


AMERICAN  
UNIVERSITY OF  
BEIRUT



المعهد صالح الدين  
للقرون ٢٢٢٩٧٧



039  
N989nA  
v.6  
C.1

دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

نهاية الأرب

في

فنون الأرب

تأليف

شهاب الدين أحمد بن يوسف النوبختي

السفر السادس

38123

[ الطبعة الأولى ]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٣٤٥ - ١٩٢٦ م

Cat. Oct. 1928



# فهرست

## السفر السادس

من كتاب نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري

### القسم الخامس

صفحة

في الملك وما يشترط فيه وما يحتاج اليه وفيه أربعة عشر بابا

- الباب الأول — في شروط الإمامة الشرعية والعرفية ... .. ١
- الباب الثاني — في صفات الملك وأخلاقه وما يفضل به على غيره ... ٥  
ذكر شيء من الأقوال الصادرة عن الخلفاء والملوك الدالة على عظم همهم  
وكرم أخلاقهم ... .. ٧
- الباب الثالث — فيما يجب للملك على الرعايا من الطاعة والنصيحة والتعظيم  
والتوقير ... .. ٩
- الباب الرابع — في وصايا الملوك ... .. ١٦
- الباب الخامس — فيما يجب على الملك للرعايا ... .. ٣٣  
ذكر ما قيل في العدل وثمرته وصفة الامام العادل ... .. ٣٣  
ذكر ما قيل في الظلم وسوء عاقبته ... .. ٣٩  
ذكر ما قيل في حسن السيرة والرفق بالرعية ... .. ٤١
- الباب السادس — في حسن السياسة وإقامة المملكة، ويتصل به الحزم  
والعزم الخ ... .. ٤٣

صفحة

٤٣	فأما ما قيل في حسن السياسة أو إقامة المملكة
٤٥	وأما ما قيل في الحزم والعزم وانهاز الفرصة...
٤٨	ذكر ما قيل في الحلم
٥٠	ذكر أخبار من أشتهر بالحلم وأتصف به
٥٧	ذكر ما قيل في العفو
٦٥	ذكر ما قيل في العقوبة والانتقام
٦٩	الباب السابع - في المشورة وإعمال الرأي والاستبداد الخ
٦٩	ذكر ما قيل في المشورة وإعمال الرأي
٧٤	ذكر ما قيل فيمن يعتمد على مشورته وبديته
٧٦	ذكر ما قيل فيمن نهى عن مشاورته ومعاذته
٧٧	ذكر ما قيل في الأناة والروية
٧٨	ذكر ما قيل في الاستبداد وترك الاستشارة وكراهة الإشارة
٨١	الباب الثامن - في حفظ الأسرار والمجانب
٨١	ذكر ما قيل في حفظ الأسرار
٨٤	ومما قيل في استراحة الرجل بمكنون سره الى صديقه
٨٤	ومما وُصف به كتمان السر
٨٦	ذكر ما قيل في الإذن والاستئذان
٨٧	ذكر ما قيل في المجانب
٩٠	ذكر ما قيل في النهى عن شدة المجانب
٩٢	الباب التاسع - في الوزراء وأصحاب الملك
٩٢	ذكر ما قيل في الوزارة وشروطها وأشتقاقها وما يحتاج الوزير اليه
٩٣	ذكر ما قيل في اشتقاق الوزارة وصفة الوزير وما يحتاج اليه
٩٨	ذكر صفة الوزارة وشروطها وأقسامها



صفحة

- ١٢١ ... ذكر حقوق الملك على وزيره وحقوق الوزير على ملكه ...
- ١٢١ ... فأما حقوق الملك على وزيره فهي ثلاثة ...
- ١٢٢ ... وأما حقوق الوزير على سلطانه فتلاثة ...
- ١٢٤ ... ذكر وزارة التنفيذ ...
- ١٢٨ ... ذكر ما يميز به وزارة التفويض على وزارة التنفيذ وما يختلف فيه ...
- ١٢٩ ... ذكر حقوق الوزارة وعهودها ووصايا الوزراء ...
- ١٢٩ ... أما حقوق الوزارة ...
- ١٣١ ... وأما عهودها ووصاياها ...
- ١٤١ ... ذكر ما قيل في وصايا أصحاب السلطان وصفاتهم ...
- ١٤١ ... أما صفاتهم ...
- ١٤٣ ... وأما وصايا أصحاب السلطان ...
- ١٤٦ ... ذكر ما يحتاج اليه نديم الملك وما يأخذ به نفسه وما يلزمه ...
- ١٤٨ ... وأما الآداب في محادثة السلطان ...
- ١٥٠ ... وأما آداب الأكل بين يدى الرئيس ...
- ١٥٠ ... ذكر ما ورد فى النهى عن صحبة الملوك والقرب منهم ...
- الباب العاشر - فى قادة الجيوش والجهاد ومكاييد الحروب ووصف الوقائع
- ١٥١ ... والرباط وما قيل فى أوصاف السلاح ...
- ١٥١ ... ذكر ما قيل فى قادة الجيوش وشروطهم وأوصافهم ووصاياهم وما يلزمهم ...
- ١٥٢ ... وأما ما يلزم قائد الجيش ...
- ١٦٧ ... وأما وصايا أمير الجيش ...
- ١٧١ ... ذكر ما يقوله قائد الجيش وجنده ...
- ١٧٦ ... ذكر ما قيل فى المكيدة والخداع فى الحروب وغيرها ...
- ١٨٨ ... ذكر ما ورد فى الجهاد وفضله وترتيب الجيوش وأسمائها الخ ...
- ١٨٨ ... فأما ما ورد فى الجهاد وفضله ...

صفحة

- وأما ما قيل في أسماء العساكر في القلة والكثرة وأسماء مواضع القتال ... ١٨٩
- وأما أسماء غبار الحرب ... ١٩٠
- وأما ما قيل في الحروب والوقائع ... ١٩٠
- ذكر ماورد في الغزو في البحر ... ١٩٧
- ذكر ماورد في المرابطة ... ١٩٩
- ما ذكر قيل في السلاح وأوصافه ... ٢٠٠
- ما قيل في السيف من الأسماء والنعوت والأوصاف ... ٢٠٢
- ومن أسماء أجزاء السيف ... ٢٠٧
- ومما يضاف الى السيف ... ٢٠٨
- ومن أسماء قرابه وآتته ... ٢٠٩
- وأما ما وصفته به الشعراء ... ٢٠٩
- وأما ما قيل في الرمح من الحديث والأسماء والنعوت والأوصاف ... ٢١٤
- أسماء الرمح ونعوته ... ٢١٥
- ومن أسماء ما يعقد عليه ... ٢١٨
- وأما اذا حمه الرجل وطعن به ... ٢١٨
- وأما ما وصفته به الشعراء ... ٢٢٠
- وأما ما قيل في القوس العربية ... ٢٢٢
- وأما أسماء القوس ونعوتها ... ٢٢٣
- وأما الوتر فن أسمائه الخ ... ٢٢٦
- وأما أصوات القوس ... ٢٢٧
- ذكر ما قيل في تركيب القوس ومبدا عملها الخ ... ٢٢٨
- وأما ما قيل في السهم ... ٢٣٠
- وأما أسماء النصل ... ٢٣٤
- وأما أوعية السهام ... ٢٣٥

- وأما ما وصف به القوس والسهم من النظم والنثر ... ٢٣٦
- ذكر ما قيل في الجُنَّة ... ٢٣٩
- فأما الترس ... ٢٣٩
- وأما ما وُصِف به حامل الترس ... ٢٤٠
- وأما البيضة وأسمائها ... ٢٤٠
- وأما ما قيل في الدرع ... ٢٤١
- الباب الحادى عشر - فى القضاة والحكام ... ٤٤٨
- الشروط التى تلزم فىمن يتولّى القضاء ... ٢٤٨
- ذكر الألفاظ التى تتعقد بها ولاية القضاء والشروط ... ٢٥٢
- ذكر ما يشتمل عليه نظر الحاكم المطلق التصرف من الأحكام ... ٢٥٤
- ذكر ما يأتىه القاضى ويذره فى حق نفسه اذا دُعِيَ للولاية أو خطبها ... ٢٥٨
- وأما كاتب القاضى وبطانته ... ٢٦٠
- وأما ما يعتمد فى جلوسه ... ٢٦١
- ذكر شىء مما ورد من الترهيد فى تقلد القضاء ... ٢٦٣
- الباب الثانى عشر - فى ولاية المظالم وهى نيابة دار العدل ... ٢٦٥
- ذكر من نظر فى المظالم فى الجاهلية والإسلام ... ٢٦٦
- ذكر ما يحتاج إليه ولاية المظالم فى جلوسهم لها ... ٢٧٠
- وأما ما يختص بنظر متولى المظالم وتشتمل عليه ولايته ف عشرة أقسام ... ٢٧١
- ذكر الفرق بين نظر ولاية المظالم ونظر القضاة ... ٢٧٤
- ذكر ما ينبغى أن يعتمد ولاية المظالم عند رفعها اليهم الخ ... ٢٧٥
- بيان أصول الدعوى وما يتخذ فيها : فإن اقترن بالدعوى ما يقوئها ... ٢٧٦
- وأما إن اقترن بالدعوى ما يضعفها ... ٢٨١

صفحة

- وأما إن تجزئت الدعوى من أسباب القوّة والضعف ... ٢٨٤ ...
- ذكر توقيعات متولى المظالم وما يترتب عليها من الأحكام ... ٢٨٧ ...
- الباب الثالث عشر - في نظر الحسبة وأحكامها ... ٢٩١ ...
- شروط ناظر الحسبة ... ٢٩١ ...
- ذكر الفرق بين المحتسب والمتطوع وفيه تسعة أوجه ... ٢٩٢ ...
- ذكر أوضاع الحسبة وموافقته للقضاء وقصورها عنه وزيادتها عليه الخ ... ٢٩٣ ...
- وأما ما بين الحسبة والمظالم من موافقة ومخالفة ... ٢٩٥ ...
- ذكر ما تشتمل عليه ولاية نظر الحسبة وما يختص بها من الأحكام ... ٢٩٦ ...

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## القسم الخامس

في المَلِكِ وما يشترط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعية وما يجب  
للعِية عليه ، ويتصل به ذِكر الوزراء وقادة الجيوش وأوصاف السلاح  
وؤلاة المناصب الدينية والكتّاب والبلغاء  
وفيه أربعة عشر باباً

## الباب الأوّل

من هذا القسم في شروط الإمامة الشرعية والعرفية

أما الشروط الشرعية، فقد ذكر منها الشيخ الإمام أبو عبد الله الحسين  
ابن الحسن بن محمد بن الحلّيم الحلّيمي الجرجاني الشافعي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - في كتابه  
المترجم بـ"المناهج" لمعة واضحة البيان، حسنة التبيان، آكتفينا بإيرادها عما سواها،  
واقصرنا عليها دون ما عداها؛ بجمعها أكثر الشروط مع إيجاز اللفظ وإصابة الغرض،  
على ما ستقف عليه إن شاء الله تعالى .

قال الحلّيمي: "إذا أراد أهل الاجتهاد نصبَ إمام حين لا إمام لهم، فأول شرائطه  
أن يكون من قريش . والثانية أن يكون عالماً بأحكام الدين من الصلاة وأخذ  
(١) توفي سنة ٤٠٣ هـ وكتابه المناهج يقع في نحو ثلاثة مجلدات فيه أحكام كثيرة ومسائل فقهية  
وغیرها مما يتعلق بأصول الإيمان وآيات الساعة وأحوال القيامة . عن كشف الظنون .

الصدقات ومصارفها والقضايا والجهاد بالمسلمين وقسم الغنائم والنظر في حدود الله تعالى إذا رُفِعَتْ إليه فيقيمها أو يدرأها وغير ذلك . والثالثة أن يكون عدلاً في دينه وتعاطيه ومعاملاته .

فأما اشتراط النسب ؛ فلما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

٥ "الأئمة من قریش ... " وأنه صلى الله عليه وسلم قال : "قدموا قریشا ولا تقدموها ولولا أن تبطر قریش لأخبرتها بما لها عند الله تعالى " .

وأما اشتراط العلم بأحكام الصلاة والزكاة والجهاد والقضاء والحدود والأموال

التي يتولاها الأئمة ، فإنه لا يمكنه أن يقوم بحققها والواجب فيها إلا بعد العلم ، لتكون معالم الدنيا قائمة ، وأحكام الله تعالى بين عباده جارية . فإذا لم [يكن] عنده من العلم ما يتوصل به إلى ما يحتاج الإمام إليه فوجوده وعدمه بمنزلة واحدة . وينبغي أن يكون شجاعاً شهماً ، لأن رأس أمور الناس الجهاد ؛ فإذا كان من يتولى أمورهم جباناً فشيلاً منعه ذلك من مجاهدة المشركين وحمله على أن يترك كثيراً من حقوق المسلمين فكان ضررهم به أكثر من نفعهم .

وأما اشتراط العدالة ، فلأن الإمام إذا كان يتولى حقوق الله تعالى وحقوق

١٥ المسلمين فنصبه منصب الأمانة أمانة له على الحقوق ؛ ولا يجوز أن يؤتمن على حقوق الله تعالى من ظهرت خيانتة لله ولعباده ، ولأن الفاسق ناقص الإيمان فلا يجوز أن يُشرف بالتولية على المسلمين الذين فيهم من هو كامل الإيمان وأقرب إلى كماله منه ، كما لا يجوز أن يؤتى شيئاً من أمور المسلمين كافر ، ولأن الفاسق لا يرضى للشهادة فكان بالأولى للحكم وهو أرفع منزلة من الشهادة أولى ، وإذا لم يرض للحكم كان بالأولى للامامة التي هي أجمع من الحكم أولى ، والله أعلم ، ولأنه إذا لم يكن يصلح

(١) زيادة يقتضيا السياق .

نفسه ، إما تضييعا لها أو عجزا عن إصلاحها ، فهو في حق غيره أكثر تضييعا وإصلاحه أشد عجزا ، ومن كان بهذه المنزلة فهو أبعد الناس من موقف الأئمة .

فصل — وإذا اجتمعت هذه الشروط التي ذكرناها في رجل ، فإن كان الإمام الذي تقدمه وآلاه في حياته ما يتولاه إما استخلافاً عند عجزه عن القيام بما عليه فيه ، وإما انحلافاً إليه منه فلا اعتراض في ذلك عليه ، وإن كان أوصى له بالولاية بعد موته فالأظهر جواز ذلك . قال : فإن لم يكن لمن جمع شرائط الإمامة عهد من إمام قبله وأحتجج إلى نصب إمام للمسلمين فأجتمع أربعون عدلا من المسلمين أحدهم عالم يصلح للقضاء بين الناس ، فعقدوا لرجل جمع الشروط التي تقدم ذكرها بعد إمعان النظر والمبالغة بالأجتهد ، ثبت له الإمامة ووجب طاعته . وينبغي أن يبدأ العالم الذي ينهم بالعقد ثم الذين ليسوا في العلم والرأى مثله .



فصل — قال : وإذا لم يجدوا من قريش من توجد فيه شرائط الإمامة — وهذا بعيد جدًا وإنما هي مسائل توضع لاحتمال الوقوع — فعند ذلك يكون الإمام من أقرب القبائل إلى قريش ، فيكون من كنانة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "إن الله أصطفى كنانة من العرب وأصطفى قريشا من كنانة" ؛ فإن لم يوجد فيهم كان من أقرب العرب من كنانة ، حتى إذا استوفى بنو إسماعيل لم يعدل إلى بني إسحاق ، وإن كانوا أقرب لأنهما أبنا إبراهيم ، ولكن إلى جدّهم من العرب ، ثم الأقرب فالأقرب .

فصل — وإذا وجد قريش عالم غير عدل وقريش عدل غير عالم وكنان عالم عدل ، قال الحلبي : الأشبه عندي أن يقدم القريش العدل ، فإن أشكل عليه شيء عمل فيه برأى أهل العلم .

فصل — وإذا خلع الإمام نفسه ولم يؤلّ أحدا مكانه ، فإن كان الإمام صالحا للإمامة بالإطلاق فذلك منه غير نافذ ، لأنه نصب ناظراً للمسلمين ، وخلعه نفسه في هذه

الحالة ضررٌ عليهم، لأنه يدعهم بلا إمام ويعرضهم للاجتهاد في نصب غيره، وقد يصيبون في ذلك أو يُخطئون .

فصل - وإذا أمرَ الإمامُ أمراءَ وأستقضى قضاةً ثم مات، كان أمرًاؤه وقضاته على أعمالهم كما كانوا في حياته ولا ينزلون، وليسوا كالوكيل ينزل بموت الموكل، لأن الوكالة نيابة، والولاية شركة. هذا ما قاله الحلي، والله تعالى أعلم. فهذه الشرعية التي لا بد منها في حق الإمام .



وأما الشروط العرفية والأصطلاحية، وهي ما ينبغى أن يأتيه الملك من جميل الفِعال، ويذره من قبيح الخصال .

قال معاوية بن أبي سفيان : مهما كان في الملك فلا ينبغى أن تكون فيه خمس خصال : لا ينبغى أن يكون كذابا، فإنه إذا كان كذابا فوعد بخير لم يرج، وإن وعد بشر لم يخف، ولا ينبغى أن يكون بخيلا، فإنه إذا كان بخيلا لم ينصح أحدا، ولا تصلح الولاية إلا بالمناصحة؛ ولا ينبغى أن يكون حديدا، فإنه إذا كان حديدا مع القدرة هلكت الرعية؛ ولا ينبغى أن يكون حسودا، فإنه إذا كان حسودا لم يشرف أحدا، ولا يصلح الناس إلا على أشرفهم؛ ولا ينبغى أن يكون جبانا، فإنه إذا كان جبانا آجرتا عليه عدوه .

وقال ابن المقفع : ليس للملك أن يغضب، لأن القدرة من وراء حاجته؛ وليس له أن يكذب، لأنه لا يقدر على استكراهه على غير ما يريد؛ وليس له أن يخجل، لأنه أقل الناس عذرا في خوف الفقر؛ وليس له أن يكون حقودا، لأن خطره أعظم من المجازاة .



وقالت الحكماء : يجب على الملك أن يتلبس بثلاث خصال : تأخير العقوبة في سلطان الغضب ، وتعجيل مكافأة المحسن ، والعمل بالأناة فيما يحدث ؛ فإن له في تأخير العقوبة إمكانا ، وفي تعجيل المكافأة بالإحسان المسارعة في الطاعة من الرعية ، وفي الأناة آنفاس الرأى وإيضاح الصواب .

وقالوا : ينبغي للملك أن يأنف أن يكون في رعيته من هو أفضل منه ديناً ، كما يأنف من أن يكون منهم من هو أنقض منه أمراً .

وقيل : لا ينبغي للملك أن يسرع إلى حبس من يُكْتَنَى له بالحناء والوعيد . وقالوا : ينبغي للملك أن تعرفه رعيته بالأمانة ، ولا يُعَجَّل بالعقاب ولا بالثواب ، فإن ذلك أدوم لخوف الخائف ورجاء الراجي .

وقال بعض حكماء الفرس : أحزم الملوكة من غلب جده هزله ، وقهر رأيه هواه ، وعبر عن ضميره فعله ، ولم يخدعه رضاه عن حظه ، ولا غضبه عن كيده .

## الباب الثاني

### من القسم الخامس من الفن الثاني

في صفات الملك وأخلاقه وما يُفَضَّل به على غيره ، وذكر ما تُقِل من أقوال الخلفاء والملوك الدالة على علوهم مهمهم وكرم شيمهم

قال أحمد بن محمد بن عبد ربّه : السلطان زمام الأمور ، ونظام الحقوق ، وقوام الحدود ، والقطب الذي عليه مدار الدين والدنيا ؛ وهو حمى الله في بلاده ، وظلّه الممدود على عباده ، به يُمنع حريمهم ، وينصّر مظلومهم ، ويقمع ظالمهم ، ويؤمن خاتمهم .

وقال بعض البلغاء : الْمَلِكُ مِنْ تَبَيَّضِ آثَارِ أَيْدِيهِ ، وَتَسْوَدِ أَيَّامِ أَعَادِيهِ ؛ وَتَخَضَّرِ مَوَاقِعَ سَيْبِهِ ، وَتَحَمَّرِ مَوَاضِعَ سَيْفِهِ ؛ وَتَصْفَرَّ وَجْوهَ حُسَّادِهِ ، وَتَرُوقَ أَعْيُنُ أُنْدَادِهِ .



وقال سهل بن هارون : الْمَلِكُ صَبِي الرِّضَا ، كَهَلِ الغَضَبِ ؛ يَأْمُرُ بِالْقَتْلِ وَهُوَ يَضْحَكُ ، وَيَسْتَأْصِلُ شَأْفَةَ الْقَوْمِ وَهُوَ يَمَزَّحُ ، يَخْلِطُ الْجَدَّ بِالْهَزْلِ ، وَيَتَجَاوَزُ فِي الْعُقُوبَةِ قَدْرَ الذَّنْبِ ، وَرَبَّمَا أَحْتَمِظَهُ الذَّنْبُ الْيَسِيرَ ، وَرَبَّمَا أَعْرَضَ صَفْحًا عَنِ الْخَطْبِ الْكَبِيرِ ؛

أسباب الموت والحياة متعلقة بطرف لسانه ، لا يعرف ألم العقوبة فيمضي ، ولا يؤنب على بادرة فيتمهي ، يُحَطِّئُ فَيُصَوِّبُ وَيُصِيبُ فَيُقْتَرَضُ ، مَفْتُونُ الْهَوَى فُظُّ الْخَلِيقَةِ أَحْرَقُ الْعُقُوبَةِ ، لَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذِي الْخَاصَّةِ بِهِ مَا يَعْلَمُ مِنْ عِنَايَتِهِ وَطُولِ صَحْبَتِهِ أَنْ يَقْتَلَهُ بِخَطَرَةٍ مِنْ خَطَرَاتِ مَوْجِدَتِهِ ، ثُمَّ لَا يَنْفَكُ أَنْ يُحْطَبَ إِلَيْهِ مَوْضِعُهُ ، فَلَا الثَّانِي بِالْأَوَّلِ يَعْتَرِ ، وَلَا الْمَلِكُ عَنْ مِثْلِ مَا قَرِطَ مِنْهُ يَزْدَجِرُ .

قال عمرو بن هند : الْمَلُوكُ يَسْتَمُونَ بِالْأَفْعَالِ . لَا بِالْأَقْوَالِ ، وَيُسْفَهُونَ بِالْأَيْدِي لَا بِاللِّسُنِّ . قَالَ مَعْبَدُ بْنُ عُلْقَمَةَ :

وَتَجْهَلُ أَيْدِينَا وَيَحْلُمُ رَأِينَا \* وَتَسْمُّ بِالْأَفْعَالِ لَا بِالتَّكَلِيمِ

وأما ما يُفَضَّلُ بِهِ الْمَلِكُ عَلَى غَيْرِهِ ، فَقَدْ قِيلَ : تَمَيُّزُ الْمَلِكِ عَلَى غَيْرِهِ إِنَّمَا يَكُونُ بِفَضِيلَةِ الذَّاتِ لَا بِفَضِيلَةِ الْآلَاتِ . وَفَضْلُ ذَاتِ الْمَلِكِ بِخَمْسِ خِصَالٍ : رَحْمَةٌ تَشْمَلُ رِعْيَتَهُ ، وَيَقْظَةٌ تَحْوِطُهُمْ ، وَصَوْلَةٌ تَدُبُّ عَنْهُمْ ، وَلِينٌ يَكِيدُ بِهِ الْأَعْدَاءَ ، وَخِزْمٌ يَتَمَهَّزُ بِهِ الْفُرَصَ ، فَهَذِهِ فَضِيلَةُ الذَّاتِ .

(١) الذي بالأصل : وجوده ، وهو تحريف ظاهر .

(٢) بالأصل "عناية" وأضفناه الى الضمير ليشا كل تاليه .

وأما فضيلة الآلات، فأتخاذ المباني الوثيقة العلية، والملابس الأنيقة السنية،  
والذخائر النفيسة، والمطاعم الشهية، والمراكب البهية .

وقالت أم ملك طخارستان لتصرفين سيار: ينبغي للملك أن يكون على ستة أشياء  
خاصة به: وزير يثق به ويفضي إليه بصره، وحصن إذا فزع يأوى إليه، وسيف  
إذا نزل به أمر لم يخف أن يخونه، وذخيرة خفيفة إذا نابته نائبة آستعان بها، وأمرأة  
جميلة إذا دخل عليها أذهبت همه، وطباخ إذا لم يشتهه الطعام عمل له ما يشتهيه .

ذكر شيء من الأقوال الصادرة عن الخلفاء والملوك الدالة

على عظم همهم، وكرم أخلاقهم وشيمهم، وشدة كيدهم، وقوة أيدهم  
قيل للإسكندر وهو يحارب دارا: إن دارا في ثمانين ألفا؛ فقال: إن القصاب  
لا يهوله كثرة الغنم .

وأصطنع أنوشروان رجلا؛ فقبل له: إنه لا قديم له؛ فقال: أصطناعنا إياه  
يئته وشره . ولما رهن حاجب ابن زرارة قوسه عند كسرى<sup>(١)</sup> قال: لولا أنهم  
عندى أقل من القوس لم أقبلها .

قال النعمان بن المنذر

يعفو الملوك عن الكثير من الذنوب لفضلها

ولقد تعاقب في اليسير وليس ذاك بلجلها

لكن ليرجى عنوها \* ويخاف شدة نكلها

ومن كلام معاوية: نحن الزمان، من رفعناه ارتفع، ومن وضعناه أتضع . وكان  
يقول: إني لآتف أن يكون في الأرض جهل لا يسعه حلمي، وذنوب لا يسعه

(١) زيادة يقتضها سياق الكلام .

عفوى ، وحاجةٌ لا يسعها جُودى . وقال معاوية أيضا : إني لأرفع نفسي أن يكون  
ذنب أوسع من حلمي ، وما غضبي على من أملك ، أو ما غضبي على من لا أملك !  
يريد : إني إذا كنت مالكا للذنب فإني قادر على الانتقام منه ، فلم أزم نفسي الغضب !  
وإن لم أكن أملكه فليس يضره غضبي ، فلم أغضب عليه فأضر نفسي ولا أضره !

ومن كلام السَّفاح : ما أفتح بنا أن تكون الدنيا لنا وأولياؤنا خالون من حسن  
آثارنا ! . ومن كلام المأمون : إنما تُطلب الدنيا لثمك ، فإذا ملكت فلتوهب . وكان  
يقول : إنما يستكثر من الذهب والفضة من يقلان عنده .

ومن كلام العباس بن محمد للرشيد : إنما هو درهمك وسيفك ، فأزرع بهذا من  
شرك ، وأحصد بهذا من كفرك ؛ فقال : يا عم ، والله ما لملك غير هذا . كما قيل :

لم أر شيئا صادقا نفعه \* للسر كالدهرم والسيف  
يَهْضِي له الدرهم حاجاته \* والسيف يَجِيه من الحيف

قيل : لما أشير على الإسكندر بتبئيت الفرس قال : لا أجعل غلبتي سرقة .  
وقيل [له] <sup>(١)</sup> : لو تزوجت بنت دارا ! فقال : لا تغلبني امرأة غلبت أباه .

ومن كلام أنوشروان : إن الملك إذا كثرت أمواله مما يأخذ من رعيته كان كمن  
يَعْمُر سَطْحَ بيته مما يقتلع من قواعد بُنيانه . وكان يقول : وجدنا للذة العفو ما لم نجد  
للذة العقوبة .

ومن كلام المنصور : يحتمل الملوکُ كلَّ شيء إلا ثلاثة : القَدْحُ في الملك ،  
وإفشاء السر ، والتعرض للحرم .

(١) زيادة يقتضها السياق .

## الباب الثالث من الفن الثاني

فما يجب للملك على الرعايا من الطاعة والنصيحة والتعظيم والتوقير

وأما الطاعة فواجبة على سائر الرعية ، لأن الله تعالى قرّن طاعة أولى الأمر بطاعته وطاعة رسوله ، ونصّ على ذلك في محكم تنزيله فقال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) ، فبأمره تبارك وتعالى وجبت ، وبسنة نبيه صلى الله عليه وسلم تأكدت وترتبت . روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني" وهذا الحديث ثابت في صحيح مسلم . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيدة" . فقد تبين بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وجوب طاعة الإمام على كل مسلم .

وأما النصيحة ، فلما روى عن تميم الداري رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة" ؛ قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : "لله ولكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين" أو قال : "أئمة المسلمين وعاقبتهم" . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله عز وجل رضى لكم ثلاثاً وسيخط لكم ثلاثاً رضى لكم أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئاً وأن تعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تباحثوا من ولاة الله عز وجل أمركم" . وقال أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الخيري رحمه الله : فانصَحْ للسلطان وأكثر له من الدناء بالصالح والرشاد في القول والعمل ، فإنهم إذا صلحوا صلح العباد والبلاد بصلاحهم ، وإياك أن تدعو عليهم فيزدادوا شرّاً ويزداد البلاء بالمسلمين ،

٥

١٠

١٥

٢٠

وإياك أن تأتيهم أو نتصنع لإتيانهم أو نحب أن يأتوك، وأهرب منهم ما استطعت .

- وفي كتاب للهند أن رجلاً دخل على بعض ملوكهم فقال: أيها الملك، إن نصيحتك واجبة في الصغير الحقير والكبير الخطير، ولولا الثقة بفضيلة رأيك واحتمال ما يسوء موقعه منك في جنب صلاح العامة وتلافي الخاصة لكان نحرًا مني أن أقول، ولكننا إذا رجعنا إلى أن بقاءنا مشمول ببقائك، وأنفسنا معلنة بنفسك لم نجد بدا من أداء الحق إليك وإن أنت لم تسلي ذلك؛ فإنه يقال: من كتم السلطان نصيحتَه والأطباء مرضه والإخوان بثه فقد أخل بنفسه . وأنا أعلم أنت كل ما كان من كلام يكرهه سامعه، لم يتشجع عليه قائله إلا أن يثق بعقل المقول له، فإنه إذا كان عاقلًا احتمل ذلك، لأنه ما كان فيه من نفع فإنما هو للسامع دون القائل . وإنك أيها الملك ذو فضيلة في الرأي وتصرف في العلم، وإنما يشجعني ذلك على أن أخبرك بما تكرهه وأثقا بمعرفتك بنصحي لك وإيثاري إياك على نفسي .

- وقال عمرو بن عبثة للوليد بن يزيد حين تغير الناس له : يا أمير المؤمنين، إنه ينطقني الأمن منك، وتُسكِتني الهيبة لك، وأراك تأمن أشياء أخافها عليك، أفاستك مطيعا، أم أقول مشفقا؟ قال : قل، مقبول منك، والله فينا علم غيب نحن صائرون إليه؛ فقتل بعد ذلك بأيام .

- وقالوا : ينبغي لمن صحب السلطان ألا يكتم عنه نصيحتَه وإن استقلها، وليكن كلامه له كلام رفق لا كلام نحر، حتى يُخبره بعيبه من غير أن يواجهه بذلك، ولكن يضرب له الأمثال ويُعرفه بعيب غيره، ليُعرف به عيب نفسه .
- دخل الزهري على الوليد بن عبد الملك فقال له : ما حديثٌ يحدثنا به أهل الشام؟ قال : وما هو يا أمير المؤمنين؟ قال : يحدثوننا أن الله إذا استرعى عبدا

رعية كتب له الحسنات ولم يكتب له السيئات ؛ قال : باطلٌ يا أمير المؤمنين ، أنبيُّ خليفةٍ أكرم على الله ، أم خليفةٍ غير نبي؟ قال : نبيّ خليفةٍ ؛ قال : فإن الله تعالى يقول لنبية داود عليه السلام : (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ مِمَّا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) ؛ فهذا يا أمير المؤمنين وعيده لنبيّ خليفةٍ ، فما ظنك بخليفةٍ غير نبيّ! قال : إن الناس ليعرونا من ديننا .

خطب المنصور فقال في خطبته ما كأنه تفسيرٌ ما أدمجه فيناغورث وإيضاحه ، وهو : معشر الناس ، لا تُضمروا غش الأئمة فإنه من أضمر ذلك أظهره الله على سقطات لسانه ، وقبّلت أحواله وسخّنت وجهه .

قال : خرج الزهري يوماً من مجلس هشام بن عبد الملك فقال : ما رأيت كالיום ولا سمعت كأربع كلمات تكلم بهنّ رجل عند هشام بن عبد الملك ، دخل عليه فقال : يا أمير المؤمنين ، أحفظ عني أربع كلمات فيهن صلاحُ ملكك ، وأستقامة رعيّتك ، قال : هاتهن ؛ فقال : لا تعدنّ عدّة لا تثق من نفسك ببايهاها ، ولا يُغرنك المرتقى وإن كان سهلاً إذا كان المنحدر وعراً ، وأعلم أن الأعمال جزاء فأتق العواقب ، وأن الأمور بفتاتٍ فكن على حذر ؛ قال عيسى بن دأب : فحدثت الهادي بها وفي يده لُقمة قد رفعها إلى فيه فأمسكها ، وقال : ويحك ! أعد عليّ ؛ فقلت : يا أمير المؤمنين ؛ أسع لقمته ؛ فقال : حديثك أعجب إلى .

وقال ابن المقفع : أعلم أن السلطان يقبل من الوزراء التبخيل ويعده منهم شفقةً<sup>(١)</sup> ويحمدهم عليه وإن كان جواداً ، فإن كنت مبخلاً غششت صاحبك بفساد مروءته ،

(١) كذا في الأدب الكبير ورسائل البلغاء لابن المقفع وفي الأصل " التبخل " . والتبخل : المطالبة بالبخل .

(٢) كذا في الأدب الكبير ورسائل البلغاء لابن المقفع وفي الأصل : " كان ... " .

وإن كنت مُسَخِّياً لم تأمن إضرار ذلك بمنزلك ؛ فالرأى تصحيحُ النصيحة على وجهها ،  
والتماسُ المَخْرَجِ [من العيب واللائمة فيما تترك] <sup>(١)</sup> من تجنيل صاحبك ، فلا يعرف منك  
فيما تدعوه إليه ميلاً إلى شيء من هواك ، ولا طلباً لغير ما ترجو أن يزيدَه وينفَعَه .



- وَأما تعظيمه وتوقيره والأدبُ في خدمته والتمسُّكُ بِمجامعته ، فلما روى
- ٥ عن أبي بكر الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "السلطانُ ظلُّ الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله".
- وعن أبي عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاحِ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا تُسُبُّوا السلطانَ فإنه في الله في أرضه" <sup>(٢)</sup> . وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "إنه كائنٌ بعدى سلطاناً فلا تُدَلُّوه فمن أراد أن يُدَلَّه فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه وليس بمقبول توبته حتى يسدَّ الثَّأْمَةَ التي تَلَمَّ ثم يعودَ فيكونَ فيمن يُعزِّه" . وقد رُوِيَ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا مررتَ ببليدٍ ليس فيه سلطانٌ فلا تدخله فإنما السلطانُ ظلُّ الله وريحه في الأرض" <sup>(٣)</sup> . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من نرح من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتةً جاهلية" ١٥
- وعن أبي رَجَاء العَطَّارِدي قال : سمعت ابن عباس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الزيادة عن الأدب الكبير .

(٢) في الأصل : "فانهم في الله..." بميم الجمع وما ذكرناه عن الجامع الصغير .

(٣) في الأصل «السلطان ظل وريحه في الأرض» والتصويب عن الجامع الصغير والنهاية لابن الأثير ،

ثم شرحه صاحب النهاية بكلام طويل ملخصه : أن الفال يلجأ إليه عند الحر ، والريح يدفع به شر العذر وأذاه .



قال: "من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية" (١) رواه البخارى. فقد تبين لك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب تعظيم السلطان وتوقيره .

وقال بُزْرَجِيهْرُ : من جالس الملوكة بغير أدب فقد خاطر بنفسه . وقال ابن المقفع : من خدم السلطان فعليه بالملازمة من غير معاتبة . وقال : إن سأل السلطان غيرك فلا تكن المحيب عنه ، فإن استلابك الكلام خفة منك واستخفاف بالسائل والمستول ؛ وما أنت قائل إن قال لك : ما إياك سألت ! أو قال لك المستول عند المسئلة [ يُعاد له بها ] : يا هذا ، دونك فأجب ؟ وإذا لم يقصد الملك بمسئته رجلا بعينه وعم بها جميع من عنده فلا تُبادر بالجوابة ، ولا تُسابق الجلساء ولا تُواثب بالكلام مواثبة ، فإنك إن سبقت القوم إلى الجواب صاروا لكلامك خصوما فتعقبوه بالعيب له والطعن فيه ، وإذا أنت لم تعجل بالجواب وخليت للقوم عرضت قولهم على عينك ، ثم تدبرته وفكرت فيه وفيما عندك ، ثم هيات من تفكيرك ومما سمعت جوابا مرصيا ، ثم استدبرت به أقوالهم حتى تصغى إليك الأسماع ، ويهدأ عنك الخصوم . فإن لم يبلغك الكلام وأكثفتي بغيرك وأقطع الحديث فلا يكونن من العبن عند نفسك فوت ما فاتك من الجواب ، فإن صيانة القول خير من سوء موضعه . وقال : إذا كلمك السلطان فاستمع لكلامه وأصغ إليه ، ولا تشغل طرفك بنظر ، ولا أطرافك بعمل ،

(١) نص ما فى البخارى : « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فات إلا مات ميتة جاهلية » .

(٢) الزيادة عن الأدب الكبير ، والمراد من الجملة : ما إذا أنت قائل إذا أعاد السائل السؤال على المستول الأول دون التفات إلى جوابك .

(٣) فى الأدب الكبير "حين" بدل "حتى" .

ولا قلبك بمحدث نفس، وأحذر هذا من نفسك وتعهد بها . وقال : لا تشكوك  
إلى وزراء السلطان ودُخلائه ما أطلعت عليه منه من رأى أنت تكرهه ، فإنك تكون قد  
فطنتهم لخواه والميل إليك معه . وقال : لا تكونن صحبتك للملوك إلا بعد رياضة منك لنفسك  
على طاعتهم في المكروه عندك ، وموافقهم فيما خالفك ، وتقدير الأمور على أهوائهم  
دون هواك ، وعلى ألا تكتنمهم سرّك ولا تستطاعهم ما كتموك ، وتخفى ما أطلعوك عليه  
عن الناس كلهم [ حتى تخفي نفسك الحديث به ] ، وعلى الاجتهاد في طلب رضاهم ،  
والتلطيف لحاجاتهم ، والتثبيت لمجتهم ، والتصديق لمقاتهم ، [ والترين لرأيهم ] ،  
وقلة الأمتعاض لما فعلوا إذا أساءوا ، وترك الانتحال لما فعلوا إذا أحسنوا ، وكثرة  
النشر لمحاسنهم ، وحسن الستر لمساوئهم ، والمقاربة لمن قاربوا وإن كان بعيدا ،  
والمباعدة لمن باعدوا وإن كان قريبا ، والاهتمام بأمورهم وإن لم يهتموا ، والحفظ  
لأمورهم وإن ضيعوا ، والذكر لأمورهم وإن نسوا ، والتخفيف بمشورتك عنهم ،  
والإحتمال لكل مشونة لهم ، والرضا منهم بالعفو ، وقلة الرضا من نفسك بالمجهود .  
فإن كنت حافظا إذا ولّوك ، حذرا إذا قربوك ، أمينا إذا أتمنوك ، ذليلا إذا صرموك ،  
راضيا إذا أسخطوك ، تعلمهم وكأنك تتعلم منهم ، وتؤدبهم وكأنك تتأدب منهم ،  
وتسكروهم ولا تُحمّلهم الشكر ، وإلا فالبعد منهم كل البعد .

ومن الآداب العرفية في صحبة الملوك وخدمتهم ، ألا يُسلم على قادم بين  
أيديهم ، وإنما استسق ذلك زياد بن أبيه ، وذلك أن عبد الله بن عباس قدم على

(١) كذا في الأدب الكبير ، وفي الأصل : "وعلم" بدل "وعلى ..." وهو تحريف .

(٢) زيادة عن الأدب الكبير . (٣) كذا في الأدب الكبير ، وفي الأصل : "والتثبت بمجتهم" .

(٤) الجملة من "وقلة الأمتعاض... إذا أحسنوا" منقولة عن الأدب الكبير ، وهي في الأصل : "وقلة

الانتحال لما فعلوا إذا أساءوا" ففيه تحريف شوه المعنى وأضاعه .

معاوية بن أبي سفيان وعنده زياد ، فرحب به معاوية وألطفه وقربه ولم يكلمه زياد بكلمة ، فأبتدأه ابن عباس وقال : ما حالك يا أبا المغيرة ! كأنك أردت أن تُحدث بيننا وبينك هجرة ؛ قال : لا ، ولكنه لا يُسلم على قادم بين يدي أمير المؤمنين ؛ فقال له ابن عباس : ماترك الناس التحية بينهم عند أمرائهم ؛ فقال له معاوية : كُف عنه يا ابن عباس ، فإنك لا تشاء أن تغلب إلا غلبت .

وقالوا : كن على أتماس الخطل بالسكوت بين يدي السلطان أحرص منك على أتماسه بالكلام .

وقالوا : مُسألةُ الملوك عن أحوالهم من تحية النوى .

وقالوا : لا تُسلم على الملك ، فإنه إن أجابك شق عليه ، وإن لم يُجيبك شق عليك .

وقال الفضل بن الربيع : سُتان مُهملتان عند الملوك : السلام والتشميت ، لأنهم يصانون عن كل ما يقتضى جوابا .

وقيل : لا يقدر على صحبة السلطان إلا من يستقبل بما حمّله ، ولا يلحف إذا سألهم ، ولا يغيرهم إذا رضوا عنه ، ولا يتغير لهم إذا سخطوا عليه ، ولا يطغى إذا سخطوه ، ولا يطر إذا أكرموه .

وقال فيلسوف : إذا قربك السلطان فكن منه على حد السنان ، وإن أسترسل إليك فلا تأمن آتلا به عليك ، وأرفق به رفقك بالصبي ، وكلمه بما يشتهى . قال صاحب بن عباد

إذا ولّك سلطاناً فزده \* من التعظيم وأحذره وراقب

فما السلطان إلا البحر عظماً \* وقرب البحر محذور العواقب

وقال أبو الفتح البستي : أجهل الناس من كان مُدلاً على السلطان مُدلاً للإخوان .

٥

١٠

١٥

٢٠

قال الشَّعْبِيُّ : قال لى ابن عباس قال لى أبى : إني أرى هذا الرجل - يعنى عمر بن الخطاب - يَسْتَفْهَمُكَ وَيُقَدِّمُكَ عَلَى الْأَكْبَرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِخَلَالِ أَرْبَعٍ : لَا تُنْشِئَنَّ لَهُ سِرًّا ، وَلَا يُجَرِّبَنَّ عَلَيْكَ كَذِبًا ، وَلَا تَطْوِ عَنْهُ نَصِيحَةً ، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا ؛ قَالَ الشَّعْبِيُّ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : كُلُّ وَاحِدَةٍ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ ؛ قَالَ : إِىِ وَاللَّهِ وَمِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ ! .

### الباب الرابع

من القسم الخامس من الفن الثانى فى وصايا الملوك

كتب أرسطاطاليس إلى الإسكندر: أنت أملك الرعية بالإحسان إليها تظفروا بالمحبة منها ، فإن طلبك الناس بإحسانك هو أديم بقاء منه باعتسافك ؛ [وَأَعْلَمُ أَنَّكَ إِنَّمَا تَمْلِكُ الْأَبْدَانَ فَاجْمَعْ لَهَا الْقُلُوبَ] ؛ <sup>(١)</sup> وَأَعْلَمُ أَنَّ الرعية إذا قدرت أن تقول قدرت أن تفعل . وهذا مخالف لما حكي عن معاوية أن رجلا أغلظ عليه فحلم عنه ؛ قيل له : أتحملم عن مثل هذا؟ فقال: إنا لا نحول بين الناس وبين أسنتهم ما لم يحولوا بيننا وبين سلطاننا . وكتب إلى الإسكندر : أعلم أنك غير مستصالح رعيك وأنت مفسد ، ولا مرشدهم وأنت غاوي ، ولا هادهم وأنت ضال ؛ وكيف يقدر الأعمى على الهدى ، والفقير على الغنى ، والذليل على العز ! .

وقال أنوشروان : ثمانية أشياء هي أساس الملك ، يأتي بأربعة ، ويحذر أربعة ؛ فالذى يأتي به : النصيح في الدين ، وكفاء الأمين ، وتقديم الحزم ، وإمضاء العزم . والذى يحذره : غش الوزير ، وسوء التدبير ، وخبث النية ، وظلم الرعية .

وقال أردشير لأصحابه : إني إنما أملك الأجساد لا النيات ، وأحكم بالعدل لا بالرضا ، وأخص عن الأعمال لاعت السرائر .

(١) زيادة عن العقد الفريد . (٢) مصدر كافاه : جازه .

وقال أبرويز لأبنيه شيرويه : لا تُوسعن على جُندك سعةً يستغنون بها عنك  
 فيطغوا ، ولا تضيّق عليهم ضيقاً يَضجّون به منك ، ولكن أعطهم عطاءً قَصداً  
 وأمنهم مناعاً جميلاً ، وأبسط لهم في الرجاء ، ولا تبسط لهم في العطاء . وكتب إليه أيضا  
 من الحبس : اعلم أن كلمة منك تسفك دماً وأخرى تحقن دماً ، وأن تُخطئ سيفك  
 مسلول على من سخطت عليه ، وأن رضاك بركةٌ مستفادة على من رضيته عنه ، وأن  
 نفاذ أمرك مع ظهور كلامك ، فأحترس في غضبك من قولك أن يُخطئ ، ومن لونك  
 أن يتغير ، ومن جسدك أن يخف ؛ فإن الملوك تُعاقب حَزماً وتعفو حِلماً . وأعلم أنك  
 تتجل عن الغضب ، وأن مُلكك يصغر عن رضاك ، فقدّر لسخطك من العقاب كما  
 تُقدّر لرضاك من الثواب . وكتب إليه أيضا من الحبس : اختر لولايتك أمراً كان  
 في وضعية فرغته ، وذا شرف كان مُهملاً فأصطنعته ، ولا تجعله أمراً أصبته  
 بعقوبة فاتّضع لها ، ولا أمراً أطاعك بعد ما أذلته ، ولا أحداً ممن يقع في خلدك أن  
 إزالة سلطانك أحب إليه من ثبوته ، وإياك أن تستعمله ضرراً مُعمراً ، كثيراً إعجابهُ  
 بنفسه ، قليلاً تجربته في غيره ، ولا كبيراً مُدبراً قد أخذ الدهر من عقله كما أخذتِ  
 السن من جسمه .

قال لقيط الإيادي :

فقلّدوا أمركم لله درّكم \* رَحَبَ الدَّرَاعِ بِأمرِ الحربِ مُضْطَمّاً  
 لا مُتَرَفّاً إن رَحَاءَ العيشِ سَاعَدَهُ \* ولا إذا عَضَ مَكْرُوهُ بِهِ خَشَعَا  
 ما زال يحلب دَرَّ الدهرِ أَشْطَرَهُ \* يكون مُتَبِعاً طَوِيراً وَمَتَبِعَا  
 حتّى آسَمَّتْ عَلَى شَرِّ مَرِيرَتِهِ \* مُسْتَحْصِدَ الرأى لا حَقْمَا ولا ضَرَعَا<sup>(٥)</sup>

(١) الخلد : البال والقلب والنفس . (٢) الشزر : الصعوبة والشدة . (٣) المريرة :  
 العزيمة . (٤) القم : الكبير السن جداً . (٥) الضرع : الصغير السن .

وكتب سابور بن أردشير في عهده إلى ولده: ليكن وزيرك مقبول القول عندك،  
 قوى المتزلة لديك، يمنعك مكانه منك وما يثق به من لطافة منزلته، من الخشوع لأحد  
 أو الضراعة أو المداهنة لأحد في شيء مما تحت يده، لتبعته الثقة بك على محض  
 النصيحة لك، والمنابذة لمن أراد غشك وانتقاصك حقك. وإن أورد عليك رأياً  
 يخالفك ولا يوافق الصواب عندك، فلا تجبهه جبه الظنين، ولا تردّه عليه بالتجهم  
 فيفت ذلك في عضده، ويقبضه عن إبتائك كل رأى يلوح صوابه، بل أقبل  
 ما أرتضيت من قوله، وعرفه ماتخوفت من ضرر الرأى الذى أنصرفت عنه، لينتفع  
 بأدبك فيما يستقيل الرأى فيه. واحذر كل الحذر أن تنزل هذه المتزلة سواء من  
 يطيف بك من خدمك وخاصتك، وأن تسهل لأحد منهم سبيل الانبساط بالنطق  
 عندك والإفاضة في أمور ولايتك ورعيّتك، فإنه لا يؤتق بصحة رأيه، ولا يؤمن  
 الأنتشار فيما أفضى من السر إليهم.

وقال ابن المقفع: عود نفسك الصبر على من خالفك من ذوى النصيحة<sup>(١)</sup>،  
 والتجرع لمرارة قولهم وعدّهم، ولا تسهلن سبيل ذلك إلا لأهل الفضل والعقل<sup>(٢)</sup> [والسن]  
 والمروءة في ستر، لئلا ينتشر من ذلك ما يجترى به سفيه أو يستخف به شاني. وأعلم  
 أن رأيك لا يتسع لكل شيء ففرغه لمهم ما يعينك، وأن مالك لا يتسع للناس فأخصص  
 به أهل الحق، وأن كرامتك لا تطبق العاقبة فتوخ بها أهل الفضل، وأن ليلك  
 ونهارك لا يستوعبان حاجاتك وإن دأبت فيهما، فأحسن قسمتهما بين عملك ودعتك.<sup>(٤)</sup>  
 وأعلم أن ما شغلت من رأيك بغير المهم أزرى بك، وما صرفت من مالك في الباطل<sup>(٥)</sup>

(١) كذا في الأدب الكبير، وفي الأصل: «من رأى ذوى النصيحة» وظاهر أن كلمة «رأى»  
 مقحمة لغير فائدة. (٢) الزيادة عن الأدب الكبير ورسائل البلغاء. (٣) في رسائل البلغاء: «وأن مالك لا يعنى الناس كلهم فأخصص به ذوى الحقوق». (٤) كذا في الأدب الكبير، وفي الأصل  
 «فأحسن قسمتك...». (٥) في الأصل: «ما شغلت به الخ» وظاهر أن كلمة «به» مقحمة.

فقدته حين تريده للحق، وما عدلت به من كرامتك إلى أهل النقص أضرت بك في العجز  
عن أهل الفضل .

وكتب عبد الله بن عباس إلى الحسن بن علي لما ولّاه الناس أمرهم بعد علي  
رضي الله عنهما: أن تَمَّزَّ للحرِّب، وجاهد عدوك، وأشتر من الضنين دينه بما لا يثلم  
دينك، ووالِ أهل البيوتات تستصلح به عشائرهم .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يجب على الوالي أن يتعهد أموره ويتفقد  
أعوانه حتى لا يخفى عليه إحسانُ محسن ولا إساءةُ مسيء، ثم لا يترك أحدهما بغير  
جزاء، فإنه إذا ترك ذلك تهاونَ المحسن وأجترأ المسيء، وفسد الأمر وضاع العمل .  
وقال بعض الحكماء: الملك المنعم إذا أفاض المكارم وأغترف الجرائم ارتبط بذلك  
خلوص نية من قُرب منه وهم الأقل، وأنساح الأمل ممن بعد عنه وهم الأكثر،  
فيسْتَخلص حينئذ ضمائر الكل من حيث لم يصل معروفه إلا إلى البعض .

ولم أر فيما طالعتُه من هذا المعنى أجمع لوصايا ولا أشمل من عهدِ كتبه علي  
أبن أبي طالب رضي الله عنه إلى مالك بن الحارث الأشتر حين ولّاه مصر، فأحببت  
أن أوردته على طوله وآتى على جملته وتفصيله، لأن مثل هذا العهد لا يُهمل،  
وسبيل فضله لا يُجهل، وهو :

هذا ما أمر [ به ] عبد الله على أمير المؤمنين إلى مالك بن الحارث الأشتر في عهده  
إليه حين ولّاه مصر: جباية خراجها، وجهاد عدوها، وأستصلاح أهلها، وعمارة بلادها،  
أمره بتقوى الله وإيثار طاعته وأتباع ما أمر به في كتابه من فرائضه وسُننه التي

(١) في الأصل هكذا: «وأستر الصين» وهو محرف عما أثبتناه عن عيون الأخبار والعقد الفرید .

(٢) وال: ناصر وصادق . (٣) في الأصل «المكاره» وسياق الكلام يقتضى ما وضعنا .

(٤) زيادة عن نهج البلاغة (طبع بيروت ج ٢ ص ٥٠ - ٦٨) ، وكذلك كل ما وضع بين هذين  
القوسين [ ] في ثنايا هذا الكتاب .

- لا يَسْعَدُ أَحَدٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهَا، وَلَا يَسْقَى إِلَّا بِالْعَدُولِ عَنْهَا؛ وَأَنْ يَنْصَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِيَدِهِ وَقَلْبِهِ وَلسَانِهِ، فَإِنَّهُ جَلَّ أَسْمُهُ قَدْ تَكْفَلَ بِنَصْرِهِ مِنْ نَصْرِهِ وَإِعْزَازٍ مِنْ أَعْزِهِ؛ وَأَمْرِهِ أَنْ يَكْبِرَ نَفْسَهُ عِنْدَ الشَّهَوَاتِ وَيُزْعِمَهَا عِنْدَ الْجَمَّاحَاتِ، فَإِنَّ النَفْسَ لِأَمَارَةٍ بِالسُّوءِ .
- ثمَّ أَعْلَمَ يَا مَالِكُ أَنِّي قَدْ وَجَّهْتُكَ إِلَى بِلَادٍ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا ذُؤُلٌ قَبْلَكَ مِنْ عَدْلِ وَجَوْرِ، وَأَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْ أُمُورِكَ فِي مِثْلِ مَا كُنْتَ تَنْتَظِرُ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الْوَلَاةِ قَبْلَكَ، وَيَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ . وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللَّهُ لِهِمْ عَلَى أَلْسُنِ عِبَادِهِ . فليكن أَحَبَّ الذِّخَائِرِ إِلَيْكَ ذَخِيرَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ . فَأَمَّا هَؤُوكَ وَشُحُّ نَفْسِكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ الْإِنْصَافُ مِنْهَا فِيمَا أَحَبَّتْ [أ] وَكَرِهَتْ . وَأَشْعَرُ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ؛ وَاللُّطْفَ بِهِمْ، وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبْعًا ضَارِيًا تَعْتَمُّ أَعْيُنُهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ: إِمَّا أَخٌ فِي الدِّينِ، وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ، يَقْرُطُ مِنْهُمْ الزَّلَلُ وَتَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلَلُ وَيُؤَيِّئُ عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمْدِ وَالخَطَا؛ فَأَعْطِهِمْ مِنْ صَفْحِكَ وَعَفْوِكَ مِثْلَ الَّذِي تُحِبُّ أَنْ يُعْطِيكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ، فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ، وَوَالِي الْأَمْرِ عَلَيْكَ فَوْقَكَ؛ وَاللَّهُ فَوْقَ مَنْ وَلَاكَ؛ وَقَدْ اسْتَكْفَاكَ أَمْرُهُمْ وَأَبْتَلَاكَ [بِهِمْ] . فَلَا تَتَّصِبَنَّ نَفْسَكَ لِحَرْبِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لَكَ بِنِقْمَتِهِ، وَلَا غَنَى بِكَ عَنْ عَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ . وَلَا تَتَدَمَّنْ عَلَى عَفْوِهِ، وَلَا تَبْجَحَنَّ بِعَقُوبَةٍ، وَلَا تُسْرِعَنَّ إِلَى بَادِرَةٍ وَجَدْتَ مِنْهَا مَنْدُوحَةً، وَلَا تَقُولَنَّ: إِنِّي مُؤَمَّرٌ أَمْرٌ فَأَطَاعَ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِدْغَالٌ فِي الْقَلْبِ وَمَنْهَكَةٌ لِلدِّينِ وَتَقَرُّبٌ مِنَ الْغِيَرِ . فَإِذَا أَحْدَثَ لَكَ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ سُلْطَانِكَ أُمَّهَةً أَوْ مَخِيلَةً، فَانظُرْ إِلَى عِظَمِ مُلْكِ اللَّهِ تَعَالَى فَوْقَكَ وَقُدْرَتِهِ [مِنْكَ] عَلَى مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَامِنُ إِلَيْكَ مِنْ
- (١) كذا في نهج البلاغة وفي الأصل: "ويتزعمها..." . (٢) كذا في نهج البلاغة وفي الأصل: "وتفتنم أكلها" . (٣) كذا في نهج البلاغة وفي الأصل: "استكفالك أمره" . (٤) بجح: كفرح لفظا ومعنى . (٥) في الأصل: "... وقدرته على ما لا يقدر عليك من نفسه" ولعل فيه تحريفا جعله غير واضح، وما وضعناه عن نهج البلاغة .



طَاحَكَ ، وَيُكْفِّ عَنْكَ مِنْ غَرْبِكَ وَيَقِيءُ إِلَيْكَ بِمَا عَزَبَ عَنْكَ مِنْ عَقْلِكَ . وَإِيَّاكَ  
 وَمَسَامَاةَ اللَّهِ فِي عَظَمَتِهِ وَالتَّشْبَهُ بِهِ فِي جَبْرُوتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُدَلُّ كُلَّ جَبَّارٍ وَيُهَيِّنُ كُلَّ  
 مُخْتَالٍ . أَنْصِفَ اللَّهُ وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَمِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ وَمَنْ لَكَ فِيهِ هَوًى  
 مِنْ رَعِيَّتِكَ ، فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعَلْ تَظْلِمُ ، وَمَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللَّهِ كَانَ خَصَمَهُ دُونَ عِبَادِهِ ،  
 وَمَنْ خَاصَمَهُ اللَّهُ أَدْحَضَ مُحِبَّتَهُ وَكَانَ لِلَّهِ حَرْبًا حَتَّى يَنْزِعَ وَيَتُوبَ . وَلَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى  
 إِلَى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَتَعْجِيلِ نِقْمَتِهِ مِنْ إِقَامَةِ عَلَى ظَلَمٍ [ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِعَ دَعْوَةَ الْمُضْطَهَّدِينَ  
 وَهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمِرْصَادِ ] . وَلَيْكِنْ أَحَبَّ الْأُمُورَ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ وَأَعْمَقُهَا فِي الْعَدْلِ  
 وَأَجْمَعُهَا لِرِضَا الرَّعِيَّةِ ، فَإِنَّ تُخْطِ الْعَامَّةَ يُجْحَفُ بِرِضَا الْخَاصَّةِ ، وَإِنْ سَخِطَ الْخَاصَّةَ  
 يُغْتَفَرَ بِرِضَا الْعَامَّةِ . وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَثْقَلَ عَلَى الْوَالِيِّ مِثْوَنَةً فِي الرِّخَاءِ ، وَأَقْلَلُ  
 مَعُونَةً فِي الْبَلَاءِ ، وَأَكْرَهَ لِلْإِنْصَافِ ، وَأَسْأَلُ بِالْإِلْحَافِ ، وَأَقْلَلُ شُكْرًا عِنْدَ الْإِعْطَاءِ ، وَأَبْطَأُ  
 عُدْرًا عِنْدَ الْمَنْعِ ، وَأَضَعُفُ صَبْرًا عِنْدَ مُلِمَّاتِ الدَّهْرِ مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ ، وَإِنْ عَمُودَ الدِّينِ  
 وَجَمَاعَ الْمُسْلِمِينَ وَالْعُدَّةَ لِلْأَعْدَاءِ الْعَامَّةِ مِنَ الْأُمَّةِ ، فَلَئِنْ صَغُوكَ لَمْ وَمِيلَكَ مَعَهُمْ .  
 وَلَيْكِنْ أَبْعُدُ رَعِيَّتَكَ مِنْكَ وَأَشْتَوُهُمْ عِنْدَكَ أَطْلَبَهُمْ لِعِيُوبِ النَّاسِ ، فَإِنْ فِي النَّاسِ عِيُوبًا  
 الْوَالِيُّ أَحَقُّ بِسِتْرِهَا ، فَلَا تَكْشِفَنَّ عَمَّا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ تَطْهِيرُ مَا ظَهَرَ لَكَ ،  
 وَاللَّهُ حَكَمٌ عَلَى مَا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا . فَاسْتُرِ الْعَوْرَةَ مَا اسْتَطَعْتَ يَسْتُرِ اللَّهُ مَا تَحَبَّ سِتْرَهُ  
 مِنْ عَيْبِكَ . أَطْلِقْ عَنِ النَّاسِ عُقْدَةَ كُلِّ حِقْدٍ ، وَأَقْطَعْ عَنْهُمْ سَبَبَ كُلِّ وِثْرِ ، وَتَغَابَّ  
 عَنِ كُلِّ مَا لَا يَصِحُّ لَكَ . وَلَا تَعْجَلَنَّ إِلَى تَصْدِيقِ سَاجٍ ، فَإِنَّ السَّاعِيَ غَاشٍ وَإِنْ تَشَبَهَ  
 بِالنَّاصِحِينَ . وَلَا تُدْخِلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بَخِيلًا فَيَعْدِلَ بِكَ عَنِ الْفَضْلِ وَيَعْدِكَ الْفَقْرَ ،  
 وَلَا جَبَانًا فَيُضْعِفَكَ عَنِ الْأُمُورِ ، وَلَا حَرِيصًا فَيُزَيِّنَ لَكَ الشَّرَّ بِالْجَوْرِ ، فَإِنَّ الْبَخْلَ  
 وَالْجَبْنَ وَالْحَرِيصَ غَرَائِزُ شَتَّى يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ . وَأَعْلَمُ أَنَّ شَرَّ وَزَرَائِكَ مَنْ كَانَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « مَسَاوِمَةُ اللَّهِ » وَمَا هُنَا عَنْ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ .

- للأشرار قبلك وزيرا ومن شريكهم في الآثام ، فلا يكونن لك بطانةً ، فإنهم أعوان الأئمة وإخوان الظلمة . [وأنت واجد منهم خير الخلف] ممن له مثل آرائهم ونفادهم ، وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم ، ممن لم يُعاون ظلما على ظلمه ولا آثما على إثمه ، أولئك أخف عليك مئونةً وأحسن لك معونةً<sup>(١)</sup> ، وأحنى عليك عطفًا وأقل لغريك إلفًا ، فاتخذ أولئك خاصةً لخلواتك وحفلاتك . ثم ليكن آثرهم<sup>(٢)</sup> عندك أفرطهم للفقير ، وأقلهم مساعدةً فيما يكون منك مما كره الله تعالى لأوليائه واقعا من هواك [حيث وقع] . ثم رضهم على ألا يُطروك ولا يُبججوك بباطل لم تنعله ، فإن كثرة الإطراء تُحدث الرهو وتُدنى إلى العِزة . ولا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة واحدة ، فإن في ذلك تزهيدا لأهل الإحسان في الإحسان ، وتدريبا لأهل الإساءة على الإساءة ، والزم كلاً منهم ما أزم نفسه . وأعلم أنه ليس شيء أدعى إلى حسن ظن وإل برعيته من إحسانه إليهم وتخفيف المشونات عنهم وترك أستكراهه إليهم على ما ليس له قبلهم . وليكن منك في ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظن برعيته ، فإن حسن الظن يقطع عنك نصبا طويلا . وإن أحق من حسن ظنك به من حسن بلاؤك عنده ، [وإن أحق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده] .
- ١٥ ولا تنقض سنةً سالحةً عمل بها صدور هذه الأمة واجتمعت بها الألفة وصلحت عليها الرعية ، ولا تُحدث سنةً تضر بشيء من ماضي تلك السنن ، فيكون الأجر لمن سنها ، والوزر عليك بما نقضت منها . وأكثر مدارس العلماء ومناقشة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك ، وإقامة ما استقام به الناس قبلك . وأعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض ، [ولا غنى ببعضها عن بعض] ، فمنها جنود

٢٠ (١) كذا في نهج البلاغة ، وفي الأصل «معاونة» .  
 (٢) كذا في نهج البلاغة ، وفي الأصل «مما كره الله لأولئك ...» وهو تحريف .  
 (٣) كذا في نهج البلاغة ، وفي الأصل «ولكن ...» وهو تحريف .

[الله]، ومنها كتّاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل، ومنها عمال الإنصاف والرفق،  
ومنها أهل الجزية والخراج من [أهل] الذمة ومسلمة الناس، ومنها التجار وأهل  
الصناعات، ومنها الطبقة السفلى من ذوى الحاجة والمسكنة، وكلُّ قد سمي الله  
سهمه، ووضع على حده فريضته في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم عهداً منه  
محفوظاً. فالجنود بإذن الله حصون الرعية وزين الولاية وعز الدين وسبل الأمن،  
وليس تقوم الرعية إلا بهم. [ثم لا قوام للجنود إلا بما يُخرج الله لهم من الخراج  
الذي يَقَوُّون به في جهاد عدوهم ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ويكون من وراء  
حاجتهم]. ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعامل والكتّاب  
لما يُحْكِمُونَ من المعاهد، ويجمعون من المنافع، ويؤمنون عليه من خواص الأمور  
وعواقبها. ولا قوام لهم جميعاً إلا بالتجار وذوى الصناعات فيما يجتمعون عليه من  
مرافقتهم، ويقومون به في أسواقهم، ويكفونهم من الرفق بأيديهم ما لا يبلغه رفق  
غيرهم. ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يَحِقُّ رِفْدُهُم ومعوتهم؛  
وفي الله لكلِّ سعة؛ ولكلِّ على الوالى حقُّ بقدر ما يصلحه. [وليس يخرج الوالى من  
حقيقة ما ألزمه الله من ذلك إلا بالاهتمام والاستعانة بالله وتوطين نفسه على لزوم الحق  
والصبر عليه فيما خفَّ عليه أو ثَقُلَ]. قولٌ من جنودك أنصحهم في نفسك لله تعالى  
ورسوله وإمامك، [وأنقاهم]، جييا، وأفضلهم حلماً، ممن يُعطى عن الغضب ويستريح إلى  
العذر ويرفق بالضعفاء وينبؤ عن الأقوياء، [و] ممن لا يثيره العُنف ولا يقعد به الضعف.  
ثم ألحق بذوى الأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة أهل النجدة  
والشجاعة والسخاء والسماحة، فإنهم جماع الكرم وشعب العرف؛ ثم تفقد من أمورهم  
ما يتفقده الوالدان من ولداهما. ولا يتفاقتن في نفسك شىء قويتهم به، ولا تحقرن

(١) مسلمة الناس : المسلمون منهم . (٢) كذا في نهج البلاغة وفي الأصل : « زى الولاية... »

وهو تحريف (٣) الرفق بالفتح : التضع . (٤) يقال نبا عنه وعليه : اذا لم يتقلده .

لُطفاً تَعَاهِدُهُمْ بِهِ وَإِنْ قَلَّ ، فَإِنَّهُ دَاعِيَةٌ لَهُمْ إِلَى بَدْلِ النَّصِيحَةِ لَكَ ، وَحَسَنَ الظَّنِّ بِكَ .  
 وَلَا تَدَعُ تَفْقُدَ لَطِيفَ أُمُورِهِمْ أَتَّكَلًا عَلَى جَسِيمِهَا ، فَإِنَّ لِلسَّيْرِ مِنْ لَطْفِكَ مَوْضِعًا  
 يَنْتَفِعُونَ بِهِ ، وَلِلجَسِيمِ مَوْضِعًا لَا يَسْتَفْنُونَ عَنْهُ . وَلِيَكُنْ آثَرُ رُءُوسِ جُنْدِكَ عِنْدَكَ مِنْ  
 وَأَسَاهِمٍ فِي مَعُونَتِهِ وَأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِدَّتِهِ بِمَا يَسْعَهُمْ وَيَسْعُ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ خُلُوفِ  
 أَهْلِهِمْ حَتَّى يَكُونَ هَمَّهُمْ هَمًّا وَاحِدًا فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ ، فَإِنَّ عَطْفَكَ عَلَيْهِمْ يُعْطَفُ عَلَيْكَ  
 قُلُوبُهُمْ ؛ [وَإِنَّ أَنْضَلَ قُوَّةَ عَيْنِ الْوَلَاةِ اسْتِقَامَةُ الْعَدْلِ فِي الْبِلَادِ وَظُهُورُ مَوَدَّةِ الرَّعِيَّةِ ؛ وَإِنَّهُ  
 لَا تَظْهَرُ مَوَدَّتُهُمْ إِلَّا بِسَلَامَةِ صُدُورِهِمْ] ، وَلَا تَصِحَّ نَصِيحَتُهُمْ إِلَّا بِحَيْطُمَتِهِمْ عَلَى وُلَاةِ  
 أُمُورِهِمْ وَقِلَّةِ اسْتِنْقَالِ دُورِهِمْ وَتَرْكِ اسْتِبْطَاءِ انْقِطَاعِ مَدَّتِهِمْ ، فَافْسَحْ فِي آمَالِهِمْ وَوَاصِلْ  
 فِي حَسَنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَتَعْدِيدِ مَا أَلْبَى ذُورَ الْبَلَاءِ مِنْهُمْ ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الذِّكْرِ لِحَسَنِ فَعَالِهِمْ  
 تَهْزِ الشُّجَاعَ وَتَحَرِّضُ الْجَبَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ أَعْرِفْ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ مَا أَلْبَى .  
 وَلَا تَضُمَّنْ [بِلَاءَ] أَمْرٍ إِلَى غَيْرِهِ ، وَلَا تُقْصِرَنَّ بِهِ دُونَ غَايَةِ بِلَائِهِ . وَلَا يَدْعُونَكَ شَرَفِ  
 أَمْرٍ إِلَى أَنْ تُعْظِمَ مِنْ بِلَائِهِ مَا كَانَ صَغِيرًا ، وَلَا ضَعْفُ أَمْرٍ إِلَى أَنْ تَسْتَصْفِرَ مِنْ  
 بِلَائِهِ مَا كَانَ عَظِيمًا . وَأَرُدُّدْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يُضْلِعُكَ مِنَ الْخَطُوبِ وَيَسْتَبْهِيكَ عَلَيْهِ  
 مِنَ الْأُمُورِ ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشَادِهِمْ : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ  
 وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ) ؛  
 فَالرَّادُ إِلَى اللَّهِ هُوَ الْآخِذُ بِحُكْمِ كِتَابِهِ ، وَالرَّادُ إِلَى الرَّسُولِ الْآخِذُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُنْفَرِقَةِ .  
 ثُمَّ اخْتَرِ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورَ ،  
 وَلَا تُمَحِّكُهُ الْخُصُومَ ، وَلَا يَتِمَادَى فِي الرِّلَّةِ ، وَلَا يَحْضُرُ مِنَ النَّفَى إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ ،  
 وَلَا تُشْرِفْ [نَفْسَهُ] عَلَى طَمَعٍ ، وَلَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فِهْمٍ دُونَ أَقْصَاءِ ، أَوْ قَفَّهِمْ فِي الشُّبُهَاتِ ،

(١) كذا في نهج البلاغة ، وفي الأصل « وأفسح في أموالم ... »

(٢) أمحك : أغضبه أو جعله محكان كسركان : عسر الخلق . (٣) يحصر : يضيق صدره .

وَأَخَذَهُم بِالْحُجَجِ، وَأَقْلَهُم تَبْرًا بِمِرَاجِعَةِ الْخَصْمِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكْشُفِ الْأُمُورِ، وَأَصْرَمَهُمْ  
عِنْدَ إِضْوَاحِ الْحُكْمِ، مِمَّنْ لَا يَزِدُّهِ إِطْرَاءٌ، وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ، وَأَوْلَتْكَ قَلِيلٌ . ثُمَّ أَكْثَرَ  
تَعَاهُدَ قَضَائِهِ، وَأَفْسَحَ لَهُ فِي الْبَدْلِ مَا يُرِيحُ عَلَيْهِ وَيَقْلِّعُ مَعَهُ حَاجَتَهُ إِلَى النَّاسِ، وَأَعْطَاهُ  
مِنَ الْمُتَزَلَّةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ، لِأَمْنِ بَدَلِكَ أَغْتِيَالَ الرَّجَالَ لَهُ عِنْدَكَ .  
فَانظُرْ فِي ذَلِكَ نَظْرًا بَلِيغًا، فَإِنَّ هَذَا [الدِّينَ] قَدْ كَانَ أُسِيرًا فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ يُعْمَلُ فِيهِ  
بِالْهَوَى وَتُطَلَّبُ بِهِ الدُّنْيَا .<sup>(١)</sup>

ثُمَّ انظُرْ فِي أُمُورِ عُمَّالِكَ فَاسْتَعْمِلْهُمْ آخْتِبَارًا وَلَا تُؤْتِهِمْ مُحَابَاةً وَأَثَرَةً، فَإِنَّهَا جُمَاعٌ مِنْ  
شُعَبِ الْجَوْرِ وَالْخِيَانَةِ . وَتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجْرِبَةِ وَالْحَيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبِيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ  
وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلَاقًا، وَأَصْحَى أَعْرَاضًا، وَأَقْلَى فِي الْمَطَامِعِ إِسْرَافًا،  
وَأَبْلَغَ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ نَظْرًا . ثُمَّ أَسْبِغْ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقَ، فَإِنَّ ذَلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلَاحِ  
أَنْفُسِهِمْ، وَغِيَّةٌ لَهُمْ عَنِ تَنَاوُلِ مَا تَحْتِ أَيْدِيهِمْ، وَحِجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ أَوْ تَلَمَّأُوا  
أَمَانَتَكَ . ثُمَّ تَفَقَّدْ أَعْمَالَهُمْ، وَأَبْعَثِ الْعِيُونَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ تَعَاهُدَكَ  
فِي السِّرِّ لِأُمُورِهِمْ حَدُودٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَمَانَةِ وَالرَّفِيقِ بِالرَّعِيَّةِ . وَتَحَفِّظْ مِنَ الْأَعْوَانِ،  
فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى خِيَانَةٍ آجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَخْبَارُ عِيُونِكَ أَوْ كَتَفَيْتَ  
بِذَلِكَ شَاهِدًا، فَبَسَطَتْ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فِي بَدَنِهِ، وَأَخَذَتْهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ، ثُمَّ نَصَبَتْهُ  
بِمَقَامِ الدَّلَّةِ، وَوَسَمَتْهُ بِالْخِيَانَةِ، وَقَلَدَتْهُ عَارَ التُّهْمَةِ .

وَتَفَقَّدْ أَمْرَ الْخِرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَهُ، فَإِنَّ صَلَاحَهُمْ وَصَلَاحَهُ صَلَاحٌ لِمَنْ  
سِوَاهُمْ، وَلَا صَلَاحٌ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا بِهِمْ، لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِيَالٌ عَلَى الْخِرَاجِ وَأَهْلِهِ .  
وَلِيَكُنْ نَظْرُكَ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظْرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخِرَاجِ، لِأَنَّ ذَلِكَ  
لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالْعَارَةِ، وَمَنْ طَلَبَ الْخِرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةِ أَنْحَرِبَ الْبِلَادَ وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ

(١) كَذَا فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، وَفِي الْأَصْلِ: «تَطْلُبُ مِنْهُ الدُّنْيَا» .

(٢) حَدُودٌ لَهُمْ أَيْ سَوَقٌ لَهُمْ وَحَتْ .

ولم يستقم أمره إلا قليلا . فإن شكوا ثقلا أو علة أو انقطاع شرب [ أو بالة<sup>(١)</sup> ] أو إحالة أرض آغتمرها غرق أو أجحف بها عطش ، خففت عنهم بما ترجوا أن يصلح به أمرهم ؛ ولا يتقلن عليك شيء خففت به المشونة عنهم ، فإنه دُخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك ، مع استجلابك حسن ثنائهم وبتججك<sup>(٢)</sup> باستفاضة العدل فيهم ، معتمداً فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من إجمالك لهم والثقة<sup>(٣)</sup> منهم بما عودتهم من عدلك عليهم ورفقك بهم . فر بما حدث من الأمور ما إذا عولت [فيه] عليهم من بعد ، احتملوه طيبة أنفسهم به ، فإن العمران يتحمل ما حملته ، وإنما يؤتى نراب الأرض من إعواز أهلها ، وإنما يعوز أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبء . وأستعمل من يحب أن يدخر حسن الثناء من الرعية والمثوبة من الله عز وجل والرضا من الإمام .

ثم أنظر في حال الكتاب قول أمورك خيرهم . وأخصص رسائلك التي تدخل فيها مكائيدك وأسرارك بأجمعهم لوجود صالح الأخلاق ممن لا تبطر الكرامة فيجترئ بها عليك في خلاف لك بحضرة ملاء ، ولا تقصر به الغفلة عن إيراد مكاتبات عمالك [عليك] وإصدار جوابها على الصواب منها عنك ، وفيما يأخذ لك ويعطى منك ، ولا يضعف عقداً اعتقده لك ، ولا يعجز عن إطلاق ما عقد عليك ، ولا يجهل مبلغ قدر نفسه في الأمور ، فإن الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره أجهل . ثم لا يكن

(١) أي شكوا ثقلا المضروب عليهم من مال الخراج ، أو نزول علة سماوية ، أو انقطاع شرب (الشرب بالكسر : الماء) فيما يسقى بالأنهار ، أو بالة وهو ما يبل الأرض من مطر وندى فيما يسقى بالمطر ، وإحالة الأرض : تحولها وتغيرها . (٢) التججج : الفرح والسرور . (٣) إجمالك لهم : تركك إليهم حتى إذا ما استراحوا تقوا على معونتك . (٤) كذا في الأصل ولعله محرف عن «وجوه» . (٥) كذا في نهج البلاغة وفي الأصل : «ولا تقصر بك ...» . (٦) في الأصل : «قدر نفسك ...» وكذلك فعلا يعجز ويجهل بناء الخطاب ، والسياق يقتضي ما وضعناه عن نهج البلاغة .

(١) اختيارك إياهم على فراستك وأستنامتك وحسن الظن منك ، فإن الرجال يتعرفون لفراسات الولاة بتصنعهم وحسن خدمتهم ؛ وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة شيء ؛ ولكن آخبرهم بما ولوا للصالحين قبلك ، فأعبد لأحسنهم كان في العامة أترا ، وأعرفهم بالأمانة وجها ، فإن ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وليت أمره .  
 وأجعل لرأس كل أمر من أمورك رأسا منهم لا يقهره كبيرها ولا يتشتت عليه كثيرها .  
 ومهما كان في كتابك من عيب فتغايبت عنه أزمته .

ثم استوص بالتجار وذوى الصناعات ، وأوص بهم خيرا المقيم [منهم] المضطرب بماله والمتفرق ببدنه ، فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلبها من المباعد والمطارح في برك وبحرك وسهلك وجبلك وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترئون عليها ، فإنهم سلم لا تخاف باثقتة ، وصلح لا تخشى غائلته . وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك . وأعلم أن [في] كثير منهم ضيقا فاحشا وشغبا قبيحا واحتكارا للمنافع في المبيعات ، وذلك باب مضرّة للعامة ، وعيب على الولاة . فامنع [من] الاحتكار ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع منه . وليكن البيع بيعا ستمحا بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين البائع والمبتاع ، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به وعاقبه من غير إسراف .

ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين و[أهل] البؤسى والزمنى ، فإن [في] هذه الطبقة قانعا ومعترا ، فاحفظ الله ما أستحفظك من حقه فيهم ، وأجعل لهم قسما من بيت مالك ، وقسما من غلات صوافي الإسلام (٣) في كل بلد ، فإن للأقصى منهم مثل الذى للأذى . وكل قد استرعت حقه فلا يشغلنك

(١)

(١) قال الأستاذ الإمام : أى يتوسلون إليها لتعرفهم . (٢) كذا في نهج البلاغة وفي الأصل :

«ولكن آخبرهم بهؤلاء الصالحين» . (٣) صوافي جمع صافية : أرض الغنمة .

عَنْهُمْ بَطْرٌ فَإِنَّكَ لَا تُعَذِّرُ بِتَضْيِيعِ [كَالتَّافِهِ لِإِحْكَامِكَ] الْكَثِيرِ الْمُهِمِّ ، فَلَا تُشِيْخِصْ هَمَّكَ عَنْهُمْ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لَهُمْ ، وَتَفْقِدْ أُمُورَ مَنْ لَا يَصِلُ إِلَيْكَ [مِنْهُمْ] مَنْ تَقْتَحِمُهُ الْعِيُونَ وَتَحْقِرُهُ الرِّجَالُ ، فَفَرِّغْ لِأَوْلَئِكَ نِقَّتَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ وَالتَّوَاضِعِ ، فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ ، ثُمَّ أَعْمَلْ فِيهِمْ بِالْإِعْذَارِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَوْمَ تَلْقَاهُ ، فَإِنْ هُوَ لَا مِنْ بَيْنِ الرِّعِيَةِ أَحْوَجُ إِلَى الْإِنصَافِ مِنْ غَيْرِهِمْ . وَكُلُّ فَاعِذِرٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي تَأْدِيَةِ حَقِّهِ إِلَيْهِ .<sup>(٢)</sup>

وَتَعَهَّدْ أَهْلَ الْيُتْمِ وَذَوِي الرِّقَةِ فِي السَّنِّ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ وَلَا يَنْصِبُ لِلْمَسْئَلَةِ نَفْسَهُ . وَذَلِكَ عَلَى الْوَلَاةِ ثَقِيلٌ ؛ [وَالحَقُّ كُلُّهُ ثَقِيلٌ] وَقَدْ يُخَفِّفُهُ اللَّهُ عَلَى أَقْوَامٍ طَلَبُوا الْعَاقِبَةَ فَصَبَرُوا أَنْفُسَهُمْ وَوَثِقُوا بِصِدْقِ مَوْعُودِ اللَّهِ لَهُمْ .

وَأَجْعَلْ لِدَوَى الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْمًا تَفَرِّغُ لَهُمْ [فِيهِ شَخْصَكَ] وَتَجْلِسُ لَهُمْ فِيهِ مَجْلِسًا عَاقِمًا فَتَوَاضِعْ فِيهِ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ وَتُبْعِدْ عَنْهُمْ جَنْدَكَ وَأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وَشُرَطِكَ حَتَّى يُكَلِّمَكَ مَتَكَلِّمَهُمْ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ : ” لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا [حَقُّهُ] مِنْ الْقَوَى غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ “ . ثُمَّ أَحْتَمِلِ الْخُرْقَ مِنْهُمْ وَالْعِيَّ ، وَنَحِّ عَنكَ الضَّيْقَ وَالْأَنْفَ يَبْسُطُ اللَّهُ عَلَيْكَ بِذَلِكَ أَكْثَافَ رَحْمَتِهِ وَيُوجِبُ لَكَ ثَوَابَ طَاعَتِهِ ، وَأَعْطِ مَا أَعْطَيْتَ هَيْنَا ، وَأَمْنَعْ فِي إِجْمَالٍ وَإِعْذَارٍ .

ثُمَّ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لَا بَدَ [لَكَ] مِنْ مَبَاشَرَتِهَا : مِنْهَا إِجَابَةُ عُمَّالِكَ بِمَا لَا يُغْنِي عَنْهُ كُتَّابُكَ ، وَمِنْهَا إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ عِنْدَ وِرْوَدِهَا عَلَيْكَ مِمَّا تَخْرُجُ بِهِ صَدُورُ أَعْوَانِكَ . وَأَمِّضْ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَهُ فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ . وَأَجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ

(١) كَذَا فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ؛ وَفِي الْأَصْلِ : ” فَلَا يَشْغَلُنكَ عَنْهُمْ نَظَرٌ ... “ .

(٢) كَذَا فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ؛ وَفِي الْأَصْلِ : ” فِي تَأْدِيَةِ حَقِّهِ إِلَيْكَ ... “ . (٣) النِّعْمَةُ فِي الْكَلَامِ :

الْتَرَدُّ فِيهِ مِنْ عَجْزٍ وَعَمَى وَالْمُرَادُ أَنَّهُ غَيْرُ خَائِفٍ ، تَعْبِيرًا بِاللَّازِمِ . (٤) كَذَا فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ؛ وَفِي الْأَصْلِ : ” لَمْ يُؤْخَذَ لِلضَّعِيفِ مِنْهَا ... “ الخ .



أفضل تلك المواقيت وأجزَل تلك الأقسام ، وإن كانت كلها لله إذا صَلَّحت فيها النِّيَّة وسَلِمَت منها الرعيَّة .

وليكن في خاصَّة ما تُخْلِصُ لله به [دينك] إقامة فرائضه التي هي له خاصَّة ، فأعْطِ الله من بدنك في ليالك ونهارك ، ووقِّ ما تقربت به إلى الله تعالى من ذلك كاملاً غير مثلوم ولا متقوص بالغاً من بدنك ما بلغ . وإذا قمت في صلاتك للناس فلا تكونن منفراً ولا مضيعاً ؛ فإن في الناس من به العلة وله الحاجة ؛ وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وجهني إلى اليمن كيف أصلى بهم ؟ قال : ” كصلاة أضعفهم وكن بالمؤمنين رحيماً “ .

وأما بعد هذا فلا يطولن احتجابك عن رعيتك ، فإن احتجاب الولاية عن الرعيَّة شعبة من الضيق وقلة علم بالأمور . والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه ، فيضغر عندهم الكبير ويعظم الصغير ويقبح الحسن ويحسن القبيح ويُشَاب الحق بالباطل . وإنما الوالي بشر لا يعرف ما يُورى عنه الناس من الأمور ؛ وليست على الحق سِمَات تُعرف بها ضروبُ الصدق من الكذب . وإنما أنت أحد رجلين : إما أمرؤ تنغت نفسك بالبدل في الحق ، فقيم احتجابك من واجب حق أُعطيته أو فعل كريم تُسديه ؟ وإما أمرؤ مُبتلى بالمنع ، فما أسرع كَف الناس عن مسألتك إذا يأسوا من ذلك ! مع أن أكثر حاجات الناس إليك مما لا مؤونة فيه عليك من شكاة مظلمة أو طلب إنصاف في معاملة .

ثم إن للوالي خاصَّة ويطانة فيهم آستثنار وتناول [ وقلة إنصاف في معاملة ] ، فأحسِم مادة ذلك بقطع أسباب تلك الأحوال . ولا تُقطعن لأحد من حاشيتك وخاصتك

(١) كذا في نهج البلاغة ، وفي الأصل : ” من ذلك ... “ .

قطيعة، ولا يُطمَعَنَّ [من] بك [في] اعتقاد عُقْدَةٍ تَضُرُّ بَنَ يَليها من [الناس في] شَرِبِ (١)  
أو عمل مشترك يَجْمَلُونَ مَؤنثه على غيرهم، فيكون مَهْنَأً ذلك لهم دونك، وعِيَهُ عَلَيْكَ  
في الدنيا والآخرة .

وَأَلْزِمَ الْحَقَّ مَنْ لَزِمَهُ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَاقِعًا  
ذلك من قرابتك وخاصتك حيث وقع؛ وَأَتَّبَعَ عَاقِبَتَهُ (٢) بِمَا يَثْقُلُ عَلَيْكَ مِنْهُ، فَإِنْ مَغَبَّةٌ  
ذلك محمودة . وَإِنْ ظَنَنْتَ الرَّعِيَّةَ بِكَ حَيْفًا فَأَصْحِرْ لَهُمْ بَعْدُكَ (٣) وَأَعْدِلْ عَنْكَ ظُنُونَهُمْ  
بِاصْحَارِكَ، فَإِنْ فِي ذَلِكَ إِعْذَارًا تَبْلُغُ بِهِ حَاجَتَكَ مِنْ تَقْوِيمِهِمْ عَلَى الْحَقِّ .

وَلَا تَدْفَعَنَّ صَلَاحًا دَعَاكَ إِلَيْهِ عِدْوُكَ [و] لَهِ فِيهِ رِضًا، فَإِنْ فِي الصَّلَاحِ دَعَاً لَجُنُودِكَ  
وَرَاحَةً مِنْ هُمُومِكَ وَأَمْنًا لِبِلَادِكَ . وَلَكِنْ أَحْذَرِ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ عِدْوِكَ بَعْدَ صَلَاحِهِ،  
فَإِنَّ الْعِدْوَ رَبًّا قَارِبًا لِيَتَغَفَّلَ، نَفْذًا بِالْحَزْمِ وَأَتَمَّهُمْ فِي ذَلِكَ حَسَنَ الظَّنِّ . فَإِنْ عَقَدْتَ  
بَيْنَكَ وَبَيْنَ عِدْوِكَ عُقْدَةً وَأَلْبَسْتَهُ مِنْكَ ذِمَّةً فَحُطِّ عَهْدُكَ بِالْوَفَاءِ وَأَرَعِ ذِمَّتَكَ بِالْأَمَانَةِ  
وَأَجْعَلْ نَفْسَكَ جُنَّةً دُونَ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ شَيْءٌ النَّاسُ أَشَدَّ  
عَلَيْهِ أَجْتِمَاعًا مَعَ تَفَرُّقِ أَهْوَائِهِمْ وَتَشَدُّتِ آرَائِهِمْ (٥) مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْهَيْدِ؛ وَقَدْ لَزِمَ  
ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا اسْتَوْلَوْا مِنْ عَوَاقِبِ الْغَدْرِ . فَلَا تَغْدُرْ  
بِذِمَّتِكَ وَلَا تَحْيِسَنَّ بِعَهْدِكَ وَلَا تَحْتَلَنَّ عِدْوُكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجْتَرِئُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا جَاهِلٌ شَقِيٌّ .  
وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَهْدَهُ وَذِمَّتَهُ أَمْنًا قِضَاءً بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِهِ، وَحَرَمًا يَسْكُنُونَ إِلَى مَنَعَتِهِ  
وَيَسْتَفِيضُونَ إِلَى جِوَارِهِ، فَلَا إِدْغَالَ وَلَا مَدَالِسَةَ (٦) وَلَا تَعْقِدَ عَقْدًا

١٢

(١) كذا في نهج البلاغة : وفي الأصل : « ولا تطمعن فيك اعتقاد عقدة فيضر... » وهي مضطربة  
النسخ ولا تؤدي المعنى المراد . والعقدة : الضيقة ، واعتقادها : امتلاكها واقتنائها . (٢) كذا في نهج  
البلاغة وفي الأصل : « واتبع ... » وهو تحريف . (٣) الإصحار بالأمر : إظهاره .  
(٤) كذا في نهج البلاغة وفي الأصل : « فانه ليس من فرائض الله شيء إلا الناس ... الخ » .  
(٥) كذا في نهج البلاغة . واستولب الشيء : اذا تركه لوخامته وان كان محبباً له ، وفي الأصل  
« لما استولوا عليه... » . (٦) كذا في نهج البلاغة « والمدالسة » : الخيانة ، وفي الأصل « مخالسة » .

تجوز فيه العَلَل . ولا تُعَوَّلَنَّ على لَحْنٍ قول بعد التأكيد والتوثقة . ولا يدعُونَكَ ضيق أمرٍ لَزِمَكَ فيه عهدُ الله إلى طلب أنفساخه بغير الحق ، فإن صبرك على ضيق ترجو آتفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته وأن تُحيط بك من الله طلباً فلا تستقبل فيها دنياك ولا آخرتك .<sup>(١)</sup>

إياك والدماء وسفكها بغير حلها ، فإنه ليس شيء أدعى لنقمة ولا أعظم تبعه ولا أخرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها ، والله سبحانه مبتدئ بالحكم [بين العباد] فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة ؛ فلا تُقَوِّين<sup>(٢)</sup> سلطانك بسفك دم حرام ، فإن ذلك مما يضعفه ويؤهنه بل يُزِيلُه وينقله . فلا عُذْرَ لك عند الله ولا عندى فى قتل العمْد ، لأن فيه قوْدَ البدن . فإن آبتليت بخطأ وأفرط عليك سوْطُك [أو سيفك] أويدك بعقوبة ؛ فإن فى الوَكْرَة فما فوقها مَقْتَلَة ، فلا تطمحن بك نخوة سلطانك عن أن تُؤدِّي إلى أولياء المقتول حقهم .

وإياك والإعجاب بنفسك والثقة بما يُعجبك منها وحب الإطراء ، فإن ذلك من أوثق فُرْصِ الشيطان فى نفسه لِيَمْحَقَ ما يكون من إحسان المحسنين .

وإياك والمنّ على رعيتك بإحسانك ، والتريّد فيما كان [من فعلك] ، وأن تعدهم فتتبع موعِدك بخلف ، فإن المنّ يبطل الإحسان ، والتريّد يذهب بنور الحق ، والخلف يُوجب المقت عند الله والناس . قال الله تعالى : ( كَبْرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ) .

(١) كذا فى نهج البلاغة وعليه يكون معنى الجملة : لا تطلب أن تقال منها لا فى دنياك ولا فى آخرتك . وفى الأصل : لا تستقبل دنياك ولا آخرتك . وهذه العبارة غير واضحة المعنى إلا اذا زيدت عليها كلمة بها ، والمراد لا تقوم بجملها دنياك ولا آخرتك . والطلبية اسم من المطالبة .  
(٢) كذا فى نهج البلاغة ، وفى الأصل « فلا تقومن » .

وإياك والعجلة بالأمر قبل أوانها، أو التسقط فيها عند إمكانها، أو الجأجة فيها إذا تنكرت، أو الوهن عنها إذا استوضحت؛ فضع كل أمر موضعه وأوقع كل عمل موقعه .  
 وإياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة<sup>(٢)</sup>، والتغابي عما يعنى به مما قد وضع لعيون الناظرين ، فإنه مأخوذ منك لغيرك ، وعما قليل تنكشف عنك أغطية الأمور ويتصّف منك للمظلوم .

أمك حمية أنفك وسورة حدك وسطوة يدك وغرب لسانك ، واحترس من كل ذلك بكف البادرة وتأخير السطوة حتى يسكن غضبك فتملك الاختيار، ولن تحمك ذلك من نفسك حتى تكثر همومك بذكر المعاد إلى ربك .

والواجب عليك أن تتذكر ماضى لمن تقدمك من حكومة عادلة ، أو سنة فاضلة ، أو أثر عن نبينا صلى الله عليه وسلم ، أو فريضة في كتاب الله ، فتقتدى بما شاهدت مما عملنا به فيها ، وتجتهد لنفسك في اتباع ما عهدت إليك في عهدي هذا ، وأستوتقت به من الحجة لنفسى عليك لكيلا تكون لك علة عند تسرع نفسك إلى هواها .  
 وأنا أسأل الله بسعة رحمته وعظيم قدرته على إعطاء كل ذى رغبة : أن يوفقنى<sup>(٤)</sup> وإياك لما فيه رضاه من الإقامة على العذر الواضح إليه وإلى خلقه ، مع حسن الثناء في العباد وجميل الأثر في البلاد وتتمام النعمة وتضعيف الكرامة ، وأن يحتم لي ولك بالسعادة والشهادة . إنا لله وإنا إليه راجعون . تم العهد بعون الله تعالى .

وقيل : ينبغي للملك أن يسوق العنّف باللطف ، والتوفير بالتوفير ، ولا يتخذ أعوانا إلا أعيانا ، ولا أخلاء إلا أجلاء ، ولا ندماء إلا كرماء ، ولا جلساء إلا ظرفاء .

- (١) كذا في نهج البلاغة . وفي الأصل : " التثبت " والمراد بالتسقط : التهاون .  
 (٢) أسوة بمعنى سراء ، قال في اللسان : القوم أسوة في هذا الأمر أى حالم فيه واحدة .  
 (٣) كذا في نهج البلاغة ، وفي الأصل " وأن تحمك بذلك في نفسك " .  
 (٤) أن يوفقنى ، مفعول " أسأل " وفي الأصل : " وتوفيق ... " وما هنا قلناه عن نهج البلاغة .

## الباب الخامس

من القسم الخامس من الفن الثاني

فيما يجب على الملك للرعايا

ويجب على الملك أن يبسط لرعيته من العدل بساطا، ويبني لهم من الأمن  
فُسْطَاطًا، وينشر عليهم أَلْوِيَةَ حِلْمٍ خَفَقَتْ ذَوَائِبُهَا، وَيُسَلِّسِلْ لَهُمْ أَنْهَارَ رَأْمَتَدَتْ ذَوَائِبُهَا؛  
ويكف عنهم أكف المظالم، ويوكف عليهم سخائب المكارم. وأهم ما قدم من  
ذلك "العدل".

ذكر ما قيل في العدل وثمرته وصفة الإمام العادل

والعدل واجب على كل من استرعى رعيّة من إمام وغيره؛ قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ  
يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)، وقال تعالى: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ  
يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) وقال تعالى (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) وقال تعالى (يَا دَاوُدُ  
إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ  
(الَّذِينَ) إِنْ مَكَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا  
عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عدل ساعة  
في حكومة خير من عبادة ستين سنة" وقال صلى الله عليه وسلم: "ألا كلّم راجع  
وكلّم مسؤل عن رعيته فالإمام الذي على الناس راجع عليهم وهو مسؤل عنهم  
والرجل راجع على أهل بيته وهو مسؤل عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي

(١) لعله «ذوائبها» جمع ذئاب وهو مسيل ما بين التلعين .

(٢) نصه في البخارى ومسلم يختلف عن الأصل في بعض ألفاظ لا تخرجه عن معناه .

مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" قال بعض الشعراء :

فكلكم راع ونحن رعيّة \* وكلّ سيلق ربّه فيحاسبه

وقالت الحكماء : إمام عادل خير من مطر وإبل ، وإمام غشوم خير من فتنه

تدوم .

يقال : إن جمشيد أحد ملوك الفرس الأول ، لما ملك الأقاليم عمّل أربعة خواتيم : خاتما للحرب والشرطة وكتب عليه الأناة ، وخاتما للخراج وكتب عليه العارة ، وخاتما للبريد وكتب عليه الوحا ، وخاتما للظالم وكتب عليه العدل ، فبقيت هذه الرسوم في ملوك الفرس إلى أن جاء الإسلام .

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : إذا كان الإمام عادلا فله الأجر وعليك الشكر ، وإذا كان جائرا فله الوزر وعليك الصبر .

وقال أردشير لكتبه : يا بني إن الملك والعدل أخوان لا غنى لأحدهما عن صاحبه ، فالملك أس والعدل حارس ، فما لم يكن له أس فهودوم ، وما لم يكن له حارس فضائع ، يا بني أجعل حديثك مع أهل المراتب ، وعطيتك لأهل الجهاد ، وبشرك لأهل الدين ، وبرك لمن عناه ما عناك من ذوى العقول .

وقال بعض الحكماء : يجب على السلطان أن يلتزم العدل في ظاهر أفعاله لإقامة أمر سلطانه ، وفي باطن ضميره لإقامة أمر دينه ، فإذا فسدت السياسة ذهب السلطان ، ومدار السياسة كلها على العدل والإنصاف ، فلا يقوم السلطان لأهل الكفر والإيمان إلا بهما ، ولا يدور إلا عليهما .

(١) في الأصل : « جمشيد » بالحاء المهملة ، وصوابه جمشيد بالجيء المعجمة ، ومعناه : شعاع القمر .

(٢) الوحا : العجلة والإسراع ، ويمتد .

وقال عبد الملك بن مروان لبنيه : كلّمكم يترشح لهذا الأمر، ولا يصلح له منكم إلا من له سيفٌ مسلول، ومالٌ مبدول، وعدلٌ تطمئن إليه القلوب .

وخطب سعيد بن سويد بجمّص، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس، إن للإسلام حائطا منيعا وبابا وثيقا؛ فحائط الإسلام الحق وبأبه العدل؛ ولا يزال الإسلام منيعا ما أشدّ السلطان؛ وليس شدة السلطان قتلا بالسيف ولا ضربا بالسوط، ولكن قضاءً بالحق وأخذًا بالعدل .

وكتب إلى عمر بن عبد العزيز بعض عمّاله يستأذنه في تحصين مدينة؛ فكتب إليه : حصنها بالعدل ونقّ طريقها من الظلم .

وقال معاوية : إني لأستحي أن أظلم من لا يجد على ناصرًا إلا الله .

وقال المهديّ للربيع بن الجهم وهو واهٍ على أرض فارس : يا ربيع، أنشُر الحق<sup>(١)</sup> وألزم القصد وأبسط العدل وأرفق بالريسة؛ وأعلم أن أعدل الناس من أنصف من نفسه، وأجورهم من ظلم الناس لغيره .

وقال جعفر بن يحيى : انخراج عمود الملك، وما استغزِر بمثل العدل، ولا استتزر بمثل الظلم .

وقال عمرو بن العاص : لا سلطان إلا برجال، ولا رجال إلا بمال، ولا مال إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بعدل .

وقيل : سأل الإسكندر حكّاء بابل، فقال : أيما أبلغ عندكم، الشجاعة أم العدل<sup>(٢)</sup>؟ فقالوا : إذا استعملنا العدل استغنينا عن الشجاعة .

(١) في العقد الفريد ج ١ ص ١٣ : «ابن أبي الجهم» . (٢) في الأصل «أو» والمقام يقتضى «أم» .

ولما جرى بالهرمز أن ملك خوزستان أسيرا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه،  
لم يزل الموكل به يقتنى أثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه حتى وجده بالمسجد نائما  
متوسدا دبرته، فلما رآه الهرمزاني قال: هذا هو الملك؟ قيل: نعم؛ فقال له: عدلت  
فأمنت فمنت، والله إنى قد خدمت أربعة من ملوك الأكاسرة أصحاب التيجان  
فما هبت أحدا منهم هبتي لصاحب هذه الدرّة .

وقالوا: إذا عدل الإمام خصب الزمان .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: إن الأرض لتترين في أعين الناس إذا كان  
عليها إمام عادل، وتقبح إذا كان عليها إمام جائر .

وحكى أن كسرى أبرويز نزل متنكرا بامرأة، فخلبت له بقرة فرأى لها لبنا كثيرا،

فقال لها: كم يلزمك في السنة على هذه البقرة للسلطان؟ فقالت: درهم واحد؛ فقال:  
وأين ترتع وبكم منها ينتفع؟ فقالت: ترتع في أراضى السلطان، ولى منها قوتى  
وقوت عيالى؛ فقال فى نفسه: إن الواجب أن أجعل إتاوة على البقور فلاصحابها<sup>(١)</sup>  
نفع عظيم؛ فما لبث أن قالت المرأة: أوه! إن سلطاننا هم بجور؛ فقال أبرويز:  
لمية؟ فقالت: لأن دز البقرة أقطع، وإن جور السلطان مقتضى لجذب الزمان؛ فأقلع  
عما كان هم به . وكان يقول بعد ذلك: إذا هم الإمام بجور ارتفعت البركة .

وقال سُقراط: ينبوع فرح العالم الملك العادل، وينبوع حزنهم الملك الجائر .

(١) هكذا فى الأصل . والنذى فى كتب اللغة التى تحت أيدنا من جموع هذا الاسم: بقر وأبقر  
وأبقار وأبقر وأبقار وأبقور، وله أسماء جمع وهى باقر وبقير وبيقور وياقور وياقورة، ولعل ما فى الأصل  
جمع لبقر والقياس لا ياباه فإن من النحويين من ذهب إلى أن فعلا يجمع قياسا على فعول كاسد وأسود  
وذكر وذكر .



وقال الفضل : لو كان عندي دعوةٌ مستجابة لم أجعلها إلا في الإمام ، فإنه إذا صلح أخصبت البلاد وأمنت العباد ؛ فقبل ابن المبارك رأسه وقال : لا يحسبن هذا غيرك .

وقال قدامة : حسبكم دلالة على فضيلة العدل أن الجور الذي هو ضده لا يقوم إلا به ؛ وذلك أن اللصوص إذا أخذوا الأموال وأقسموها بينهم احتاجوا إلى استعمال العدل في أقتسامهم وإلا أضر ذلك بهم .

صفة الإمام العادل — كتب عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة إلى الحسن ابن أبي الحسن البصري أن يكتب له بصفة الإمام العادل ؛ فكتب إليه الحسن : أعلم يا أمير المؤمنين ، أن الله جعل الإمام العادل قوام كل مائل ، وقصد كل جائر ، وصلاح كل فاسد ، وقوة كل ضعيف ، ونصفة كل مظلوم ، ومفزع كل ملهوف . والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالراعي الشفيق [ على إبله ] والحازم الرفيق الذي يرتاد لها أطيب المراعى ، ويذودها عن مراتع الملكتة ، ويحميها من السباع ، ويكنفها من أذى الحر والقر . والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالأب الحاني على ولده ، يسعى لهم صغارا ، ويعلمهم بآبارا ، يكتسب لهم في حياته ، ويتخر لهم بعد وفاته . والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالأم الشفيقة البرة الرفيقة بولدها ، حملته كرها ، ووضعت كرها ، وربته طفلا ، تسهر لسهره وتسكن لسكونه ، وترضعه تارة وتقطمه أخرى ، وتفرح بعافيته ، وتغم بشكايته . والإمام العادل يا أمير المؤمنين وصي اليتامى ، وخازن المساكين ، يربى صغيرهم ، ويمون كبيرهم . والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالقلب بين الجوارح ، تصلح الجوارح بصلاحه ، وتفسد بفساده . والإمام العادل يا أمير المؤمنين هو القائم بين الله وبين عباده ، يسمع كلام الله ويسمعهم ، وينظر إلى الله ويرىهم ، وينقاد لله ويقودهم . فلا تكن

(١) زيادة عن العقد الفريد (جزء أول ص ١٤) .

يا أمير المؤمنين فيما ملكك الله كهبد أئمنه سيده وأستحفظه ماله وعياله ، فبدد المال وشرد العيال فأفقر أهله وأهلك ماله .

وَأَعْلَمُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْحُدُودَ لِيُزَجِّرَ بِهَا عَنِ الْخَبَائِثِ وَالْفَوَاحِشِ ، فَكَيْفَ [إِذَا أَنَا هَا مِنْ يَلِيهَا ! وَأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقِصَاصَ حَيَاةَ لِعِبَادِهِ ، فَكَيْفَ] <sup>(١)</sup> إِذَا قَتَلْتَهُمْ مِنْ يَقْتَصُّ لَهُمْ ! وَأَذْكَرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَوْتَ وَمَا بَعْدَهُ ، وَقَوْلَهُ أَشْيَاعُكَ عِنْدَهُ وَأَنْصَارِكَ عَلَيْهِ ، فَتَرَوُدُ لَهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْفِرْعَ الْأَكْبَرِ .

وَأَعْلَمُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ لَكَ مَنْزِلًا غَيْرَ مَنْزِلِكَ الَّذِي أَنْتَ بِهِ ، يَطُولُ [فِيهِ] <sup>(١)</sup> تَوَاؤُكَ ، وَيَفَارِقُكَ أَحْبَابُكَ ، وَيُسَالِمُونَكَ فِي قَعْرِهِ فَرِيدًا وَحِيدًا ، فَتَرَوُدُ لَهُ مَا يَصْحَبُكَ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ . وَأَذْكَرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا بُعِثَ مَا فِي الْقُبُورِ ، وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ؛ فَالْأَسْرَارُ ظَاهِرَةٌ ، وَالْكَتَابُ لَا يُغَادِرُ صَفِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ؛ فَالآنَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ فِي مَهَلٍ ، قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ ، وَأَنْقِطَاعِ الْأَمَلِ ؛ لَا تَحْكُمُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عِبَادِ اللَّهِ بِحُكْمِ الْجَاهِلِينَ ، وَلَا تَسْلُكُ بِهِمْ سَبِيلَ الظَّالِمِينَ ، وَلَا تُسَلِّطُ الْمُسْتَكْبِرِينَ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِينَ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ، فَبُوءَ بِأَوْزَارِكَ وَأَوْزَارِ مَعَ أَوْزَارِكَ ، وَتَحْمَلُ أُنْقَالَكَ وَأُنْقَالَ مَعَ أُنْقَالَكَ .

وَلَا يَغُرَّنَكَ الَّذِينَ يَنْعَمُونَ بِمَا فِيهِ بُؤْسُكَ ، وَيَا كَلُونَ الطَّيِّبَاتِ مِنْ دُنْيَاهُمْ بِإِذْهَابِ طَيِّبَاتِكَ فِي آخِرَتِكَ . وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى قَدْرِكَ الْيَوْمَ ، وَلَكِنْ أَنْظُرِي إِلَى قَدْرِكَ غَدًا وَأَنْتِ مَأْسُورَةٌ فِي حَبَائِلِ الْمَوْتِ ، وَمَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَجْمَعِ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَقَدْ عَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ . إِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا لَمْ أَبْلُغْ فِي عِظَتِي مَا بَلَغَهُ أَوْلُو النَّهْيِ قَبْلِي ، فَلَمْ آلُكَ شَقَقَةً وَنُصْحًا ؛ فَأَنْزِلْ كِتَابِي هَذَا إِلَيْكَ كَمَا دَاوَى حَبِيْبِهِ يَسْتَقِيهِ

(١) زيادة عن العقد الفريد ، جزء أول ص ١٤ (٢) كذا في العقد الفريد ، وفي الأصل «أمتناعك»

(٣) كذا في الأصل . وفي العقد الفريد : قدرتك .

الأدوية الكريمة لما يرجوه بذلك من العافية والصحة . والسلام عليك يا أمير المؤمنين  
ورحمة الله وبركاته .

وحيثما ذكرنا العدل وصفة الإمام العادل فلنذكر الظلم وسوء عاقبته .

### ذكر ما قيل في الظلم وسوء عاقبته

قال الله تعالى : ( أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ) . وقال تعالى : ( وَأَمَّا الْفَاسِقُونَ  
فَكَانُوا لِيَجْهَنَّمَ حَطَبًا ) . وقال تعالى : ( وَلَا تُحْسِبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا  
يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ ) ؛ قيل : هذا تعزية للظلم ووعيد  
للظالم . وقال تعالى : ( إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهَا مِنْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا  
بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ) . وقال تعالى : ( وَسَيَعْلَمُ  
الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ) . وقال تعالى : ( وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ) . وقال  
تعالى : ( فَقُطِعَ دَائِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ) . وقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : "أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة إمام جائر" وفي لفظ آخر : "أبغض الناس  
إلى الله يوم القيامة وأشدُّهم عذاباً إمام جائر" . وقال صلى الله عليه وسلم : "أتقوا  
دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب" <sup>(١)</sup> وفي لفظ : "فإنها مستجابة" .

ويقال : ما أنعم الله على عبد نعمة فظلم بها إلا كان حقيقاً على الله أن يزيلها .

وقال الأحنف : إذا دعيتك نفسك إلى ظلم الناس فاذا ذكر قدرة الله على عقوبتك ،  
وَأَنْتَقَامَ اللَّهُ لَهُمْ ، وَذَهَابَ مَا آتَيْتَ إِلَيْهِمْ عَنْهُمْ . وقال يوسف بن أسباط <sup>(٢)</sup> : من دعَا  
لظالم بالبقاء فقد أحبَّ أن يُعْصَى اللَّهُ .

(١) في الجامع الصغير : «أتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً فإنه ليس دونها حجاب» .

(٢) أي ما سقته إليهم من الظلم .

وروى في الحديث : "إن الله تعالى يقول وعزّتي لأجيبن دعوة المظلوم وإن كان كافراً". وقال : "ما من عبد ظلم فسَخَّصَ ببصره إلى السماء ثم قال : يا ربّ؛ عبدك، ظلمتُ فلم أنتصر إلا بك إلا قال الله ليبيك عبدى لأنصرتك ولو بعد حين".  
وقيل : الظلم أدمى شىء إلى تغيير نعمة وتعجيل نعمة .

وقال ابن عباس : ليس للظالم عهد، فإن عاهدته فأنقضه، فإن الله تعالى يقول :  
(لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ). وأجمعوا على أن المظلوم موقوف على النصرة لقوله تعالى :  
(ثُمَّ يُعَيِّدُ عَلَيْهِ لِيُنصِرَهُ اللَّهُ) . والظالم مدرجة العقوبة وإن تنفست مدته .

وقيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : كان الرجل يُظلم في الجاهلية فيدعو على من ظلمه فيُجاب عاجلاً ولا يرى ذلك في الإسلام؛ فقال : هذا حاجز بينهم وبين الظلم، وإن موعدهم الآن الساعة، والساعة أدهى وأمر .

وقيل : تندمل من المظلوم جراحه، إذا أنكسر من الظالم جناحه . وقالوا : الجور آفة الزمان، ومحدث الحدّثان؛ وجالب الإحْن، ومسبب المحن؛ ومُحِلُّ الأحوال، ومُحَقِّقُ الأموال؛ ومُحَلِّيُ الديار، ومُحْيِيُ البسوار . وهو مأخوذ من قولهم : جار عن الطريق إذا نكب عنها، فكأنه عدل عن طريق العدل وحاد عن سبيله .

وفي الإسرائيليات أن الله عزّ وجلّ أوحى إلى موسى عليه السلام : يا موسى، قل لبني إسرائيل : تجتنبوا الظلم؛ وعزّتي وجلالى إن له عندى مغبة؛ قال : يا رب وما مغبته؟ قال : يتم الولد، وتقليل العدد، وأتقطاع الأمد، والنوء في النار .

وقد أوردنا في ذلك ما يكتفى به من يعلم أن الله تعالى مسائله ومحاسبه، ومناقشه غداً ومطالبه؛ وجامع الناس ليوم لا ريب فيه، وموقف المظلوم لطلب حقه ممن

(١) في الأصل : «وهو مأخوذ به ... الخ» وظاهر أن كلمة «به» هنا مقحمة لغير حاجة .

ظلمه يملء فيه؛ ورُبما يُعجّل له العقوبة في دنياه، ويضاعف عليه العذاب في أخره، ويريه عاقبة بغيه في يوم ينظر المرء ما قدمت يداه . نسأل الله تعالى أن يحمينا أن نظلم أو نُظلم، وأن يجعلنا ممن فوض أمره إليه وسلم، ولا يمتحننا بمكروه، فهو بضعفنا عن حملته أدرى، وبعجزنا أعلم، بمنته وكرمه .

ذكر ما قيل في حسن السيرة والرفق بالرعية

قال الله تعالى : ( وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَآيِظًا لَّأَنفَضْنَا مِنْ حَوْلِكَ ) . ورؤى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أعطى حظّه من الرفق فقد أعطى حظّه من الخير كلّّه ، ومن حرّم حظّه من الرفق فقد حرّم حظّه من الخير كلّّه " .

ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أرسل إلى سالم بن عبد الله ومحمد بن كعب فقال لهما : أشيرا علىّ ؛ فقال له سالم : أجعل الناس أباً وأخاً وأبناً، فبراً بآبائك، وأحفظ أخاك، وأرحم أبنك . وقال محمد بن كعب : أحبب للناس ما أحبّ لنفسك، وأكره لهم ما تكره لنفسك، وأعلم أنك أول خليفة يموت .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة : أما بعد، فإذا أمكنتك القدرة على المخلوق فاذا كر قدرة الخالق عليك، وأعلم أن ما لك عند الله مثل ما للريّة عندك .

وقال المنصور لأبنة المهديّ : يا بُحّي لا تُبرِمِ أمرا حتى تفكر فيه، فإن فكرة العاقل مرآته تُريه حسناته وسيئاته ؛ وأعلم أن الخليفة لا يصلح له إلا التقوى، والسلطان لا يصلح له إلا الطاعة، والرعية لا يصلحها إلا العدل؛ وأولى الناس بالعمو أقدَرهم على العقوبة، وأنتص الناس عقلا من ظلم من هو دونه .

(١) كذا في العقد الفريد (ج ١ ص ١٧) وفي الأصل : « والطاعة » .

وقال خالد بن عبد الله القسري<sup>(١)</sup> لبلال بن أبي بردة : لا يجهلنك فضل المقدره  
على شدة السطوة، ولا تطلب من رعيتك إلا ما تبدله لها، ف﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا  
وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ .

وقيل : لما أنصرف مروان بن الحكم من مصر إلى الشام، آستعمل ابنه  
عبد العزيز على مصر، وقال له حين ودعه : أرسل حكيا ولا تُوَصِّه ؛ أنظر أي  
بني<sup>(٢)</sup> إلى أهل عملك ؛ فإن كان لهم عندك حقُّ غُدوة فلا تُؤخره إلى عِشية، وإن كان  
لهم عِشية فلا تُؤخره إلى غدوة، وأعطهم حقوقهم عند عملها تستوجب بذلك الطاعة  
منهم . وإياك أن يظهر لرعيتك منك كذب، فإنهم إن ظهر لهم منك كذب لم يصدقوك  
في الحق . وأستشر جلساءك وأهل العلم، فإن لم يستين لك فاكتب إلى يأتك رأيي  
فيه إن شاء الله . وإن كان بك غضب على أحد من رعيتك فلا تؤاخذ به عند سورة  
الغضب، وأحيس عقوبتاك حتى يسكن غضبك ثم يكون منك ما يكون وأنت  
ساكن الغضب مطلقاً الجمرة، فإن أول من جعل السجن كان حليماً ذا أناة ؛ ثم أنظر  
إلى أهل الحسب والدين والمروءة، فليكونوا أصحابك وجلساءك، ثم أرفع منازلهم منك  
على غيرهم على غير أسترسال ولا أنقباض . أقول هذا وأستخلف الله عليك .

(١) في الأصل : « خالد البصري »، والتصويب عن العقد الفريد .

(٢) كذا في العقد الفريد (ج ص ١٧)، وفي الأصل : « أي شيء » وهو محريف .

## الباب السادس

### من القسم الخامس من الفن الثاني

في حسن السياسة، وإقامة المملكة، ويتصل به الحزم، والعزم، وأتهاز الفرصة،  
والحلم، والعفو، والعقوبة، والانتقام

فأما ما قيل في حسن السياسة وإقامة المملكة؛ قالوا: من طلب الرياسة  
فليصبر على مَضَض السياسة. ويقال: إذا صحت السياسة تمت الرياسة.

كتب الوليد بن عبد الملك إلى الحجاج بن يوسف يأمره أن يكتب إليه  
[بسيرته] فكتب إليه: إني أيقظُ رأيي وأتمتُ هواي، وأذيتُ السيدَ المُطاعَ  
في قومه، ووليتُ الحربَ الحازمَ في أمره، وقلدتُ الخراجَ الموقرَ لأمانته، وقسمتُ  
لكلِّ خصمٍ من نفسي قَسِيًّا، أعطيته حظًّا من لطيف عياني ونظري، وصرفتُ السيفَ  
إلى النَّظفِ المَسِيءِ، [والثواب إلى المحسن البريء]؛ بخاف المُرِيبِ صولة العقاب،  
وتمسكُ المُحْسِنِ بِحِظِّهِ [من] الثواب. وقال الوليد بن عبد الملك لأبيه: يا أبت،  
ما السياسة؟ فقال: هيبَةُ الخاصَّةِ مع صدق مَوَدَّتِها، وأقتياد قلوب العاقمة مع  
الإنصاف لها، وأحتمال هَفَوَاتِ الصنائع.

وقيل: بلغ بعض الملوك سياسة ملكٍ آخر فكتب إليه: قد بلغت من حسن  
السياسة مبلغًا لم يبلغه ملكٌ في زمانك، فأفدني الذي بلغت به ذلك؛ فكتب إليه:  
لم أهزل في أمرٍ و[لا] نهي ولا وعدٍ ولا وعيد، وأستكفيتُ أهل الكِفاية وأثبتتُ على

(١) زيادة عن العقد الفريد، ج ١ ص ١٠ (٢) النظف: المرير. (٣) في الأصل:  
«أهل الصناعات» والتصويب عن عيون الأخبار (مجلد ١ ص ١٠) والصنائع جمع صنعة، يقال: فلان صنعة  
فلان إذا أصطنعه ونجَّه وأدبه وربَّاه. (٤) زيادة عن عيون الأخبار (مجلد ١ ص ١٠ طبع  
دار الكتب المصرية).

- العناء لا على الهوى ، وأودعت القلوب هيبه لم يشبها ممت ، ووداً لم يشبه كذب ، وعممت القوت ، ومنعت الفضول . وقيل : إن أنوشروان كان يوقع في عهود الولاة : سس خيار الناس بالمحبة ، وأمرج للعامة الرغبة بالرهبة . ولما قدم سعد العشيرة في مائة من أولاده على ملك حمير سألته عن صلاح الملك ؛ فقال : معدلة شائعة ، وهيبه وزاعة ، ورعية طائعة ؛ ففي المعدلة حياة الإمام ، وفي الهيبه نقي للظلام . وفي طاعة الرعية حسن آلتام . وقال أبو معاذ للتوكل : إذا كنتم للناس أهل سياسة فسوسوا كرام الناس بالرفق والبذل ، وسوسوا لثام الناس بالذل يصاحوا على الذل ، إن الذل يصلح السئل . وقال أنوشروان : الناس ثلاث طبقات ، تسوسهم ثلاث سياسات ، طبقة هم خاصة الأشراف ، تسوسهم باللين والعطف ، وطبقة هم خاصة الأشرار ، تسوسهم بالغلظة والعنف ، وطبقة هم العامة ، تسوسهم بالشدة واللين .
- وقال معاوية بن أبي سفيان : إني لا أضع سيفي حيث يكفيني سوطي ، [ولا أضع<sup>(٢)</sup> سوطي حيث يكفيني لساني ، ولو أن بني وبين العامة شعرة ما أنقطعت ؛ قيل له : وكيف ذلك ؟ قال : كنت إذا جذبوها أرخيتها وإذا أرخوها جذبها . وقال المأمون : أسوس الملوك من ساس نفسه لرعيته ، فأسقط مواقع حجتها عنه وقطع مواقع حجتها عنها .

(١) في الأصل « يسوسهم » بالياء . وكذلك بقية الأفعال في هذه الجملة ، وظاهر أن الخطاب هو الذي

يستقيم معه اللفظ والمعنى .

(٢) زيادة عن العقد الفريد (ج ١ ص ١٠) .

(٣) كذا في العقد الفريد (ج ١ ص ١٠) وعيون الأخبار (مجلد ١ ص ٩) . والكثير في جواب

« لم » المنفي بما عدم أقرانه باللام .





وأما ما قيل في الحزم والعزم وأنتهاز الفرصة؛ قالت الحكماء: أحزمُ الملوك من قهر جده هزله، وغلب رأيه هواه، وأعرب عن ضميره فعله، ولم يخذعه رضاه عن سخطه، ولا غضبه عن كيده. وقيل لبعضهم: ما الحزم؟ فقال: التفكر في العواقب. وقال عبد الملك بن مروان لابنه الوليد: يا بُنَيَّ، أعلم أنه ليس بين السلطان وبين أن يملك الرعية أو يملكه الرعية إلا حزم أو توان. وقالوا: ينبغي للعاقل ألا يستصغر شيئاً من الخطأ والزلل، فإن من استصغر الصغير يُوشك أن يقع في الكبير، فقد رأينا الملك يُؤتى من العدو المحترق، ورأينا الصّحة تُؤتى من الداء اليسير، ورأينا الأنهار تنبثق من الجداول الصغار. وقال مسامة بن عبد الملك: ما أخذتُ أمراً قطُّ بحزم فأمّنتُ نفسي فيه وإن كانت العاقبة علىّ، ولا أخذتُ أمراً قطُّ وضيعت الحزم فيه فحمّدتُ نفسي وإن كانت العاقبة لي. وقال عبد الملك لعمر بن عبد العزيز: ما العزيمة في الأمر؟ فقال: إصداره إذا أورد بالحزم؛ قال: وهل بينهما فرق؟ قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر:

ليست تكونُ عزيمةٌ ما لم يكنْ \* معها من الحزم المشيّد رافدٌ

وقيل لملك سلب ملكه: ما الذي سلبك ملكك؟ فقال: [دفعُ شغل] <sup>(١)</sup> اليوم إلى غد، والتماسُ عُدّة بتضييع عُدّد، واستكفاء كلِّ مخدوع عن عقله. والمخدوع <sup>(٢)</sup> [عن عقله]: من بلغ قدراً لا يستحقّه أو أئيب ثواباً لا يستوجبه. وفي كُتب للهند: الحازم يحذر عدوّه على كل حال، يحذر الموائبة إن قُرب، والمغارة إن بُعد، والكمين <sup>(٣)</sup>

(١) زيادة من العقد الفريد (ج ١ ص ١٨) .

(٢) في الأصل: « من عقله » .

(٣) كذا في الأصل، ولعله « المغاورة » بمعنى الإغارة .

إن آنكشف ، والأستطراد إن وتى . وقال صاحب كتاب كليله ودمنة : إذا عرف الملك أن رجلاً يساوى به في المترلة والرأى والهمة والمال وأتبع فليصرعه ، فإن لم يفعل فهو المصروع . وقيل : من لم يقدمه حزمه أخره عجزه . وقيل : من أستقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ .

قال البُحْرِيُّ :

فَقِيَ لَمْ يُضَيِّعْ وَجْهَ حَزْمٍ وَلَمْ يَبْتَ \* يَلَا حِظَّ أَعْجَازَ الْأُمُورِ تَعَقُّبًا

ومثله قول آخر :

وخيرُ الأمرِ ما أستقبلت منه \* وليس بأن تَبَعَهُ آتِبَاعًا

وقيل : من لم ينظر في العواقب فقد تعرض لحادثات الزواجب . قال الشاعر :

١٠ وَمَنْ تَرَكَ الْعَوَاقِبَ مُهْمَلَاتٍ \* فَايَسَّرُ سَعِيَهُ أَبَدًا تَبَارُ

وقال صاحب كتاب كليله ودمنة : رأس الحزم للملك معرفته بأصحابه وإنزاهم منازلهم وأتهامُ بعضهم على بعض ، فإنه إن وجد بعضهم إلى هلاك بعض سبيلًا أو إلى تهجين بلاء المبلين وإحسان المحسنين والتغطية على إساءة المسيئين ، سارعوا إلى ذلك ، وأستحالوا محاسن أمور المملكة ، وهجنوا محاسن رأيه ، ولم يبرح منهم حاسد قد أفسد ناصحا ، وكاذبٌ قد آتهم أمينا ، ومحتالٌ قد أغضب بريئا . وليس ١٥ ينبغي للملك أن يفسد أهل الثقة في نفسه بغير أمرٍ يعرفه ، بل ينبغي في فضل حلمه وبسطة علمه الحيطة على رأيه فيهم ، والمحاماة على حُرمتهم وذمامهم ، وآلا يرتاح إلى إفسادهم ، فلم يزل جهال الناس يحسدون علماءهم ، وجبنائهم شجعانهم ، ولثامهم كرماءهم ، وبخارهم أبرارهم ، وشراهم خيارهم .

٢٠ (١) كذا في الأصل . ولعله : « أحوالوا » بمعنى غيروا .

(٢) في الأصل « الأيرج » ولعل الصواب ما وضعناه .

وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : آتتهوا هذه الفرص فإنها تمرّ  
السحاب ، ولا تطلبوا أثرا بعد عين .

وكتب يزيد بن الوليد إلى مروان بن محمد ، وقد بلغه عنه تلكم في بيعته :  
أما بعد ، فإنني أراك تُقدّم رجلا وتؤخر أخرى ، فإذا أتاك كتابي فاعتمد أيهما شئت  
والسلام .

وكتب عبد الله بن طاهر الخراساني إلى الحسن بن عمر التغلبي<sup>(١)</sup> : أما بعد ،  
فإنه بلغني من قطع الفسقة الطريق [ ما بلغني ]<sup>(٢)</sup> ، فلا الطريق تجمي ، ولا اللصوص  
تكفي ، ولا الرعية تُرضى ، وتطمع بعد هذا في الزيادة ! إنك لمنفح الأمل ! وآيم الله  
لتكنفين من قبلك أو لأوجهن إليك رجلا لا تعريف مرة من جسم ، ولا عديا من  
رهم . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وكتب الحجاج بن يوسف إلى قتيبة بن مسلم وإلى خراسان : أما بعد ، فإن وكيع  
ابن حسان<sup>(٤)</sup> كان بالبصرة [ منه ] ما كان ، ثم صار لصا بسجستان ، ثم صار إلى خراسان ،  
فإذا أتاك كتابي هذا فأهدم بناءه وأحلّ لواءه . وكان على شرطة قتيبة فعزله وولى  
الضبي .

(١) في الأصل : التغلبي وهو تحريف إذ هو الحسن بن أيوب بن أحمد بن عمر بن الخطاب العدوي  
التغلبي . انظر ابن الأثير طبع أوروبا ج ٧ ص ١٢٧ و ١٧٢ .

(٢) زيادة يقتضها السياق وفي العقد الفريد « ما بلغ » ( ج ١ ص ٢٠ ) .

(٣) كذا في العقد الفريد « رهم » بالراء وهو بطن من بطون العرب وفي الأصل : « دم » .

(٤) في الأصل : « حيان » والتصويب عن العقد الفريد والطبري .

(٥) زيادة يقتضها المقام .

## ذكر ما قيل في الحلم

الحلم دفع السيئة بالحسنة . وقيل : تجرع الغيظ .<sup>(١)</sup> وقيل : الحلم دِعامَة العقل ، وقال الله تعالى : ( وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حِمْزٍ عَظِيمٍ ) .

وقال علي رضي الله عنه : حلمك عن السفه يكثر أنصارك عليه .

وقيل : ليس الحلم من إذا ظلم حلم حتى إذا قدر أنتصر، ولكن الحلم من ظلم فإذا قدر غفر .<sup>(٢)</sup>

وقيل : الحلم من لم يكن حلمه لفقد النصرة أو لعدم القدرة . وهو جوهر في الإنسان يصدر عن صدر سالم من الغوائل والأذى ، صاف من شوائب الكدر والقذى ، لا يستطيع تعلمًا ، ولا يدرك تبصرًا وتفهمًا ، كما قال أبو الطيب :  
وإذا الحلم لم يكن في طباع \* لم يحلم تقادم الميلاد<sup>(٣)</sup>

ويدل على ذلك أنه غريزة في الإنسان . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأشجع عبد القيس : "يا أبا المنذر إن فيك خصتين يرضاها الله ورسوله الحلم والأناة" فقال : يارَسُولَ اللَّهِ ، أشيء جبتني الله عليه أم شيء آخترته من قبل<sup>(٤)</sup>

(١) في الأصل : «الغليظ» .

(٢) عبارة الإحياء في شطر هذه الجملة الأخيرة «ولكن الحلم من ظلم حلم حتى إذا قدر غفا» .

(٣) في الأصل : «صاف عن شوائب... الخ» واللغة تقتضي «من» .

(٤) ورد هذا البيت في ديوان المتنبي هكذا :

٢٠ وإذا الحلم لم يكن عن طباع \* لم يكن عن تقادم الميلاد

(٥) في الإحياء للقرظي «خلقين يحهما...» (ج ٣ ص ١٢٢) طبع المطبعة الميمنية .

نفسى؟ قال: "بل شىء جَبَلَك الله عليه"؛ قال: الحمد لله الذى جبلنى على خلقِ يرضاه الله ورسوله .

ومن الناس من يقول: إن الحلم ليس غريزة ولا طبيعة بل مكتسب مستفاد، ثمّزن النفس الأبية عليه، وتقدّحبا في المحمّدة إليه .

وقالوا: الحلم بالتحلم كما أن العلم بالتعلم . ويدلّ على ذلك ما حكى عن جعفر الصادق أنه كان عنده عبد سيّء الخلق، فقيل له: أما تأنف<sup>(١)</sup> [من] مثل هذا عندك وأنت قادر على الاستبدال به؟ فقال: إنما أتركه لأتعلّم عليه الحلم . ويحكى عنه أنه كان إذا أذنب إليه عبد أعتقه؛ فقيل له في ذلك؛ فقال: أريد بفعلى هنا تعلّم الحلم . قال الشاعر:

وليس يتمّ الحلم للمرء راضيا \* إذا هو عند السخط لم يتحلّم

كما لا يتمّ الجود للمرء مؤسرا \* إذا هو عند القتر لم يتحتم

وروى عن سبى السقّطى أنه قال: الحلم على خمسة أوجه: حلم غريزى، وهو هبة من الله للعبد، يعفو عمّن ظلمه، ويصل من قطعه، ويُعطى من حرمه، ويحسن لمن أساء إليه؛ وحلم تحالم، يكظم غيظه رجاء الثواب وفي القلب كراهية؛ وحلم كبير، لا يرى المسىء أهلا أن يجارى به؛ وحلم مذموم، رياء وسمعة وهو حاقد ساكت يرائى به جلساءه؛ وحلم مهانة وذلة وعجز وضعف نفس وصغر همة .

وقال أبو هلال العسكري: أجمع كلمة سمعتها في الحلم ما سمعتُ عمّ أبى يقول: الحليم ذليل عزيز؛ وذلك أن صورة الحليم صورة الذليل الذى لا أنتصار له، وأحتال السفيه والتغافل عنه في ظاهر الحال ذلّ وإن لم يكن به . وقيل: "الحليم<sup>(٣)</sup> مطية الجهول" لأحتاله جهله وتركه الانتصاف منه . وقال الأثرى البيتين وقد تقدّما .

(١) زيادة يقتضيا استعمال اللفّة، ولعلها سقطت من النسخ . (٢) يتحتم: يتذمّ ويستحى . (٣) زيادة عن ديوان المعانى لأبى هلال العسكري (ج ١ ص ١٠٨ مخطوط وم محفوظ بدار الكتب المصرية).

(١) ولهذا [قال شيخ من الأعراب وقد قيل له: ما الحلم؟ فقال: الذى تصيرُ عليه .  
وقال: الحلم عقال الشرّ، وذلك أن من سمع مكرهه فسكت عنها أنقطعت عنه  
أسبابها، وإن أجاب اتصلت بأمثالها .

وقالوا: الحلم والأناة توءمان ينتجهما علو الهمة .

ومن كلام النبوة: "كاد الحليم أن يكون نبياً" .

ورأى حكيم رقة من ملك فقال: أيها الملك! ليس التاج الذى يفتخر به عظماء  
الملوك فضة ولا ذهباً، ولكنه الوقار المكمل بجواهر الحلم، وأحق الملوك بالبسطة،  
من حلم عند ظهور السقطة .

وقال معاوية لابنه يزيد: عليك بالحلم والاحتمال حتى تُمكك الفرصة، فإذا

١٠ أمكنتك فعملك بالصفح، فإنه يدفع عنك معضلات الأمور، ويقيك مصارع المحذور.  
وقال أيضاً: أفضل ما أعطى الرجل الحلم. وقال: ما وجدت لذة هي عندي  
ألذ من غيظ أتجزعه وسفه يحلم أقمعه .

وقالوا: الحلم مطيئة وطيبئة تبلغ راكبها قاصية الجهد، وتملكه ناصية الحمد .

وقال أبو هلال: ومن أشرف نعت الإنسان أن يُدعى حليماً، لأنه لا يدعاه

١٥ حتى يكون عاقلاً وعالمًا ومُصطبراً مُحْتَسِباً وَعَفْوَاً وصالحاً ومُحْتَمِلاً وكاظماً . وهذه  
شرائف الأخلاق وكرائم السجايا والخِصال .

### ذكر أخبار من اشتهر بالحلم وأتصف به

كان ممن اشتهر بالحلم الأحنف بن قيس . قيل له: ممن تعلمت الحلم؟

قال: من قيس بن عاصم المنقري، رأيتُه قاعداً يفتاء داره مُحْتَبِياً بجائل سيفه

٢٠ يتحدث قومه، حتى أتى بمكتوف ورجلٍ مقتول، فقيل له: هذا ابن أخيك قتل أبناك،

(١) زيادة عن ديوان المعاني لأبي هلال العسكري . (٢) زيادة عن ديوان المعاني لأبي هلال

العسكري وفي الأصل: «بأسبابها» .

قال : فوالله ما حلَّ حُبوته ولا قطع كلامه ، ثم ألثفت إلى ابن أخيه فقال : يا بن أخي  
أثمت بربك ، ورَميت نفسك بسهمك ، وقتلت ابن عمك ؛ ثم قال لابن له آخر :  
قم يا بُنَيَّ فوارِ أخاك وحلِّ كَتَافِ ابن عمك وسُقْ إلى أمك مائة ناقة دية آبنها فإنها  
غَريبةٌ . وقد ساق أبو هلال هذه القصة بسند وزاد فيها زيادة حسنة نذكرها ، فقال :  
إن قيس بن عاصم لما فرغ من حديثه ألثفت إلى بعض بنيه ، فقال : قم إلى  
ابن عمك فأطلقه ، وإلى أخيك فادفنه . فبدأ بإطلاق القاتل قبل دفن المقتول .  
وقال في خبره : ثم آتكا على شقه الأيسر وقال :

إني أمرؤ لا يعترى خلق<sup>(١)</sup> \* دنس يفنده ولا أفن<sup>(١)</sup>  
من منقري في بيت مكرمة \* والفرع ينبت فوقه الغصن  
خُطبَاءُ حين يقول قائلهم \* بيضُ الوجوه مصاقع لسن<sup>(٢)</sup>  
لا يفطنون لعيب جارهم \* وهمو لحفظ جواره فطن

وقيل : قُتِلَ للأحنف بن قيس ولد وكان الذي قتله أخ للأحنف ، فجى به  
مكتوفا ليقيده ؛ فلما رآه الأحنف بكى ، وأنشد :

أقول للنفس تأساء وتعزية \* إحدى يدي أصابتني ولم تُرد  
كلاهما خلف من فقد صاحبه \* هذا أخي حين أدعوه وذا ولدي

ومن أشهر بالحلم "معاوية بن أبي سفيان" . حكى أن رجلا خاطر رجلا أن  
يقوم إلى معاوية إذا سجد فيضع يده على كتفه ويقول : سبحان الله يا أمير المؤمنين !

(١) رواه في العقد الفريد (ج ١ ص ١٧) :

إني أمرؤ لا يطبي حسي \* دنس يهجه ولا أفن

وفي عيون الأخبار لابن قتيبة (مجلد ١ ص ٢٨٦ طبع دار الكتب المصرية) :

إني أمرؤ لا شأن حسي \* دنس يغيره ولا أفن

(١) الأذن : النقص . (٢) في العقد الفريد ، و"عيون الأخبار" "أغفة" . (٣) يقال :  
خاطره على الأمر : راهته عليه .

(١) ما أشبه عَجِيزَتَكَ بعجيزة أُمك هند ! ففعل ذلك ؛ فلما أنفتل معاوية عن صلته قال له : يا أُنحى ، إن أبا سفيان كان محتاجا إلى ذلك منها ؛ فنخذ ما جعلوه لك . فأخذه ؛ ثم خاطره آخر بعد ذلك أن يقوم إلى زياد وهو في الخطبة فيقول : أيها الأمير، مَنْ أُمك ، ففعل ؛ فقال زياد : هذا يُخبرك ، وأشار إلى صاحب الشُرطة ، فقدمه وضرب عنقه ؛ فلما بلغ ذلك معاوية قال : ما قتله غيري ، ولو أدبته على الأولى ما عاد إلى الثانية .

قيل : ودخل نُحْرِمُ الناعم على معاوية بن أبي سفيان فنظر معاوية إلى ساقيه ، فقال : أيُّ ساقين ! لو أنهما على جارية ! فقال له نُحْرِمُ : في مثل عَجِيزَتِكَ يا أمير المؤمنين ؛ فقال : واحدةٌ بواحدة والبادئُ أظلم .

١٠ وقيل : خاطر رجل على أن يقوم إلى عمرو بن العاص وهو في الخطبة فيقول له : أيها الأمير، مَنْ أُمك ؛ ففعل ؛ فقال عمرو : النابعة بنت عبد الله أصابتها رماح العرب فبيعت بعكاظ ؛ فأشترها عبد الله بن جُدعان فوهبها للعاصي بن وائل فولدت له فأنجبت ، فإن كانوا جعلوا لك شيئا فنخذه .

وقيل : أسمع رجل عمر بن عبد العزيز بعض ما يكره ؛ فقال : لا عليك ، إنما أردت أن يستغزني الشيطان بعز السلطان فأنال منك اليوم ما تأنله مني غدا ، أنصرف إذا شئت .

١٥ حكى صاحب العقدة عن ابن عائشة أن رجلا من أهل الشام دخل المدينة ، قال : فرأيت رجلا راكبا على بغلة لم أر أحسن وجهًا ولا سمئًا ولا ثوبًا ولا دابةً منه ، قال : فقال قلبي إليه ، فسألت عنه ، فقيل : هذا الحسن بن علي بن أبي طالب ، فامتلا قلبي بغضًا له وحسدت عليه أن يكون له ولدٌ مثله ، فصرت إليه فقتلت : أنت

(١) في الأصل : « من » وهذا يخالف الاستعمال اللغوي ، فإنه يقال : اقتبل عن كذا إذا أنصرف عنه .



أبن أبي طالب؟ قال: أنا ابن آبنه؛ قلت: قلتُ فيك وفي أبيك أشتمهما، فلما أنقضى كلامي، قال: أحسبك غريبا؛ فقلت: أجل؛ قال: فإن أحتجت إلى منزل أنزلناك أو إلى مال آسيناك أو إلى حاجة عاوناك؛ فانصرفت وما على الأرض أحب إلى منه.

حدث زياد عن مالك بن أنس قال: بعث إلى أبو جعفر المنصور وإلى ابن طاوس؛ فأتينا فدخلنا عليه، فإذا هو جالس على فرش قد نُضدت، وبين يديه أنطاعٌ قد بُسط، وجلاوةٌ بأيديهم السيوف يضربون بها الأعناق، فأومأ إلينا أن اجلسا بجلسنا، ثم أطرق عنا طويلا، ثم رفع رأسه وألثفت إلى ابن طاوس فقال: حدثني عن أبيك؛ قال: نعم، سمعت أبي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجلٌ أشركه الله في حكمه فأدخل عليه الجور في عدله"، فأمسك ساعة؛ قال مالك: فضممت ثيابي من ثيابه مخافة أن يملأني من دمه؛ ثم ألثفت إليه أبو جعفر فقال: عظني يا ابن طاوس؛ قال: نعم يا أمير المؤمنين إن الله تعالى يقول: (ألم تر كيف فعل ربك بعاد إرم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وفرعون ذي الأوتاد الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد فصب عليهم ربك سوط عذاب إن ربك لبالمرصاد)؛ قال مالك: فضممت ثيابي من ثيابه مخافة أن يملأني دمه؛ فأمسك ساعة حتى أسود ما بيننا وبينه، ثم قال: يا ابن طاوس ناولني هذه الدواة؛ فأمسك؛ فقال: ما يمنعك أن تُناولنيها؟ قال: أخشى أن تكتب بها معصية الله فأكون شريكك فيها؛ فلما سمع ذلك قال: فوما عني؛ فقال ابن طاوس: ذلك ما تكلمت به منذ اليوم. قال مالك: فما زلت أعرف لابن طاوس فضله.

(١) الجلاوة جمع جلاوة كسر الهمزة الشرطية.

وقيل : دخل الحارث بن مسكين على المأمون فسأله عن مسألة ؛ فقال : أقول  
 فيها كما قال مالك بن أنس لأبيك الرشيد ؛ وذكر قوله فلم يُعِجِب المأمون ، فقال :  
 لقد تَتَيْسَتْ فيها وتَيْسَ مالك ؛ فقال الحارث بن مسكين : فالسامع يا أمير المؤمنين  
 من التيسين أتيس ؛ فتغير وجه المأمون ، وقام الحارث وندم على ما كان منه ؛ فلم يستقر  
 في منزله حتى أتاه رسول المأمون ، فأيقن بالشر وليس ثياب أكفانه ، ثم أقبل حتى  
 دخل عليه ، فقتر به المأمون من نفسه ، ثم أقبل عليه بوجهه وقال له : يا هذا ، إن  
 الله تبارك وتعالى قد أمر من هو خير منك بإلانة القول لمن هو شر مني ، قال لنبية  
 موسى صلى الله عليه وسلم إذ أرسله إلى فرعون : ( فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ  
 أَوْ يَخْشَى ) ؛ فقال الحارث بن مسكين : يا أمير المؤمنين ، أبوء بالذنب وأستغفر الرب ؛  
 فقال : عفا الله عنك ، أنصرف إذا شئت .

١٠

وقد مدح الشعراء ذوى الحلم ، فمن ذلك قول بعضهم :

لن يُدْرِكَ المجدَ أقوامٌ وإن كَرُمُوا \* حتى يَدُلُّوا - وإن عَزَّوا - لأقوام  
 وَيُسْتَمُوا فترى الألوانَ مُسْفِرَةً \* لا ذلَّ عجزٌ ولكن ذلَّ أحلام

وقال آخر :

١٥

لقد أسمعُ القولَ الذى هو كَلَمًا \* تُدَكِّرُ بِهِ النفسُ قَلْبِي يُصَدِّعُ  
 فَأُبْدِي لمن أبداه منى بشاشة \* كَأَنِّي مسرورٌ بما منه أسمعُ  
 وما ذاك من عجزٍ به غيرَ أنِّي \* أرى أَن تَرَكَ الشرَّ للشرِّ أدفعُ

وقال مهيبار :

وإذا الإباءُ المرُّ قال لك : أنتقمُ \* قالت خلائقُ الكرام : بل أحلمُ

٢٠

(١) مسفرة : مشرقة سرورا .

شَرَعٌ مِنَ الْعَفْوِ أَنْفَرَدَتْ بِدِينِهِ <sup>(١)</sup> \* وَفَضِيلَةٌ لِسِوَاكَ لَمْ تَنْتَقَدِّمْ  
حَتَّى لَقَدْ وَدَّ الْبَرِيُّ لَوْ أَنَّهُ \* أَدُلِّي إِلَيْكَ بِفَضْلِ جَاهِ الْمُجْرِمِ

وقال آخر:

فَدَهَرَهُ يَصْفَحُ عَنْ قَدْرَةٍ \* وَيَغْفِرُ الذَّنْبَ عَلَى عَالِمِهِ  
كَأَنَّهُ يَأْنِفُ مِنْ أَنْ يَرَى \* ذَنْبَ أَمْرِي أَعْظَمَ مِنْ حَلْمِهِ

وقال آخر:

أَسَدٌ عَلَى أَعْدَائِهِ \* مَا إِنْ يَدُلُّ وَلَا يَهْوِي  
فَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُمْ \* فَهِنَاكَ أَحْلَمُ مَا يَكُونُ

وقال محمود الوراق:

إِنِّي وَهَبْتُ لظالمِي ظُلْمِي \* وَغَفَرْتُ زَلَّتَهُ عَلَى عَالِمِي  
وَرَأَيْتُهُ أَسَدِي إِلَى يَدَا \* لَمَّا أَبَانَ بِجَهْلِهِ حَالِي  
فَكَأَنَّما الْإِحْسَانُ كَانَ لَهُ \* وَأَنَا الْمَسِيُّءُ إِلَيْهِ فِي الْحَكْمِ  
مَا زَالَ يَظْلِمُنِي وَأَرْحَمُهُ \* حَتَّى بَكَيْتُ لَهُ مِنْ الظُّلْمِ

وقال آخر:

وَذِي رَحِيمٍ قَامَتْ أَظْفَارُ ضِعْفِنِهِ \* بِجَهْلِي عَنْهُ حِينَ لَيْسَ لَهُ حَلْمٌ <sup>(٢)</sup>  
إِذَا سُمِّتُهُ وَصَلَ الْقَرَابَةَ سَامِنِي \* قَطِيعَتَهَا، تِلْكَ السَّفَاهَةُ وَالْإِثْمُ  
فَدَاوَيْتُهُ بِالْحَلْمِ، وَالْمَرْءُ قَادِرٌ \* عَلَى سَهْمِهِ مَا كَانَ فِي كَفِّهِ السَّهْمُ  
لَأَسْتَلَّ مِنْهُ الضَّغْنَ حَتَّى سَلَّتُهُ \* وَإِنْ كَانَ ذَا ضِعْفَيْنِ يَضِيقُ بِهِ الْحَزْمُ

(١) كذا في ديوان مهباز. وفي الأصل: «المجد». (٢) كذا في الأصل، ورواية الأمازي

(ج ٢ ص ١٠٣ طبع بولاق): «وهو ليس.....» والأبيات من قصيدة طويلة لعن بن أوس.

(٢١)

وقد كره بعضهم الحلم في كل الأمور، فمن ذلك ما أنشد المبرد :

أبا حَسَنِ ما أَقْبَحَ الجَهْلَ بالقَيِّ \* وَلَحْلُمٌ أحياناً من الجَهْلِ أَقْبَحُ  
إذا كان حلمُ المرءِ عونَ عدوِّه \* عليه فإنَّ الجَهْلَ أَعْنَى وأروْحُ

وقال آخر :

ترَفَعْتُ عن شتمِ العَشيرةِ لَأبِي \* رأيتُ أبا قَد عَفَّ عن شتمِهم قَبْلُ  
حَلِيمٌ إذا ما الحِلْمُ كان جِلالَةً \* وأَجْهَلُ أحياناً إذا أَلتمسوا جِهْلِي

وقال آخر :

\* إذا الحِلْمُ لم يَنْفَعَكَ فالجَهْلُ أَحْزَمُ \*

وقال الأحنف : آفةُ الحِلْمِ الدَّلُّ . وقال : لاحلم لمن لاسفیه له . وقال : ما قَلَّ

سَفْهَاءُ قَوْمٍ إِلا ذَلُّوا . وقال النابغة الجعدي :

ولا خَيْرَ في حِلْمٍ إِذا لم تَكُنْ لَهُ \* بوادرٌ تَحْمِي صَفوَهُ أَنْ يُكَدِّرا

ولا خَيْرَ في جِهْلٍ إِذا لم يَكُنْ لَهُ \* حَلِيمٌ إِذا ما أوردَ الأَمْرَ أَصدرا

ولما أنشد هذين البيتين النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أجدت لا يَفْضُضُ

اللهُ فَاك" ، قال : فعاش مائة وثلاثين سنة لم تنفض له نَيْدَةٌ .

وقال كعب بن زهير :

إذا أنت لم تُعْرِضَ عن الجَهِلِ وَالخَنَأِ \* أصبَتْ حَلِيمًا أو أصابَكَ جَاهِلٌ

(١) كذا في ديوان المعاني لأبي هلال العسكري ؛ وفي الأصل : "إذا ما الجهل كان حلالاً" ،

ورواية الأغانى (ج ١٣ ص ٥٦ طبع بولاق) : "حليماً إذا ما الحلم كان مروءة" .

(٢) كذا في جمهرة أشعار العرب (طبع مطبعة بولاق الأميرية) وفي الأغانى أيضاً (ج ٤ ص ١٣١) .

وفي الأصل : "حليم إذا حابه الأمر أصدر" .

٢٠

(٣) كذا في الأغانى (ج ٤ ص ١٣١ طبع بولاق) وفي الأصل : « لانفضض » ونصه في العقد

الفرزدق (ج ١ ص ٢١٨) ، كما في الأغانى ولم يذكر لفظ « أجدت » .

## ذكر ما قيل في العفو

قال الله تعالى : ( وَلِعَفْوُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَّا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) . وقال تعالى : ( فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ) . وقال تعالى : ( وَاللَّكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ) . وقال تعالى : ( وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ) . وقال : ( فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ) . وقال تعالى لنبية صلى الله عليه وسلم : ( خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا عِزًّا فَاعْفُوا يُعِزِّكُمْ اللَّهُ" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَجَمَعَ اللَّهُ الْخَلْقَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ حَيْثُ يُسْمَعُهُمُ الدَّاعِي وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصْرِيُّ نَادِي مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ أَلَّا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ فَلْيَقُمْ فَلَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ عَفَا عَنْ مُجْرِمٍ" . وفي لفظ "ينادي" منادٍ يوم القيامة أَلَّا مَنْ كَانَ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اللَّهِ فَلْيَقُمْ ، فيقوم العافون عن الناس" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنْ إِمَامٌ عَفَا بَعْدَ قُدْرَةٍ إِلَّا قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ" . وقال معاذ بن جبل : لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال لي : "يَا مُعَاذُ مَا زَالَ جَبْرِيْلُ يُوصِينِي بِالْعَفْوِ فَلَوْلَا عِلْمِي بِاللَّهِ لظننت أنه يُوصِينِي بِتَرْكِ الْحُدُودِ" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنْ عَفَا عَنْ مَظْلَمَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ كَانَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" .

وعن علي بن الحسين أنه قال : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ : لِيُقْمُ أَهْلُ الْفَضْلِ فَيَقُومُ نَاسٌ ، فيقال لهم : أَنْظِرُوا إِلَى الْجَنَّةِ ، فَتَلْقَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَهُمْ سَائِرُونَ فَيَقُولُونَ لَهُمْ :

(١) في الأصل : "ويقدمهم الصبر" والتسوية عن الإحياء (ج ٣ ص ١٢٦ طبع المطبعة الميمنية) .

(٢) في الإحياء أن هذا حديث رواه البيهقي في الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال البيهقي ١ في إسناده ضعيف ، انظر (ج ٨ ص ٣٢) من شرح الإحياء (طبع المطبعة الميمنية) .

أين تريدون؟ فيقولون: الجنة؛ فيقولون لهم: قبل الحساب؟ فيقولون: نعم؛ فيقولون: من أتم؟ فيقولون: نحن أهل الفضل؛ فيقولون: وما فضلكم؟ فيقولون: كنا إذا جهل علينا حلمنا، وإذا ظلمنا صبرنا، وإذا أسىء إلينا عفونا؛ فيقولون: يحق لكم أن تكونوا من أهل الجنة فنعم أجر العاملين.

وقيل لأبي الدرداء: من أعزُّ الناس؟ فقال: الذين يعفون إذا قدرُوا؛ فأعفوا يُعزِّم الله تعالى.

قيل: حدُّ العفو تركُّ المكافأة عند القدرة قولاً وفعلاً. وقيل: هو السكون عند الأحوال المهيجَة للانتقام.

قال الأحنف: إياك وحمية الأوغاد؛ قيل: وما هي؟ قال: يرون العفو مغرماً والتحمل مغناً.

١٠

وقيل لبعضهم: هل لك في الإنصاف، أو ما هو خير من الإنصاف؟ فقال: وما هو خير من الإنصاف؟ فقال: العفو.

وقيل: العفو زكاة النفس. وقيل: لذة العفو أطيب من لذة التشنج؛ لأن لذة العفو ياحقها حمدُ العاقبة، ولذة التشنج ياحقها ذمُّ الدم.

وقيل للإسكندر: أيُّ شيء أنت أسر به مما ملكت؟ فقال: مكافأة من أحسن إلى بأكثر من إحسانه، وعفوى عمَّن أساء بعد قدرتي عليه.

٢٢

قال أشجع:

يعفو عن الذنب العظيم وليس يعجزه أتصاره

صفحاً عن الجاني عليه وليس حاط به اقتداره

وقال المتنبي :

فَتَى لَا تَسْلُبُ الْقَتْلَى يَدَاهُ \* وَيَسْلُبُ عَفْوَهُ الْأَسْرَى الْوَتَاقَا

وقال قابوس وشمكير : العفو عن المذنب من واجبات الكرم .<sup>(١)</sup>

وقالوا : العفو يزين حالات من قَدَر ، كما يزين الخلق قبيحات الصور .

وقال المنصور لولده المهدي : لذة العفو أطيب من لذة التشفي ، وقد تقدم

ذكر الدليل . وقال الشاعر :

لَذَّةُ الْعَفْوِ إِنْ نَظَرْتَ بَعَيْنَ السَّعْدِ أَسْفَى مِنْ لَذَّةِ الْإِنْتِقَامِ

هذه تكسب المحامد والأجسر وهذى تجيء بالآثام

قال عمر بن حبيب العدوي<sup>(٢)</sup> : كنت في وفد أهل البصرة لما قدموا على المنصور

يسألونه أن يؤتى عليهم قاضيا ، فبينا نحن عنده إذ جرى برجل مصفد بالحديد ، يده

مغلولة في عنقه ، فوقف بين يديه فساءله طويلا ، ثم بسط له نطع وأمر بضرب عنقه ،

والرجل يخلف وهو يكذبه ، ولم يتكلم أحد من الجمع ، فقامت وكنت أحدثهم سنا

فقلت : يا أمير المؤمنين ؛ أتأذن لي في الكلام ؟ فقال : قل ؛ قلت : يروى عن

أبن عمك رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من اعتذر إليه أخوه المسلم فلم يقبل

لم يرد على الحوض" ، وقد اعتذر إليك فاقبل منه عذره ؛ فقال : يا غلام أضرب عنقه ؛

قلت : إن أباك حدثني عن جدك عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله صلى الله

(١) في ابن خلكان (ج ١ ص ٦٠٦) ما نصه : "الأمير قابوس : الأمير شمس المعالي أبو الحسن

قابوس بن أبي طاهر وشمكير بن زيار بن وردان شاه الجبيلي أمير جرجان وبلاد الجبيل وطبرستان .

وهذا موافق تماما لما جاء في "قاموس الأعلام التركي" لصاحبه "شمس الدين سامي بك" فقد قال تحت

عنوان "قابوس" : إنه هو الأمير شمس المعالي أبو الحسن بن أبي طاهر وشمكير الجبلي . وفي الأصل :

"وشمكير" . وفي اليتيمة للتعالي (ج ٣ ص ٢٨٨) : «قابوس بن وشمكير.....» . (٢) في الأصل : العدى ، بدون واو . والتصويب عن الطبري .

عليه وسلم: "إذا كان يوم القيامة نادى مناد من تحت العرش ليقيم كل من كان له عند الله يدٌ فلا يقوم إلا من عفا عن أخيه المسلم"، فقال: <sup>(١)</sup> "اللهُ أباي حدّثك؟ فقلت: والله إن أباك حدّثني عن جدّك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال أبو جعفر: صدق، حدّثني أبي عن جدّي عن ابن عباس بهذا؛ [فقال] <sup>(٢)</sup>: يا غلام خلّ له السبيل، وأمر له بجائزة وولّاني قضاء البصرة .

وقيل: أتى المأمونُ رجل يريد أن يقتله وعلى بن موسى الرضا جالس، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: أقول: إن الله تعالى لا يزيدك بحسن العفو إلا عزاً؛ فعفا عنه . وكان المأمونُ مؤثراً للعفو كأنه غريزة له؛ وهو الذي يقول: لقد حبّبت إلى العفو حتى إنني أظنّ أني لا أئتاب عليه . وأحضرت إلى المأمون رجل قد أذنب، فقال له المأمون: أنت الذي فعلت كذا وكذا؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، أنا الذي أسرف على نفسه وآتكل على عفوك؛ فعفا عنه .

قال: ولما ظفر المأمون بإبراهيم بن المهدي أمر بإدخاله عليه، فلما مثل بين يديه قال: ولّى النار محكم في القصاص، والعنو أقرب للتقوى، والقسرة تذهب الحفيظة، ومن مدّ له الاعتذار في الأمل هجمت به الأناة على التلف، وقد جعل الله كلّ ذنب دون عفوك، فإن صفحت فبكرمك، وإن أخذت فبحقّك؛ قال المأمون: <sup>(٣)</sup> ١٥  
إني شاورت أبا إسحاق والعبّاس في قتلك فأشارا عليّ به؛ قال: أمّا أن يكونا قد نصحاك في عظم قدر الملك ولما جرت عايه السياسة فقد فعلا، ولكن أبيت أن تستجلب النصر إلا من حيث عودك الله، ثم استعبراً بك يا كيا؛ فقال له المأمون:

(١) في حاشية الأمير على المعنى: (ج ١ ص ١٨ طبع مصر): أن من معاني الحمزة القسم مثل «الله لأفعلن» نظراً إلى أنها الهاء المبدلة من التاء . (٢) زيادة يقتضها السياق . (٣) كما في مرون الأبحار ص ١٠٠ طبع دار الكتب المصرية . وفي الأصل: "أبيت أن لا استجلب من صوت الخ" .



مايبيك؟ قال : جَدَلًا إذ كان ذنبي إلى من هذه صفتُهُ ، ثم قال : إنه وإن كان جُرْمِي بلغ سَفْكَ دمي فِخْلَم أمير المؤمنين وفضلُهُ يُبَلِّغَانِي عَفْوَهُ ، ولي بعد هذا شُفْعَةُ الإِقْرَارِ بالذنب وحرمة الأب بعد الأب ؛ قال المأمون : لو لم يكن في حق نسبك ما يُبَلِّغُ الصَّفْحَ عن جُرْمِكَ لَبَلَّغْتُ إليه حسن تتصُّلك . فكان تصويب إبراهيم لرأى أبي إسحاق والعباس أَلَطَفَ في طلب الرضا ودفع المكروه عن نفسه من تخطئتهما . ثم قال المأمون لإسحاق بن العباس : لا تَحْسِبْنِي أَغْفَلْتُ إِجْلَابِكَ مع ابن المهدي وتأييدك لرأيه وإيقادك لناره ؛ فقال : والله لإجرام قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظمُ من جُرْمِي إليك ، وَلَرَجِحِي أَمْسَ من أرحامهم ، وقد قال [لهم] رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال يوسف لإخوته (لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) ، وأنت يا أمير المؤمنين أحقُّ وارث لهذه المِنَّةِ ومتمثل بها ؛ قال : هيات ! تلك أجرام جاهلية عفا عنها الإسلام ، وجُرْمُكَ جُرْمٌ في إسلامك في دار خلافتك ؛ قال يا أمير المؤمنين ، فوالله لَأَسْلَمُ أَحَقُّ بِإِقَالَةِ الْعَثْرَةِ وَعُفْرَانِ الذَّنْبِ مِنَ الْكَافِرِ ، هذا كتاب الله بيني وبينك ، يقول الله تعالى : (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ) الآية [إلى] (٢) (وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْأَعَاظِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) ، فهي للناس يا أمير المؤمنين سُنَّةٌ دخل فيها المسلم والكافر والشريف والمشروف ؛ قال : صدقت ، أجلس وريت بك زنادي ، وعفا عنه .

وقال أحمد بن أبي دُوَادٍ : ما رأيت رجلا نزل به الموت فما شغله ذلك ولا أذهله عما كان يجب أن يفعله إلا تميم ابن جميل ، فإنه كان تغلب على شاطئ الفرات فظفر به ، ووَافَى به الرسول باب المعتصم في يوم المَوْكِبِ في حين جلوسه للعامة

(١) زيادة يقتضيا حسن السياق ولعلها سقطت سهوا من النسخ .

(٢) هذه الزيادة موجودة في العقد الفريد .

فأدخل عليه ، فلما مثل بين يديه دعا بالنَّطع والسيف فأحضرا ، وجعل تميم بن جميل يُصعد النظر إلى ذلك ولا يقول شيئا ، وجعل المعتصم يُصعد النظر فيه ويصوبه ، وكان جسيما وسيما ، فرأى أن يستنطقه لينظر أين جناؤه ولسانه من منظره ، فقال : يا تميم ، إن كان لك عذر فأب به أو حجة فأدل بها ؛ فقال : أَمَا إِذْ قَدْ أَذِنْتُ لِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْكَلَامِ فَإِنِّي أَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ، [ ثم جعل تسله من سُلالة من ماء مهين ] ، يا أمير المؤمنين جبر الله بك صدع الدين ، ولأم بك شعث الأئمة ، وأحمد بك شهاب الباطل ، وأضع بك سراج الحق ؛ يا أمير المؤمنين ، إن الذنوب تُخرس الألسنة ، وتصدع الأفئدة ، ولقد عظمت الحريرة وكبر الذنب وساء الظن ، ولم يبق إلا عفوك أو انتقامك ، وأرجو أن يكون أقربهما منك وأسرعهما إليك أولاهما بإمامتك وأشبههما بخلافتك ، ثم أنشد :

أرى الموت بين السيف والنَّطع كما منا \* يلاحظني من حيثما أنلقت  
وأكبر ظني أنك اليوم قاتلي \* وأنى أمرى مما قضى الله يُفَلت !  
ومن ذا الذي يُدلي بعذيرٍ وحجة \* وسيُف المنايا بين عينيه مُصَلت  
يعز على أبناء تغلبٍ موقِف \* يُسَل على السيف فيه وأسكت  
وما جزعى من أن أموت وإنى \* لأعلم أن الموت شيء مُوقَت  
ولكن خلفي صبيبة قد تركتهم \* وأجأهم من حسرة نتفتت  
كأنى أراهم حين أنعى إليهم \* وقد تمشوا تلك الوجوه وصوتوا  
فإن عشت عاشوا خافضين يغبطة \* أذود الردى عنهم وإن مُت موتوا  
وكم قائل : لا يُبعد الله داره \* وآخر جدلاين يسر ويسمت

(١) هذه الزيادة موجودة في العقد الفريد .

(٢) كذا في العقد الفريد (ج ١ ص ٢٣٨ . وفي الأصل : من حيث لا ... ) .

قال : فبسم المعتصم وقال : كاد والله ياتمى أن يسبق السيِّف العَدْل ! اذهب  
فقد غفرتُ لك الهفوة وتركتك للصَّبيَّة .

وحكى : أن عبد الملك بن مروان غضب على رجل فهرب منه ، فلما ظفر به  
أمر بقتله ؛ فقال له الرجل : إن الله قد فعل ما أحببت من الظفر فافعل ما يُحببه  
من العفو ، فإن الانتقام عدل والتجاوز فضل ، والله يُحبُّ المحسنين ؛ فعفا عنه .

وحكى عن محمد بن حميد الطوسي أنه كان يوماً على غدائه مع جلسائه إذا  
بصيحة عظيمة على باب داره ، فرفع رأسه وقال لبعض غلمانته : ما هذه الصيحة ؟  
من كان على الباب فليدخل ؛ فخرج الغلام ثم عاد إليه وقال : إن فلانا أخذ وقد أُوثق  
بالحديد والغلمان ينتظرون أمرك فيه ؛ فرفع يده من الطعام ؛ فقال رجل من جلسائه :

الحمد لله الذى أمكنك من عدوك ، فسبيلُه أن تسقى الأرض من دمه ؛ وأشار كل من  
جلسائه عليه بقتله على صفة آخثارها ، وهو ساكت ؛ ثم قال : يا غلام ، فكَّ عنه وثاقه  
ويدخل إلينا مكرماً ، فأدخل عليه رجل لادم فيه ؛ فلما رآه هشَّ إليه ورفع مجلسه وأمر  
بتجديد الطعام ، وبسطه بالكلام ولقمه حتى انتهى الطعام ، ثم أمر له بكسوة حسنة  
وصلة ، وأمر برده إلى أهله مكرماً ولم يعاتبه على جرم ولا جنافية ، ثم التفت إلى جلسائه  
وقال لهم : إن أفضل الأصحاب من حصَّ الصاحب على المكارم ، ونهاه عن ارتكاب

المآثم ؛ وحسن لصاحبه أن يجازى الإحسان بضعفه ، والإساءة بصفحه ؛ إنا إذا جازينا  
من أساء إلينا بمثل ما أساء فأين موقع الشكر على النعمة فيما أُتيح من الظفر ! إنه ينبغي  
لمن حضر مجالس الملوك أن يمسك إلا عن قولٍ سديد وأمرٍ رشيد ، فإن ذلك أدوم  
للنعمة وأجمع للألفة ؛ إن الله تعالى يقول : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا  
قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ) الآية .

وقيل : بعث بعض الملوك في رجلٍ وَجَدَ عَلَيْهِ فَظْفِرَ بِهِ ، فَمَا مَثَلُ بَيْنِ يَدَيْهِ قَالَ : أَيُّهَا الْأَمِيرُ ، إِنَّ الْغَضَبَ شَيْطَانٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا خُلِقَ الْعَفْوُ لِلذَّنْبِ وَالتَّجَاوُزُ لِلسِّيِّئِ ، فَلَا يَضِيقُ تِلْكَ مَا يَسِعُ الرَّعِيَّةَ مِنْ حَامِكِ وَعَفْوِكَ ، فَعَفَا عَنْهُ وَأَطْلَقَ سَبِيلَهُ .

وقال خالد بن عبد الله لسليمان بن عبد الملك حين وَجَدَ عَلَيْهِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ الْقُدْرَةَ تُذْهِبُ الْحَفِيظَةَ ، وَأَنْتَ تَجِلُّ عَنِ الْعُقُوبَةِ ، وَنَحْنُ مُقَرَّبُونَ بِالذَّنْبِ ، فَإِنْ تَعَفَّ عَنِّي فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنْتَ ، وَإِنْ تَعَايَبَنِي فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنَا ، فَعَفَا عَنْهُ .

وقيل : أتى الحجاج بأسرى من الخوارج ، فأمر بضرب أعناقهم فقتلوا ، حتى قُدِّمَ شَابٌ مِنْهُمْ فَقَالَ : وَاللَّهِ يَا حَجَّاجُ إِنْ كُنَّا أَسَانَا فِي الذَّنْبِ فَمَا أَحْسَنْتَ فِي الْعَفْوِ ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ : أَفَأَلْهَذَةُ الْحَيْفِ ! أَمَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا ! وَأَمْسَكَ عَنِ الْقَتْلِ . وَأَتَى الْحَجَّاجُ بِأَسْرَى فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ : لاجزأك الله يا حجاج عن السُّنَّةِ خَيْرًا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَّخَذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَانَ فِدَاءً مِمَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) ، فَهَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ، وَقَالَ شَاعِرُكُمْ فِيمَا وَصَفَ بِهِ قَوْمَهُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ :

وما تقتل الأسرى ولكن نفكهم \* إذا أنقل الأعناق حمل القلائد

فقال الحجاج : ويحكم ! أَعْجَبْتُمْ أَنْ تَخْبِرُونِي مَا أَخْبَرَنِي بِهِ هَذَا الْمَنَافِقُ ! وَأَمْسَكَ

عمن بقى .

## ذكر ما قيل في العقوبة والانتقام

ومن الناس من يربح عقوبة المذنب على ذنبه، ومقابلة المسيء بما يستحقه من نكاله وضربه؛ ورأى أن العفو عن المجرم موجب لتكراره، والإحسان إلى المسيء مقتضى لإصراره؛ وقال: إن طباع الأثوم التي حملته على ذلك لا تردع بالإحسان، ومرارة الذنب التي استحلها لا تغيرها حلاوة الغفران. وأخذ في ذلك بالكتاب والحديث، وقابل على الذنب القديم بالعذاب الحديث؛ قال الله تعالى: (فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ). وقال تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ). وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل أبي عزة، لما كان يتعرض له من أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصلب عقبه بن أبي معيط يوم بدر إلى شجرة؛ فقال: يا رسول الله، أنا من بين قريش! قال: "نعم"؛ قال: فمن للصبية؟ قال: "النار". وقيل: إنه أول مصلوب صلب في الإسلام. وكان النَّضْرُ بن الحارث بن كَلْدَةَ شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ أسيراً يوم بدر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله، فقتل صبياً بيد علي بن أبي طالب. وقال علي رضي الله عنه: الخير بالخير والبادي أفضل، والشر بالشر والبادي أظلم. وقال: «رَدُّ الْحَجَرِ مِنْ حَيْثُ جَاءَكَ» فالشر لا يدفع إلا بالشر؛ وأنشد:

لئن كنت محتاجاً إلى الحِلْمِ إني \* إلى الجهل في بعض الأحيانِ أَحْوَجُ  
ولي فرس للخير بالخير ملجئ \* ولي فرس للشر بالشر مسرج  
فمن رام تقويمي فإني مقوم \* ومن رام تعويجي فإني معوج

وقال الجاحظ: من قابل الإساءة بالإحسان فقد خالف الله في تدييره، وظن أن رحمة الله دون رحمته، فإن الله تعالى يقول: (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِ بِهِ) وقال:

(١) ورد هذا المثل في جمع الأمثال للبدائي ومعناه: لا تقبل الضيم وأرم من رماك.

(وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا)، وقال تعالى: (مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) . وقال أَكُّمُّ بن صَيْفِيّ: مَنْ تَعَمَّدَ الذَّنْبَ فَلَا تَرَحَّمَهُ دُونَ الْعُقُوبَةِ، فَإِنَّ الْأَدَبَ رِفْقٌ، وَالرَّفْقُ يُؤْمَنُ . قال أبو الطيّب المتنبّي:

مِنَ الْحَلِيمِ أَنْ تَسْتَعْمَلَ الْجَهْلَ دُونَهُ \* إِذَا اتَّسَعْتَ فِي الْحَلِمِ طُرُقَ الْمَظَالِمِ

وقالوا: تواضع للحسن إليك وإن كان عبدا حبشيا، وأنتِصف ممن أساء إليك  
وإن كان حرا قرشيا .

وقال الشعبي: يُعَجِبُنِي الرَّجُلُ إِذَا سِيمَ هَوَانًا دَعَتْهُ الْأَنْفَةُ إِلَى الْمَكَافَاةِ، وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا . وَرُفِعَ كَلَامُهُ إِلَى الْجَمَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ التَّنْفِيّ فَقَالَ: لَهِ دَرَّةٌ! أَيُّ رَجُلٍ بَيْنَ جَنَبِيهِ! وَتَمَثَّلَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

١٠ . وَلَا خَيْرَ فِي عِرْضِ أَمْرِي لَا يَصُونُهُ \* وَلَا خَيْرَ فِي حِلْمِ أَمْرِي ذَلَّ جَانِبُهُ

وقال رجل لأبن سيرين: أتى وقعت فيك فاجعلني في حلّ؛ قال: ما أحب أن أحلّ لك ما حرم الله عليك . وقالوا: مَنْ تَرَكَ الْعُقُوبَةَ أَغْرَى بِالذَّنْبِ، وَلَوْلَا السِّيفُ كَثُرَ الْحَيْفُ . قال الشاعر:

١٥٠ . إِذَا الْمَرْءُ أَوْلَاكَ الْهَوَانَ فَأَوْلِهِ \* هَوَانًا وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبًا أَوَّاصِرُهُ  
وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تُهَيِّئَهُ \* فَدَعَهُ إِلَى الْيَوْمِ الَّذِي أَنْتَ قَادِرُهُ  
وَقَارِبُ إِذَا مَا لَمْ تَكُنْ لَكَ حَيْلَةٌ <sup>(٢)</sup> \* وَصَمَّ إِذَا أَيَقَنْتَ أَنَّكَ عَاقِرُهُ

وقيل: آسْتُوْمِرَ عَبْدُ اللَّهِ بن طَاهِرِ بن الْحُسَيْنِ فِي رَجُلَيْنِ كَانَا فِي السِّجْنِ، أَحَدُهُمَا ضَعِيفٌ وَالْآخَرُ عَلِيلٌ، فَوَقَّعَ: الضَّعِيفُ يَقْوَى وَالْعَلِيلُ يَبْرَأُ، فَإِنْ يَكُنْ

(١) في الأصل: "إذا سيم هوانا ودعته إلى الأنفة..." ولعله تحريف من النسخ.

(٢) في الأصل: "وقارب إذا لم تكن له حيلة" وهو تحريف .

في الحبس ممن يؤمن شره غيرهما فليُمرَّج عنه ودعهما في موضعهما، فإنه من أطلق مثلهما على الناس فهو شرٌّ منهما وشرُّكُهما في فعلهما .

وكتب رجل إلى المأمون - وكان قد طال حبسه - : أغفلت يا أمير المؤمنين أمري، وتناسيت ذكرى، ولم تتأمل حُجَّتِي وعذري، وقد ملّ من صبري الصبر، ومسّني في حبسك الضّر. فأجابه المأمون: ركو بك مطيّة الجهل، صيرك أهلاً للقتل، وبغيك على وعلى نفسك ثقك من سعة الدنيا إلى قبر من قبور الأحياء، ومن جهل الشكر على المنّ قل صبره على المحن، فأصبر على عواقب هفواتك وموَبقات زلاتك، على قدر صبرك على كثير جناباتك؛ فإن حصل في نفسك كُفٌّ عن معصيتي، وعزمٌ على طاعتي، وندمٌ على مخالفتي، فلن تعدّم مع ذلك جميلاً من بيتي والسلام .

وقيل لأعرابي: أيسرك أن تدخل الجنة ولا تُسَيَّ إلى من أساء إليك؟ قال: بل يسرّني أن أدرك النار وأدخل النار. قال البُحْتَرِيُّ:

تَدُمُّ الفِئْءَةُ الرُّؤْدُ شَيْمَةً بَعْلَهَا \* إِذَا بَاتَ دُونَ النَّارِ وَهُوَ صَحِيحُهَا

ويقال: إنما هو مالك وسيقك، فازرع بمالك من شركك، وأحصد بسيفك من كفرك. قال الشاعر:

قَطَّ العِدَا قَطَّ البِرَاعَةِ وَأَتَهَزَّ \* بَطْبًا السُّيُوفِ سَوَائِمَ الأَضْغَانِ

إِنَّ البِيَادِقَ إِنْ تَوَسَّعَ خَطُوهَا \* أَخَذَتْ إِلَيْكَ مَاخِذَ الفِرْزَانِ

وقالوا: العفو يُفْسِدُ مِنَ اللِّئِيمِ، بقدر ما يُصْلِحُ مِنَ الكَرِيمِ . وقال معاوية ابن يزيد بن معاوية لأبيه: هل ذممت عاقبة حلم قط؟ قال: ما حأمت عن لئيم وإن كان ولياً إلا أعقبني ندماً على ما فعلت . قال بعض الشعراء:

مَتَى تَصَّعَ الكَرَامَةُ مِنَ لئِيمٍ \* فَإِنَّكَ قَدْ أَسَأْتَ إِلَى الكَرَامَةِ

(١) كذا في الأصل ولعله: «بِرى» .

وقالوا : جَنَّبَ كرامتك اللثامَ ، فإنك إن أحسنت إليهم لم يشكروا ، وإن أساءوا لم يشعروا .

(١) ومن رسالة لأبي إسحاق الصابي في حق من نزع يده من الطاعة :

وكان الذي أثمره الجهاد ، ودلَّ عليه الأرتياد ؛ اليأس من صلاح هذه الطوائف الناشئة على آعتياد المعاصي والأستئناس بالدواهي ، والثقة بأن أودها لا يتقوم ، وزيفها لا يتسدّد ، وخلائقها لا تنصرف عما صرّبت العادة عليه بسياجها ، وأستترت به على أعوجاجها ، إذ كانت العادة طبيعة ثانية ، ومجببة لازمة ؛ كذلك زعمت الحكماء ، وبرهنت عليه العلماء . قال بعض الشعراء :

ماكلَّ يومٍ ينالُ المرءُ ما طلباً \* ولا يسوِّغُهُ المقْدَارُ ما وهباً  
 ١٠ وأنصفُ الناسِ في كلِّ المواطنِ مَنْ \* سقى الأعدى بالكأسِ التي شرباً  
 وليس يظلمهم من بات يضرهم \* [بجد] سيف به من قبلهم ضرباً  
 فالعفو إلا عن الأعداءِ مكرمةٌ \* من قال غير الذي قسده قتلته كذباً  
 قتلت عمراً وتسبقني يزيد لقد \* رأيت رأياً يخر الويلَ والحرباً  
 لا تقطعن ذنّب الأفعى وتركها \* إن كنت شهماً فأتبع رأسها الذنبا  
 ١٥ هم جردوا السيفَ فاجعلهم به جزراً \* هم أوقدوا النارَ فاجعلهم لها حطباً

٢٦

(١) في الأصل : « من نزع يده من الطاعة منها » وظاهر أن كلمة « منها » مقحمة لغير حاجة .

(٢) كذا في تاريخ أبي الفدا طبع دار الطباعة العامرة الشاهانية بالقسطنطينية وفي الأصل « ما طلباً » وقائل هذه القصيدة أبو أذينة يحرّض ابن عمه الأسود بن المنذر على قتل جماعة من ملوك الشام كان قد أسرهم وأراد أن يعفو عنهم .

(٣) زيادة عن تاريخ أبي الفدا . (٤) الجزر بالتحريك : ما يذبح من الشاء واحدها جزرة بالتحريك أيضا . وفي أبي الفدا : « فاجعلهم له جزراً » .



ومنها :

لا عفوَ عن مثلهم في مثل ما طلبوا \* لكن ذلك كان الهلك والعطباً  
علام تقبل منهم فدية وهم \* لا فِضَّة قِيلُوا مِنَّا ولا ذَهَبًا

## الباب السابع

### من الفن الثاني

في المشورة وإعمال الرأي والاستبداد ومن يعتمد على رأيه وذكر من كره أن يستشير

#### ذكر ما قيل في المشورة وإعمال الرأي

قد امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بمشورة من هو دونه من أصحابه فقال تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)؛ ذهب المفسرون إلى أن الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمشورة أصحابه لحاجة منه إلى رأيهم ولكن ليُعلم ما في المشورة من البركة . وقيل : أمره بذلك تألفاً لهم وتطيباً لنفوسهم . وقيل : ليستن بذلك المسلمون .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما ندم من استشار ولا خاب من استخار " .

وقيل : الخطأ مع الاستشارة أحمد من الإصابة مع الاستبداد . وقيل : من استشار فيما نزل به صديقه واستخار ربه واجتهد رأيه ، فقد قضى ما عليه ، وأمن من رجوع الملامة إليه ؛ ويفعل الله في أمره ما يشاء . وقيل : ما هلك أمرؤ عن مشورة . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : نعم المؤازرة المشاورة ، وبئس الاستعداد الاستبداد . وقيل : الأحمق من قطع العُجب عن الاستشارة ، والاستبداد عن

الاستشارة . وقيل : لما همت تقيف بالارتداد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ،  
استشاروا عثمان بن [أبي] العاصي وكان مطاعاً فيهم ؛ فقال : لا تكونوا آخر العرب  
إسلاماً وأولهم ارتداداً ؛ ففجعهم الله تعالى برأيه .

- وقال العُتبيّ لرجل من عبس : ما أكثر صوابكم<sup>(٢)</sup> ! فقال : نحن ألف رجل وفينا  
حازمٌ واحد ، فنحن نُشاورة فكأننا ألف حازم . وسئل بعض الحكماء : أى الأمور  
أشدُّ تأبيداً للعقل ، وأيها أشدُّ إضراراً به ؟ فقال : أشدها تأبيداً له ثلاثة أشياء :  
مشاورة العلماء ، وتجربة الأمور ، وحسن التثبت . وأشدُّها إضراراً به ثلاثة أشياء :  
الاستبداد ، والتهاون ، والعجلة .

وقال بعض الحكماء : إذا استبدَّ الرجل برأيه عميت عليه المرأشدة .

- وقال الفضل بن سهل : الرأى يُسَدُّ ثَمَّ السيف ، والسيف لا يُسَدُّ ثَمَّ الرأى .  
وقالوا : من استغنى برأيه فقد خاطر بنفسه . وقال بعض البلغاء : إذا أشكلت  
عليك [الأمور]<sup>(٣)</sup> ، وتغير لك الجمهور ؛ فارجع إلى رأى العقلاء ، وأفرغ إلى استشارة  
العلماء ؛ ولا تأتف من الاسترشاد ، ولا تستنكف من الاستمداد ؛ فلأن تسأل وتسلم  
خير من أن تستبدَّ وتندم .

- وقال حكيم لابنه : يا بُنى ، إن رأيتك إذا احتجت إليه وجدته نائماً ووجدت  
هواك يقظان ، فإياك أن تستبدَّ برأيك ، فإنه حينئذ هواك . ويقال : تعود من  
سَكَرات الاستبداد بصحوات الاستشارة ، ومن عَثرات البغى باستقالة الاستشارة .

(١) الزيادة عن الكامل لابن الأثير ، والطبرى ، ومعجم ياقوت .

(٢) كذا فى العقد الفريد (ج ١ ص ٢٥) وأدب الدنيا والدين (ص ٤٠٤) وفى الأصل "صوابك" .

(٣) زيادة عن «أدب الدنيا والدين» ص ٣٠٦ .

(٤) فى الأصل «ولا تستنكف من الاستبداد... الخ» والتصويب عن أدب الدنيا والدين ص ٣٠٦ .

وقال ابن المقفع : لا يُقَدِّقَنَّ في رُوعِكَ أَنْكَ إِذَا آسْتَشِرْتَ الرِّجَالَ ظَهَرَ لِلنَّاسِ  
منك الحاجةُ [إلى رأى غيرك] فتنقطعَ بذلك عن المشورة ، فإنك لا تريد الفخر ولكن  
الانتفاع .

قال بشار :

إِذَا بَلَغَ الرَّأْيُ الْمَشُورَةَ فَاسْتَعِينُ \* بِرَأْيِي نَصِيحَةٍ أَوْ نَصِيحَةٍ حَازِمٍ  
وَلَا تَحْسِبِ الشُّورَى عَلَيْكَ غَضَاضَةً \* فَإِنَّ الْخَوَافِي رَافِدَاتُ الْقَوَادِمِ

قال الأضمعي : قلت لبشار : إن الناس يعجبون من أبياتك في المشورة ؛ فقال :  
يا أبا سعيد ، إن المشاور بين صواب يفوز بثمرته ، وخطأ يسارك في مكروهه ؛ فقلت :  
أنت والله في قولك أشعر منك في شعرك . وهذان البيتان من قصيدة كان بشار بن برد  
قد كتب بها إلى إبراهيم بن عبد الله بن الحسن يمدحه بها ويحرضه على أبي جعفر  
المنصور ، فمات إبراهيم قبل وصول القصيدة إليه ، فخاف بشار من آشتارها فقلها  
وجعل التحريض على أبي مسلم الخراساني فقال :

أَبَا مُسْلِمٍ مَا طِيبُ عَيْشٍ بِدَائِمٍ \* وَلَا سَأَلٌ عَمَّا قَلِيلٍ بِسَأَلِ  
وَإِنَّمَا كَانَ قَالَ :

\* أبا جعفر ما طيب عيش بدائم \*

قال فيها بعد هذين البيتين المقدمين :

وَحَلَّ الْهُوَئِي لِلضَّعِيفِ وَلَا تَكُنْ \* تُوُومًا فَإِنَّ الْحَزْمَ لَيْسَ بِنَائِمٍ

(١) كذا في عيون الأخبار (مجلد ١ ص ٣١ طبع دار الكتب المصرية) وفي الأصل : " لا تنفذ  
في روعاتك ... " (٢) زيادة عن عيون الأخبار . (٣) الخوافي : ريشات في جناح الطائر  
إذا ضم جناحه خفيت . والقوادم : ريشات في مقدم جناح الطائر . يريد : أن الضعيف قد يمد القوي  
بالمعونة . (٤) في الأغانى : " قلب الكنية " . (٥) في الأصل : « وجعل التحريض فيها  
على أبي موسى ... » والتصويب عن الأغانى ج ٣ ص ٥٦ طبع بولاق .

وما خَيْرُ كَفِّ امسك الغُلُّ أُخْتَهَا \* وما خَيْرُ سَيْفٍ لم يُؤَيِّدْ بِقَائِمٍ  
 وحَارِبٍ إِذَا لم تُعْطَ إِلَّا ظُلَامَةً \* سَبَّ الحَرْبِ خَيْرٌ من قَبُولِ المَظَالِمِ  
 وأَدِنِ على القُرْبَى المَقْرَبِ نَفْسَهُ \* ولا تُشْهِدِ الشُّورَى أَمْرًا غيرَ كَاتِمٍ  
 فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِرِدُ الهَمَّ بِالمُنَى \* ولا تَبْلُغِ العَلِيَا بِغيرِ المَكَارِمِ  
 إِذَا كُنْتَ فَرْدًا هَرَكَ القَوْمُ مُقْبِلًا \* وَإِنْ كُنْتَ أَدْنَى لَمْ تَفُزْ بِالعِزَائِمِ  
 وما قَرَعَ الأَقْوَامَ مِثْلُ مُشِيعٍ<sup>(٤)</sup> \* أَرِيْبٍ وَلا جَلَى العَمَى مِثْلُ عَالِمٍ

وقال الهيثم : ما رأيت ابن شبرمة قط إلا وهو متهم كأنه يريد الركوب، فذكر ذلك له وأنا حاضر، فقال : إن الرجل لا يستجمع له رأيه حتى يجمع عليه ثيابه، ثم قال : أتى رجل من الحى فقال لدهقان : يا هذا، إنه ربما أنشر على أمرى فى رأى فهل عندك مشورة؟ فقال : تها وألبس ثيابك ثم أتهم بما تريد، فهو أجمع لرأيك، فليس من أحد يفعل ذلك إلا اجتمع له رأيه .

وقال أفلاطون : إذا استشارك عدوك بخرد له النصيحة ، لأنه بالاستشارة قد نخرج من عداوتك إلى موالائك . وقيل : إذا أردت أن تعرف الرجل فشاوره، فإنك تقف من مشورته على جوره وعدله ، وحبه وبغضه ، وخيره وشره .

وقيل : لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قريش فى غزاة بدر نزل صلى الله عليه وسلم أدنى ماء من مياه بدر، فقال له الحباب بن المنذر : يا رسول الله،

(١) فى عيون الأخبار (المجلد الأول ص ٣٢) : "وأدن من القربى ...". (٢) يقال : فلان هره الناس إذا كرهوا ناحيته . والعزائم : الحاجات التى يعترم المرء فعلها . يريد أنك إذا أنفردت برأى ففسك ولم تستعن بأراء ذوى التجارب باعدك الناس وأصغروا من شأنك ، وإن كنت أدنى القوم شأنًا لم تفز بحاجاتك التى اغترمت عليها . (٣) كذا فى الأغاني (ج ٣ ص ٥٦) وفى الأصل : "وما قارب ...". (٤) المشيع : الشجاع كأنه شيع بغيره أو بقوة قلبه .

أرأيت هذا المنزل [أمْتَزَلُ] <sup>(١)</sup> أنزلَكَ اللهُ عز وجل ليس لنا أن نتقدّمه ولا نتأخر عنه ، أم هو الرأى والحرب والمكيدة؟ قال : ”بل هو الرأى والحرب والمكيدة“ ؛ فقال : يارسول الله ، فإن هذا ليس [لك] <sup>(١)</sup> بمنزل فارحل بالناس حتى تأتي أدنى ماء من مياه القوم فنزله ، ثم نعور <sup>(٢)</sup> ما سواه من القلوب ، ثم نبني عليه حوضا فتملأه ماء ، ثم نقاتل [القوم] <sup>(١)</sup> فنشرب ولا يشربوا ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”لقد أشرت بالرأى“ ؛ وفعل ما أشار به الحباب .

وقال بزرجمهر : أفره ما يكون من الدواب لا غنى به عن السوط ، وأعقل ما يكون من النساء لا غنى بها عن الزوج ، وأدهى ما يكون من الرجال لا غنى به عن المشورة .

وقيل : كانت اليونان والفرس لا يجعون وزراءهم على الأمر يستشيرون فيه ، وإنما يستشيرون الواحد منهم من غير أن يعلم الآخر به ، لمعان شتى : منها لثلا يقع بين المشاورين منافسة تذهب أصالة الرأى وصحة النظر ، لأن من طباع المشتريين في الأمر التنافس والتغالب والطعن من بعضهم على بعض ، وربما أشار أحدهم بالرأى الصواب وسبق إليه فحسده الآخرون فتعقبوه بالإعراض والتأويل والتهجين وكدره وأفسدوه . ومنها أن في اجتماعهم على المشورة تعريض السر للإضاعة والشناعة والإذاعة ؛ ولذلك قالت الفرس : إنما يراد الاجتماع والكثرة والتناصر في الأمور التي يحتاج فيها إلى القوة ، فأما الآراء والأمور الغامضة فإن الاجتماع يُفسدها ويولد فيها التضاعن والتنافس .

(١) الزيادة عن الطبرى جزء خامس ص ١٣٠٩ من القسم الأول طبع ليدن .

(٢) في الطبرى وسيرة ابن هشام : ”فأنهض“ .

(٣) نعور : فاعله وزدمه بالتراب حتى ينضب الماء .

ذَكَرَ مَا قِيلَ فِيهِمْ يُعْتَمَدُ عَلَى مَشُورَتِهِ

وَبَدِيَّتِهِ ، وَيُعْتَصَدُ بِفِكْرَتِهِ وَرُويَتِهِ

قال بعض الحكماء : عليك بمشورة من حلب أشطر دهره ، ومررت عليه  
ضروب خيره وشره ، وبلغ من العمر أشده ، وأورت التجربة زنده . وقيل : استشار  
زيد رجلا ، فقال الرجل : حق المستشار أن يكون ذا عقل وافر ، واختبار متظاهر ،  
ولا أراني كذلك . قال إبراهيم بن العباس :

يَمُضِي الْأُمُورَ عَلَى بَدِيَّتَيْهِ \* وَتُرِيهِ فِكْرَتُهُ عَوَاقِبَهَا

فِيظَلُّ يَصْدُرُهَا وَيُورِدُهَا \* فَيَعْمُ حَاضِرَهَا وَغَائِبَهَا

وَإِذَا الْحُرُوبُ عَلَّتْ بَعَثَتْهَا \* رَأْيًا تَفُضُّ بِهِ كِتَابَهَا

رَأْيًا إِذَا نَبَتِ السُّيُوفُ مَضَى \* قُدَمَا بِهَا فَسَقَى مَضَارِبَهَا

وقال آخر :

أَلْمَعِيُّ يَرَى بِأَوَّلِ رَأْيٍ \* آخِرَ الْأَمْرِ مِنْ وَرَاءِ الْمَغِيبِ

لَا يَرُوي وَلَا يَقْلِبُ كَفًّا \* وَأَكْفُفُ الرِّجَالِ فِي تَقْلِيْبِ

وقال آخر .

الْأَلْمَعِيُّ الَّذِي يَظُنُّ بِكَ الظَّنَّ \* كَأَنَّ قَدْ رَأَى وَقَدْ سَمِعَا

وكانت العرب تتمدُّ آراء الشيوخ لتقدمها في السن ، ولأنها لا تُتَّبَعُ حسناتها  
بالأذى والمن ، وليأمر عليها من التجارب التي عرفت بها عواقب الأمور ، حتى

(١) في ديوان ابن الرومي : بأول ظن .

(٢) القائل هو أوس بن حجر ، وهذا البيت من قصيدة له في الرثاء ذكرها القائل في أماليه (ج ٣ ص ٣٥)

مطالعها : أتت نفس أجلى جزأ إن الذي تحذرن قد وقعا

(٣) في الأصل : "إلا بالأذى ..." والسياق يقتضي حذف "إلا" .

كأنها تنظرها عيانا، وطراً عليها من الحوادث التي أوضحت لها طريق الصواب  
وبيّنته تبياناً، ولما مُنِحَتْه من أصالة رأيها، وأستفادته بجليل سعيها . ولذلك قال عليّ  
ابن أبي طالب رضي الله عنه : رأى الشيخ خير من مشهد الغلام <sup>(١)</sup> .  
ومن أمثالهم «زاحمٌ بعودٍ أو دعٍ» <sup>(٢)</sup> . قال بعض الشعراء :

لئن فقدوا الشبابَ فربّ عقلٍ \* أفادوه على مرّ الليالي

خبّت نارُ الذكاءِ فأبججوها \* بأراءٍ أحدّ من النصال

وقد عدل قوم عن ذلك، وسلكوا في خلافه أوضح الطرق وأنهج المسالك؛ وقالوا:  
بل رأى الشباب هو الرأى الصائب، وفهمهم النهج الثاقب؛ ونجم سعدهم الطالع،  
وسحاب جدتهم الهامع؛ وإن لهم من الفطنة أوفر نصيب، وإن سهم رأيهم الرأى <sup>(٣)</sup>  
المصيب؛ وإن عقولهم سليمة من العوارض، وأذهانهم آخذة بحظ وافر من الغوامض .  
ولذلك قالت الحكماء : عليكم بآراء الأحداث ومشورة الشبان، فإن لهم أذهانا ثقّل <sup>(٤)</sup>  
القواصل، وتخطّم الذوايل .

وقالوا : آراء الشباب خيصة نضرة لم يتصر غصنها هرم ، ولا أذوى زهرتها  
قدم، ولا خبا من ذكائها بطول المدّة ضرّم . قال شاعر :

عليكم بآراء الشباب فإنها \* نتائج ما لم يُبله قدم العهد

فروع ذكاء تستمد من النهى \* بأنور في اللاؤاء من قمر السعد <sup>(٥)</sup>

(١) كذا في عيون الأخبار، وفي الأصل : "من جلد الغلام" . (٢) كذا في مجمع الأمثال  
ليداني، وفي الأصل : "أرقدع" بزيادة الفاء . والعود : المسن من الإبل ، أي لاتستن إلا بأهل السن  
والتجربة في الأمور . (٣) الرأى : السهم ذو الريش . (٤) قواصل جمع فاصل ، والفاصل :  
السيف القطاع . (٥) يتصر الغصن : يعطفه ويكسره من غير اتصال . (٦) اللاؤاء : الشدة .

وقال آخر :

رَأَيْتُ الْعَقْلَ لَمْ يَكُنْ أَتْنَهَابًا \* وَلَمْ يُقَسِّمْ عَلَى عَدَدِ السِّنِينَ  
وَلَوْ أَنَّ السِّنِينَ تَقَسَّمَتْهُ \* حَوَى الْآبَاءُ أَنْصَبَةَ الْبَنِينَ

وقال آخر :

أَدْرَكْتَ مَا فَاتَ الْكُفْهُولَ مِنَ الْحِجَا \* فِي عُفْوَانِ شَبَابِكَ الْمُسْتَقْبِلِ  
فَإِذَا أَمَرْتَ فَلَا يُقَالُ لَكَ : أَيْتُدُّ \* وَإِذَا قَضَيْتَ فَلَا يُقَالُ لَكَ : أَعْدِلِ

ذكر ما قيل فيمن نهى عن مشاورته ومعاذته

وأمر بالامتناع من مشايعته ومتابعته

وقد كرهت العرب والحكماء مشاوره من آعترته الشواغل ، وألّمت به النوازل ؛  
مع وفور عقله وحزمه ، والتمسك بنصحه وفهمه .

قال قيس بن ساعدة الإيادي لابنه : لا تُشاور مشغولاً وإن كان حازماً ،  
ولا جائعاً وإن كان فهِماً ، ولا مذعوراً وإن كان ناصحاً ، ولا مهموماً وإن كان  
عاقلاً ، فاهم يعقل العقل فلا يتولد منه رأي ولا تصدق به روية .

وقال الأحنف بن قيس : لا تُشاور الجائع حتى يشبع ، ولا العطشان حتى  
يروي ، ولا الأسير حتى يُطلق ، ولا المُقل حتى يجيد ، ولا الراغب حتى يتنجح .

وقالوا : لا تُشاور المعزول ، فإن رأيه مفلول .

وقيل : لا تدخل في مشورتك بخيلاً فيقصر بفعلك ، ولا جباناً فيخوفك ، ولا حريصاً  
فيعدك ما لا يرغب ؛ فإن البخل والجبن والحرص طبيعة واحدة يجمعها سوء الظن  
بالله . قال الشاعر

وأفنع من شاورت من كان ناصحاً \* شقيقاً فأبصر بعدها من تُشاور  
وليس بشافيك الشفيق ورأيه \* عزيزاً ولا ذو الرأي والصدر واغمر



### ذكر ما قيل في الأناة والروية

كانت العرب تَحْمَدُ الأناةَ في الرأي وإِجالَةَ الفِكرَةِ فيه وعدمَ التَّسْرُعِ .  
 وكان عبد الله بن وهب الرَّاسِبِيُّ يقولُ<sup>(١)</sup> : لِمَا يَ والرأيَ الفِطِيرُ!<sup>(٢)</sup> وكان يستعِذُ  
 [بالله]<sup>(٣)</sup> من الرأيِ الدَّبْرِيِّ ؛ وهو الذي يَسْنَحُ بعدَ القَوْتِ .

وأوصى إبراهيم بن هبيرة ولده فقال : لا تكن أول مُشيرٍ ، وإياك والرأيَ الفِطِيرُ ؛  
 ولا تُشيرَنَّ على مُستَبِدٍّ ، فإن التماسَ موافقته لُؤْمٌ والاسْتِمَاعُ منه خِيانَةٌ .

وكان عامرُ بن الظَّربِ حكيمَ العرب يقول : دَعُوا الرَّأيَ يَغِبُّ حتى يَحْتَمِرَ ،  
 وإيَّاكم والرأيَ الفِطِيرُ ! يريد الأناةَ في الرأي والتثبُّتَ فيه . قال شاعر :

تَأَنَّ وَشَاوِرْ فَإِنَّ الأُمُو \* رَمْنَاهُمُضِيٌّ وَمُسْتَعْمِضُ  
 فَرَأْيَانٍ أَفْضَلُ مِنْ وَاحِدٍ \* وَرَأْيُ الثَّلَاثَةِ لَا يُنْقِضُ

وقال آخر :

الرأيُ كاللَّيْلِ مُسَوِّدٌ جَوَانِيهُ \* واللَّيْلُ لَا يَنْجَلِي إِلا بِإِصْبَاحِ  
 فَاصْتُمْ مِصَابِيحَ آراءِ الرِّجَالِ إِلى \* مِصْبَاحِ رَأْيِكَ تَزْدَدُ ضَوْءَ مِصْبَاحِ

وقال المتنبي :

الرأيُ قَبْلَ شِجَاعَةِ الشُّجْعَانِ \* هو أَوَّلُ وَهْيِ المَحَلِّ الثَّانِي  
 فَإِذَا هُمَا أَجْتَمَعَا لِنَفْسٍ حُرَّةٍ \* بَلَغَتْ مِنَ العِليَاءِ كُلِّ مَكَانِ

وقال طاهر بن الحسين :

اعْمَلْ صَوَابًا تَتَلَّ بِالْحَزْمِ مَأْتِرَةً \* فَلَنْ يُدَمَّ لِأَهْلِ الحَزْمِ تَدِيرُ

(١) في الأصل "الرأياني" والتصويب عن الطبري (ص ٢٤٧٨ من القسم الأول) ، والكامل للبرد  
 (ص ٥٤٣) ؛ والعقد الفريد (ج ١ ص ٢٥) . (٢) الرأي الفطير : الذي يجعل به قبل أن يجتمرو .  
 (٣) زيادة عن العقد الفريد (ج ١ ص ٢٥) . (٤) كذا في ديوان المتنبي وفي الأصل "لنفس مرة" .

فَإِنْ هَلَكْتَ بِرَأْيِي أَوْ ظَفِرْتَ بِهِ \* فَأَنْتَ عِنْدَ ذَوِي الْأَبْطَابِ مَعْدُورٌ  
وَإِنْ ظَفِرْتَ عَلَى جَهْلٍ وَفُزْتَ بِهِ \* قَالُوا : جَهْلُ أَعَانَتِهِ الْمَقَادِيرُ

- ومن أحسن ما قيل فيمن أُشير عليه فلم يقبل ، قول السَّبَّعِ لِأَهْلِ الْإِمَامَةِ بَعْدَ  
إِقْبَاعِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بِهِمْ : يَا بَنِي حَنِيفَةَ بَعْدًا كَمَا بَعَدَتْ عَادٌ وَثَمُودُ ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْبَأْتُمْ  
بِالْأَمْرِ قَبْلَ وَقُوعِهِ ، كَأَنِّي أَسْمَعُ جَرْسَهُ وَأُبْصِرُ غَيْبَهُ ، وَلَكِنَّكُمْ أَبَيْتُمْ النَّصِيحَةَ فَاجْتَنَيْتُمْ  
الندامة ، وَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُمْ تَهْمُونَ النَّصِيحَ ، وَتُسَفِّهُونَ الْحَلِيمَ ، أَسْتَشَعَرْتُ مِنْكُمْ الْيَأْسَ  
وَخِفْتُ عَلَيْكُمْ الْبَلَاءَ . وَاللَّهُ مَا مَنَعَكُمْ [اللَّهُ] <sup>(١)</sup> التَّوْبَةَ وَلَا أَخَذَكُمْ [عَلَى] غِرَّةً ، وَلَقَدْ  
أَمَهَلَكُمْ حَتَّى مَلَ الْوَاعِظُ وَهَرَأَ <sup>(٢)</sup> الْمَوْعُظُ ، وَكُنْتُمْ كَأَنَّمَا يُعْنَى بِمَا أَنْتُمْ فِيهِ غَيْرُكُمْ ، فَأَصْبَحْتُمْ  
وَفِي أَيْدِيكُمْ مِنْ تَكْذِيبِي التَّصْدِيقُ وَمِنْ نُصْحِي النَّدَامَةُ ، وَأَصْبَحَ فِي يَدِي مِنْ هَلَاكِكُمْ  
الْبُكَاءُ وَمِنْ ذَلِكَ الْجَزَعُ ، وَأَصْبَحَ مَا كَانَ غَيْرَ مَرْدُودٍ ، وَمَا بَقِيَ غَيْرَ مَأْمُونٍ .

### ذَكَرَ مَا قِيلَ فِي الْأَسْتِبْدَادِ وَتَرَكَ الْأَسْتِشَارَةَ وَكَرَاهَةَ الْإِشَارَةَ

- وَمِنَ النَّاسِ مَنْ آثَرَ الْأَسْتِبْدَادَ بِرَأْيِهِ وَكَرِهَ أَنْ يَسْتَشِيرَ . قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَالِحٍ :  
مَا أَسْتَشَرْتُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا تَكَبَّرَ عَلَيَّ وَتَصَاغَرْتُ لَهُ ، وَدَخَلْتَهُ الْعِزَّةَ وَدَخَلْتَنِي الذَّلَّةَ .  
فَعَلَيْكَ بِالْأَسْتِبْدَادِ ، فَإِنْ صَاحَبَهُ جَلِيلٌ فِي الْعْيُونِ مَهَيْبٌ فِي الصُّدُورِ . وَأَعْلَمُ أَنَّكَ مَتَى  
أَسْتَشَرْتَ تَضَعُضِعُ شَأْنُكَ ، وَرَجَعْتَ بِكَ أَرْكَانُكَ . وَمَا عَزَّ سُلْطَانٌ لَمْ يُغْنِهِ عَقْلُهُ عَنِ  
عُقُولِ وَزَرَانِهِ ، وَأَرَاءِ نُصْحَانِهِ . فَإِيَّاكَ وَالْمَشُورَةَ وَإِنْ ضَاقَتْ عَلَيْكَ الْمَذَاهِبُ ،  
وَأَسْتَبَهَمَتْ لَدَيْكَ الْمَسَالِكُ ، وَأَنْشُدْ :

فَمَا كُلُّ ذِي نُصْحٍ بِمُؤْتِيكَ نُصْحَهُ \* وَلَا كُلُّ مُؤْتٍ نُصْحَهُ بَلْبِيبٍ

(١) زيادة عن عيون الأخبار والعقد الفريد . (٢) هراً في منطقة كنعن : أكثر في خطأ ،

أوقال الخنا والقيح . وفي الأصل والعقد الفريد : " وهري الموعوظ " .

وقال المهلب بن أبي صفرة : لو لم يكن في الاستبداد بالرأى إلا صوت السرّ  
وتوفير العقل لوجب التمسكُ به .

وقال بزرجهر : أردتُ نصيحاً أثقُ به فما وجدتُ غيرَ فكري ، وأستضأتُ بنور  
الشمس والقمر فلم أستضيئ بشيء أضوأ من نور قلبي .

وقال علي بن الحسين : الفكرةُ امرأة تُرى المؤمنَ سيئاته فيقلعُ عنها ، وحسناته  
فيكثرُ منها ، فلا تقع مفرعةُ التفرع عليه ، ولا تنظرُ عيونُ العواقبِ شراً إليه .

وما زال المنصورُ يستشيرُ أهلَ بيته حتى مدحه ابنُ هرمةَ بقوله :  
يُزرنُ أمراً لا يصلحُ القومُ أمره \* ولا يتنجي الأذنين فيما يحاولُ  
فاستوى جالسا وقال : أصبتَ والله! وأستعاده ، وما أستشار بعدها .

قالوا : وعلى المستبد أن يتروى في رأيه ، فكلُّ رأيٍ لم يتمخض به الفكرةُ ليله  
فهو مولودٌ لغير تمام . قال شاعر :

إذا كنتَ ذا رأيٍ فكن ذا أناة \* فإنَّ فسادَ الرأي أن تتعجلاً  
وما العجزُ إلا أن تُشاوِرَ عاجراً \* وما الحزمُ إلا أن تهَمَّ فتفعلاً

قال بعضُ جلساءِ هارونَ الرشيد : أنا قلتُ جعفر بن يحيى ، وذلك أتى رأيتُ  
الرشيد يوماً وقد تنفَسَ تنفَساً منكراً فأنشدتُ في إثر تنفَسه :  
وَأَسْتَبَدَّتْ مَرَّةً وَاحِدَةً \* إِنَّمَا الْعَاجِزُ مَنْ لَا يَسْتَبِدُّ

ومما مدح به ذو الرأي قولُ بعض الشعراء :  
بصيرٌ بأعقابِ الأمور كأنما \* يُخاطبه من كلِّ أميرٍ عواقبه  
وأين مفرُّ الحزمِ منه وإنما \* مرآئِ الأمورِ المُشكلاتِ تجاربه

(١) يقال : انجناه إذا أفضى إليه بصره وخصه به .

(٢) كذا في ديوان عمر بن أبي ربيعة المطبوع بلبرج . وفي الأصل «فاستبدت» بالفاء .

وقال البُحترى في سليمان بن عبد الله :

كَأَنَّ آرَاءَهُ وَالْحَزْمُ يَتَّبِعُهَا \* تُرِيهِ كُلَّ خَفِيٍّ وَهُوَ إِعْلَانُ  
مَا غَابَ عَنْ عَيْنِهِ فَالْقَلْبُ يَكْلُوهُ \* وَإِنْ تَمَّ عَيْنُهُ فَالْقَلْبُ يَقْطَانُ

وقال أيضا :

كَأَنَّهُ وَزِمَامُ الدَّهْرِ فِي يَدِهِ \* يَرَى عَوَاقِبَ مَا يَأْتِي وَمَا يَذُرُّ

وقال آخر :

يَرَى الْعَوَاقِبَ فِي أَثْنَاءِ فِكْرَتِهِ \* كَأَنَّ أَفْكَارَهُ بِالْغَيْبِ كَهَانَ

وقال آخر :

بِإِدْبِهِتِهِ وَفِكْرَتِهِ سَوَاءٌ \* إِذَا مَا نَابَهُ الْخَطْبُ الْخَطِيرُ  
وَأَحْزَمُ مَا يَكُونُ الدَّهْرَ يَوْمًا \* إِذَا عَجَّزَ الْمُشَاوِرُ وَالْمُشِيرُ

ومن الناس من كرهه أن يُشير، فمنهم عبد الله بن المقفع؛ وذلك أت عبد الله  
ابن عليّ استشاره فيما كان بينه وبين المنصور؛ فقال : لست أقودُ جيشاً، ولا أتقلدُ  
حرباً، ولا أُشيرُ بسفك ديم، وعثرةُ الحرب لا تُستقال، وغيرى أولى بالمشورة في هذا  
المكان .

وأجتمع رؤساء بني سعد إلى أئمتهم بن صبيح يستشيرونه فيما دهمهم يوم الكلاب؛  
فقال : إن وهنَ الكبرِ قد فشا في بدني ، وليس معي من حدةِ الذهن ما أبتدئُ به  
الرأى ، ولكن اجتمعوا وقولوا ، فإنني إذا مرّ بي الصوابُ عرفته . وسيأتي خبرُ كلامه  
في وقائع العرب ؛ وإنما أوردناه في هذا الموضع لدخوله فيه وألتمامه به ، ومناسبتِهِ  
له ، لا على سبيل السهو والتكرار لغير فائدة .

## الباب الثامن

## من الفن الثاني في حفظ الأسرار والإذن والمجّاب

## ذكر ما قيل في حفظ الأسرار

قال الله تعالى إخباراً عن نبيه يعقوب بن إسحاق حين أوصى يوسف ابنه عليهم السلام : ( يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا ) . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان " . وقالت الحكماء : صدرك أوسع لسرك . وقالوا : سرك من دمك . يعنون أنه ربما كان في إفشاء السرّ سفك الدم .

وقالوا : أصبر الناس من صبر على كتمان سرّه ، فلم يبده لصديق فيوشك أن يصير عدواً فيديعه .

وقالوا : ما كنت كاتمته عن عدوك فلا تظهر عليه صديقك .

وقال عمرو بن العاص : ما استودعت رجلاً سراً فأفشاه فلمسته ، لأنّي كنت أضيق صدرًا حين استودعته منه حين أفشاه .

قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه :

إذا كان لي سرٌّ خدّته العدا \* وضاق به صدري فالناس أعدر  
هو السرّ ما استودعته وكتمته \* وليس يسرّ حين يقشّو ويظهر

وقال آخر :

فلا تودعن الدهر سركَ أحققا \* فإنك إن أودعته منه أحقق  
إذا ضاق صدر المرء عن كتم سرّه \* فصدر الذي يستودع السرّ أضيق

وكتب عبدُ الملك بن مروان إلى المنجّاج :

لَا تُفِشِ سِرِّكَ إِلَّا إِلَيْكَ \* فَإِنَّ لِكُلِّ نَصِيحٍ نَصِيحًا

فِيَأْتِي رَأْيُ غُصَاةِ الرَّجَا \* لِ لَا يَتْرُكُونَ أَدِيمًا صَحِيحًا

وقال الوليد بن عتبة لأبيه : إن أمير المؤمنين أسرّ إلىّ حديثا [ولا أراه يطوي<sup>(١)</sup>

٥ عنك ما يسطه لغيرك] أفلا أخبرك به؟ فقال : [لا!] ، يا بُنَيَّ إنه من كتم سرا كان الخيار له ، ومن أظهره كان الخيار عليه ، فلا تكن مملوكا بعد أن كنت مالكا .

وفي كتاب التاج : أن بعض ملوك العجم استشار وزيره ، فقال أحدهما : إنه

لا ينبغي للملك أن يستشير منّا أحدا إلا خاليا به ، فإنه أموت للسرّ وأحزم للرأى وأجدر

بالسلامة وأعفى لبعضنا من غائلة بعض ، فإن إفشاء السرّ إلى رجل واحد أوثق من

١٠ إفشائه إلى اثنين ، وإفشاؤه إلى ثلاثة كإفشائه إلى جماعة ؛ لأن الواحد رهن بما

أفشى إليه ، والثاني مُطلق عنه ذلك الرهن ، والثالث علاوة<sup>(٢)</sup> فيه . فإذا كان السرّ عند

واحد كان أحرى ألا يظهره رهبة ورغبة . وإن كان عند اثنين كان الملك

على شبهة ، وآتسعت على الرجلين المعاريض . فإن عاقبهما عاقب اثنين بذنب

واحد ، وإن آتهمها آتهم بريئا بجنابة مجرم . وإن عفا عنهما كان العفو عن أحدهما

١٥ ولا ذنب له ، وعن الآخر ولا حجة عليه .

وقال على رضى الله عنه : الظفر بالحزم ، والحزم بأصالة الرأى ، والرأى بتحصين السرّ .

وقيل : من حصّن سرّه فله من تحصينه إياه خلتان : إما الظفر بما يريد ،

وإما السلامة من العيب والضرر إن أخطاه الظفر .

وقيل : كلما كثر خزان السرّ آزداد ضياعا .

٢٠ (١) زيادة عن عيون الأخبار (مجلد ١ ص ٤٠ طبع دار الكتب المصرية) . (٢) في العقد

الفريد "والأثنان مطلق عنهما" . (٣) في العقد الفريد "والثلاثة" (ج ١ ص ٢٦) .

ويقال : إذا انتهى السر من الجنان إلى عذبة اللسان ، فالإذاعة مستولية عليه .  
وقال عمرو بن العاص <sup>(١)</sup> : القلوب أوعية للأسرار ، والشفاة أقفالها ، والألسن  
مفاتيحها ، فليحفظ كل أمرئ مفتاح سره . قال شاعر :

صن السر عن كل مستخير \* وحاذر فما الحزم إلا الحذر  
أسيرك سرّك إن صنته \* وأنت أسير له إن ظهر

وكان يقال : الكاتم سره بين إحدى فضيلتين : الظفر بخاجته ، والسلامة من  
شر إذاعته .

ويقال : أصبر الناس من صبر على كتمان سره .

وقال آخر : كتمانك سرّك يعقبك السلامة ، وإفشاؤه يعقبك الندامة ، والصبر  
على كتمان السرّ أسير من الندامة على إفشائه <sup>(٢)</sup> . قال شاعر :

إذا أنت لم تحفظ لنفسك سرها \* فسرك عند الناس أفشى وأضيع

وقال آخر :

تبوح سرّك ضيقاً به \* وتحسب كل أبح يكتم  
وكتمانك السرّ من تخاف \* ومن لا تخافه أحزم  
إذا ذاع سرّك من محبر \* فأنت متى لمته ألوم

وكان يقال : لا تظهر كوامن صدرك بإذاعة سرّك ، فيمكرك حاسدك ،  
ويظهر عليك معاندك . قال عمر بن أبي ربيعة :

فقات وأرخت جانب السرّ إنما \* معي فتحدت غير ذى رقبة أهلى  
فقلت لها ما بى لهم من ترقب \* ولكن سرى ليس يحمله مثلى

(١) فى كتاب أدب الدنيا والدين (ص ٣١١) تنسب هذه الكلمة الى عمر بن عبد العزيز .

(٢) كذا فى المحاسن والأضداد ، وفى الأصل : "من التبذل به على إفشائه" .

ومما قيل في استراحة الرجل بمكنون سرّه إلى صديقه — قال الله تعالى :  
(لِكُلِّ نَبِيٍّ مُّسْتَقَرٌّ) . وقالت الحكماء : لكل سرٍّ مستودع . قال بعض الشعراء :

وأبثتُ عمراً بعض ما في جوانحي \* وجرعته من مرٍّ ما أتجرعُ  
فلا بدّ من شكوى إلى ذى حفيظة<sup>(١)</sup> \* إذا جعلت أسرارُ نفسي تطلعُ  
وقال حبيب :

شكوتُ وما الشكوى لمثلي عادة \* ولكن تفيض الكأس عند امتلائها<sup>(٢)</sup>

وقال أبو الحسن بن محمد البصري :

عبّ الهوى بمعالى ورُسومي \* ودُفنتُ حياتي تحت ردم همومي  
وشكوتُ همّي حين ضقتُ ، ومن شكا \* همّاً يضيق به فغير ملوم



ومما وصف به كتمان السرّ — قيل : أسرّ رجلٌ إلى صديق له حديثاً ، فلما  
استقصاه قال : أفهمتَ ؟ قال : بل نسيتُ . وقيل لآخر : كيف كتمانك  
للسرّ؟ فقال : أجمدُ المخبر ، وأحلفُ للمستخبر .

ومن جيد ما قيل في كتمان السرّ قولُ الأول :

تلاقفتُ حيازيمي على قلب حازم \* ككؤومٍ لما ضمتُ عليه أضالعة<sup>(٣)</sup>  
أوانحي رجالاً لست أُطلعُ بعضهم \* على سرِّ بعض ، إن قلبي واسعُه

(١) الحفيظة : اسم من المحافظة والحفاظ .

(٢) هذه هي الرواية المشهورة في البيت ، وفي الأصل "تفيض النفس" .

(٣) في الأصل : «أصابه» والسياق يقتضي ما وضعنا .



قال قيس بن الخطيم :

إذا جاوز الإثنين سرِّفانهُ \* <sup>(١)</sup> بنث وتكثير الحديدِ قمينُ  
وإن ضيع الإخوانُ سرًّا فإني \* كُتومٌ لِأسرارِ العشيرِ أمينُ  
يكون له عندي إذا ما صممتُهُ \* مكانٌ بسوداءِ الفؤادِ مكينُ

وقال أبو إسحاق الصابي :

ليسَ صديقٌ مكنٌ في جوانحي <sup>(٢)</sup> \* تمنعُ أنْ تدنو إليه المباحثُ  
تغلغلُ مني حيث لا تستطيعهُ \* كُؤوسُ الندامى والأيسُ المحادثُ  
إذا الفحصُ آلى جاهداً أن ينالهُ \* تراجعُ عنه وهو نخرانُ حانثُ  
فقل لصديقٍ إذا لم السرِّ أميناً <sup>(٣)</sup> \* إذا لم يكن ما بيننا فيه ثالثُ

وهذا البيت مأخوذ من قول جميل :

ولا يسمعنُ سرِّي وسرِّكُ ثالثُ \* ألا كلُّ سرٍّ جاوزَ اثنين ضائعُ <sup>(٤)</sup>

وقال الصابي أيضا :

ولسرِّ فيما بين جنبي مكنٌ \* خفي قصيٌّ عن مدارجِ أنفاسي  
أضنُّ به ضنِّي بموضعِ حنْظِهِ \* فأحميه عن إحساسِ غيري وإحساسِي  
فقد صار كالمعدوم لا يستطيعُهُ \* يقينٌ ولا ظنٌّ خلقي من الناسِ  
كأنِّي من فرطِ احتياطي أضعتُهُ \* فبعضي له وابعضي له ناسي

٣٣

(١) النَّثُّ: الإفشاء.. (٢) في الأصل «مكن» وهو تحريف. (٣) كذا في الأصل،

وفيه تحريف واضح، ولم نوفق إلى أصل هذا الشعر في مصدر آخر. ولوقيل :

\* فقل لصديق كن على السرِّ آمناً \*

٢٠ لاستنقام به الوزن والمعنى. (٤) في حماسة البحترى طبع «لیدن» ص ٢١٧. «ذائع» وفيها ينسب

الشعر إلى قيس بن منقلة الخزاعي.

وقال كثير :

كريمٌ يُميت السرَّ حتى كأنه \* إذا استنطقوه عن حديثك جاهله  
رعى سرَّكم مستودع القلب والحشا \* شفيقٌ عليكم لا تخاف غوائله  
وأكرمٌ نفسى بعض سرى تكماً \* إذا ما أضع السرَّ فى الناس حامله

### ذكر ما قيل فى الإذن والأستئذان

قال الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا  
وَتُسَامِعُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا  
حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ) وقال تعالى : ( يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ )  
الآية . وقال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ) الآية .  
وقيل : استأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت فقال : أألج؟ فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم [ لخادمه ] : ” أخرج إلى هذا وعلمه الأستئذان وقل له  
يقول السلام عليكم أدخل “ . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ” الأستئذان ثلاث  
فإن أذن لك وإلا فارجع “ .

وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : الأولى إذن والثانية مؤامرة والثالثة  
عزيمة ، إما أن يأذنوا وإما أن يرجع .<sup>(٢)</sup>

وقال زياد بن أبىه لعجلان حاجبه : كيف تأذن للناس؟ قال : على البيوتات  
ثم على الأسنان ثم على الأدب ، قال : فمن تُؤنر؟ قال : الذين لا يعبأ الله بهم ، قال :  
ومن هم؟ قال : الذين يلبسون كسوة الشتاء فى الصيف وكسوة الصيف فى الشتاء .

(١) زيادة عن العقد الفريد (ج ١ ص ٢٧)

(٢) كذا فى العقد الفريد ، وفى الأصل : « إما تأذنوا وإما نرجع » .

وكان سعيد بن عتبة بن حصين إذا حضر باب أحد من السلاطين جلس جانبا،  
فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ لَتَتَّبَعِدَ مِنَ الْآذِنِ جُهْدَكَ ، فَقَالَ : لَأَنَّ أَدْعَى مِنْ بَعِيدٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ  
أُقْصَى مِنْ قَرِيبٍ . قَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ :

رَأَيْتُ أَنَا سَا يُسْرِعُونَ تَبَادُرًا \* إِذَا فَتَحَ الْبَوَابُ بِأَبْكَ إصْبَعًا  
وَنَحْنُ جُلُوسٌ سَا كُنُونَ رَزَانَةً \* وَحِلْمًا إِلَى أَنْ يَفْتَحَ الْبَابَ أَجْمَعًا

وقيل لمعاوية : إِنْ آذِنَكَ لِيُقَدِّمَ مَعَارَفَهُ فِي الْإِذْنِ عَلَى وَجْهِ النَّاسِ ، قَالَ :  
وَمَا عَلَيْهِ ! إِنْ الْمَعْرِفَةَ لَتَنْتَفِعُ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْجَمَلِ الصَّوُولِ ، فَكَيْفَ رَجُلٌ حَسِيبٌ  
ذُو كَرِيمٍ وَدِينٍ !

ونظر رجل إلى رَوْحِ بْنِ حَاتِمٍ وَهُوَ واقِفٌ فِي الشَّمْسِ عِنْدَ بَابِ الْمَنْصُورِ ، فَقَالَ  
لَهُ : لَقَدْ طَالَ وَقُوفُكَ فِي الشَّمْسِ ، فَقَالَ : ذَلِكَ لِطُولِ جُلُوسِي فِي الظَّلِّ .

### ذكر ما قيل في المجاب

قال خالد بن عبد الله القسري أمير العراق لحاجبه : إِذَا أَخَذْتُ مَجْلِسِي فَلَا  
تَحْجُبَنَّ عَنِّي أَحَدًا ، فَإِنَّ الْوَالِيَّ يَحْتَجِبُ عَنِ الرَّعِيَّةِ لِأَحَدِي ثَلَاثَ : إِقْمَالِي يَكْرَهُ أَنْ  
يُطَّلَعَ عَلَيْهِ ، وَإِمَا لِبُخْلِ يَكْرَهُ أَنْ يُسْأَلَ شَيْئًا ، وَإِمَا لِرِيْسَةِ لَا يُحِبُّ أَنْ تَظْهَرَ مِنْهُ .  
وقال زياد لحاجبه : وَلَيْسُكَ حِجَابِي وَعِزَّتُكَ عَنِّي أَرْبَعٌ : الْمُنَادِي إِلَى الصَّلَاةِ  
وَالْفَلَّاحُ ، [لَأَنْفَرَجَنَّهُ عَنِّي فَلَا سُلْطَانَ لَكَ عَلَيْهِ] ، وَطَارِقُ اللَّيْلِ [لَا تَحْجُبْهُ فَشَرُّ مَا جَاءَ  
بِهِ ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا مَا جَاءَ بِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ] ، وَرَسُولُ الثَّغْرِ فَإِنَّهُ إِنْ أَبْطَأَ سَاعَةً فَسَدَّ عَمَلُ  
سَنَةِ فَأَدْخَلَهُ عَلِيٌّ وَإِنْ كُنْتُ فِي الْحَافِي ، وَصَاحِبِ الطَّعَامِ فَإِنَّ الطَّعَامَ إِذَا أُعِيدَ  
تَسْحَبَتْهُ فَسَدَّ .

وقف أبو سفيان بباب عثمان بن عفان رضى الله عنه وقد اشتغل بمصلحة  
للساميين فخبه ، فقال له رجل وأراد إغراءه : يا أبا سفيان ، ما كنت أرى أن تقف  
بباب مضرى فيحجبك ! فقال أبو سفيان : لا عدمت من قومي من أقف ببابه  
فيحجبنى .

- ٥ وأستاذن أبو الدرداء على معاوية بن أبي سفيان فخبه ، فقال : من يعش أبواب  
الملوك يتم ويقعد ، ومن يبيد بابا مغلقا يبيد إلى جانبه بابا مفتوحا إن دعا أجيب  
وإن سأل أعطى . قال محمود الوراق :

شاد الملوك قُصورهم فتحصنوا \* من كل طالب حاجة أو راغب  
غَالُوا بأبواب الحديد لعزها \* وتتوقفوا<sup>(١)</sup> في قُبْح وجه الحاجب  
فإذا تَلَطَّف في الدخول إليهم \* راج تَلَقَّوه بوعيد كاذب  
فأطلب إلى ملك الملوك ولا تكن \* إذا الضراعة طالبا من طالب

قال أبو مسهر : أتيت إلى باب أبي جعفر محمد بن عبد الله بن عبد كان ، فخبني  
فكتبت إليه :

١٥ إني أتيتك للتسليم أميس فلم \* تأذن عليك لي الأستار والمُحِبُّ  
وقد علمت باني لم أردد ولا \* والله مارد إلا العلم والأدب

فأجابه ابن عبد كان :

لو كنت كافات بالحسنى لقلت كما \* قال ابن أويس وفيما قاله أدب  
ليس الحجاب بمُقَصِّص عنك لي أملا \* إن السماء تُرَجَّى حين تحجَّب

وقف إلى باب محمد بن منصور رجل من خاصته فخب عنه ، فكتبت إليه :

٢٠ على أي باب أطلب الإذن بعد ما \* حُجِبْتُ عن الباب الذى أنا حاجبه

(١) تتوقفوا : جؤدوا وبالغوا .

وقف أبو العتاهية إلى باب بعض الهاشميين، فطلب الإذن؛ فقيل له : تكون لك عودة؛ فقال :<sup>(١)</sup>

لئن عدت بعد اليوم إنني لظالم \* سأصرف وجهي حين تبغى المكارم  
متى يظفر الغادي إليك بحاجة \* ونصفك محبوب ونصفك نائم

ونظيره قول العاني :<sup>(٢)</sup>

قد أتيناك للسلام مراراً \* غير من بنا بتلك المزار<sup>(٣)</sup>

فإذا أنت في استارك بالليل [على] مثل حالنا بالنهار<sup>(٤)</sup>

وقال أبو تمام :

سأترك هذا الباب مادام إذنه \* على ما أرى حتى يابن قليلا

فما خاب من لم يأتته مُتعمداً \* ولا فاز من قد نال منه وُصولا

ولا جعلت أرزاقنا بيد امرئ \* حمى بابه من أن ينال دُخولا

إذا لم أجد للإذن عندك موضعاً \* وجدت إلى ترك المحيى سبيلا

وقال آخر :

أتيك للتسليم لا أنني أمرؤ \* أردت بياتيانيك أسباب نائلك

فألفيت بواباً بيباك مغرماً \* بهدم الذي وطدته من فضائك

وقال العاني :

إذا ما أتيناه في حاجة \* رفعنا الرقاع له بالقصب

له حاجب دونه حاجب \* وحاجب حاجبه مُحْتَجِب

وقال آخر :

يا أبا موسى وأنت قتي \* ماجد حلو ضرائب<sup>(٦)</sup>

(١) في الأصل : " يكون له دعوة " وهو تحريف والتصويب عن العقد الفريد ( ج ١ ص ٢٨ )

(٢) في العقد الفريد : « العتاي » . (٣) لعله « منا » ويزيد هذا رواية العقد الفريد .

(٤) في العقد الفريد : " غير من بنا بذلك المزار " . (٥) زيادة من العقد الفريد ج ١ ص ٢٨

(٦) ضرائب : جمع ضريبة ، وهي الطيبة والسجبة .

كُنْ عَلَى مِنْهَاجِ مَعْرِفَةٍ \* إِنَّ وَجْهَ الْمَرْءِ حَاجِبُهُ  
فِيهِ تَبَدُّوْهُ مَحَاسِنُهُ \* وَبِهِ تَبَدُّوْهُ مَعَايِبُهُ

وقف عبد الله بن العباس بن الحسين العلوي على باب المأمون يوماً، فنظر إليه الحاجب ثم أطرق؛ فقال عبد الله لقوم معه: إنه لو أذن لنا لدخلنا، ولو صرفنا لأنصرفنا، ولو اعتذر إلينا لقبلنا، فأما الفترة بعد النظرة، والتوقف بعد التعرف، فلا أفهمه، ثم تمثل:

وَمَا عَنِ رِضَاكَ كَانِ الْجَمَارُ مِطْيَئِي \* وَلَكِنْ مِنْ يَمِينِي سَيْرِي بِمَا رَكِبُ

وأنصرف؛ فبلغ المأمون كلامه، فصرف الحاجب وأمر لعبد الله بصلاة جزيلة وعشر دواب. وحجب بعض المشائمين فرجع مغضباً فرد فلم يرجع، وقال: ليس بعد الحجاب إلا العذاب، لأن الله تعالى يقول: (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ۝ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُو الْجَحِيمِ) .

(٣٥)

### ذكر ما قيل في النهي عن شدة الحجاب

قيل: لا شيء أضيع للملكة وأهلك للرعية من شدة الحجاب، لأن الرعية إذا وثقت بسهولة الحجاب أحجمت عن الظلم، وإذا وثقت بصعوبته هجمت على الظلم. وهذا مخالف لوصية زياد لابنه: عليك بالحجاب، فإنما تجرأت الرعاة على السباع لكثرة نظرها إليها. قال سعيد بن المسيب: نعم الرجل عبد العزيز لولا حجابها! وعن علي رضي الله عنه: إنما أمهله فرعون مع دعواه ما آدعاه لسهولة إذنه وبذل طعامه. وقال ميمون بن مهران: كنت عند عمر بن عبد العزيز، فقال لابنه: من الباب؟ فقال: رجل أناخ الآن يزعم أنه ابن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ولي شيئاً من أمور المسلمين ثم حجب عنه حجة الله يوم القيامة؛ فقال لحاجبه: أأزمت بيتك. فما رأيي على بابه بعده حاجب.

وقال عمرو بن العاص لأبنته وقد ولى ولاية : أنظر حاجبك فإنه لحمك ودمك ،  
ولقد رأيتنا بصفين وقد أشرع قومٌ رماحهم في وجوهنا يريدون نفوسنا مالنا ذنبٌ  
اليهم إلا الحجاب .

وقيل : ولى المنصور حجابته الخصب فقال : إنك بولايتي عظيم القدر ، ويجابني  
عظيم الجاه ، فبقها على نفسك ، أبسط وجهك للمستأذنين ، وصن عرضك عن تناول  
المحجوبين ، فما شئٌ أوقع بقلوبهم من سهولة الإذن وطلاقة الوجه .

قال سليمان بن زيد النابلسي :

سأهجركم حتى يابن حجابكم \* على أنه لا بد أن سليلين  
خذوا حذرهم من نبوة الدهر إنها \* وإن لم تكن حانت فسوف تميمين

وقال آخر :

كم من فتى محمد أخلاقه \* وتسكن الأحرار في ذمته  
قد كثر الحاجب أعداءه \* وسلط الدم على نعمته

وقال أعرابي :

لعمري إن حجبتي العبيد \* ببابك ما تحجب القافية  
سأرمي بها من وراء الحجاب \* فتعدو عليك بها دأهيه  
نصم السميع وتعمى البصير \* وكسأل من مثلها العافية

وقال جعفر المصري :

[و] تفضل على بالإذن إن جئت فإني محفف في اللقاء  
ليس لي حاجة سوى الحمد والشكر فدعني أقربك حسن الثناء

(١) في الأصل : «لخصيب» ولعله تحريف ، فإن الفعل ينصب المفعولين بنفسه .

(٢) كذا في عيون الأخبار (مجلد ١ ص ٨٥) وهو الأنسب بالسياق ، وفي الأصل : «وساط الدهر»

## الباب التاسع

من القسم الخامس من القرن الثاني  
في الوزراء وأصحاب الملك

ذكر ما قيل في الوزارة وشروطها وأشتقاقها وما يحتاج الوزير إليه

قال الله عز وجل إخباراً عن موسى عليه السلام: (وَأَجْعَلْ لِي وَزِيْرًا مِّنْ أَهْلِ هَرُونَ أَيْحَى أَشَدُّ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي) . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ما من أحد أعظم أجراً من وزير صالح يكون مع إمامٍ فيأمر بذات الله تعالى" .

قالت الحكماء : أعرَفُ الملوِكِ يَحْتَاجُ إلى الوزير ، وأشجعُ الرجالِ يَحْتَاجُ إلى السلاح ، وأجودُ الخيلِ يَحْتَاجُ إلى السَّوطِ ، وأحدُ الشَّفارِ يَحْتَاجُ إلى المِسْقِ .

وقالوا : صَلاَحُ الدنْيا بصلاح الملوِكِ ، وصلاحُ الملوِكِ بصلاح الوُزَرَاءِ ، ولا يَصْلُحُ المَلِكُ إلا لأهله ، ولا تَصْلُحُ الوِزارَةُ إلا لمستحقِّها .

وقالوا : أفضلُ عُدَدِ الملوِكِ صلاحُ الوُزَرَاءِ الكُفَاءِ ، لأن في صلاحهم صَلاَحَ قلوب عوامهم لهم .

وقالوا : خيرُ الوُزَرَاءِ أصلحهم للرعيَّةِ ، وأصدقهم نيةً في النصيحة ، وأشدُّهم ذباً عن المملكة ، وأشدُّهم بصيرةً في الطاعة ، وأخذهم لحقوق الرعيَّةِ من نفسه وسلطانِه .

وقالوا : الوزير الخير لا يرى أن صلاحه في نفسه وسلطانِه كائن صلاحاً حتى يتصل بصلاح الملك ورعيَّته ، وتكون عنايته فيما عطف الملك على عاقته ، وفيما

(١) ورد هذا الحديث في "قوانين الوزارة" لاوردى هكذا : "ما من رجل من المسلمين أعظم أجراً من وزير صالح مع إمام بطبعه ويأمره بذات الله تعالى" .



استعطف قلوب العامة على الطاعة لملكه ، وفيما قوم أمر الملك والمملكة من تدبير، حتى يجمع إلى أخذ الحق وتقديمه عموم الأمن والسلامة ، ويجمع إلى صلاح الملك صلاح أتباعه . وإذا تطرقت الحوادث ودهمت العظام كان للملك عُدَّة وَعَدَادًا ، وللرعية كافيًا محتاطًا ، ومن ورائها ذابًا ناصرا ، يعنيه من صلاحها ما لا يعنيه من صلاح نفسه دونها .<sup>(١)</sup>

ذکر ما قيل في اشتقاق الوزارة وصفة الوزير وما يحتاج إليه

أما اشتقاقها فقد اختلف في معناه على ثلاثة أوجه : أحدها أنه مشتق من الوزر وهو الثقل ، لأنه يحمل عن الملك أثقاله . والثاني أنه مشتق من الأزر وهو الظهر ، لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بظهره . والثالث أنه مشتق من الوزر — وهو الملجأ — ومنه قوله تعالى : ( كَلَّا لَا وَزَرَ ) أى لا ملجأ ؛ لأن الملك يلجأ الى وزيره ومعونته .

وأما صفة الوزير وما يحتاج إليه ، فقد قال أفضى القضاة أبو الحسن على ابن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي في كتابه المترجم : "قوانين الوزارة" ما معناه : إن الوزير في منصب مختلف الأطراف ، يدبر غيره من الرعايا ويتدبر غيره من الملوك ، فهو سائس ومسوس يقوم بسياسة رعيته وينقاد لطاعة سلطانه ، فيجمع بين سطوة مطاع وأتقياد مطيع ، فشطر فكره جاذب لمن يسوسه ، وشطره مجذوب بمن يطيعه ؛ لأن الناس بين سائس ، ومسوس ، وجامع بينهما ، و[له] هذه المرتبة الجامعة ؛ فهو يجمع ما اختلف من أحكامها ، ويستكمل ماتباين من أقسامها ؛ ويده تدبير مملكة صلاحها

(١) في الأصل : "يعنيه في صلاحها ما لا يعنيه من ..." وظاهر أنه تحريف .

(٢) زيادة أصلها في قوانين الوزارة : "وك هذه الرتبة الجامعة" والكلام هناك لمخاطب

(١) [مستحق] عليه ، وفسادها منسوب إليه ؛ يُؤَاخَذُ بالإساءة ولا يُعْتَدُّ له بالإحسان ،  
 تَلَانٌ له المبادئ [ بالإرغاب ] (١) وتُسَدَّدُ عليه الغايات بالإعتاب ، مستظهرا لِيُكْفَى (٤)  
 أَعْتَدَّ الإحسان إليه ، وَيَسْلَمُ من غِبِّ المؤاخذة له ، ويلزمه ضدها في حق سلطانة  
 أَلَّا يُعْتَدَّ عليه بصلاح مُلكه ، لأنه للصالح مندوب ، ولا يُعْتَدُّ إليه من آخِلاله (٥)  
 لأن الاختلال إليه منسوب .

والوزير مباشر لتدبير مُلكٍ له أُسُّ هو الدين المشروع ، ونظامٌ هو الحق المتبوع .  
 فإن جعل الدين قائده ، والحق رائده ؛ تذلل له كلُّ صَعْبٍ ، وسهل عليه كلُّ خَطْبٍ ؛  
 لأن للدين أنصارا وأعوانا ، إن قعدت عنه أجسادهم لم تقعد عنه قلوبهم . وحسبه  
 أن [تكون] (١) القلوب معه ، فإن للدين سلطانا قد أنقادت إليه إمامته ، وأستقرت  
 عليه زعامته . (٦) فإن جعله ظهيرا له في أموره ، وعونا له على تدييره ، ييجد من القلوب  
 خشوعا ، ومن النفوس خضوعا ؛ فما أعتت مملكة إليه إلا صالت ، ولا ألتحفت  
 بشعاره إلا طالت . ولن يَسْتَعَزَرَ الوزير مَوَادَّهُ إلا بالعدل والإحسان ، ولن  
 يَسْتَنْزِرَهَا بمثل الجور والإساءة ؛ لأن العدل أَسْتِثَارٌ دائم ، والجور أَسْتِمْصَالٌ منقطع .  
 وليس يختص بالأموال دون الأقوال والأفعال ؛ فعدله في الأموال أن تُؤْخَذَ بحقها  
 وتُدْفَعَ إلى مُسْتَحِقِّهَا ؛ لأنه في الحقوق سفير مُؤَقَّن ، وكفيل مُرْتَهَن ؛ عليه غُرْمُهَا ،  
 ولغيره غُنْمُهَا . وعدله في الأقوال ألا يُخَاطَبَ الفاضل بخطاب المفضول ، ولا العالم  
 بخطاب الجهول ؛ وَيَقِفُ في الحمد والذم على حسب الإحسان والإساءة ، ليكون

(١) الزيادة عن "قوانين الوزارة" . (٢) في الأصل "تشد" وما أثبتناه عن قوانين الوزارة .

(٣) كذا في قوانين الوزارة وهو ما يقتضيه السجع . وفي الأصل : "بالإعتاب" .

(٤) في هذه الجملة كلها شيء من الغموض .

(٥) كذا في "قوانين الوزارة" وفي الأصل : "ولا يعتد إليه من إضلاله لأن الإضلال ... الخ"

(٦) في قوانين الوزارة : «دعامته» . (٧) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل «ظهرا» .

إرغابه وإرهابه وفق أسبابهما من غير سرف ولا تقصير؛ فلسانه ميزانه، فليحفظه من رُجْحَان أو نقصان . وعدله في الأفعال ألا يعاقب إلا على ذنب ، ولا يعفو إلا عن إنابة ، ولا يعثه السخط على أطراح المحاسن ، ولا يجمله الرضا على العفو عن المساوى . وليكن وفاؤه بالوعد حتماً<sup>(١)</sup> ، وبالوعد حتماً ؛ لأن الوعد حق عليه لغيره يسقط فيه اختياره ، والوعد حق له على غيره فهو فيه على خياره . فمن أجل ذلك لم يجر إخلاف الوعد وإن جاز إخلاف الوعد . قال بعض الشعراء :

وإني إذا أوعدته أو وعدته \* لمخلف إعادى ومنجز موعدى

لكن ينبغي أن يقرن بخلف الوعد عدراً حتى لا يهون وعيده ؛ ليكون نظام الهيبة محفوظاً ، وقانون السياسة فيه مضبوطاً ؛ وليظهره إن خفي ليكون بإخلاف وعيده معذوراً ، وبغفوه عنه مشكوراً . ولتكن أفعاله أكثر من أقواله ؛ فإن زيادة القول على الفعل دناءة وشين ، وزيادة الفعل على القول مكرمة وزين . ولا يجعل غضبه سلطاناً على نفسه يخرج به عن الاعتدال إلى الاختلال ؛ فلن يسلم بالغضب رأى من زلل ، ولا كلام من خطل ؛ لأن ثورته طيش معر ، ونفرتة بطش مضر؛<sup>(٢)</sup> لأنه يخرج عن التأديب إلى الانتقام ، وعن التقويم إلى الاصطلام .

قال ابن عباس : لم يمل إلى الغضب إلا من أعياه سلطان الحجمة . وقال بعض السلف : إيالك وعزة الغضب ، فإنها تفضى بك إلى ذل الاعتذار . وقال بعض الحكماء : من كثر شططه ، كثر غلطه . قال بعض الشعراء :

ولم أر في الأعداء حين آخبرتهم \* عدواً لعقل المرء أعدى من الغضب

(١) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل : "جسياً" .

(٢) الاصطلام : القطع والاستئصال .

ولكن غضبه تغاضباً يملك به عزمه، ويقوم به خصمه، فيسلم من جور غضبه ويقف على اعتدال تغاضبه. فقد قيل في بعض صحف بني إسرائيل: إذا كان الرجل ذا غضب تواترت عليه الوضائع<sup>(١)</sup>، فكلماً أشد غضبه أزداد بلاءً. وقد يقترن بالغضب لجأج يساويه في معرته، ويشاركه في مضرته؛ لأن في اللجأج الترام الخطأ وأطراح الصواب. فليدع عنه لجأج الخضم الألد، وليتجنب عواقب المدل القدم<sup>(٢)</sup>.  
 • وليتابع الرأي فيما اقتضاه؛ فلأن يتفجع بالرأي خير من أن يستصير باللجأج. فقد قال بعض الحكماء: من استعان بالرأي ملك، ومن كابر الأمور هلك. وقال ابن المقفع:  
 دع اللجأج فإنه يكسر عزائم العقول. وقيل: الظفر لمن أحجج، لا لمن لجج.

ولياًخذ الوزير أموره بالحد دون الهزل. فالحد والهزل ضدان متنافران؛ لأن الحد من قواعد الحق الباعث على الصلاح، والهزل من مراح الباطل الداعي إلى الفساد؛ فصار فرق ما بين الحد والهزل هو فرق ما بين الحق والباطل. وتنافر الأضداد يمنع من الجمع بينهما؛ فحتى انفرد بأحدهما كان للاتحار تاركاً.

وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: العقل حسام قاطع، والحلم غطاء ساتر، فقابل هواك بعقلك<sup>(٤)</sup>، وأستر خلل خلقك بحلمك، وأستعمل الحد ينقد إليك الحق ويفارقك الباطل. ولا تعدل إلى الهزل فيتبعك الباطل وينافرك الحق. وقاما اتشامت هيبة الحد أو تكاملت هيبة الهزل. والهيبة أس السلطنة.

(١) الوضائع: الأثقال. (٢) القدم: الغليظ الأحمق الخافي وفي الأصل "المدل التدم" وفي قوانين الوزارة: "الندل التدم". وما أثبتناه مختاراً من الأصل ومن قوانين الوزارة هو المناسب للسياق.  
 (٣) كان الظاهر أن تكون الجملة: وتنافر الضدين يمنع من الجمع بينهما، أو: وتنافر الأضداد يمنع من الجمع بينهما، ليوافق الضمير مرجعه.  
 (٤) في قوانين الوزارة: « فقاتل هواك ... »  
 • وكلتا الكلمتين يستقيم بها المعنى.

حكى عن عمرو بن مُرّة أن رجلا من قريش قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : لئن لنا فقد ملأت قلوبنا مهابة ، فقال عمر : أفي ذلك ظلم ؟ قال : لا ، قال : فزادنى الله فى صدوركم مهابة . وقال حكيم الهند : ليكن [فيك] مع طلاقك تشدداً ، لئلا يُجتراً عليك بالطلاقه ويُفتر منك بالتشدد . والهزل إنما يكون من سُخْفٍ أو بَطَرٍ يَجِلُّ عنهما من ساس الرعايا ودبر الممالك . وسأل ملك الهند الإسكندر [وقد دخل بلاده] : ما علامة [دوام] الملك ؟ قال : الحُدُّ فى كلِّ الأمور ؛ قال : فما علامة زواله ؟ قال : الهزلُ فيها . وليس الكِبَرُ والعُنْفُ جدّاً ، ولا التواضعُ واللطفُ هزلاً .

قالوا : وإن آستكده الحِدُّ خاطره فلا بأس أن يَسْتَرَوِحَ ببعض الهزل ليستعين به على مُصَابرةِ الحِدِّ ، لكن يكون فى زمانِ راحته وأوقاتِ خَلْوَتِهِ بمقدارِ دَوَائِهِ من دائه ، فإن الكَلَالَ مَلالٌ . وليكن ذلك كما قال بعض الشعراء :

أَفِدْ طَبْعَكَ الْمَكْدُودَ بِالْحِدْرَاحَةِ \* يَجِيحُ وَعَلَّه بِشَيْءٍ مِنَ الْمَرْحِ  
ولكن إذا أعطيتَه المَرْحَ فليكن \* بمقدار ما تُعْطَى الطَعَامَ مِنَ الْمَلْحِ

وكذلك فليَتَحَرَّ الصَّدَقُ وَيَتَجَنَّبَ الكَذِبُ ، فإنهما ضدان متنافران تختلف عليهما وتفترق نتائجهما ، فالصدق من لوازم العقل وهو أَسُّ الدِّينِ وَقِوَامُ الحَقِّ ، والكذب من غرائز الجهل وهو زورٌ يَقْتَرِنُ بِغُرُورٍ ، إن التبتست أوائله أنهتكت أو اخره ، وإن جرت آلتباسه نفعا عاد أنهاكه ضرا ، فلن يَسْلَمَ من مَعْرَةِ زُورِهِ ، ومضرة غُرُورِهِ .

وقد قدمنا من مدح الصدق فى باب المدح ، وذم الكذب فى باب الهجاء ، ما فيه غُنْيَةٌ عن تَكَرَّارِهِ . وحيث ذكرنا هذه المقدمة فى اشتقاق الوزارة وما يحتاج الوزير إليه فلنذكر صفة الوزارة وشروطها .

(١) زيادة عن "قوانين الوزارة" . (٢) كذا فى قوانين الوزارة ، وفى الأصل «ملول» .

(٣) كذا فى قوانين الوزارة ، والمصدر الآتى يعينه ، وفى الأصل «اتهكت» .

ذكر صفة الوزارة وشروطها

قال أفضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي : والوزارة ضربان : وزارة تفويض تجمع بين كفايتي السيف والقلم ، ووزارة تنفيذ تختص بالرأى والحزم . ولكل واحدة منهما حقوق وشروط .

٢٨

فأما وزارة التفويض فهي : الاستيلاء<sup>(١)</sup> على التدبير بالعقد ، والحل ، والتقليد والعزل . فأما العقد فيشتمل على شرطين : تنفيذ وإقدام<sup>(٢)</sup> . [وأما الحل] فيشتمل على شرطين : دفاع وحذر . وكل شرط من هذه الأربعة الشروط يشتمل على فصول .

فأما الشرط الأول ، وهو التنفيذ ، فهو أس<sup>(٣)</sup> الوزارة وقاعدة النيابة ، وهو الأخص بكفاية القلم في مصالح الملك وأستقامة الأعمال . ويشتمل على أربعة أقسام :

١٠ الأول — تنفيذ ما صدرت به أوامر الملك . وعلى الوزير فيها حقان : أحدهما أن يتصفحها من زلل في آبتدائها ، ويحرمها من خلل في أشائها<sup>(٤)</sup> ، ليرده عن زللها باللطف ، ويقوى عزمه على صوابها بالإحجاد . وقد قال أفلاطون : أدل رياضة الوزير أن يتأمل أخلاق الملك ومعاملته ، فإن كانت شديدة فظة عامل الناس بدونها ، وإن كانت لينّة مطلقه عاملهم بأقوى منها ، ليقرب من العدل في سعيه . والثاني :

(١) كذا يؤخذ من « قوانين الوزارة » وهو ما يقتضيه سياق التقسيم الآتي . وفي الأصل : « دفاع وإقدام » . (٢) التكلفة عن قوانين الوزارة ، ومكانها في الأصل بياض .

(٣) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل « فالشرط الأول وهو التنفيذ وهو أس ... الخ » .

(٤) في الأصل : « في انتهائها » وما أثبتناه هنا عن قوانين الوزارة ، وهو ما يقتضيه المعنى ، إذ لا معنى لحراسة في الانتهاء .

تَعْجِيلُ إِمضَائِهَا لِلوَقْتِ الْمَقْدَّرِ لَهَا حَتَّى لَا يَقِفَ فُيُوحِشَ ، [ لِأَنَّ وَقُوفَ أَوَامِرِهِ  
يُوحِشُ ] <sup>(١)</sup> وَهُوَ مَنْدُوبٌ لِلتَّنْفِيزِ دُونَ الْوَقُوفِ . وَقَدْ قَالَ حَكِيمُ الْهِنْدِ : الْعَجَلَةُ فِي الْأَمْرِ  
خُرْقٌ ، وَأَخْرُقُ مِنْهُ التَّفْرِيطُ فِي الْأَمْرِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ . وَدَرَكُ هَذَا التَّنْفِيزِ عَائِدٌ عَلَى  
الْمَلِكِ دُونَ الْوَزِيرِ .

القسم الثاني — تنفيذ ما اقتضاه رأى الوزير من تدبير المملكة . فعليه  
في إِمضَائِهِ حَقَانٌ : أَحَدُهُمَا أَنْ يُرَاعِيَ أَوْلَى الْأُمُورِ فِي اجْتِهَادِهِ ، وَأَصُوبَهَا فِي رَأْيِهِ ،  
لأنه مندوب لأصلحها وما أخذ بأصوبها . والثاني أَنْ يُطَالَعَ الْمَلِكُ بِهِ إِنْ جَلَّ ، وَيَجُوزُ  
أَنْ يَطُوبِيَهُ إِنْ قَلَّ ، لِيَخْرُجَ عَنِ الْأَسْتِبْدَادِ الْمُنْفَرِّ ، وَيَسْلَمَ مِنَ الْحِقْدِ الْمُؤَثِّرِ . وَقَالَ حَكِيمُ  
الْهِنْدِ : الْأَحْقَادُ مُؤَثَّرَةٌ حَيْثُ كَانَتْ ، وَأَخُوفُهَا مَا كَانَ فِي أَنْفُسِ الْمُلُوكِ ، لِأَنَّهُمْ يَدِينُونَ  
بِالْإِنْتِقَامِ وَيَرَوْنَ التَّطَلُّبَ بِالْوِزْرِ مَكْرَمَةً وَغُرًّا . فَإِنْ عَارَضَهُ الْمَلِكُ فِي رَأْيِهِ بَعْدَ الْمَطَالَعَةِ بِهِ  
لَمْ يَسْتَوْحِشْ مِنْ مَعَارَضَتِهِ ، لِأَنَّهُ مَالِكٌ مُسْتَنِيبٌ ، وَظَانٌّ مُسْتَرِيبٌ ؛ وَقَابَلَ بَيْنَ رَأْيِهِ  
وَمَعَارَضَتِهِ ، وَأَسْتَوْحِشَ مِنَ الْمَلِكِ أَسْبَابَ الْمَعَارِضَةِ بِلَطِيفِ إِنْ خَفِيَتْ ، فَإِنْ وَضَحَ صَوَابُهَا  
تَوَقَّفَ عَنِ رَأْيِهِ وَشَكَرَهُ عَلَى اسْتِدْرَاكِ زَلَلِهِ وَتَلَا فِي خَلَلِهِ وَقَدْ مَنَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُؤَنَّبْ . وَإِنْ  
كَانَ الصَّوَابُ مَعَ الْوَزِيرِ تَلَطَّفَ فِي إِبْضَاحِ صَوَابِهِ ، وَكَشَفَ عِلْلَهُ وَأَسْبَابَهُ . فَإِنْ  
سَاعَدَهُ عَلَى إِمضَائِهِ أَمْضَاهُ ؛ وَكَانَ دَرَكُ تَّنْفِيزِهِ عَائِدًا عَلَى الْوَزِيرِ دُونَ الْمَلِكِ . وَإِنْ  
لَمْ يَسَاعِدْهُ عَلَيْهِ تَوَقَّفَ آتِقِيادًا لَطَاعَتِهِ ؛ وَكَانَ دَرَكُ وَقُوفِهِ عَائِدًا عَلَى الْمَلِكِ دُونَ الْوَزِيرِ .

والقسم الثالث — تنفيذ ما صدر عن خلفائه على الأعمال التي فوضها إلى  
آرائهم ووكلائها إلى اجتهدهم . فَإِنْ تَفَرَّدُوا بِتَّنْفِيزِهَا أَمْضَاهَا لَمْ يَلْمَ يَتَعَقَّبُهَا عَلَيْهِمْ مَا لَمْ

(١) زيادة عن قوانين الوزارة .

(٢) الدرك : التبعة .

(٣) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل : "أن يكون" .

يتحقق زَلَّهَم فيها؛ وكان دَرَكُ تنفيذها عائدا على العَمال دون الوزير. وإن وقفوها على تنفيذ الوزير فعليه في تنفيذها حَقَّان: أحدهما أن يستكشف عن أسبابها، ليعلم خطأها من صوابها. والثاني تقوية أيديهم ونفى الأرتياب عنهم، فإن ظهور الأرتياب مجسمة<sup>(١)</sup> للقلوب. فإن نفذها لهم حين لم يتحقق زَلَّهَم فيها كان دَرَكُ تنفيذها عائدا على الوزير دون العَمال.

والقسم الرابع - تنفيذُ أمور الرعايا على ما أَلْفُوهُ من عادات ومُعاملات اختلفوا فيها حين ائْتلفوا بها، لأنَّ الناس مجبولون على الحاجة إلى أنواع لا يقدر الواحد أن يقوم بجمعها، نَحْوُ لَفِّ بين هممهم لينفرد كل قوم بنوع منها فيأْتلفوا بها، فيقوم الزرع بمزارعهم، ويتشأغل الصناع بصنائعهم، ويتوقر التجار على متاجرهم. وعليه في تنفيذها لهم حَقَّان: أحدهما ألا يعارض صنفاً منهم في مطلبه، والثاني ألا يساركة في مكسبه. وربما كان للسلطان رأى في الاستكثار من أحد الأصناف فينتقل إليه من لم يألفه فيختل النظام بهم فيما نقلوا عنه وفيما نقلوا إليه. وربما صنَّ السلطان عليهم بمكاسبهم فتعرض لها أو شاركهم فيها فاتجر مع التجار وزرع مع الزراع. وهذا وهن في حقوق السياسة وقدح في شروط الرياسة من وجهين: أحدهما أنه إذا تعرض لأمر، قصرت فيه يد من عداه؛ فإن تورك عليه لم ينهض به، وإن شورك فيه ضاق على أهله. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما عدل وإل أنجر في رعيته». والثاني لأن المملوك أشرف الناس منصبا فخصوا بمواد السلطنة، لأنها أشرف المواد مكسبا. فإن زاحموا العاقمة في ردل مكاسبهم أو هنسوا الرعايا وددسوا

(١) كذا في الأصل، والحجسة بكسر الميم: الرحا، من جش الشيء: دقه وكسره، وفي «قوانين

الوزارة»: «فإن ظهور الأرتياب تلبية».

(٢) في قوانين الوزارة: «في درك مكاسبهم».



الممالك ؛ وعاد وهنهم عليها فاختلف نظامها ، وأعتل مرامها . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إذا أجبَّ الراعي هلكت الرعية " . وكتب حكيم الروم إلى الإسكندر : أي ملك تطنَّف نفسه<sup>(١)</sup> إلى المحقرات فالموت أكرم له .

فهذا ما أشتمل عليه الشرط الأول .

وأما الشرط الثاني من شروط وزارة التفويض ، فهو الدفاع . وهو أس السلطنة وقانون السياسة والأخص بكفاية السيف في تدبير الملوك وضروب المصالح . ويشتمل على أربعة أقسام : أحدها الدفاع عن الملك من الأولياء ، والثاني الدفاع عن المملكة من الأعداء ، والثالث دفاع الوزير عن نفسه من الأكفاء ، والرابع دفاعه عن الرعية من خوف واختلال<sup>(٢)</sup> .

فالقسم الأول في دفاعه عن الملك من أوليائه — ويكون بثلاثة أسباب : أحدها أن يقودهم إلى طاعته بالرغبة ، ويكفهم عن معصيته بالرهبة ؛ فإن الرغبة والرهبة إذا تواليا على النفس ذلت لها وأنقادت خوفا وطمعا ، وبهما تعبدا لله الخلق في وعده ووعيده . والثاني أن يقوم بكفائتهم حتى لا ينفروا بالقوة أو يتفرقوا بالضعف ؛ وكلاهما قدح في الملك . والثالث أن يحفظهم من الإغواء ، ويحرسهم من الإغراء ؛ وذلك بأمرين : أحدهما البحث عن أخبارهم حتى يعلم سليمهم من سقيمهم . والثاني بإبعاد المفسدين عنهم حتى لا يتعدى إليهم فسادهم ؛ فإن الكف بحسب الكشف .

(١) تطنفت نفسه الى الشيء . : أشفت وأشرفت عليه . وفي قوانين الوزارة « تطلعت » بدل

« تطنفت » .

(٢) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل : « من حزن ... » . وهو تحريف .

والقسم الثاني في دفاعه عن المملكة من أعدائها — وأعداء الممالك<sup>(١)</sup> من أنفرد بملك أو امتنع بقوة. وهم ثلاثة أصناف : أكفاء مماثلون، وعظماء متقدمون، وناجحة منافسون. فأما الأكفاء المماثلون فيُدْفَعُونَ بالمقاربة والمسالمة. وأما العظماء المتقدمون فيُدْفَعُونَ بالملاطفة والملاينة. وأما الناجحة المنافسون فيُدْفَعُونَ بالسوط والمحاشنة.

والقسم الثالث في دفاع الوزير عن نفسه من أكفائه — ويكون بعد استصلاح الطرفين : الأعلى وهو الملك، والأدنى وهم الأعوان. وأكفأوه ثلاثة : **وَأَتْرٌ، وَمَوْتُورٌ، وَمُنَافِسٌ.**

فأما الواتر — فقد بدأ بشره وجاهر بعداوته، وكلاهما بغير مؤنس بالنصر عليه. وللوزير في تربيته حقان : حق في مقابلته على ما قدم من تربيته، وحق في استدفاع ما جاهر به من عداوته. فأما حقه في المقابلة، فإن عفا الوزير عنها كان بالفضل جديرا، وإن قابل كان في المقابلة معذورا. وقد قيل : **لذَّة العفو أطيبُ من لذَّة التشفي** [لأن لذَّة العفو يتبعها الحمد ولذَّة التشفي يعقبها الندم] . قال الشاعر<sup>(٢)</sup> :  
فإنك تلقى فاعل الشر نادما \* عليه ولم يتندم على الخير فاعله

وأما حقه في استدفاع شره، فقد أيقظته مجاهرته، وأوهن كيده مظاهرتة. وقد قيل في منثور الحكم : **أوهن الأعداء كيذا أظهرهم بعداوته. فاحذر بادرتة وأدفع عداوته. ودفعها مختلف باختلاف طباعه في آنتائنه بالرغبة وتقويمه بالرهبة.**

(١) كذا في قوانين الوزارة، وهو ما يقتضيه السياق، فان الكلام في أعداء المملكة. وفي الأصل :

«وأعداء الملك». (٢) مؤنس : يقع في القلب أنسا وطمانينة بالظفر به. (٣) زيادة عن

قوانين الوزارة. (٤) كان ينبغي أن تكون الجملة «فليحذر... وليدفع...» لأن الكلام هنا لغائب

هو الوزير. لكنها منقولة من قوانين الوزارة — والكلام فيه مخاطب — من غير تغيير.

وأما الموتور — فقد بُودِيَّ بالإساءة فصَبَرَ عليها، وجُوهرَ بالعداوة فأخفاها؛  
فله تَرَةٌ مظلوم ووثبةٌ مُحْتَلِسٌ، فَتَوَقَّى تَرَةً ظلامته بالاستعطف، ووثبةٌ مُحَالِسته  
بالاحتراز.

وأما المنافس — فهو طالب رتبة إن نال منها سِدَادًا من عَوَزِ يَأْسَر، وإن صُوِيَقَ  
فيها نافر. فليُرَخِ الوزيرُ له عِنَانُ الأمل، وليَخْفِضْ له جَنَاحَ منافسته بالاستنابة  
والعمل؛ ليندفع بالمياسرة عن المنافرة. وليُغَالِطْ به الأيام، فإن الساعات تَهْدِمُ  
الأعمار، ولا يجعل له قرآغا يتشاكل فيه بمسآته، ويجعله عُذْرًا في السعى على منزلته.  
فإن ساق القضاء إليه حَقًّا كان له مُصْطَنِعًا، يرعى له حقوق الأَصْطِنَاع. فقد قيل:  
[من] علامة الإقبال، أصْطِنَاعُ الرجال. فإن صدّه القضاء عن إرادته وعجزه القدر عن  
طلبته كُنْفَى الوزيرُ منه ما خافه [وقد أحسن]، ووصل إلى ما أَرَادَهُ [وقد أجم]،  
وأوجب بإحسانه سُكْرًا، وأقام بإجمامه عُذْرًا، آجتذب بهما قياد منافسه إلى طاعته،  
وصرفه بهما عن التعرض لمنافسته. فهنالك يجعله قِبَلَةَ رَجَائِهِ؛ إذ لم يحظ بخير إلا  
منه، ولم يقص من زمان وطراً إلا به. وقد قيل في منشور الحكيم: من آستصلح  
الأضداد، بلغ المراد.



(١) الفعل في الأصل بصيغة الإخبار ووضعناه بصيغة الطلب للغائب لأن سياق الكلام يقتضى ذلك،  
ولأنه في قوانين الوزارة المنقول عنه ما هنا بصيغة الطلب، إلا أنه لخطاب.

(٢) زيادة عن قوانين الوزارة.

(٣) زيادة عن "قوانين الوزارة" مع تغيير من الخطاب إلى الغيبة لمناسبة السياق، أثبتناها هنا ليتضح  
بها الكلام. فإن قوله: «وأوجب بإحسانه الخ» يزداد وضوحاً بذكر هذه الزيادة.

وربما تعترض لعداوة الوزير من قصر عن رتبة منافسته . فليعطه من رجائه طرفاً ،  
 وليقبض من زمامه طرفاً ، وليختبره فيهما ، فسيقف على صلاحه أو فساده . فإن  
 صلح سوعداً ، وإن فسد بوعداً . فقد قال أردشير بن بابك : احذروا صولة الكريم  
 إذا جاع ، واللثيم إذا شبع . وقد قيل في منشور الحكم : علة المعادة ، قلة المبالاة .

- ٥ والقسم الرابع في الدفاع عن الرعية من خوف واختلال — فالخوف من  
 نتائج الخرق ، والاختلال من نتائج الإهمال ؛ وكلاهما من سوء السيرة وفساد السياسة ،  
 [لترددهما بين تفريط وإفراط ، وخروجهما عن العدل إلى تقصير أو إسراف] .  
 وهم قوام الملك المستمد ، وذخيرة المستعد . وليس يستقيم ولن يستقيم ملك فسدت فيه  
 أحوال الرعايا ، لأنه منهم بمنزلة الرأس من الجسد لا ينهض إلا بقوته ولا يستقل  
 إلا بمعونته . وعلى الوزير لهم ثلاثة حقوق :

أحدها أن يعينهم على صلاح معاشهم ووفور مكاسبهم ، لتتوفر بهم موائده ، وتعمّر  
 بهم بلاده .

والثاني أن يقتصر منهم على حقوقه ، ويحملهم فيها على إنصافه ، ليكونوا على  
 الاستكثار أحرص ، وفي الطاعة أخلص ، ولا يكلفهم في مقادير الحقوق إلى غيره ، ليكونوا  
 له أرحم وعليه أحنى .

- (١) في الأصل : بصيغة المضارع من غير لام الطلب ، وحسن السياق يقتضى الطلب كما هو في قوانين  
 الوزارة . (٢) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل : « من حزن ... » .  
 (٣) في الأصل : « فالخوف من نتائج الخوف » . وبما أثبتناه يستقيم الكلام ، فإن الخرق يلزمه  
 مجاوزة الحد والخروج عما يقضى به العدل ، وهو بهذا المعنى إفراط وإسراف يقابله الإهمال الذي هو التفريط  
 والتقصير . وفي الحق أن خوف الرعية نتيجة لازمة للخرق بهذا المعنى . على أن صورة ما أثبتناه أقرب شيء .  
 (٤) زيادة عن قوانين الوزارة .

والثالث أن يحوطهم بكف الأذى عنهم ، ومنع الأيدي الغالبة منهم ؛ ليكون لهم كالأب الرؤوف ويكونوا له كالأولاد البررة ؛ فإنه كافلٌ مسترعى ومُسْتَوْلٌ مُؤَاخَذٌ .  
 والله عليه فيهم حق ، وللسلطان عليه فيهم تبعه <sup>(١)</sup> . فليغتنم الوزيرُ بهم شكراً إحسانه ،  
 ويُجملَ بَعْدَله فيهم آثارَ سلطانه .

وأما الشرط الثالث من شروط وزارة التفويض وهو الإقدام ، فهو في السياسة أَوْفَى شَطْرِهَا ، وفي الوزارة أَوْفَى نَظَرِهَا ؛ لظفر الإقدام ، وخيبة الإجماع . وقد قيل في منشور الحكم : بالإقدام تثبت الأقدام . وإنما يجب الإقدام إذا ظهرت أسبابه ، وقصدت أبوابه . قال الشاعر :

إذا ما آتيت الأمر من غير بابه \* ضللت وإن تقصدت إلى الباب تهتدي

ثم يجمع بعدهما بين حزمه وعزمه . فالحزمُ تدبير الأمور بموجب الرأي ، والعزم تنفيذها للوقت المقدّر لها . فإذا تكاملت شروط الإقدام من هذه الوجوه الأربعة — وهي : ظهور أسبابه ، وقصد أبوابه ، والحزم ، والعزم — لم يمنع من الظفر ، إلا عوائق القدر . والإقدام يُنقسم إلى قسمين : أحدهما الإقدام على اجتلاب المنافع ، والثاني على دفع المضار . فأما الإقدام على اجتلاب المنافع فضربان : أحدهما استضافة مُلْك ، والثاني استعادة مَوَاد . فأما استضافة المُلْك فتكون بالحزم والعزم إذا اقتربنا برغبة أو رهبة . ولأن تكون بالأغتيال والأحتيال ، أولى من أن تكون بالقتال . وأما استعادة المَوَاد فتكون بالعدل والإحسان إذا اقتربنا برفق ومياسرة لتكثر بهما العجارة وتوقر بهما الزراعة ؛ فإن الأرض كُنوزُ الملك يستخرجها أعوانٌ متطوعون يُقنعهم

(١) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل "منهم تبعه" .

(٢) في قوانين الوزارة : "أوفى شرطها" .

(٣) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل "أوفى نظريها" .

- الكُف عنهم وَيَقْطَعُهُم العَسْفُ بهم . وأما الإقدامُ على دفع المضار فضربان : أحدهما . دفع ما آخَلَ من المُلْك . وله سببان : إهمالٌ أو عَجْزٌ . والثاني دفع ما نَقَص من المواد . وله سببان : نُفُورٌ أو جَوْرٌ . فيحتاج الوزير أن يدفعَ ضَرَرَ كُلِّ واحدٍ منهما بالضدِّ [من سببه ، فإن علاج كل داء بضده] من الدواء . فإن كان آخَلَ المُلْك من الإهمال أيقظ له عَزَمَهُ ، وإن كان من العجز استعمل فيه حزمه . وإن كان نقصُ المواد من النفور استنجد فيه رهبته ، وإن كان من الجور أظهر فيه معدته . فإن كان حدوث ذلك في المُلْك صدر عن الوزير كان مؤاخذاً بتفريطه في الابتداء ، ومستدرِكاً لتقصيره في الآتيا ، فيجبرُ إساءته بإحسانه ، ويحو قبيحه بجمله . وإن كان حدوثه من غيره كانت جريرةُ الإساءة على من أحدثه ، وكان حمدُ الإحسان للوزير .

- ١٠ وأما الشرط الرابع من شروط وزارة التفويض وهو الحَذَرُ — فتعين على الوزير أن يكون حَذِراً ، لأنَّ الدهرَ نائمٌ بطوارقه ، ومنافر بنوائبه ، يغدر إن وقي ، ويفتك إن هفا . قال عبد الحميد : أصاب الدنيا من حَذَرِها ، وأصابت الدنيا من أمنها . وقال عبدُ الملك بن مروان : إحدروا الحديدَين ، فإلَّا قَدَّرتُ أوقاتٌ تُغضِي عنها الأبصار . فإذا صادفت طوارقُ الدهرِ غمراً مُسترسلاً صار هدفاً لسهامه الصواب ، وغرماً لمنافرة الحوادث والنواب . وقد قال بعضُ الحكماء : من أعرض عن الحَذَرِ والاحتراس ، وبخى أمره على غير أساس ، زال عنه العزَّ وأستولى عليه العجز ؛ وإن قدم لطوارقه حَذَرٌ المتيقظ ، وتلقاها بعدة المتحفظ ، ردَّ بادرتهَا بعزم ذى حزم قد حلبَ أشطَر دهره ، وقام بواضح عُدْره . قال بعض الشعراء :

إِنَّ لِلدَّهْرِ صَوْلَةً فَاحْذَرْنَهَا \* لَا تَبَيِّنَنَّ قَدْ أَمِنْتَ الدُّهَوْرَا

ثم هو بعد حذرِهِ مستسلمٌ لقضاءٍ لا يُردُّ، وقَدِيرٌ لا يُصدِّد. وقد روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله عليه وسلم أنه قال: "إحذروا الدنيا فإنها أسحرُّ من هاروتَ ومأروتَ". وقيل لبعض الحكماء: من السعيدُ؟ قال: من اعتبرَ بأُمرِّه، وآستظهر لنفسه. قال بعض الشعراء:

وحذرتُ من أمرٍ فترجاني \* لم يبكيني ولقيتُ مالم أحذر

وللحذر حدٌّ يقف عنده إن زاد [عليه] صار خوراً، كما أن للإقدام حدًّا إن زاد عليه صار تهوراً. والزيادة على الحدود، نقصٌ في المحدود. ولها زمان إن خرجا عنه صار الحذرُ فشلاً، والإقدامُ خرقاً. وعيارهما معتبرٌ بحزمِ العاقلِ وبقظةِ الفطن. قال بعض الحكماء: ليُعرفك السلطان عند افتتاح التدبير بالحذر، وعند وقوع الأمر بالحذر.

والحذر يلزم من أربعة أوجه: أحدها الحذر من الله تعالى فيما فرض. والثاني [الحذر] من السلطان فيما قوض. والثالث الحذر من الزمان فيما آعترض. والرابع الحذر من [غلبة] الأعداء ومخاطر الدهاة.

فأما الحذر من الله تعالى — فهو عمادُ الدين الباعثُ على الطاعة. والحذر منه هو الوقوف عند أوامره، والانتهاؤ عن زواجره؛ فيعمل بطاعته فيما أمر، ويتنهي عن معصيته فيما حظر. فلن يرى قليل الحذر إلا متجاوزاً في دينه طائحاً في غلوائه، لا يرى رُشداً في العاجل، وهو على وعيدٍ في الآجل؛ مع نفور النفوس منه وسراية الذم فيه. وقد قيل في بعض الصحف الأولى: العِزَّة والقوَّة يعظمان القلب، وأفضل منهما خوفُ الله تعالى؛ لأن من لزم خشية الله لم يخفِ الوضعية ولم يتخج إلى ناصر. وقال علي رضي الله عنه: من حاول أمراً بمعصية الله كان أبعدَ لما رجا، وأقربَ لمحبي ما آتقى.

(١) زيادة عن "قوانين الوزارة".

وأما الحذر من السلطان، فهو وثابٌ بقدرته، مُحْكَمٌ بسطوته، يميل به الهوى فيقطعُ بالظنِّ ويُؤخذ بالآرتياب، فالثقةُ به عجزٌ، والأسترسالُ معه خطرٌ. والحذر منه في حالي السُّخْطِ والرضا أسلمٌ؛ لأنه يستندِب إذا ملَّ حتى يصير المحسنُ عنده كالمسيء. فليستخْلِص رأيه بالنصح، ويستدْفِع تنكره بالحذر. وقال بعض الحكماء:

- ٥ اصْحَبُ السُّلْطَانَ بِثَلَاثَ: الحذر، ورفض الدولة، والاجتهاد في النصح. والحذر منه يكون بثلاثة أمور: أحدها ألا يُعوَّلَ على الثقة به في الإدلال والأسترسال، فما جرت الثقة إلا ندمًا. وقد قيل: انْحُرِقِ الدَّالَّةَ عَلَى السُّلْطَانَ، وَالْوَثْبَةَ قَبْلَ الْإِمْكَانِ. [فَأَقْبِضْ نَفْسَكَ إِذَا قَدَمَكَ، وَتَوَاضَعْ لَهُ إِذَا عَظَّمَكَ، وَاحْتَشِمْهُ إِذَا آتَسَكَ، وَإِنْ لَهُ إِذَا خَاشَكَ، وَأَصْبِرْ عَلَى تَجَنُّبِهِ] [إذا غالظك]؛ فهو على التَّجَنُّبِ أقدر، فكن على احتمالهِ أصبر؛ فربما كانت مجاملته لك مكراً، وتجنُّبه عليك غدراً]. وقد قيل في بعض الصحف ١٠ الأولى: حُبُّ الْمَلِكِ وَهَوَاهُ يُشْبِهُ الطَّلَّ عَلَى الْعُشْبِ. فلا تجعل له في إظهار تنكره غدراً؛ فربما اعترف بالحق فوق، وورق بالصبر فكف. وقد قيل في أمثال كَلِيلَةَ وَدِمْنَةَ: صَاحِبُ السُّلْطَانَ كِرَاكِبِ الْأَسَدِ يَخَافُهُ النَّاسُ وَهُوَ لِمَرْكُوبِهِ أَشَدُّ خَوْفًا.

- ١٥ والثاني من حذره منه أن يُساعده على مطالبه، ويُواقفه على محابه [ومآربه]، ولا يصدده عن غرض إذا لم يقُدِّح في دين ولا عِرْض، ولا يتوقف عن إجابته

(١) في الأصل: "فيستخلص ...". والسياق يقتضي الأمر كما في "قوانين الوزارة".

(٢) ورد في الأساس: «أنا احتشمك واحتشم منك أي استحي» وفي اللسان وشرح القاموس

احتشم منه وعنه ولا يقال: احتشمه. فعبارة الأصل هاهنا صحيحة على ما في الأساس.

(٣) زيادة عن "قوانين الوزارة". (٤) هذه الجملة التي بين القوسين المرعنين نقلها صاحب

الأصل عن قوانين الوزارة من غير تغيير في الضائر، وعادته في النقل عنه أن يغير الضمير من الخطاب إلى الغيبة، لأن قوانين الوزارة يوجه الكلام لمخاطب، والأصل هنا يوجهه لغائب، كما هو واضح.



وإن شغلّه ما هو أهمّ ؛ فإن الملك لا يُقيم لوزيره عُذرا إذا وجدّه في أغراضه مَقْصَرا ، وإن كان على مصالح مُلكه مُتَوَقِّرا ؛ فإنه آتخذُه لنفسه ثم مُلكه ؛ وقد يُقدِّم حَظَّ نفسه على مصلحة مُلكه ، لعلّبه الهوى ونأزيع الشهوة . فليكن مُتَوَقِّرا على مُرادِه ليسلمَ اعتقاده له . فإن قدَحَت أغراضُه في دين أو عِرْض سَلَّ الوزيرُ نفسَه من وزيرها وتحفَظَّ من شينها بالتلطف في كَفِّه عنها بما يعتاظُه بدلا منها ، ليسهلَ عليه إقلاعه عنها . فإن ساعده الملك عليها سلمَ دينهما ، وزال شينهما . فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إن لله خزائن للخير والشر مفاتيحها الرجال فطوبى لمن جعله الله مفتاحا للخير مغلقا للشر وويل لمن جعله الله مفتاحا للشر مغلقا للخير" .

وقال الشاعر :

ستلقى الذي قدمت للشر مُحَضَّرا \* وأنت بما تأتي من الخير أسعد

وإن أصرَّ الملكُ عليها فليُنَّ الوزيرُ في تماركته ، ويُحجِّم عن مساعدته ؛ وهو خِدَاعٌ يتدلس بالمغالطة ويحتجى بالحزم ؛ فليستنجد فيه عقله ، ويستعمل فيه حزمه ؛ ليسلم من تنكره ، ويخلص من وزره . فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إن من شرَّار الناس عند الله يوم القيامة عبدا أذهب آخِرته بدنيا غيره" . والثالث من حذره منه أن يدبَّ عن نفسه ومُلكه بما استطاع من مال ونفس ؛ فإنه [عن نفسه] يدبُّ ، ولها ريب ؛ فإنه لا يصلح حاله مع فساد حال ملكه وهو فرع من أصله . وهو يسترسل لتقته به ، ويستسلم لتعويله عليه ؛ فليقابل ثقته بأمانته ، وأستسلامه بكفائته ، ولا

(١) كذا في «قوانين الوزارة» ويرجمه ما يأتي من قوله «سلم دينهما وزال شينهما» وفي الأصل «من شيتها» . (٢) كذا يؤخذ من «قوانين الوزارة» ، وفي الأصل «فليكن ...» . (٣) زيادة من قوانين الوزارة بقتضها السياق . (٤) ريب : يصلح . (٥) الضمير في «وهو يسترسل ...» يرجع الى الملك .

يُجِئُهُ أَنْ يُبَاشِرَ دَفْعَ الْخَوْفِ وَالْحَذَرِ ، فَيُجِئُهُ إِلَى مَا هُوَ أَخْوَفُ وَأَحْذَرُ ؛ لِأَنَّ  
الْوَزِيرَ يَخَافُ الْمَلِكَ وَيَخَافُ مَا يَخَافُهُ ، فَيَتَوَالَى عَلَيْهِ خَوْفَانِ ، وَيَتِمَالَأُ عَلَيْهِ خَطَرَانِ .  
قال شاعر :

إِنَّ الْبَلَاءَ يُطَاقُ غَيْرَ مُضَاعَفٍ \* فَإِذَا تَضَاعَفَ صَارَ غَيْرَ مُطَاقٍ

- وَأَمَّا حَذَرُهُ مِنْ زَمَانِهِ ، فَلَأَنَّهُ يَتَقَلَّبُ بِالْوَانِهِ ، وَيُنْحَسِنُ بَعْدَ لِيَانِهِ ، فَيَسْلُبُ  
مَا أُعْطِيَ وَيُفَرِّقُ مَا جُمِعَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ” أَنْظَرُوا دُورَ مَنْ تَسْكُنُونَ وَأَرْضَ مَنْ تَزْرَعُونَ وَفِي  
طُرُقِ مَنْ تَمْشُونَ ” . وَقَالَ بَعْضُ الْحِكَمَاءِ : الدُّنْيَا إِنْ بَقِيَتْ لَكَ لَمْ تَبْقَ لَهَا . وَقَالَ  
بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : إِنْ الدُّنْيَا تُثْقِلُ إِقْبَالَ الطَّالِبِ ، وَتُدْرِي إِدْبَارَ الْهَارِبِ ؛ لَا تَبْقَى عَلَى حَالَةٍ ،  
وَلَا تَخْلُو مِنْ أَسْتِحَالَةٍ ؛ تُصْلِحُ جَانِبًا بِإِفْسَادِ جَانِبٍ ، وَتُسْرِِّصُ صَاحِبًا بِمَسَاءَةِ صَاحِبٍ ؛  
فَالْكُونُ فِيهَا عَلَى خَطَرٍ ، وَالثَّقَمَةُ بِهَا عَلَى غَرَرٍ . وَقَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ :

وَمِنْ عَادَةِ الْأَيَّامِ أَنْ تُخْطِئَهَا \* إِذَا سَرَّ مِنْهَا جَانِبٌ سَاءَ جَانِبٌ

[ وَالْحَذَرُ ] مِنْ الزَّمَانِ يَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ :

- أَحَدُهَا : أَلَّا يَثِقَ بِمُسَاعَدَتِهِ ، وَلَا يَرْتَكِنَ إِلَى مُيَاسِرَتِهِ ، فَيَغْفَلَ عَنِ الْحَذَرِ وَالْأَسْتِعْدَادِ ،  
فَرُبَّمَا أَنْعَكَسَ فَأَقْتَرَسَ ، وَغَافَصَ <sup>(٢)</sup> فَأَخْتَلَسَ . وَقَدْ قِيلَ : لِلدَّهْرِ صُرُوفٌ ، لَسْتُ عَنْهَا  
بِمَصْرُوفٍ . قَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ :

إِنَّ الزَّمَانَ وَإِنْ أَلَا \* نَ لِأَهْلِهِ لِمُخَاشِنِ

نُحْطُوبِهِ <sup>(٣)</sup> الْمُتَحَرِّكَا \* تُ كَأَنَّهِنَّ سِوَاكُنُ

(١) فِي الْأَصْلِ بِيَاضٍ ، وَالتَّكْلِمَةُ عَنْ «قَوَانِينِ الْوِزَارَةِ» .

(٢) غَافَصَهُ : فَاجَأَهُ وَأَخَذَهُ عَلَى غِرَّةٍ مِنْهُ .

(٣) كَذَا فِي «قَوَانِينِ الْوِزَارَةِ» . وَفِي الْأَصْلِ : «بِمُخْطُوبِهِ» .

والثاني : أن يَتَهَيَّزَ فُرْصَةً مَكْتَبَةً <sup>(١)</sup> بفعل الجميل ، وغَرَسَ الصنائع ، وإسداء العوارف ؛ ليكون ذلك ذخيرةً له في النوائب ، وخَلَفًا في العواقب ؛ ولا يُلْهِمُهُ آسْتِكْفَاؤُهُ عن الأستظهار ، ولا يَمْتَنِعُهُ آسْتِغْنَاؤُهُ عن الأستكثار . فقد قيل : المرءُ آبنُ يومِهِ ، فليَتَنَبَّهُ من نومه . وقد رُوِيَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِغْتَنِمْ نَحْمَسًا قَبْلَ نَحْمَسِ شَبَابِكَ قَبْلَ هَرَمِكَ وَصِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ وَفِرَاعَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ » . قال سعيدُ بنُ سَلَمٍ :

إِنَّمَا الدُّنْيَا هِبَاتٌ \* وَعَوَارٍ مُسْتَرَدَّةٌ  
شِدَّةٌ بَعْدَ رَخَاءٍ \* وَرَخَاءٌ بَعْدَ شِدَّةٍ

والثالث : أن يَكْفُفَ نَفْسَهُ عن القبيح وَيَقْبِضَ يَدَهُ عن الإساءة ، لِيَكْفِيَ رَصْدَ التَّزَاتِ ، وغَوَائِلَ المَهْفُوتَاتِ ؛ فَيَأْمَنَ مِنْ وَجَلِهِ ، وَيَسْلَمَ مِنْ زَلَلِهِ ؛ وَلَا يَتَطَاوَلَ بِالقُدْرَةِ فيغفُلَ وهو مطلوب ، وَيَأْمَنَ وهو مسلوب .

والرابع : أن يَسْتَعِدَّ لِآخِرَتِهِ ، وَيَسْتَظْهِرَ لمَعَادِهِ ، وَلَا يَفْتَرِ بِالأملِ فيخُونَهُ القَوْتُ ، وَلَا تُلْهِمِيهِ الدُّنْيَا فَتُصَدَّهُ عن الآخرة . فَقُلْ مَنْ لَابَسَهَا فَسَلِمَ مِنْ تَبِعَاتِهَا ؛ لَهَفَاتِ غُرُورِهَا ، [وعواقبُ شُرُورِهَا] <sup>(٢)</sup> . رُوِيَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « يَا عَجَبًا كُلُّ العَجَبِ لِلْمُصَدِّقِ بَدَارِ الخُلُودِ وَهُوَ يَسْعَى لِدَارِ الغُرُورِ » . وقيل في منشور الحكم : طلاقُ الدُّنْيَا مَهْرُ الجَنَّةِ .

وأما حذرُهُ من أهل الزمان — فلأن الإنسانَ محسودٌ بالنعمة ، مغبوطٌ بالسلامة . والناس على أربعة أطوار متباينة :

(١) المكنة بفتح فكسر : التمكن .

(٢) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

[أحدها] <sup>(١)</sup> خير عاقل يُسالم بخيره ، ويُساعد بعقله ، فالظفر به سعادة ،  
والاستعانة به توفيق . فليجتهد <sup>(٢)</sup> ألا يفوته وإن كان قليل الوجود ، ليحظى بخيره  
ويُسعد بعقله . وقل أن يكون الخير العاقل إلا متحلياً بالعلم متريناً بالأدب . فإذا  
أظفره الزمان بمن تكاملت فضائله ، وتهذب خصائله ، فليتخذ <sup>(٣)</sup> ذخيرة نوابسه ،  
وعدة شدائده ، ييجده كفيلاً صلاحها ، وزعيماً نجاحها .

والطور الثاني : شرير جاهل يضرب بشره ، ويضلل بجهله . فليحذر مخالطته ، فهي  
أضر من السم ، وأنفذ من السهم . وشره بجهله منتشر يضعف إن تورك ، ويقوى إن  
شورك ؛ فليكنه فشره بالإبعاد ، ولا يعزه بالتقريب ، فليحقه ضرر شره وجهله .  
وضرر الجهل أعم من ضرر الشر ؛ لأن قانون الشر معلوم ، وقانون الجهل غير معلوم .

والطور الثالث : خير جاهل يُسالم بخيره ، ويضلل بجهله ؛ فليقاربه <sup>(٢)</sup> ، إن شاء ،  
لخيره ، ولا يستعمله لجهله ؛ ليكون بخيره موسوماً ، ومن جهله سليماً .

والطور الرابع : شرير عاقل وهو الداهية المكرة ، يستعمل للخطوب إذا حزبت .  
فليكن على حدٍ من مكره ، ويتأركه في الدعة على استدفاع لشره . وقد روى عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" . ومثل هذا  
يُستكف بمعونة تمدده ، ومراعاة ترضيه ؛ فإنه كالسبع الضارى إن أجمعه حاج ، وإن  
أشبعته سكن ؛ ليكون مذخوراً للحاجة ؛ فإن للزمان خطوباً لا تدفع إلا بشرار أهله ؛  
كما قال حذيفة بن اليمان لرجل : أيسرك أن تغلب شر الناس ؟ قال : نعم ؛ قال :

(١) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

(٢) السياق يقتضى صيغة الأمر كما في «قوانين الوزارة» . والفعل في الأصل مجرد من لام الأمر .

(٣) حزه الأمر : نابه واشتد عليه .

إنك لن تغلبه حتى تكون شراً منه . فِعِدُّ لخطوب الشرِّ إن طَرَقَتْ ؛ فإنه بها أخبر ، وعلى دفعها أقدر ، ولأهلها أقهر ؛ ف « إن الحديد بالحديد يفلح » . فُيَسْتَكْتَفُ إلى حينها بما يدفع عادية شره ، ويقطع غائلة مكره ، وإن كانت ضراوة الشر أجذب ، وطباع النفوس أغلب . فإن وجد الوزير من هذا الداهية فتورا في همته ، وقصورا في مته <sup>(١)</sup> كانت سراية مكره أنزر ، وتأثيره في الخطوب أيسر . وإن كان عالي الهممة قوي <sup>(٢)</sup> المنة يتناول إلى معالي الأمور ، كانت سراية مكره أوفر ، وتأثيره في الخطوب أكثر . فليعطه في كل حال من أمره من الحذر والسكون بحسب ما تقتضيه همته ، وتبعث عليه مته ؛ ليكون قانونه معه مستقيا ، [ ومن دهاء مكره <sup>(٣)</sup> سليا ] ؛ لا يناله خور من سرف ، ولا أسترسال من تقصير ؛ فقد جعل الله تعالى لكل شيء قدرا .

فهذا تفصيل ما أشتمل عليه العقد والحل .

وأما التقليد والعزل ، وهو الشطر الثاني من شروط وزارة التفويض ،

فالتقليد على ضربين : تقليد تقرير ، وتقليد تديير .

فأما تقليد التقرير ، فهو فيما يُستأنف إنشاءً قواعدده ، ويُتبدأ تقريرُ رسومه .

وهو على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون في حاضر يقدر الوزير على مباشرته ، فالوزير أخص بتقريره ، وأحق بتنفيذه ؛ لأنها أصول مؤبدة وهي من خواص نظره . فإن قلد عليها وأستتاب

(١) المنة : القوة .

(٢) السياق يقتضى صيغة الأمر كما في «قوانين الوزارة» . والفعل في الأصل مجرد من لام الأمر .

(٣) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

فيها، كان تقصيرا منه إن جَلَّ، ومعدورا فيه إن قَلَّ. ولم يكن لمن قَلَّده تنفيذُ تقريره إلا عن إذنه، وإلا كان عزلا خَفِيًّا؛ لأنه يصير مُلْتَمِماً وقد كان مُلْزِماً، ومُحْكَمًا وقد كان حاكماً.

والثاني: أن يكون التقليد فيما بعد عنه ويمكن استناره فيه، فيجوز أن يستناب

- ٥ في تقريره، ويكون موقوفا على إمضاء الوزير وتنفيذه. ولا يجمع المستناب بين الأمرين، ليكون التقليد مقصورا على التقرير، والوزير مختصا بالتنفيذ. فإن جمع المستناب بين التقرير والتنفيذ كان فيه متجاوزًا، إلا أن يُؤمَّرَ به فيصير الأمر متجاوزًا، إلا أن يكون اضطرابا يزول معه حكم الاختيار.

والثالث: أن يكون التقليد فيما بعد عنه ويتعدَّر استناره فيه، فيجوز أن [يستناب

- ١٠ فيه من] يجمع بين تقريره وتنفيذه إذا تكاملت في المستناب ثلاثة شروط: أحدها الكفاية التي ينهض بها في التقرير. والثاني الهيبة التي يطاع بها في التنفيذ. والثالث الأمانة التي يكف بها عن الاسترشاء والخبثانة، بعد تكامل الشروط المعتبرة في جميع الولايات، وهي ثلاثة: العقل، والديانة، والمروءة. فلا فسحة في تقليد من أحلَّ ببعضها، لقصوره عن حقها، وخروجه من أهلها؛ وإنما يختلف ما سواها باختلاف الولايات، وإن كانت هذه مستحقة في جميعها. وقد قال كسرى أبرويز: من أعتد على كفاة السوء لم يخل من رأي فاسد وظن كاذب وعدو غالب. وقد قال بعض الحكماء:

(١) كذا في قوانين الوزارة، وفي الأصل: «لأنه ملزم وقد كان ملزما، ومحكم... الخ».

(٢) الاستنار: المشاورة.

(٣) كذا في قوانين الوزارة، والتقليد هو موضوع الكلام، وفي الأصل: «التنفيذ...».

(٤) الكلمة عن «قوانين الوزارة».

لا تَسْتَكْفِينِ مَخْدُوعًا عَنْ عَقْلِهِ ، وَالْمَخْدُوعُ مَنْ بُلِّغَ بِهِ قَدْرًا لَا يَسْتَحِقُّهُ ، أَوْ أُثِيبَ ثَوَابًا لَا يَسْتَوْجِبُهُ .



وأما تقليدُ التدييرِ ، فهو النظرُ فيما استقرت رسومُه ، وتمهدت قواعدهُ . وهو مشتركٌ بين الوزيرِ وبين الناظرِ فيه ؛ لكن يختصُّ الوزيرُ بمراعاته ، والناظرُ بمباشرةِ ؛ ليستظهرَ الوزيرُ بالمراعاةِ ، ولا يتبدلُ بالمباشرةِ . وهو ضربان : أحدهما تدييرُ الأجناد . والثاني تدييرُ الأموال .

فأما تدييرُ الأجناد ، فلا يستغنى الوزيرُ عن تقليدِ سفيرِ فيه وإن كانوا يلاقونه ؛ ليحفظَ بالسفيرِ حشمةَ وزارته ولا يقفَ أغراضَ أجناده ، وقد أنصان عن لَعَطِ كلامِهِمْ ، وجفوةِ طباعِهِمْ . والأغلبُ على تدييرِهِم الرأى والسياسةُ . فيعتبرُ في هذا المختار لهذا التقليدِ ستةُ شروط :

أحدها : الهيبَةُ التي تقودُهُم إلى طاعته ، لأنه يقوم بتدييرِ ذَوِي سَطْوَةٍ ، فيحتاج إلى قوةِ الهيبَةِ .

والثاني : أن يكون من ذَوِي الرأى والسياسة ، ليقودَهُم برأيه إلى الصواب ويقفَهُم بسياسته على الاستقامة .

والثالث : أن يكون متوصلاً إلى استعطاف القلوب ، واجتماع الكلمة ، ليسلموا من اختلاف أو منافرة .

(١) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل : « فالْمَخْدُوعُ ... » بالفاء . وظاهر أن حسن السياق يقتضى الواو .

(٢) كذا في «قوانين الوزارة» . وفي الأصل : « لِكى يَخْتَصُّ ... »

(٣) يستظهر : يحنط ويستوثق .

(٤) في الأصل « يتبدل » بالذال . والسياق يقتضى ما وضعناه .

والرابع: أن يكون بينه وبين الأجناد مناسبة<sup>(١)</sup> في الطباع ومشاكل<sup>(٢)</sup> في الأخلاق  
يتمترجون<sup>(١)</sup> [بها] في الموافقة و[لا] يختلفون<sup>(١)</sup> [فيها] في المباينة .

والخامس: أن يكون سليم الباطن صحيح المعتقد؛ لأنه يصير أخص بهم ،  
ويصيرون أطوع له .

والسادس: ما اختلف باختلاف الحال، فإن كان في زمان السلم أعتبر فيه  
الأناة والسكون؛ وإن كان في زمان الحرب أعتبر فيه الإقدام والسطوة، ليكون  
مطبوعا على ما يضاها حال زمانه . فإذا ظفر بمن استكلها — وبعد أن يظفر به  
إلا أن يعان بالتوفيق — وجب تقليده، ولزمت مناصفته في الحقوق التي له وعليه،  
ليدوم ويستقيم . فقد قيل في منشور الحكم: من قضيت واجبه، أمنت جانبه .

وأما تدبير الأموال، فالوزير مصون عن مباشرتها، وإنما يحفظ دخلها بالهبة  
والاستظهار، ويضبط خرجها بالحاجة والاضطرار . وللتقليد على كل حال منهما  
شروط .

فشروط التقليد على مباشرة دخلها خمسة :

أحدها: أن يكون مطبوعا على العدل، لينصف ويتنصف .

والثاني: أن يكون متدينا بالأمانة، ليستوفي ويؤتي .

والثالث: أن يكون كافيا، ليضبط بكفايته، ولا يضيع بعجزه .

والرابع: أن يكون خيرا بعمله يعرف وجوه مواده، وأسباب زيادته .

(١) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

(٢) في «قوانين الوزارة»: «...فيها بالمباينة» .

(٣) في قوانين الوزارة: «على كل واحد منهما» .



والخامس: أن يكون رفيقا بمعامليه غير عسوف ولا أئرق . حكي أن الإسكندر كتب إلى معلمه أرسطاطاليس ليستشيرَه في عماله ، فكتب إليه : إن من كان له عيبٌ فأحسن في سياستهم فوَلِّه الجند ، ومن كان له ضيعةٌ فأحسن تديرها فوَلِّه الخراج .

وأما شروط التقليد على مباشرة خراجها ، بعد الأمانة التي هي مشروطة في كل ولاية ، فمعتبرة بأحوال الخراج . وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : ما كان راتباً عن رسوم مستقرة كأرزاق الجيوش والحواشي ، فالتقليد عليه شرطان : معرفة مقاديرها ، ومعرفة مستحقيها .

والثاني : ما كان عارضا عن أوامر تقدمتها والناظرُ مأمورٌ بها كالصَّلات وحوادث النَّفقات ، فالتقليد عليه شرطان : وقوفها على الأوامر ، ومعرفة أغراض<sup>(١)</sup> الأمر .

والثالث : ما كان عارضا فوض إلى رأى الناظر ووكل إلى تقريره كالمصالح والنَّفقات ، فالتقليد عليه أوفى شروطا لوقوفها على اجتهاده وتقديره ، فيحتاج مع الأمانة إلى ثلاثة شروط :

أحدها : معرفة وجوه الخراج ، حتى لا يتصرف في غير حق .

والثاني : الاقتصاد فيه ، حتى لا يفيض إلى سرف ولا تقصير .

والثالث : إستصلاح الأئمان والأجور من غير تحيف ولا غبن<sup>(٢)</sup> .

(١) كذا في "قوانين الوزارة" . وفي الأصل : "ومعرفة أغراض الأوامر" .

(٢) التحيف : التنقص .

## وأما العزل فضربان :

- أحدهما : ما كان عن غير سبب فهو خارج عن السياسة ؛ لأن للأفعال والأقوال أسبابا إذا تجردت عنها صار الفعل عبثا والكلام لغوا لا يقتضيه رأى<sup>(١)</sup> حِصيف ، ولا تُوجبه سياسة لبيب . وقد قيل : العزل أحد الطلاقين . فكما أنه لا يحسن الطلاق بغير سبب ، كذلك لا يحسن العزل بغير سبب . وإذا لم يثق الناظر باستدامة نظره مع الاستقامة ، عدل عنها إلى النظر لنفسه ، فعاد الوهن على عمله . وما يكون هذا العزل إلا عن قسيل أو ملل .

والضرب الثاني : أن يكون العزل لسبب دعا إليه . وأسبابه تكون من ثمانية

أوجه :

- ١٠ أحدها : أن يكون سببه خيانة ظهرت منه ، فالعزل لها من حقوق السياسة مع استرجاع الخيانة والمقابلة عليها بالزواج الموقومة . ولا يؤخذ فيها بالظنون والتهم . فقد قيل : من يخن يهن .

والوجه الثاني : أن يكون سببه عجزه وقصور كفايته ، فالعمل بالعجز

[مضاع]<sup>(٢)</sup> ؛ وهو نقص في العاجز وإن لم يكن ذنبا له ؛ فلا يجوز في السياسة إقراره

- ١٥ على العمل الذي عجز عنه . ثم روعي عجزه بعد عزله ، فإن كان لثقل ما تقلده من العمل جاز أن يُقلد ما هو أسهل ، وإن كان لقصور مئته وضعف حزمه لم يكن أهلا لتقليد ولا عمل .

(١) كذا في الأصل . والذي يؤخذ من كتب اللغة أن «تجرد» يتعدى بـ «من» .

(٢) التكملة عن «قوانين الوزارة» .

والوجه الثالث : أن يكون سببه اختلال العمل من عسفه أو تحرقه . فهذا السبب زائدٌ على الكفاية ، وخارجٌ عن السياسة . والوزير المقلد فيه بين خيارين : إما أن يعزله بغيره ، وإما أن يكفّه عن عسفه وتحرقه . ويجوز أن يكون مُرْصِداً لتقليد (١) ما تدعو السياسة فيه الى العسْف لمن شاق ونافر . فقد قيل : لكل بناء أساس ، ولكل تربة غراس .

والوجه الرابع : أن يكون سببه انتشار العمل به من لينه وقلة هيئته . فهذا السبب مؤهّن للسياسة . والوزير فيه بين خيارين : إما أن يعزله بمن هو أقوى وأهيب ، وإما أن يضمّ إليه من تكامل به القوة والهيبة . وخياره فيه معتبر بالأصلح . ويجوز أن يُقلد بعد صرفه مالا يُستصْرَف فيه بضعفه .

والوجه الخامس : أن يكون سببه فضل كفايته وظهور الحاجة إليه فيما هو أكبر من عمله . فهذا أحد وجوه العزل وليس بعزل في الحقيقة ، وإنما هو تقلُّ من عمل إلى ما هو أجلُّ منه ، فصار بهذا العزل زائد الرتبة . وقد قال بعض البلغاء : الناس في العمل رجلان : رجل يجلُّ به العمل لفضله ورياسته ؛ ورجل يجلُّ بالعمل لتقصيره ودناءته ، فمن جَلَّ به العمل آزداد تَوَاضَعاً وِشْرًا ، ومن جَلَّ بالعمل آزداد تَرَفُّعاً وِكْبَرًا .

والوجه السادس : أن يكون سببه وجود من هو أكفأ منه . فبرأى حالُ الأَكْفَأ ، فإن كان فضل كفايته مؤثراً في زيادة العمل به كان عزلُ الناظر به من لوازم (١) كذا في قوانين الوزارة . وفي الأصل : « ما تدعو إليه السياسة فيه ... الخ » وظاهر أن كلمة « إليه » مقمحة لغير حاجة . (٢) استعمال « أكفأ » بمعنى أكثر اضطلاعاً بالأمر ، من الخطأ المشهور ، وكذلك كف . وأكفا . في هذا المعنى ، وإنما الصواب لغة في كل هذا : أكفئ ، وكاف ، وكفاة ، من الكفاية التي هي الاضطلاع بالأمر وحسن القيام به .

١٠

١٥

٢٠

السياسة ولم يَسْغَ فيها إقراره على عمله؛ وإن لم يُؤثّر في زيادة العمل كان عزل الناظر من طريق الأولى في تقديم الأكفاء وتخيّر الأعوان، وإن جاز في السياسة إقرار الناظر على عمله لهوضه به.

والوجه السابع: أن يكون سببه أن يخطب عمله من الكفاة من يبذل زيادة

- فيه. فلا يجوز عزله ببذل الزيادة حتى يكشف عن سببها، فربما تحرّص بها البازل<sup>(١)</sup> لرغبة في العمل، أو لعداوة في العامل. فإن لم يظهر لها بعد الكشف موجب لم يجوز في السياسة عزله بهذا البذل الكاذب؛ وكان البازل جديرا بالإبعاد لابتدائه بالإدغال. فإن ظهر موجب الزيادة لم يتخل من ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون لتقصير الناظر؛ فيجب عزله. والوزير بعد عزله بين خيارين: إما أن يقبل البازل أو غيره من الكفاة. والثاني أن يكون موجبها فضل كفاية البازل؛ فيجب عزله بالبازل دون غيره. والثالث أن يكون سببها عسف البازل وخرقه، فلا يجوز في السياسة عزل الناظر ولا تقريب البازل، فربما مال إلى الزيادة من تغاضى عن العدل، فعزل وقلد فصار هو العاسف المجازف.

والوجه الثامن: أن يكون سببه أن الناظر مؤتمن، فيخطب عمله ضامن. فتضمين

- الأعمال خارج عن قوانين السياسة العادلة، لأن المؤمن عليها إذا كان كافيا استوفى ما وجب، وكف عما لم يجب؛ وهذا هو العدل. والضامن إن ضمنها بمثل ارتفاعها لم يؤثّر، وإن ضمنها بأكثر منه تحكّم في عمله، وكان بين عسف أو هرب، لأنه ضمن ليغتم لا ليغرم. وحكي أن المأمون عزّم على تضمين السواد، وعنده عبيد الله

(١) تحرص: اقترى وكذب. وفي الأصل «فربما تحرص...» وفي قوانين الوزارة «فربما

يخرجه...» وما وضعناه يظهر أنه المناسب للسياق. فلعل ما في الأصل يكون محرقا عنه.

(٢) الإدغال هنا: الرشاية والخيانة.

ابن الحسن العنبري القاضي ؛ فقال له : [ يا أمير المؤمنين <sup>(١)</sup> ] إن الله قد دفعها إليك أمانة ، فلا تُخْرِجْها من يدك <sup>(٢)</sup> قبالة . فعدّل عن الضمان .

فهذا تفصيل ما تعلق بوزارة التفويض من عقدٍ وحلٍ وتقليدٍ وعزّل . فلنذكر حقوق الملك على وزيره وحقوق الوزير على ملكه .

### ذكر حقوق الملك على وزيره وحقوق الوزير على ملكه

فأما حقوق السلطان على وزيره فهي ثلاثة :

أحدها : قيامه بمصالح ملكه ، وهي أربع : عمارة بلاده ، وتقويم أجناده ، وتمييز أمواله ، وحياطة رعيته .

٤٦

والثاني : قيامه بمصالح نفسه ، وهي أربع : إدرار كفايته ، وتحمل عوارضه ، وتهذيب حاشيته ، وإعداد ما يستدفع به النواب .

والثالث : قيامه بمقاومة أعدائه ، وذلك بأربعة أشياء : تحصين الثغور ، وأستكمال العدة ، وترتيب العساكر ، وتقدير الحدود . فيجب على الوزير أن يؤدي حقوق سلطانه ، ويؤتي شروط أئمانه ؛ ويحدّر بادرة مؤاخذته إن قصر ، وسطوة انتقامه إن فرط ؛ لأن بادرة الانتقام ، أسرع من ظهور الإنعام ؛ [ لأن الانتقام يصدر عن طيش الغضب ، والإنعام يصدر عن أناة الكرم <sup>(١)</sup> ] . وقد قيل في حكم الفرس : ما أضعف طمع صاحب

(١) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

(٢) القبالة : الكفالة . من قبل (من باب نصر وضرب وسمع) بمعنى كفل . ومعناها هنا : أن يعطى السلطان عاملا أو أن يقبل العامل عملا من أعمال السلطان يستغله في مقابل مقدار معين من المال يتكفل بأدائه إليه .

(٣) كذا بالأصل ، وفي قوانين الوزارة "إدراك" .

السلطان في السلامة . وذلك أنه إن عَفَّ جَنَى عليه العَفَافُ عداوةً انخاصة ، وإن بَسَطَ يَدَهُ جَنَى عليه البَسَطُ ألسنة المتنصحين . فلزِمَ لذلك أن يكون حَذَرُهُ أَغْلَبَ من رجائه ، وخوفُهُ أَكْثَرَ من أَمْنِهِ . ولئن تَكَدَّرَ بهما العيش فهما إلى السلامة أَدْعَى .

وأما حقوقُ الوزير على السلطان فثلاثةٌ : أحدها : معونتهُ على نظره .

- ٥ وذلك بأربعة أشياء : تقوية يده ، وتنفيذ أمره ، وإطلاق كفايته ، وألَّا يُعْمَلَ لغيره عليه أمرًا . وقد قال سَابُورُ بنُ أَرْدَشِيرَ في عهده إلى ابنه هُرْمُز : ينبغي للوزير أن يكون قَوِيَّ الأَمْرِ ، مقبولَ القول ، يمنعه مكانه منك ، من الضراعة لغيرك ، وتبعه الثقةُ بك ، على بَدَلِ النصيحة لك ، ويُشجِّعه مَا يَعْرِفُ من رأيك ، على مقاومة أعدائك ؛ وأحذرك أن تُنزلَ بهذه المنزلة من سواه من خدامك .

- ١٠ والثاني : أن يَثِقَ منه بأربعة أشياء : ألَّا يُؤَاخِذَهُ بغير ذنب ، وألَّا يَطْمَعَ في ماله من غير خيانة ، وألَّا يُقَدِّمَ عليه من هو دونه ، وألَّا يُمَكِّنَ منه عدوًّا . وقد عهدَ مَلِكٌ إلى ابنه فقال : يَا بَنِيَّ ، إنك لن تَصِلَ إلى إحكام ما تريده من تدبير مُلْكِكَ إلا بمعونة وزراءك وأعوانك ، فأعِنْهُمْ على طاعتك بمياسرتك ، وعلى معونتك بمساعدتك .

- ١٥ والثالث : أن يحفظَ منزلته من أربعة أشياء : [الأول] <sup>(١)</sup> ألَّا يَرْتَابَ بباطنه وظاهره سليمٌ ، فيؤَاخِذَ بالظن ، ويعجزَ عن دفعه باليقين ؛ فليس يُؤَاخِذُ بضائر القلوب ، إلا علام الغيوب . قيل لِكِسْرَى قَبَاد : إن قوما من خواصك قد فسدت سرايرهم ؛ فوقع : أنا أملك الأجساد دون النيات ، وأحكم بالعدل لا بالرضا ، وأحص عن الأعمال لا عن السرائر . والثاني : ألَّا يستبدل به ونظره مستقيم ، فيقل نفعه ، ويضعف

(١) زيادة يقتضها السياق .

نشاطه ، ولا يُجهد نفسه في النهوض بما كلفه ؛ فإن داعي الطبع أبلغ من مصنوع التكلف . وقد آتخذه لاستقامة وجدها به . فإذا أضع حقه بالاستبدال ظلم نفسه ، وكان من غيره على خطر . وقد قال كسرى : الوزارة أبعُدُ الأمور من أن تحتمل غير أهلها . لأن الوزير من الملك بمنزلة سمعه وبصره ولسانه وقلبه ، لأنه مغلق الأبواب ، مستور عن الأبصار ؛ ليحفظه في أمواله ، ويستتر خلفه في أفعاله ؛ وحقيق<sup>(١)</sup> بمن كان بهذه المنزلة أن يكون محفوظا . والثالث : ألا يؤاخذ به بذرك ما جرّه القضاء وساقه القدر ، فيجعلها غرضا في معارضة خالقه . وهل الوزير فيه إلا كالمالك ! فأفعال الله عز وجل لا تكون دُوباً لعباده . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا أراد الله إنفاذ قضائه وقدره سلب ذوى العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضاؤه وقدره " .<sup>(٢)</sup> والرابع : ألا يُحمّله ما ليس في قدرته ، ولا يُكلفه ما ليس في طاقته ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وما ذلك إلا من دواعي التجنى ، ومبادئ التنكر .

فهذه حقوق الوزير على سلطانه . وهى مقابلة لحقوق السلطان على وزيره . لكن حقوق الوزير موضوعة على المسامحة فى أكثرها ، وحقوق السلطان موضوعة على المؤاخذة بأقلها ؛ لاستطالته عليه بالقدرة وقصوره عنه بالنيابة .

وحيث ذكرنا هذه الحقوق الداخلة فى وزارة التفويض فلندكر وزارة التنفيذ .

(١) فى الأصل « وحقيق على من ... » .

(٢) هكذا فى الأصل وفى قوانين الوزارة وفى مسند الفردوس للديلمى . وفى الجامع الصغير زيادة نصها : " فإذا مضى أمره رد إليهم عقولهم ووقعت الندامة " .

## ذكر وزارة التنفيذ

قال الماوردي ما معناه : إن لوزارة التنفيذ أربعة قوانين :

- فالأول من قوانينها : السفارة بين الملك وأهل مملكته ، لأن الملك معظم بالحجاب ، مضمون عن المباشرة بالخطاب ؛ فافتضى ذلك اختصاصه بسفير محتشم ووزير معظم مطاع فيما يورده عنه من الأوامر والنواهي ، ويأب فيما يتحملة إليه من المطالب والمباغى . ليكون للملك لسانا ناطقا ، وأذنا وإعياً . وهذه السفارة مختصة بخمسة أصناف :

٤٧

- أحدها : السفارة بين الملك وأجناده ، فيحملهم على أوامره ونواهيته ، ويتنجز لهم من الملك ما استوجبه أو سالوه . ويحتاج في سفارته معهم أن يجمع بين اللين والعنف ، والخشونة والألطف ؛ ليقتادهم إلى طاعته بالرغبة والرغبة .

والثاني : السفارة بين الملك وعماله ، فيستوفي مناظرة العمال ويتصفح أحوال الأعمال ؛ ليستدرك خللاً إن كان ، ويستديم صلاحها إن وجد . ويحتاج في هذه السفارة إلى استعمال الرهبة خاصة ؛ ليكفهم عن الخيانة ، ويبعثهم على الأمانة .

- والثالث : السفارة بين الملك ورعيته ، ليتصدى لإنصافهم ، ويصغي إلى ظلماتهم ؛ فيمضي ما تيسر له ، وينهى ما تعسر عليه . ويحتاج في هذه السفارة إلى استعمال اللين والألطف ؛ ليصلوا إلى استيفاء الظلامة ، ويستدفعوا ذل الاستصامة .

(١) في الأصل « عن الملك » .

(٢) في الأصل : « لا يفتادهم ... » وظاهر أنه تحريف . وفي « قوانين الوزارة » لا يفتادهم ...

وهذا أيضا لا يتفق مع السياق .



والرابع : السفارة في استيفاء حقوق السلطنة التي للملء عليه ، من غير مباشرة قبض ولا إقباض .<sup>(١)</sup> ويحتاج في هذه السفارة إلى الرهبة فيما يستوفيه للملك ، وإلى اللطف فيما يتجزه منه .

والخامس : السفارة في اختيار العمال ، ومشاركة الأعمال ؛ لئني حال من يرى تقليده وعزله من غير أن يباشر تقليدا ولا عزلا ؛ لأن التقليد والعزل داخل في وزارة التفويض خارج عن وزارة التنفيذ . وشروط هذه السفارة : أن يكون جيد الحدس ، صحيح الاختيار ، قليل الاعتراض ، عارفا بكفاة<sup>(٢)</sup> العمال ومقادير الأعمال ، ليحمد اختياره ، ويقل عثاره .

والثاني من قوانينها : أن يمد الملك برأيه ومشورته ؛ فإن الملك مع جزالة رأيه وصحة رويته محبوب الشخص عن مباشرة الأمور ، فصار محبوب الرأي عن الخبرة بها . فاحتاج إلى بارز الشخص بالمباشرة ، ليكون بارز الرأي بالخبرة ؛ فليس الشاهد كالغائب ، ولا المخبر كالمعين . والوزير أحق بهذه المرتبة . وله في المشورة حالتان :

إحدهما : أن يتدته الملك بالاستشارة ، فيلزمه أن يشر فيها برأيه سواء أختصت بملكه أو تعدت إلى غيره . وعلى الوزير فيها حقان : أحدهما : اجتهاد رأيه في إيضاح الصواب . والثاني : إبانة صحته بتعليل الجواب ؛ ليكون مجيبا ومحتجا ؛ فيكفي توهم الزلل ويسلم من ظنة الأرتياب .

(١) قبض وإقباض : أى تسلّم وتسليم . والموجود في كتب اللغة التي بين أيدينا متعديا من هذه المادة «قبض» بالتضعيف . ويصح «إقباض» على القول بأن تعدية الفعل بالهمزة قياسية .  
(٢) كفاة : جمع كاف ، من الكفاية وهي الاضطلاع بالأمر .

والحالة الثانية : أن يتبدى الوزيرُ بالمشورة على المَلِكِ ، فله فيها حالتان :  
إحدهما : ألا يَقَعَ بمشورته اجتلابُ نفعٍ ولا استدفاعُ ضررٍ . فهذا تجوزُ  
من الوزيرِ ، وتبَسُّطُ على المَلِكِ ؛ إن أنكره فبحقه ، وإن أحتمله فبفضله .

والثانية : أن يتعلَّقَ بمشورته اجتلابُ نفعٍ ، أو استدفاعُ ضررٍ . فإن آخِضَ  
بالمملكة كان من حقوق الوزارةِ ، وإن تجاوزها كان من نُصحِ الوزيرِ . وعليه أن  
يذكرُ سببَ ابتدائه ، ويوضحَ صوابَ رأيه . ويلزمه فيما يُؤدِّي به من الاستشارة  
ويبدأ به من المشورة ، أن يَكْتُمَهُ عن كلِّ خاصٍّ وعمٍّ ، لأمرين :

أحدهما : أن الرأى لا يجبُ أن يَظْهَرَ إلا بالأفعال دون الأقوال ؛ لأن  
ظهورَهُ بالفعل ظَفَرَ ، وظهورَهُ بالقول خَطَرَ . وقد قيل : من وَهَنَ الأمرُ بإعلانه قبل  
إحكامه .

والثانى : أنه من أسرار المَلِكِ التى يجبُ أن تُكْتَمَ فى الصدور ، وتُصانَ عن  
الظهور ؛ ليَجْمَعَ بين تأدية الأمانة وطلبِ السلامة ؛ فإن فى إفشاءِ سرِّ المَلِكِ خطرا به  
وبمن أفشاه . وقَلما تعفو المملوكُ عن مُفْشَى أسرارها ؛ لتردده بين خيانه وحيانية .

والثالث من قوانينها : أن يكونَ عينا للملكِ ناظرةً ، وأذناً سامعةً ، يُنْهَى ما شاهد  
على حَقِّهِ ، ويُخْبِرُ بما سَمِعَ على صدقه ؛ لأنه قد سُوءِمَ فى المَلِكِ وميَّزَ بالأختصاص ،  
ونُدبَ للمصالح ؛ فهو القائم مقام المَلِكِ فى مشاهدة ما غاب ، وسماع ما بَعُد . وعليه  
فى ذلك ثلاثة حقوق :

أحدها : أن يُدِيمَ الفحصَ عن أحوال المملكة حتى يَعْلَمَ ما غاب كعلمه بما  
حضر ، وما خَمِيَ كعلمه بما ظهر ؛ فلا يَتَدَلَّسُ عليه حقُّ أمرٍ من باطله ، ولا يَسْتَبْهُ

(١) كذا فى قوانين الوزارة . وفى الأصل : « حق امرئى ... » .

عليه صدق قول من كذبه . فإن قصّر فيها حتى خفيت ، أو أسترسل فيها حتى تددت كان مؤاخذاً بجرم التقصير ، وجريرة الضرر .

والثاني : أن يعجل مطالعة الملك بها ولا يؤخرها ، وإن جاز تأخير العمل بها ؛ لأن عليه الإنهاء ، وليس عليه العمل . وإذ كان من الملك بمنزلة عينه وأذنه اللتين يتعجل [ العلم ]<sup>(١)</sup> بهما ، وجب أن يجرى معه على حكمهما ؛ ليستدرك الملك ما يجب تعجيله ، ويقدم الرؤية فيما يجوز تأخيره . فإن أضر الوزير إعلام الملك بها وقد حسم ضررها ، كان للنصيحة مؤديا ، ومن الملك على وجل .

والثالث : أن يوضح له حقائق الأمور ، ويساوي فيها بين الصغير والكبير ، فلا يُمايل قريبا ، ولا يتخيف بعيدا ، ولا يعظم من الأمور صغيرا ، ولا يُصغر منها عظيما . فإن خاف من صغار الأمور أن تصير كبارا ، أو يكارها أن تعود صغارا ، أخبر بحقائقها في المبادئ ، وذكر ما تؤول إليه في العواقب ؛ ليكون بالمبادئ مُحبرا ، وفي الغايات مُشيرا . فإن أخبر بالغايات وأعرض عن ذكر المبادئ ، كان تدليسا ، وكان بالإنكار حقيقا وبالذم جديرا .

والرابع من قوانينها : أن يفتدي راحة الملك بتعبه ، ويبقى دَعته بنصبه ؛ ولا يغيب إذا أريد ، ولا يسأم إذا أعيد ؛ لأنه لسان الملك إذا نطق ، وعينه إذا رَمَق ، ويده إذا بطش ؛ فلا يبعد عن دعائه ، ولا يضر من ندائه ؛ لأن عوارض الملك من هواجس أفكاره وتقلبِ خاطره . وقد يتجدد مع الأوقات ما لا تُعرف أسبابه ، ولا نتعين

(١) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

(٢) مايله : ماله وساعده .

(٣) كذا في قوانين الوزارة . وهو الذي ينسجم به الكلام . وفي الأصل : ما لم تعرف ... » .

أوقاته؛ فليكن هذا الوزيرُ على رَصيدٍ منها. وربما ملَّ الوزيرُ الملائمة فأعقبته أسفا إذا فارقتها، لأن في ملازمته للملك نصباً يقترن بعزاً، وفي متاركة راحة تؤول إلى ذلٍّ. فليختر لنفسه ما وافقها من عزٍ يَحْتَدِبُه بالكَدِّ، أو ذلٍّ يؤول إليه بالدَّعة. فإنه إن صَبَرَ على ما أَرَادَهُ الْمَلِكُ ظَفِرَ بِإِرَادَتِهِ مِنَ الْمَلِكِ، وهو على الضدِّ إن خالفها. وقد قال أنوشروانُ: ما أَسْتُنْجِحُ الْأُمُورَ بِمِثْلِ الصَّبْرِ، وَلَا آكْتَسِبُ الْبَغْضَاءُ بِمِثْلِ الْكِبَرِ. وقيل: من خَدَمَ السُّلْطَانَ خَدَمَهُ الْإِخْوَانُ. فَيَطْرُدُ عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ أَنْ مَنْ تَنَكَّرَ لَهُ السُّلْطَانُ، تَنَكَّرَ لَهُ الْإِخْوَانُ. هذه قوانينُ وزارةِ التَّنْفِيزِ.

ذكر ما يُمَيِّزُ بِهِ وَزَارَةَ التَّفْوِيضِ عَلَى وَزَارَةِ التَّنْفِيزِ وَمَا تَخْتَلِفُ فِيهِ .

وتُمَيِّزُ وَزَارَةَ التَّفْوِيضِ عَلَى وَزَارَةِ التَّنْفِيزِ وَتَخْتَلِفُ مِنْ سِتَّةِ أَوْجِهٍ :

١٠ أحدها: أن الملك يُقَلِّدُ وزيرَ التَّفْوِيضِ فِي حَقُوقِهِ وَحَقُوقِ رَعِيَّتِهِ، وَيَقْلُدُ وزيرَ التَّنْفِيزِ فِي حَقُوقِهِ خَاصَّةً دُونَ حَقُوقِ رَعِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ وزيرَ التَّفْوِيضِ تُنْفِذُ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِ، وَوزيرَ التَّنْفِيزِ يُمَضِّيها بِأَمْرِ الْمَلِكِ وَعَنْ رَأْيِهِ .

والثاني: أن وزارةَ التَّفْوِيضِ تَتَفَقَّرُ إِلَى عَقْدِ يَصِحُّ بِهِ نَفُودُ أَعْمَالِهِ، وَوزارةَ التَّنْفِيزِ لَا تَتَفَقَّرُ إِلَى عَقْدٍ، لِأَنَّهُ فِيهَا مَأْمُورٌ بِتَّنْفِيزِ مَا صَدَرَ عَنْ أَمْرِ الْمَلِكِ .

١٥ والثالث: أن وزيرَ التَّفْوِيضِ مَأْخُودٌ بِدَرْكِ مَا أَمْضَاهُ، وَوزيرَ التَّنْفِيزِ غَيْرُ مَأْخُودٍ بِدَرْكِهِ .

والرابع: أن وزيرَ التَّفْوِيضِ لَا يَنْعَزِلُ إِلَّا بِالْقَوْلِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ دُونَ الْمِتَارَكَةِ،

[لأنه قد تَمَلَّكَ بِهَا مَبَاشَرَةَ الْأُمُورِ] <sup>(٢)</sup>، وَوزيرَ التَّنْفِيزِ يَنْعَزِلُ بِالْمِتَارَكَةِ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ .

(١) ظاهراً أن كلمة « هذا » هنا قلقة في مكانها إلا إذا أُريدَ الإشارةُ إلى الوزيرِ الذي سبق الكلامُ

فيه وهو وزيرُ التَّنْفِيزِ دُونَ وزيرِ التَّقْلِيدِ . (٢) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

والخامس: أن وزير التفويض لا ينزل إن كَفَّ وترك، حتى يَسْتَعْفِي وَيُعْفِيهِ  
المَلِكُ منها ، لأنه مستودع الأعمال فلزمه رُدُّها إلى مستحَقِّها ، ووزير التنفيذ يجوز  
أن ينزل بعزل نفسه بالكفِّ والمشاركة، لأنه لا شيء بيده فيؤخذ برده .

والسادس: أن وزير التفويض يفتقر إلى كفاية بالسيف والقلم، لهوضه بما  
أوجبهما، ووزارة التنفيذ غير مفتقرة إليهما لقصورها عنهما .

ويعتبر في وزير التنفيذ ستة أوصاف: وهي الأبهة والمِنَّة والهِمَّة والعَقَّة والمروءة  
وجزالة الرأي . وهذه الأوصاف معتبرة في كل مُدَبِّرٍ ذي رِياسة .

### ذكر حقوق الوزارة وعهدها ووصايا الوزراء

أما حقوق الوزارة — فهي أن تُقَلَّد لمن آجتمعت فيه ثمانية أوصاف ،  
وهي التي ذكرها الماوردي في قوانين الوزارة، وبينها بالنص والتعيين لا بالتعريض  
والإشارة :

فأحدها: أن يكون بأعباء الوزارة ناهضاً، وفي مصالح المملكة راكضاً؛ يقدم  
حظَّ المَلِكِ على حظِّ نفسه ويعلم أن صلاحه مقترن بصلاحه ؛ فلن تستقيم أحوال  
الوزير مع اختلال أحوال المَلِكِ، لأن الفروع إنما تستمد من أصولها .

والثاني: أن يكون على الكد والتعب قادراً، وفي السخط والرضا صابراً؛ لا ينفِر  
إن أوحش ، فإن نفوره عَطَب . وليتوصل إلى راحته بالتعب ، وإلى دَعَتِهِ بالنصب .  
وقد قيل: عِلَّةُ الرَّاحَةِ قِلَّةُ الإِسْتِراحَةِ . وقال عبد الحميد: أتعِبَ قَدَمَكَ، فكم تعِبَ  
قَدَمَكَ! . فإن تشاغل الوزير براحته، ومال إلى لذته، سُلِّمَها بالتَنكُّرِ، وَعَدِمَها بالتَغْيُرِ .

والثالث: أن يكون لإحسان الملك شاكرا، وإساءته عاذرا، يشكر على يسير الإحسان، ويعذر على كثير الإساءة، ليستمد بالشكر إحسانه، ويستدفع بالعدو إساءته. فإن عدل عنهما، كان منه على ضدهما. فقد قيل: أحق الناس بالمنع الكفور، وبالصنيعة الشكور.

والرابع: أن يظهر محاسنه إن خفيت، ويستتر مساويه إن ظهرت، لأنه بمحاسنه موسوم وبمساويه مقرووف، يشاركه في حمد محاسنه، ويؤاخذ بذم مساويه. وربما آسترسل الملك لثقتة بالاحتجاب، فأرتكب بالهوى ما يصبان عن إذا عتته، فكان الوزير أحق بستره عليه، لأنه الباب المسلوك منه إليه.

والخامس: أن تخلص نيتة في طاعته، ويكون سره كعلائنته، فإن القلوب جاذبة تملك أعة الأجساد؛ فإن آتفقا، وإلا فالقلب أغاب، وإلى مراده أجذب. والقلوب تنم على الضمائر فتمتلك أستارها وتذيع أسرارها. وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في ابن آدم مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب".

والسادس: ألا يعارض الملك فيمن قزب وأستبطن، ولا يماريه فيمن حط ورفع؛ فإنه يتحكم بقدرته ويأنف من معارضته. فر بما أنقلب بسطوته إذا عورض، ومال بانتقامه إذا خولف. فبوادر الملك تسبق نذيرها، وتدحض أسيرها؛ فإن سلم من الخطر لم يسلم من الضجر.

(١) كذا في الأصل وفي قوانين الوزارة. غير أن الأصل لم تذكره كلمة "الجسد" في الموضعين، ونصه في البخاري من حديث طويل "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب" وفي النهاية لابن الأثير "إن في ابن آدم مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله".

والسابع : أن يتقاصر عن مُشَاكَلَةِ الْمَلِكِ فِي رَتْبَتِهِ ، وَيَقْبِضَ نَفْسَهُ عَنْ مِثْلِ هَيْئَتِهِ ،  
فَلَا يَلْبَسَ مِثْلَ مَلَابِسِهِ ، وَلَا يَرْكَبَ مِثْلَ مَرَاكِبِهِ ، وَلَا يَسْتَحْدِمَ مِثْلَ خِدْمَتِهِ ؛ فَإِنَّ الْمَلِكَ  
يَأْتَفُ إِنْ مُوتِلَ ، وَيَنْتَقِمُ إِنْ شُوِكِلَ ، وَيَرَى أَنْ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِ الْمُجْتَاحَةِ ، وَحِشْمَتِهِ  
الْمُسْتَبَاحَةِ . وَيُقْتَصِرُ عَلَى نِظَافَةِ لِبَاسِهِ وَجَسَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَصْنَعٍ ، فَإِنَّ النِّظَافَةَ مِنَ الْمُرُوءَةِ ،  
وَالْتَّصُّعُ لِلنِّسَاءِ ؛ لِيَكُونَ بِالسَّلَامَةِ مَحْفُوظًا ، وَبِالْحِشْمَةِ مَلْحُوظًا .

والثامن : أَنْ يَسْتَوِيَ لِلْمَلِكِ وَلَا يَسْتَوِيَ عَلَيْهِ ، وَيَتَأَوَّلَ لَهُ وَلَا يَتَأَوَّلَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ  
الْمَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْإِنْصَافَ كَانَ عَلَيْهِ أَقْدَرُ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ فَيَدُّ الْوَزِيرَ مَعَهُ أَقْصَرُ ؛ وَإِنَّمَا  
أَرَادَ الْوَزِيرَ عَوْنًا لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَرِدْهُ عَوْنًا عَلَيْهَا . فَإِنْ وَجَدَ إِلَى مَسَاعِدَتِهِ سَبِيلًا سَارِعًا إِلَيْهَا ،  
وَإِنْ خَافَ ضَرَرَهَا وَأَنْتَشَرَ الْفَسَادَ بِهَا تَلَطَّفَ فِي كَفِّهِ عَنْهَا إِنْ قَدَّرَ . فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ  
تَلَطَّفَ فِي الْخِلَاصِ مِنْهَا ؛ وَلَا يَجْهَرُ بِالْمُخَالَفَةِ . سئَلُ بَعْضَ حَكَمَاءِ الرُّومِ عَنْ أَصْلِحِ  
مَا عَوَّشَرَهُ الْمَلُوكُ ، فَقَالَ : قِلَّةُ الْخِلَافِ وَتَخْفِيفُ الْمُؤْنَةِ . وَالْمَلُوكُ لَا يُصَحَّبُونَ إِلَّا عَلَى  
أَخْتِيَارِهِمْ ، وَلَا يَتَمَسَّكُونَ إِلَّا بِمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى آرَائِهِمْ . وَإِذَا رُوِعِيَتْ أَحْوَالُ النَّاسِ  
وَجِدُوا لَا يَأْتَلِفُونَ إِلَّا بِالْمُؤَافَقَةِ ، فَكَيْفَ الْمَلُوكُ ! قَالَ شَاعِرٌ :

النَّاسُ إِنْ وَافَقَهُمْ عَدُّوا \* أَوْ لَا فَإِنَّ جَنَاهُمْ مَرُّ  
كَمْ مِنْ رِيَاضٍ لَا أُنَيْسَ بِهَا \* تُرِكَتْ لِأَنَّ طَرِيقَهَا وَعَرُّ

♦ ♦

وَأَمَّا عَهُودُهَا وَوَصَايَاها — فَلَمْ أَرَفِيَا طَالَعْتُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَشْمَلَ وَلَا أَكْمَلَ  
وَلَا أَنْفَعُ وَلَا أَجْمَعُ مِنْ كَلَامِ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَسْأُورِدِيِّ ؛ فَلِذَلِكَ أوردته بَقَصِّهِ ، وَأَتَيْتُ  
عَلَى أَكْثَرِ نَصِّهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « لَا تَصْحَبُ » وَهُوَ وَإِنْ صَحَّ الْأَنَّهُ لَا يَنْبَاسِبُ مَعَ الضَّمَاثِرِ الَّتِي بَعْدَهُ .

- قال الماوردي : فأما العهود الموقظة فساأقول ، وأرجو أن يقترن بالقبول :
- اجعل أيها الوزير لله تعالى على سرك رقبيا يلاحظك من زبنيح في حقه ، واجعل لسلطانك على خلوتك رقبيا يكفك عن تقصير في أمره ، ليسلم دينك في حقوق الله تعالى ، وتسلم دنياك في حقوق سلطانك ، وتسعد في عاجلتك وأجلتك . فإن تنافى اجتماعهما لك فقدّم حقّ الله تعالى على حق الملك . فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وقد
- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضْرَبَ بِأَخْرَتِهِ وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضْرَبَ بِدُنْيَاهُ [ فَأَثَرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى ]" <sup>(١)</sup> وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنْ أَلْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بَسَخَطَ النَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ" .
- قال : حق عليك أيها الوزير أن تكون بأمر الناس خيرا ، وإلى أحوالهم مُتَطَلِعًا ، وبهم على نفسك وعليهم مُسْتَظْهِرًا ، لأنهم من بين مَنْ تسوسه أو تستعين به ، لتعلم ما فيهم من فضل ونقص وعلم وجهل وخير وشر ، وتحرّز من غرور المُتَشَبِه وتدلّيس المُتَصَنِّع ، فتعطى كل واحد حقه ، ولا تقصّر بذي فضل ، ولا تعتمد على ذى جهل .
- فقد قيل : من الجهل صُحْبَةُ ذَوِي الْجَهْلِ ، ومن المُحَالِ مَجَادَلَةُ ذَوِي الْمِحَالِ . وأفرق بين الأخيار والأشرار ، فإن ذا الخير يبنى ، وذا الشرّ يهدم . وأحذر الكذوب فلن ينصحك مَنْ عَشَّ نَفْسَهُ ، ولن ينفعك مَنْ ضَرَّهَا . ولا تستكفين عاجزا فيضّيع العمل ، ولا شرها فيضرك باحتجانه . ولا تعباً بمن لا يحافظ على المروءة ، فقلما تجد فيه خيرا ، لزهده في صيانة النفس وميله إلى نحول القدر . وبعيدٌ ممن أسقط حق

(١) نعمة الحديث عن قوانين الوزارة وعن الجامع الصغير .

(٢) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل « حقيق » وهو غير ملائم لما هنا .

(٣) كذا في قوانين الوزارة ، ولعل المتشبه : من يظهر بغير ما فطر عليه من صفات ومواهب ، بأن يظهر

مظهر ذى الكفاية والفضل وليس به . وفي الأصل : « المشبه » وهو تحريف .

(٤) احتجن المال : ضمه لنفسه وأحتواه .



نفسه أن يقوم بحق غيره، وصعبٌ على من أَلْفَ إسقاط التكلف أن يحوّل عنه .  
وقد قيل في حكم الهند : ذو المروءة يرتفع بها ، وتاركها يهبط ، والأرتقاء صعب  
والأنحطاط هين ، كالحجر الثقيل الذي رفعه عسير وحطّه يسير .

٥٠

وقال بعض البلغاء : أَحْسِنُ رِعايَةَ ذَوِي الحُرُماتِ ، وأقْبِلْ على أهل المُرُوءاتِ ؛  
فإن رِعايَةَ [ذَوِي] الحُرْمَةِ تدلُّ على كرم الشِيمَةِ ، والإقبال على ذَوِي المُرُوءَةِ يُعَرِّبُ عن  
شرف الهِمَّةِ . إختِيارُ أحوال من آسَتْ كِفَيْتِهِ لتعلم عجزه من كِفَايَتِهِ ، وإِحسانَهُ من  
إِسْأائِهِ ؛ فتعمَلْ بما عَلِمْتَ من إقرار الكافي وصرف العاجز ، وحمدِ المحسن وذمِّ  
المسيء . فقد قيل : من آسَتْ كِفَايَةَ ، كُفِيَ العُدَاةُ . فإن آتَبَسْتَ عَلَيْكَ [أُمُورَهُمْ] <sup>(١)</sup>  
أوهنت الكافي وسلّطت العاجز ، وأضعت المحسن وأغرّبت المسيء . ولأن يكون  
العمل خاليا فتصيرَ إليه فِكْرُكَ أولى من أن يباشره عاجز أو خائن فيقبّحَ بهما أثرك .  
فأحذر العاجز فإنه مضيّع ، وتوقَّ الخائن فإنه يكدّح لنفسه . قال شاعر :  
إذا أنت حمّلت الخوونَ أمانةً \* فإنك قد أسندتها شرَّ مُسْنَدِ

إقتصر في أعوانك بحسب حاجتك إليهم . ولا تستكثر منهم لتكثر بهم . فلن يخلو  
الاستكثار من تنافر يقع به الخلل ، أو اتفاق يُستأكلُ به العمل . وليكن أعوانك وفق  
أعمالك ، فإنه أنظم للشّملِ وأجمع للعمل وأبلغ في الاجتهاد وأبعث على النصيح .  
قال ابن الرومي :

عدوك من صدّيقك مستفادٌ \* فلا تستكثرن من الصّحابِ  
فإنّ الداءَ أكثرُ ما تراه \* يكون من الطعام أو الشرابِ

(١) التكلّة عن قوانين الوزارة .

(٢) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل : « والإقبال على ذوى المروءة يعرف من شرف المروءة » .

فدع عنك الكثير فكم كثير \* يعاف وكم قليل مُستطاب  
فما اللبَّحُ المِلاحُ مِروياتٍ \* وتلقى الرِّىَّ في النُّطْفِ العِذابِ

هَدَّبُ نَفْسِكَ مِنَ الدَّنَسِ تَهْدِبُ جَمِيعَ أَتْبَاعِكَ . وَزَهَّ نَفْسَكَ عَنِ الطَّمَعِ نَتَزَهُ  
بِجَمِيعِ خَلْفَانِكَ . وَتَوَقَّ الشَّرَّهَ فَلَنْ يَزِيدَكَ إِلَّا حِرْصًا إِنْ أَجْدَيْتَ ، وَنَقَصَا إِنْ أَكْدَيْتَ<sup>(١)</sup> ،  
وَهُمَا مَعْرَةٌ ذِي الْفَضْلِ وَمَضْرَّةٌ أُولَى الْحَزْمِ . رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنَّهُ قَالَ : ” اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَلَا يَزِدَادُ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا حِرْصًا وَلَا تَزْدَادُ مِنْهُمْ إِلَّا بَعْدًا“ .<sup>(٢)</sup>

رُضُّ نَفْسِكَ عَنِ الطَّمَعِ يَتَزَهُ جَمِيعُ عَمَّا لَكَ ، وَتَنْتَظِمُ بِكَ جَمِيعَ أَعْمَالِكَ . وَلَا تَبْكُلْ<sup>(٣)</sup>  
إِلَى غَيْرِكَ مَا تَخْتَصُّ بِمَبَاشَرَتِهِ طَلِبًا لِلدَّعَاةِ ، فَتَعَزَّلَ عَنْهُ نَفْسَكَ وَتَوَثَّرَ بِهِ غَيْرَكَ ، فَتَكُونَ  
مِنْ وَفَائِهِ عَلَى غَدْرٍ ، وَمِنْ نَفْسِكَ عَلَى تَقْصِيرٍ . قَالَ بَرْزَجِيهْرُ : إِنْ يَكُنِ الشُّغْلُ مَجْهَدَةً ،  
فَإِنَّ الْفِرَاقَ مَفْسَدَةٌ . وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ : مَا زَانَكَ مَا أَضَاعَ زَمَانَكَ ، وَلَا شَانَكَ  
مَا أَصْلَحَ شَانَكَ .

اجْعَلِ زَمَانَ فِرَاقِكَ مَصْرُوفًا إِلَى حَالَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا رَاحَةً جَسَدِكَ وَإِحْجَامُ  
خَاطِرِكَ ، لِيَكُونَ عَوْنًا لَكَ عَلَى نَظْرِكَ . وَالثَّانِيَةَ أَنْ تَتَفَكَّرَ بَعْدَ رَاحَةِ جَسَدِكَ وَإِحْجَامِ  
خَاطِرِكَ فِيمَا قَدَّمْتَهُ مِنْ أَعْمَالِكَ ، وَتَصَرَّفْتَ فِيهِ مِنْ أَعْمَالِكَ : هَلْ وَاقَفْتَ الصَّوَابَ

- ١٥ (١) أجدى : أصاب الجدوى وظفر بما يريد . والجدوى : العطية . وأكدى : أخفق ولم يظفر  
بما جتته ، أى ان الثرة يزيد صاحبه مع الفوز حرصا ، ومع الإخفاق نقصا .  
(٢) نصه فى الجامع الصغير : ” إقتربت الساعة ولا يزداد الناس على الدنيا إلا حرصا ولا يزدادون  
من الله إلا بعدا“ . وفى مستند الفردوس للدبلى كرواية الاصل إلا أنه يتفق مع رواية الجامع الصغير فى  
” على الدنيا“ بدل ” فى الدنيا“ .  
٢٠ (٣) كذا فى الاصل والذى فى قوانين الوزارة : ” رض نفسك بمشاهدة الأعمال يرهبك جميع عمالك  
وينظم به جميع أعمالك“ .  
(٤) فى قوانين الوزارة : « ما يختص بمباشرتك ... » .

فيه فتقويّه وتجعله مثالا تحتذيه، أو نالك فيها زللٌ فتستدرك منه ما أمكن، وتتمهي  
عن مثله في المستقبل . فقد قيل : من فكر أبصر . وقال بعض البلغاء : من لم يكن  
له من نفسه واعظ ، لم تنفعه المواعظ .

إخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنْ عَلا ، ووَطِئْ كَنَفَكَ لِمَنْ دَنَا ، وَتَجَافَ [عَنْ] الْكِبَرِ تَمَلِّكَ<sup>(١)</sup>  
من القلوب مودتها، ومن النفوس مساعدتها . فقد قيل لحكيم الروم : مَنْ أَضِيقُ  
الناسَ طَرِيقًا ، وَأَقْلَهُمْ صَدِيقًا ؟ قال : مَنْ عَاشَرَ النَّاسَ بَعُوسَ وَجْهِهِ ، وَأَسْتَطَالَ  
عليهم بنفسه . ولذلك قيل : التواضع في الشرف ، أشرف من الشرف .

كُنْ شَاكِرًا فِي النِّعْمَةِ ، صَبُورًا فِي الشَّدَةِ ، لَا تُبْطِرْكَ السَّرَاءُ ، وَلَا تُدْهِشُكَ الضَّرَاءُ ؛  
لتكافأ أحوالك ، وتعتدل خصالك ؛ فتسلم من طيش البطر وحيرة الدهش . فقد قال  
بعض الحكماء : اسْتِغْلِبْ بِشُكْرِ النِّعْمَةِ عَنِ الْبَطْرِ بِهَا . وقيل في أمثال الهند : العاقل  
لَا يَبْطِرُ بِمَنْزِلَةِ أَصَابِهَا وَلَا شَرَفِ وَإِنْ عَظُمَ ، كَالْجَبَلِ الَّذِي لَا يَتْرُزَلُ وَإِنْ أَشَدَّتْ الرِّيحُ ،  
وَالسَّخِيفُ تُبْطِرُهُ أَدْنَى مَنزِلَةٍ كَالْحَشِيشِ الَّذِي تَحْرُكُهُ أَدْنَى رِيحٍ .

اسْتَدِمُّ مَوَدَّةَ وَلِيِّكَ بِالْإِحْسَانِ [إِلَيْهِ] ، وَأَسْتَسِلُّ سَخِيمَةَ عَدُوِّكَ بَعْدَ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ ،  
وداهن من يجاهر بك بعداوتك . فقد قيل لبعض الحكماء : ما الحزم ؟ قال : مُدَاجَاةُ  
الأعداء ، ومؤاخاة الأَكْفَاءِ . ولا تعول على التهم والظنون [وأطرح الشك باليقين]<sup>(١)</sup> .  
فقد قيل : لَا يُفْسِدُكَ الظَّنُّ عَلَى صَدِيقٍ قَدْ أَصْلَحَكَ اليَقِينُ لَهُ . قال شاعر :  
إِذَا أَنْتَ لَمْ تَبْرَحْ تَظَنَّ وَتَقْتَضِي \* عَلَى الظَّنِّ أُرْدَتْكَ الظُّنُونُ الْكَمَا إِذِ بُ

٥١

وَأَخْتَبِرُ مِنْ أَشْتَبَهَتْ حَالَهُ عَلَيْكَ ، لَتَعْلَمَ مَعْتَقِدَهُ فَيْكَ ، فَتَدْرِى أَنْ تَضَعَهُ مِنْكَ ؛  
فإن الألسن لاتصدق عن القلوب ، لما يتصنعه المداحي ويتكلفه المداهن . وشهادات

القلوب أصدق، ودلائل النفوس أوثق. فإن وقفت بك الحال على الارتياب، آتقت المودة في ظاهره، وأخذت بالحزم في باطنه. وإذا أقنعت الإغضاء عن الاختبار فلا تختطه، فأكثر الأمور تمشي على التغافل والإغضاء. فقد قال أكرم بن صيفي: من تشدد نفر، ومن تراخى تألف، والسرو<sup>(١)</sup> في التغافل. ولقما جوهر المغضي وقوطع المتغافل، مع إعطاف القلوب عليه، وميل النفوس إليه. وهذا من أسباب السعادة وحسن التوفيق.

شاور في أمورك من يتق منه بثلاث خصال: صواب الرأي، وخلوص النية، وكتمان السر. فلا عار عليك أن تستشير من هو دونك إذا كان بالشورى خيرا، فإن لكل ذي عقل ذخيرة من الرأي وحظا من الصواب، فترداد برأى غيرك [وإن كان رأيك<sup>(٢)</sup>] جزلا، كما يزداد البحر بمواده من الأنهار وإن كان غزيرا. وقد يفضل المستشير على المشير، ويظفر المشير بالرأي، لأنها ضالة يظفر بها من وجدها من فاضل ومفضل. وعود على استشارة من جرب الأمور وخبرها، وتقلب فيها وبارها، حتى عرف مواردها ومصادرها، فلن يخفى عليه خيرا وشرها، ما لم يوهنه ضعف الهرم. وأعدل عن استشارة من قصد موافقتك متابعة لهواك، أو اعتمد مخالفتك آنحرافا عنك، وعود على من تونى الحق لك وعليك. فقد قيل في قديم الحكم: من التمس الرخص من الإخوان في الرأي، ومن الأطباء في المرض، ومن الفقهاء في الشبه، أخطأ الرأي، وزاد في المرض، وأحتمل الوزر. ولا تؤاخذ من استشرت بدرك<sup>(٣)</sup> الرأي

(١) في الأصل « والسرو في التغافل » وفي « كتاب التاج في أخلاق الملوك » طبع المطبعة الأميرية ص ١٠٣ و ٥٧ : « السرو التغافل » فكلمة « السرو » في الأصل محرقة عن السرو. والسرو: السخاء في مروءة.

(٢) الكلمة عن قوانين الوزارة.

(٣) الدرك: النبهة.

إِنْ زَلَّ، فَمَا عَلَيْهِ إِلَّا الْأَجْتِهَادُ وَإِنْ حَمَزَتْهُ الْأَقْدَارُ عَنِ الظَّفَرِ . فَقَدْ قِيلَ فِي مَثْوَرِ  
الْحِكْمِ : مِنْ كَثْرِ صَوَابِهِ لَمْ يُطْرَحْ لِقَلِيلِ الْخَطَا .

إِخْتَرْتُ لِأَسْرَارِكَ مِنْ تَثِقِ بِيَدَيْهِ وَكَيْتَانِهِ ، وَتَسَلَّمَ مِنْ إِذَاعَتِهِ وَإِذْلَالِهِ ، وَلَوْ قَدَّرْتَ  
أَلَّا تُوَدِّعَ سِرَّكَ غَيْرَكَ ، كَأَنَّ أَوْلَى بِكَ وَأَسْلَمَ لَكَ ؛ لِأَنَّكَ فِيهَا بَيْنَ خَطَرٍ أَوْ حَذَرٍ .  
وَقَدْ قِيلَ فِي مَثْوَرِ الْحِكْمِ : انْفَرَدُ بِسِرِّكَ وَلَا تُوَدِّعْهُ حَازِمًا فَيَزِلَّ ، وَلَا جَاهِلًا فَيَخُونُ .

تَثَبَّتْ فِيهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى اسْتِدْرَاكِهِ ؛ فَتَمَلَّهَا تُعْقِبُ الْعَجَلَةَ إِلَّا نَدَمَا . رُوِيَ عَنِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ” مَنْ تَأَنَّى أَصَابَ أَوْ كَادَ وَمَنْ تَعَجَّلَ أَخْطَأَ  
أَوْ كَادَ “ . وَقِيلَ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ : مَنْ كَانَ ذَا تُوَدَّةٍ وَصَفَ بِالْحِكْمَةِ .

وَقَدِّمِ مَا قَدَّرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ ، فَقَلِّمًا يُعْقِبُ الرِّيثُ إِلَّا فَوَاتَانَا ؛ فَإِنَّ لِلْقُدْرَةِ  
غَايَةً ، وَلِنَفْوِذِ الْأَمْرِ نِهَايَةً ، فَأَغْتَنِمُهَا فِي مَكْنَتِكَ تَسَعَّدُ بِمَا قَدَّمْتَهُ ، وَيَسْعَدُ بِكَ مِنْ أَعْتَبِهِ .  
قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : انْتَهَزُوا الْفُرْصَةَ فَإِنَّهَا تَمُرُّ مَرًّا السَّحَابِ .  
وَقَالَ بَعْضُ الْحَكَمَاءِ : مِنْ أَنْتَهَرَ الْفُرْصَةَ عَنْ وَقْتِهَا ، فَلْيَكُنْ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ فَوْتِهَا .

وَأَحْذَرِ قَبُولَ الْمَدْحِ مِنَ الْمُتَمَلِّقِينَ ، فَإِنَّ التَّفَاقُ مَرْكُوزٌ فِي طِبَاعِهِمْ ، وَيَدَا جُونِكَ  
بِهَيِّ عَلَيْهِمْ ؛ فَإِنْ تَفَقَّوْا عَلَيْكَ غَشَّشَتْ نَفْسُكَ ، وَدَاهَنْتُ حَسَبَكَ ؛ وَأَنْتَ أَعْرَفُ  
بِنَفْسِكَ مِنْ غَيْرِكَ فِيمَا تَسْتَحِقُّ بِهِ حَمْدًا أَوْ ذَمًّا . فَنَاصِحُ نَفْسِكَ بِمَا فِيهَا ، فَإِنَّكَ أَعْلَمُ  
بِحَاسِنِهَا وَمَسَاوِيهَا . فَقَدْ قِيلَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكُتُبِ السَّالِفَةِ : « عَجَبٌ لِمَنْ  
قِيلَ فِيهِ الْخَيْرُ وَلَيْسَ فِيهِ كَيْفُ يَفْرَحُ ! وَعَجَبٌ لِمَنْ قِيلَ فِيهِ الشَّرُّ وَهُوَ فِيهِ كَيْفُ

(١) كَذَا فِي قَوَائِنِ الْوِزَارَةِ ، وَفِي الْأَصْلِ : « وَلِنَفْوِذِ الْقَدْرِ ... » .

(٢) كَذَا فِي قَوَائِنِ الْوِزَارَةِ . وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْهَيْئِ عَلَيْهِمْ : الْمَدْحَ الَّذِي لَا يَكْفِيهِمْ شَيْئًا . وَفِي الْأَصْلِ :

« وَبَدِ الْخَيْرُ لَكَ تَهْنُ عَلَيْهِمْ » وَهُوَ ظَاهِرُ التَّحْرِيفِ ؛

يغضب! « . وقال بعض البلغاء : من أظهر شرك في ما لم تأت إليه فأحذره أن يكفر نعمة فيما أسديت إليه . ففوض مدحك إلى أفعالك ، فإنها تمدحك بصدق إن أحسنت ، وتذمك بحق إن أسأت . ولا تغتر بخداعة اللسان الكذوب . فقد قيل : أبصر الناس من أحاط بذنوبه ، ووقف على عيوبه . وكتب حكيم الروم إلى الإسكندر : لا ترغب في الكرامة التي تنالها من الناس كرها ، ولكن في التي تستحقها بحسن الأثر و صواب التدبير .

اعتمد بنظرك إحماد سلطانك وشكر رعيتك ، تكن أيامك سعيدة ، وأفعالك مجودة ، والناس بك مسرورين ، ولك أعوانا مساعدين ، ويبقى بعدك [ في الدنيا ] جميل أترك ، وفي الآخرة جزيل أجرِك . وأستعد بالله من صدّها فتعدّل بك إلى صدّها ، فإن الولايات كالحكّ تُظهر جواهر أربابها ، فمنهم نازل مرذول ومنهم صاعد مقبول .  
١٠ فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أحسنوا جوار نعم الله فقلما زالت عن قوم فعادت إليهم" . وتعرض رجل ليحيى بن خالد وهو على الحسر بكتاب وسأله أن يختمه ، فقال : يا غلام آختم كتابه ما دام الطين رطبا ، ثم أنشد :  
إذا هبت رياحك فاغتنمها \* وجد فلكل<sup>(٢)</sup> خافقة سكون  
١٥ ولا تغفل عن الإحسان فيها \* فما تدري السكون متى يكون

٥٢

إذا نلت من سلطانك حظًا ، وأوجبت عليه بخدمتك حقًا ، فلا تستوفيه ، ودع لنفسك بقية يدنجرها لك ويراها حقًا من حقوقك ، ويكون كفيلا أداها إليك . فإن أستوفيتها برئ وصررت إلى غاية ليس بعدها إلا النقصان . قال الشاعر :

إذا تم أمرٌ بدا نقصه \* توقع زوالًا إذا قيل تم

٢٠

(١) زيادة من قرانين الوزارة .

(٢) في قرانين الوزارة : " فإن لكل ... " .

وأعلم أنك مُرصد لحوائج الناس، لأن بيدك أزيمة الأمور وإليك غاية الطلب، فكن عليها صبورا، تكن بقضائها مشكورا، ولا تضجر على طالبها وقد أمّلك، ولا تنفر عليه إذا راجعك، فما يجد الناس من سؤالك بدأ. ولخير دهرك أن ترى مرجوا. قال أبو بكر بن دريد :

لا تدخلنك صخرة من سائل \* فلخير دهرك أن ترى مسئولا  
لا تجهن بالرد وجه مؤمل \* فبقاء عزك أن ترى مأمولا  
وأعلم بأنك عن قليل صائر \* خيرا فكن خيرا يروق جميلا

وقد قيل في الصحف الأولى : القلب الضيق لا تحسن به الرئاسة، والرجل اللئيم لا يحسن به الغنى. ولئن كانت الحوائج كالمغارم لمن آستقلها فهي مغنم لمن وفق لها. روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما عظمت <sup>(١)</sup> نعمة الله على عبد إلا عظمت مشونته للناس عليه فمن لم يحتمل مشونة الناس عرض تلك النعمة للزوال ".

وإذا جمعت الوزارة غايات الأمور إليك، وحوائج الناس واقفة عليك، والقدرة لك مساعدة، لا تلبس يدك ونفوذ أمرك، صرت بالتوقف والإعراض محلا بحقوق نظرك، وآسفا على فوات مكنتك. فقد قال بهرام جور في عهده الى ملوك فارس : إنكم بمكان لا مَصْرِف للناس عن حوائجهم إليكم، فلتتسع صدوركم كاتساع سلطانكم. قال علي بن الجهم :

إذا جدد الله لي نعمة \* شكرت ولم يرني جاحدا

(١) كذا في الأصل وقوانين الوزارة. ونصه في الجامع الصغير : " ما عظمت نعمة الله على عبد إلا آشتت عليه مشونة الناس فمن لم يحتمل تلك المشونة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال " .

ولم يزل الله بالعائدات \* على من يعود بها عائداً<sup>(١)</sup>  
 أيا جامع المالِ وفقرته \* لغيرك إذ لم تكن خالداً!  
 فإن قلت أجمعه للبين \* فقد يسبق الولد الوالدا  
 وإن قلت أخشى صروف الزمان \* فكُن في تصاريفه واحداً

- ٥ فاجعل يومك أسعد من أمسك، وصلاح الناس عندك كصلاح نفسك. وميل  
 إلى اجتذاب القلوب بالاستعطاف، وإلى استئالة النفوس بالإيناف، تجدهم كثراً  
 في شدائدك، وحرزاً في نوائبك .

أحذر دعوة المظلوم وتوقفها، وريق لها إن واجهك بها، ولا تبعثك العزة على البطش  
 فترداداً ببطشك ظلماً، وبغزتك بغياً . وحسبك بمنصور عليك الله ناصره منك .

- ١٠ كن عن الشهوات عروفاً تنفك من أسرها، فإن من قهرته الشهوة كان لها عبداً،<sup>(٢)</sup>  
 ومن استعبده ذل بها . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من  
 اشتاق إلى الجنة سارع إلى الخيرات ومن أشفق من النار لها عن الشهوات" . وقيل  
 لبعض حكماء الروم : ما الملك الأعظم؟ قال : أن يغلب الإنسان شهوته .

- ١٥ وكن بالزمان خبيراً تسلم من عثرته ؛ فإن الاعتزاز به مُرِد . وقدم لمعادك ليقب  
 عليك ما دخرته ، فان تجد إلا ما قدمته ؛ وإنك لتُجَازَى بما صنعت . وأستقل الدنيا  
 تجد في نفسك عزاً، فترضى إذا سخطت ، وتُسَرُّ إذا حزنت ؛ فلن يذل إلا طالبها ،  
 ولن يحزن إلا صاحبها . فقد قال بعض الحكماء : ليكن طلبك الدنيا اضطراباً ،

(١) في قوانين الوزارة : "على من يعود بها عائداً" .

(٢) في الأصل وقوانين الوزارة : « كن للشهوات عروفاً » وعزف وما اشتق منه يتعدى إلى المعمول

بالحرف « عن » .



وفكرت فيها اعتبارا، وسعيك لمعادك أبتدارا . وقال عبد الحميد : طالب الدنيا عليل،  
ليس يُروى له غليل .

اجعل صالح عمالك ذخراك عند ربك، وجميل سيرتك أثرا مشكورا في الناس  
بعدك، ليقْتدَى بك الأخيار، ويزدجربك الأشرار، تكن بالتواب حقيقا، وبالحمد  
جديرا . فقد قيل : الأعتار بالاعمار من شيم الأغمار . فلن يبقى بعدك إلا ذكرك  
في الدنيا، وثوابك في الآخرة؛ فأظفر بهما تكن سعيدا فيهما؛ فإن الدنيا كأحلام النائم  
يستحيلها في غفوته، ويلفظها بعد يقظته . وقد قيل في بعض الصحف الأولى :  
إحرص على العمل الصالح لأنه لا يصحّبك غيره .

إنهى كلام الماوردي . وقد بالغ — رحمه الله — في عهده، وجاد بعظيم برّه  
وجزيل رفده؛ وأوصح ما إن آستمسك به الوزير كفاه، وإن حدّا على مثاله كان ذخيرة  
لدينه ومعونة لدينه . فليتمسك به من رقل من الوزارة في حلّها، وأرتقى من الرياسة  
إلى شواقتها المنبوعة وقُللها؛ وأفاضت عليه السياسة برودها، وطوّقت السعادة عقودها .  
ولياخذ نفسه به ويرضها عليه؛ وليجعل نصب عينه فيما فوض من أمور العالم إليه؛  
ليفوز بسعادة الدنيا وثواب الآخرة، ويلتحق غدا بذوى الوجوه الناضرة، التي هي  
إلى رهبها ناظرة . وإن عدل عنه وعمل بضده فوا خيبة مسعاه، وسوء منقلبه ومثواه،  
(يوم ينظر المرء ما قدّمت يده) .

### ذكر ما قيل في وصايا أصحاب السلطان وصفاتهم

أما صفاتهم فقد ذكر «الحمدي» في «تذكرته» ما لا بدّ منه لصاحب السلطان  
وجليسه، ومحدثه وأبيسه؛ ولا يستغنى عنه زراؤه وندماؤه، وخواصه وأولياؤه؛ فقال:  
من صحب الملوک وقرب منهم فينبغي أن يكون جامعاً للخلال المحمودة . فأولها العقل،

فإنه رأس الفضائل . والعلم ، فإنه من ثمار العقل ولا تليق صحبة المملوك بأهل الجهل .  
والوُدُّ ، فإنه خلق من أخلاق الناس يولده العقل في الإنسان لذوى وده . والنصيحة ،  
وهي تابعة للود وهو الذى يبعث عليها . والوفاء ، فلا تتم الصحبة إلا به . وحفظ السر ،  
وهو من صدق الوفاء . والعفة عن الشهوات والأموال . والصرامة ، وهي شدة القلب  
فإن المملوك لا يجوز أن يصحبهم أولو النكول ، ولا ينال الحسيم من الأمور إلا الشجاع  
النَّدْبُ<sup>(١)</sup> النجد . والصدق ، فإنه من لا يصدق يكذب ، ومضرة الكذب لا تُتلافى . وحسن  
الزى والهيمته ، فإن ذلك يزيد في بهاء الملك . والبشرى فى اللقاء ، فإنه يتألف به قلب من  
يلاقيه . وفى الكأوح تنفير عن غير ريبة . والأمانة فيما يُستحفظ . ورعاية الحق فيما  
يُستودع . والعدل والإنصاف ، فإن العدل يصلح السرائر ويُجمل الظواهر ، وبه يُخاصم  
الإنسان نفسه إذا دعت إلى أمر لا يحسن رُكوبه . وينبغى له أن يجانب أصدقاء هذه  
الحلال ، وألا يكون حسودا فإن الحسد يُفسد ما بينه وبين الناس ؛ وليفتق بين  
الحسد والمنافسة فإنهما يستبهان على من لا يعقل ؛ وأن يخلو من اللجاج والمحال فإن  
ذلك يضر بالأفعال إذا وقع فيها اشتراك ؛ وألا يكون بذأخا ولا متكبرا ، فإن البذخ  
من دلائل سقوط النفس ، والكبر من دواعى المقية ؛ وألا يكون حريصا ، فإن  
الحرص من ضيق النفس وشدة البطش والبعد عن الصبر . وينبغى ألا يكون قدما<sup>(٢)</sup>  
وَجَمًّا ولا ثقيلا<sup>(٣)</sup> الروح ، فإنها صفة لا تليق بمن يلقى المملوك ، وأبدا تكون صفة للقت  
من غير جرم . وينبغى لمن صحب السلطان أن يأخذ لعمله من جميع شغله ، فيأخذ من  
طعامه وشرابه ونومه وحديثه ولطوه ، لا كما يفعل الأتجار الجهال بخدمة المملوك ، فإن

(١) الندب : الخفيف فى الحاجة . والنجد (بفتح أوله وتثنية ثانيه) الشجاع الماضى فيما يُعجز غيره .

(٢) القدم : العبي عن الكلام فى نقل ورخاوة وقلة فهم ، أو الأحمق الخافى .

(٣) الوخم : الرجل الثقيل .

أحدهم كلما أزداد عملاً نقص من ساعات نصيبه وعمله فزادها في ساعات شهوته وعيشه .

فهذه الصفات ، فلنذكر الوصايا .



وأما وصايا أصحاب السلطان — فهي متقاربة من وصايا الوزراء غير متفاوتة . وفيها ما يضطر الوزير إليه ، على ماتقف إن شاء الله تعالى عليه .

قالت الحكماء : إذا نزلت من الملك بمنزلة الثقة فأعزل عنه كلام الملق ، ولا تكثر من الدعاء له في كل كلمة ، فإن ذلك يشبه حال الوحشة والغربة ، إلا أن تكلمه على رموس الناس فلا تأل عما وقره وعظمه . وإذا أردت أن يقبل قولك فصحح رأيك ولا تشوبه بشيء من الهوى ، فإن الرأي يقبله منك العدو ، والهوى يردّه عليك الصديق .

وتبصر ما في الملك من الأخلاق التي يحب ويكره ، ثم لا تكابره بالتحويل له عما يحب ويكره إلى ما تحب وتكره ، فإنها رياضة صعبة قد تعجز على التناهي والقليل . فقلما تقدر على رد رجل عن المكابرة والمناقضة وإن لم يكن جمح به عز السلطان ، فكيف إذا جمح به ! ولكن تُعينه على أحسن رأيه وتزيّنه له وتوقّويه عليه ، فإذا قويت المحاسن كانت هي التي تكفيك المساوى . وإذا استحكمت منه ناحية من الصواب

(١) في الأصل : « نصيبه » وما وضعناه هو المناسب للسياق . فعمل ما في الأصل تحريف .

(٢) وردت هذه الجملة في الأصل هكذا : « وتبصر فإن في الملك من الأخلاق التي يحب ويكره ،

ثم لا تكابره بالتحويل عما ... » وفيها تحريف . وقد أثبتنا ما ترى استنادا إلى ما في الأدب الكبير .

(٣) كذا في الأدب الكبير ، وهو المناسب للسياق ، وفي الأصل : « ... على الإياء ... »

(٤) كذا في الأدب الكبير ، وفي الأصل « وإذا استحكمت منه ما أحب من ... »

٥  
١٠  
١٥  
٢٠

كان ذلك الصواب هو الذي يُبصره [مواقع الخطأ<sup>(١)</sup>] بالطف من تبصيرك وأعدّل من حكك في نفسه ؛ فإن الصواب يؤيد بعضه بعضاً ويدعو بعضه إلى بعض . وإذا كنت له مكابراً لحقك الخطر ولم تبلغ ما تريد .

ولا يكون طلبك ما عند السلطان بالمسألة ! ولا تستبطئه وإن أبطأ ، ولكن

- ٥ أطلب ما عنده بالاستحقاق له والأستيناء به وإن طالت الأناة ، فإنك إذا استحققتَه أذاك من غير طلب ، وإذا لم تستبطئه كان أعجل له .

ولا تخبرن الملك أن لك عليه حقاً ، وأنك تعتد عليه بلاء . وإن استطعت

ألا ينسى حقك وبلاءك فأفعل . ولكن ما تذكره به تجديدك له النصيحة والأجتهد ،

وآلا يزال ينظر منك إلى آخريذكره الأول ؛ فإن السلطان إذا أقطع عنه الآخر نسي

- ١٠ الأول ؛ فإن أرحامهم منقطعة وجبالهم منصرمة إلا عمن رَضوا عنه في يومهم وساعتهم .

وَأعلم أن أكثر الناس عدو لصاحب السلطان ووزيره وذوى المكانة عنده ،

لأنه منقوس عليه مكانه كما ينفس على الملك ملكه ، ومحسود كما يُحسد عليه ؛ غير أنه

يُحترأ عليه ولا يحترأ على الملك ، لأن حساده أحياء الملك الذين يشاركونه في المنزلة

والدخول ، وهم حضور ، وليسوا كعدو الملك التانى عنه الكاتم لعداوته ؛ فهم لا يغفلون

- ١٥ عن نصب الحبايل له . فاللبس لهؤلاء الأعداء كلهم سلاح الصحة والاستقامة ولزوم

المحجة فيما تُسِر وتُعلن . ثم رُوِّح عن قلبك حتى كأنك لا عدوك ولا حاسد . جانب

(١) زيادة عن الأدب الكبير .

(٢) كذا في الأدب الكبير ، وفي الأصل : « وأن تعتد عليه بلا . »

(٣) نفس عليه مكانه من باب « فرح » لم يره أهلنا له .

(٤) أحياء ( جمع حياً كيب ) : جلساء الملك وخاصته .

٢٠

(٥) كذا في بعض نسخ الأدب الكبير . والمحجة : جادة الطريق أى معتملة ووسطه . وفي الأصل :

« ولزوم المحجة » والسياق يعين ما اخترناه .

المسخوط عليه والمظنون به عند السلطان، ولا يجعناك وإياه مجلس ولا منزل، ولا تُظهرن له عذرا ولا تُتَيْن عليه خيرا. فإذا رأيتَه قد بلغ في الإعتاب<sup>(١)</sup> مما يُخط عليه [فيه]<sup>(٢)</sup> ما ترجو أن يلين له الملك، وأستيقنت أن الملك قد تحقق مباعدتك إياه وشدتك عليه، فصع عند ذلك عذره عند الملك، وأعمل في إرضائه بالرفق واللطف.

وإذا أصبت الجاه عند الملك وكانت لك خاصة منزلة، فلا يُحدثن لك ذلك تغيراً على أهلِه وأعوانه وأستغناء عنهم، فإنك لا تدري متى ترى أدنى جفوة فتدلل لهم. وإن أستطعت أن يعرف صاحبك أنك تتحلَّه صواب رأيك فضلا عن صوابه فتسند ذلك إليه وتزينه به، فإن الذي أنت بذلك آخذ أفضل من الذي أنت به معيط.

(وأعلم أن السلطان يقبل من الوزراء التبخيل ويعده منهم شفقة ونظرا ويمحمدهم عليه وإن كان جوادا. فإن كنت مبغلا فقد غششت صاحبك بفساد مروءته، وإن كنت مسخيا لم تأمن إضرار ذلك بمنزلتك. فالرأى لك تصحيح النصيحة وأتماس المخرج، بالأ يعرف منك ميلا إلى شيء من هوائك).

فهذه نبذة من وصايا أصحاب السلطان يكتفى بها اللبيب، ويمسك بها الأريب. وقد قدمنا في شروط الوزارة ما يحتاج صاحب السلطان إلى أستعمال في خدمته. فلنذكر ما يحتاج إليه نديم الملك ومؤاكلة.

(١) كذا في الأدب الكبير. والإعتاب: رجوع المعنوب عليه إلى ما يرضى العاتب، كالعني، وفي الأصل: «... في الإعتاب فيما...».

(٢) زيادة من الأدب الكبير.

(٣) كذا في الأدب الكبير. وفي الأصل: «فإنك لا تدري حتى ترى...».

(٤) كذا في الأدب الكبير، وفي الأصل: «فتدلل له».

(٥) في الأدب الكبير: «شئت صاحبك...».

(٦) وردت هذه الجملة التي بين القوسين في صفحة ١١ من هذا الجزء بتغيير يسير عما هنا.

ذكر ما يحتاج إليه نديم الملك، وما يأخذ به نفسه، وما يلزمه .

قالوا : مما يزيد النديم في المحل تقدما، وعند ملكه تمكنا، أن يكون علما بكل ما يتنافس الملوك ويتغالون فيه، من الرقيق المثلث، وقيمة الجواهر النفيس، والآلات المحكمة، وأنواع الطيب والفرش، إلى غير ذلك من معرفة الخيل والسلاح . ولذلك قال الواصف نفسه للفضل بن يحيى بن خالد يرغبه في اختصاصه بمناذمته في شعر طويل :

لستُ بالبأسك المشمر<sup>(١)</sup> ثوب<sup>(٢)</sup>ه ولا الفاتك الخليج الوقاج

أبصر الناس بالجواهر<sup>(٣)</sup> والخيل وبالخرد الحسان الملاح

قالوا : ومن أبرد من النديم مجلسا وأكسف منه بالآ إذا عرض على الملوك

شيء من هذه الأعلام فلم يجر جوابا ولا وجد عنده منه علما ! .

ويستظرف من نديم السلطان أن يصف اللون الغريب من الطعام ، والصوت البديع من الشعر، واللحن الشجي من الغناء . وقالوا : من لم يدر عشرة أصوات من الغناء ويحسن من غرائب الطيخ عشرة ألوان ، لم يكن عندهم ظريفا كاملا، ولا نديما جامعا .

١٥



وأما ما يأخذ به نفسه — فقد قالوا : ينبغي أن يكون نديم السلطان معتدلا بالأخلاق ، سليم الجوارح ، طيب المفاكهة والمحادث ، علما بأيام الناس ومكارم



(١) الواصف نفسه : هو أبان بن عبد الحميد اللاحق .

(٢) في ديوان أبي نواس (طبع المطبعة العمومية بمصر سنة ١٨٩٨ م) : «أبصر الناس بالجوارح...» .

٢٠

(٣) في الأصل : «ظرفا» .

(٤) في الأصل «جانعا» وهو تحريف .

أخلاقهم ، راوية للنادر من الشعر والمثل السائر ، متصرفاً في كل فن ، قد أخذ من الخير والشر بنصيب ؛ فإن مالت شهوة الملك إلى ضربٍ ما وجد عنده منه علماً .

وبلزمه أيضاً أن يحضر في الزيّ الظاهر الذي يُعرف به ، ويشهد فيه المجالس الحافلة من غير أن يتشهر .<sup>(١)</sup> فإن شاء الملك أن يغير حاله وزيّه ويكرّمه بشيء من ثيابه ، حسن أن يلبس ذلك من وقته حتى ينقضي المجلس ، ولم يحسن أن يجلس فيه ظاهراً في مجلس ثانٍ ؛ لأنه شيء آختره الملة في ساعة بعينها لا في كل أوقاته . وأما العمامة والخفّ فلا يخلو منهما . والغرض من ذلك إجلال السلطان عن مشاركته فيما أتسع له من التبدل والتخير في الزيّ الذي لا يتقل عليه منه ، والأفراد به عمن هو دونه . وهذه كانت عادة ملوك الأعاجم ؛ لأنهم رسموا لكل طبقة من طبقات أهل مملكتهم برسم من الزيّ لتمييزوا به ، ولا يتشبه سوقة بملك ، ولا مشروف بذي الشرف ، ولا تابع برئيس .<sup>(٢)</sup>

ومما يجب أن يأخذ به نفسه الإسراع في الخطو إذا كان بحيث يراه الملك ، ليكون مشيه إرقالاً ولا يكون آختيالاً .

ومما يلزمه أن يتحفظ منه ويروض به نفسه ألا يصبحه ولا يمسسه ولا يشتمه ولا يستخيره . وإنما ترك ذلك كله لما فيه من تكلف الجواب . وأقول من سنّ ذلك وحمل الناس عليه الفضل بن الربيع .

(١) يتشهر : من الشهرة وهي ظهور الشيء في شئمة . ولم نجد هذا الفعل الذي ورد بالأصل في كتب

اللغة التي بين أيدينا ، فعمله محريف عن «يشهر» أو «يشهر» .

(٢) الذي في الأصل : « ولا يتشبه سوقة بملك ولا مشروف بذي الشرف ولا تابع بذي الشرف

ولا تابع برئيس » والذي ظهر لنا أن «ولا تابع بذي الشرف» زيادة وقعت سهواً من الناسخ .



وأما الآداب في محادثة السلطان — فقد قالوا : من حق الملك إذا حضر  
 سَمَّارَه ومحدثوه ألا يتدنه أحد حديثاً . فإن بدأ هو بالحديث صرف مَنْ حضره ذَهَنَه  
 وفكره نحوه . فإن كان يعرف الحديث الذي حدث به الملك آستمعه آستماع من لم يدره  
 ولم يعرفه ، وأظهر السرور بفائدة الملك والاستبشار بحديثه ؛ فإن في ذلك أمرين :  
 أحدهما ما يظهر من حسن أدبه . والآخر أن يعطى الملك حقه بحسن الاستماع . وإن  
 كان لم يعرفه فالنفس إلى فوائد الملوك والحديث عنهم أتوق منها إلى فوائد السوقة<sup>(١)</sup>  
 ومن أشبهها . وقد كان رُوْح بن زنباع يقول : إذا أردت أن يُمكنك الملك من أذنيه  
 فأمكن أذنه من الإصغاء إليه إذا حدث . وكان أسماء بن خارجة يقول : ما غلبني  
 أحد قط غلبة رجل يُصغى إلى حديثي .

١٠

ومن حق الملك إذا قرب إنساناً أو أنس به حتى يهازله ويضاحكه ، ثم دخل  
 عليه ، أن يدخل دخولاً من لم يجز بينهما أنس قط ، وأن يُظهر من الإجلال والتعظيم  
 أكثر مما كان عليه ؛ فإن أخلاق الملوك ليست على نظام . ومجالستهم ومحادثتهم تحتاج  
 إلى سياسة وتحفظ من وضع الحديث والمثل والشعر في موضعه . وإذا حدث الملك  
 بحديث وفرغ منه فنظر إلى بعض جلسائه ، فقد أذن له أن يتحدث بنظير ذلك الجنس  
 من الحديث ، وليس له أن يأخذ في غير جنس حديثه . فإذا فرغ من ذلك الحديث  
 فليس له أن يصله بحديث آخر وإن كان شبيهاً للحديث الأول . فإن رأى الملك قد

١٥

(١) الذي في التاج (طبعة المطبعة الأميرية ص ٥٣) : « استماع من لم يدر في حاسة سمعه قط ولم يعرفه » .

(٢) في « التاج » : « أقرم وأشهى منها ... » .

(٣) من وضع الحديث ... الخ : « من » بيانسة ، وليست متعلقة بـ « تحفظ » فان ذلك يؤدي

٢٠

إلى خطأ في المعنى .



أقبل عليه بوجهه وأصغى إلى حديثه فليَمِضَ فيه حتى يكمله ويأتى على آخره . وليس له — إن قطع الملكَ أَسْمَاعَ حديثه بشغل يعرض له — أن يمز على كلامه ، ولكن يُنصت مطرفاً . فإن اتصل شغل الملك ، ترك الحديث . فإن فرغ ونظر إليه ، فقد أذن له في إتمامه وإعادته ، وإلا فلا .

ومن حق المَلِدِ ألا يُضحك بحضرتة ، لأن الضحك جرأة عليه ؛ وألا يعاد عليه الحديثُ مرتين وإن طال بينهما الدهر ، إلا أن يذكره الملك ، فإن ذكره فقد أذن له في إعادته . وكان رَوْحُ بن زَيْبَاعٍ يقول : أقمتُ مع عبد الملك بن مروان سبع عشرة سنة من أيامه ما أعدتُ عليه حديثاً . وكان الشَّعْبِيُّ يقول : ما حدتُ بحديث مرتين لرجل بعينه قط . وكان أبو العباس السَّقَّاحُ يقول : ما رأيت رجلاً أغزر علماً من أبي بكر الهذلي لم يُعد عليّ حديثاً قط . وكان أبو بكر الهذلي يقول : حدثت المنصور بأكثر من عشرة آلاف حديث ، فقال لى ليلة — وقد حدثته عن يوم ذى قارٍ وقد اضطرت إلى التكرار — : أتعيد الحديث؟ فقلت : ما هذا مما مر يا أمير المؤمنين ؛ فقال : أما تذكر ليلَةَ الرعدِ والأمطارِ وأنت تحدث بحديث يوم ذى قارٍ فقلت لك : ما يومٌ ذى قارٍ بأصعب من هذه الليلة؟

ومن حق المحادثةِ وواجبِ المؤانسةِ تركُ المراءِ ؛ هذا مع الأكفاء فكيف مع الملوك والرؤساء ! وقالوا : الممارسة تُفسد الصداقةَ القديمة ، وتحلّ العقدة الوثيقة وتكسب الإحنة والبغضاء . وقال الصاحب بن عباد : لا تحدث على السامع ثلاث : كتمان السر ، وإصغاء الذهن ، وترك التحفظ . هذا ما يلزم نديم الملك .

وأما مؤاكلة ، فقد أصطلح الناس على إجلال رؤسائهم وملوكهم عن غسل أيديهم بحضورهم ، وأستجازوا ذلك مع نظرائهم ومن يسقط التحفظ بينهم وبينهم .

وربما تجمل الرئيس فقال لمؤاكلة : اغسل يديك مكانك ولا تبرح . فالغبي يغتم ذلك ويفعل ، والفطن ياباه ويسلك سبيل الأدب ، فيخف على القلب . هذا بعد الطعام . وأما قبله بفائز أن يغسل اليد بحضرة الرئيس . وأما الخلال فلا يستعمل بحضرة آلبته .

- وأما آداب الأكل بين يدي الرئيس — ألا يحاط طعاما بطعام ، ولا يغمس اللقمة بالخل ثم يضعها في الطعام ، ونحو ذلك . هذا ما يلزم نديم الملك ومؤاكلة . وقد ذكرنا مما يجب للملك على رعيته من المناصحة والأدب والتوقير والتعظيم فيما تقدم ما يدخل في هذا الباب ، فلا فائدة في تكراره . فلنذكر ماورد في النهي عن صحبة الملوك .

- ١٠ ذكر ماورد في النهي عن صحبة الملوك والقرب منهم
- قد نهت الحكماء عن صحبة الملوك وقالوا : إن الملوك إذا خدمتهم ملوك ، وإن لم تخدمهم أذلوك . وإنهم يستعظمون في الثواب رد الجواب ، ويستقلون في العقاب ضرب الرقاب . وإنهم ليعثرون على العثرة اليسيرة من خدمهم فيبتون لها منارا ، ثم يوقدون لها نارا ، ويعتقدونها نارا . وقال ابن المقفع : إن وجدت عن السلطان وصحبته غنى فضع عنه نفسك ، وأعتزله جهدا ، فإنه من يأخذه السلطان بحقه يحل بينه وبين لذة الدنيا وعمل الآخرة . وقال العتابي وقد قيل له : لم لا تقصد الأمير فتخدمه ؟ فقال : لأني أراه يعطى الواحد لغير حسنة ولا يد ، ويقتل الآخر بلا سيئة ولا ذنب ، ولست أدري أي الرجلين أكون ، ولست أرجو منه مقدر ما أخاطر به . وقال لأمرأته :

(١) في الأصل : « وليس » .

أَسْرَكَ أُنَى نَلْتُ مَا نَالَ جَعْفَرُ \* مِنَ الْمَلِكِ أَوْ مَا نَالَ يُحْيَى بْنِ خَالِدٍ  
فَقَالَتْ : بَلَى وَاللَّهِ ! فَقَالَ :

وَأَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَغْصَنِي \* مَعْصَمَهُمَا بِالْمَرْهَقَاتِ الْبُورِدِ  
فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ ! فَقَالَ :

ذَرِينِي تَجْنِي مَيْتِي مَطْمِئِنَةً \* وَلَمْ أَتَجَشَّمْ هَوْلَ تِلْكَ الْمَوَارِدِ  
فَإِنَّ جَسِيَّاتِ الْأُمُورِ مَنْوُطَةٌ \* بِمَسْتَوْدَعَاتِ فِي بَطُونِ الْأَسَاوِدِ

## الباب العاشر

### من القسم الخامس من الفن الثاني

في قادة الجيوش، والجهاد، ومكايد الحروب، ووصف الوقائع، والرباط،  
وما قيل في أوصاف السلاح . ١٠

ذكر ما قيل في قادة الجيوش وشروطهم وأوصافهم

ووصاياهم وما يلزمهم

قال الشيخ الإمام أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحلبي  
الخرجاني الشافعي في كتابه المترجم بـ"المنهاج" ما مختصره ومعناه: إذا أُنْفِذَ الْإِمَامُ جَيْشًا  
أَوْ سَرِيَّةً فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَمَّرَ عَلَيْهِمْ رِجَالًا صَالِحًا أَمِينًا مُحْتَسِبًا، لِأَنَّ الْقَوْمَ إِلَيْهِ يَنْظُرُونَ .  
فَإِذَا لَمْ يَكُنْ خَيْرًا فِي نَفْسِهِ كَانَتْ أَعْمَالُهُ بِحَسَبِ سَرِيرَتِهِ وَكَانَتْ أَعْمَالُ الْقَوْمِ بِحَسَبِهَا  
مُضَاهِيَةً لَهَا، فَإِنْ رَأَوْا مِنْهُ كَسَلًا كَسَلُوا، وَإِنْ رَأَوْا مِنْهُ فَشَلًا فَشَلُوا، وَإِنْ ثَبَتَ  
ثَبَتُوا، وَإِنْ رَجَعَ رَجَعُوا، وَإِنْ جَنَحَ إِلَى السَّلْمِ جَنَحُوا، وَإِنْ جَدَّ جَدُّوا؛ فَهَمَّ

- في تَبِعَهُ كَلَامُومٍ مَعَ الْإِمَامِ . وَالْعَدُوُّ إِنَّمَا يَفْرُقُ مِنْ رَئِيسِ الْقَوْمِ ، فَإِذَا سَمِعَ بَدَى ذَكَرَ  
 كَانَ ذَلِكَ أَهْيَبَ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ بِخَامِلٍ لَا صِيَتَ لَهُ . وَإِذَا سَمِعَ بُسْجَاعَ غَيْرِ فَرَارٍ  
 كَانَ آيَسَ مِنْ مَقَاوِمَتِهِ ، مِنْهُ إِذَا سَمِعَ بَفْسِيلِ جَبَانَ . وَإِذَا سَمِعَ بِلَيْنٍ يُطْمَعُ فِي خِدَاعِ  
 مِثْلِهِ كَانَ أَجْرًا عَلَى آسْتِقْبَالِهِ ، مِنْهُ إِذَا سَمِعَ بِصُلْبٍ فِي الدِّينِ شَدِيدٍ فِي الْبَأْسِ . فَيَكُونُ  
 مَا يَكُونُ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ الْإِقْدَامِ وَالْإِحْجَامِ بِحَسَبِ مَا يَبْلُغُهُ مِنْ حَالِ رَأْسِ الْمُسْلِمِينَ .  
 فَهَلْذِينَ السَّبْبِينَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الرَّأْسُ مُسْتَصْلِحًا جَامِعًا لِأَسْبَابِ الْغَنَاءِ وَالْكَفَايَةِ .  
 وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَأَمَّا مَا يَلِزَمُ قَائِدَ الْجَيْشِ — قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُرْتَجَمِ  
 بِ"الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ" مَا مَعْنَاهُ : إِنْ أَمِيرَ الْجَيْشِ يَلِزِمُهُ سِتَّةُ أَحْكَامٍ :

- ١٠ الأول منها — مسيره بالجيش . وعليه في السير بهم سبعة حقوق : أحدها  
 الرِّفْقُ بِهِمْ فِي السَّيْرِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ أضعفهم وتُحْفِظُ بِهِ قُوَّةَ أَقْوَامِهِمْ . وَلَا يَجِدُّ السَّيْرَ  
 فِيهِلِكَ الضَّعِيفَ وَيَسْتَفْرِغَ جَلْدَ الْقَوِيِّ . فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنْ هَذَا  
 الدِّينَ مَتِينًا فَأَوْغَلُوا فِيهِ بَرِّفُقٍ فَإِنَّ الْمُنْتَبِتَ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى" . وَالثَّانِي أَنْ يَتَفَقَّدَ  
 خَيْلَهُمُ الَّتِي يَجَاهِدُونَ عَلَيْهَا وَظُهُورَهُمُ الَّتِي يَمْتَطُونَهَا ، فَلَا يُدْخِلُ فِي خَيْلِ الْجِهَادِ حِمْلًا  
 كَبِيرًا ، وَلَا ضَرَعًا صَغِيرًا ، وَلَا حِطًّا كَسِيرًا ، وَلَا أَنْجَفَ رَازِحًا هَزِيلًا ، لِأَنَّهَا لَا تُغْنِي ، وَرَبْمَا

(١) فِي الْأَصْلِ : «أَحْرَى» وَالْمَعْنَى يَقْتَضِي مَا أَثْبَتْنَا .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «لِيَكُونَ» بِاللَّامِ ، وَلَكِنْ الْفَاءُ هِيَ الْمُنَاسِبَةُ لِلْسِّيَاقِ .

(٣) فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ «فَأَوْغَلُ ...» وَبَقِيَّةُ الْحَدِيثِ كَمَا هُنَا .

(٤) الْقَعْمُ (بِالْفَتْحِ) : الْكَبِيرُ السِّنِّ جَدًّا .

(٥) الضَّرْعُ : الْمَهْرُ الَّذِي لَا يَقْوَى عَلَى الْعَدُوِّ .

(٦) الْحِطْمُ : الْفَرَسُ الَّذِي تَهْتَمُّ لَطُولُ عَمْرِهِ .

(٧) الرَّازِحُ : السَّاقِطُ مِنَ الْإِعْيَاءِ .

كان ضعفها وهنا. ويتفقد ظهور المطايا والركوب، فيُخرج منها ما لا يقدر على المسير  
ويمنع من أن تُحمَل زيادةً على طاقتها. والثالث أن يُراعى من معه من المُقاتلة. وهم  
صِنْفان: مُستزقة، وهم أصحابُ الديوانِ من أهل النخبة بحسب الغناء والحاجة؛  
ومُتطوعة، وهم الخارجون عن الديوانِ من البوادي والأعراب وسكّان القرى والأمصاير  
الذين خرجوا في النَّفير الذي ندب الله إليه بقوله: (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا) قيل معناه:  
شبانًا وشيوخًا، وقيل أغنياء وفقراء، وقيل رُكبانًا ومُشاةً، وقيل ذابحال وغير  
[ذى] عيال. وهؤلاء يُعطون من الصدقات دون النخبة. والرابع أن يُعرّف على الفريقين  
العُرْفاء ويُتَقَّب عليهم التقباء، ليعرّف من عُرْفائهم وتقبائهم أحوالهم ويُقربوا عليه إذا  
دعاهم. وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في مغازيه. والخامس أن يجعل  
لكل طائفة شعارًا يتداعون به ليصيروا به مُميّزين. فقد جعل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم شعارَ المهاجرين: "يا بنى عبد الرحمن" وشعارَ الخزرج: "يا بنى عبد الله"  
وشعارَ الأوس: "يا بنى عبّيد الله" وسمّى خيله: "خيل الله". والسادس أن يتصّفح  
الجيش ومن فيه، فيُخرج منهم من كان فيه تحذيلٌ للجاهدين وإرجافٌ بالمسلمين  
أو عيّنًا عليهم للمشركين. فقد ردّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بن سلوّل  
في بعض غزواته لتحذيله المسلمين. قال الله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ  
وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) أى لا يفتن بعضهم بعضًا. والسابع ألا يُمّايل من ناسبه

(١) التكلّة عن الأحكام السلطانية.

(٢) في الأصل والأحكام السلطانية « و يقر يون » والظاهر أنه معطوف على « يعرف ... ».

(٣) كذا في الأحكام السلطانية، وهو المتعين، لأنه تفسير لقوله « وقاتلوا ... » وهو مخاطب،

٢٠ فيكون مفسره كذلك. وفي الأصل « بعضهم ».

(٤) بمايل: يمالي.

أو وافق رأيه ومذهبه على من بينه في النسب أو خالفه في رأى ومذهب ، فيظهر من المباينة ما تفرق به الكلمة الجامعة تشاغلاً بالتقاطع والاختلاف . فقد أغضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين وهم أضداد في الدين ، وأجرى عليهم حكم الظاهر حتى قويت بهم الشوكة وكثر بهم العدد وتكاملت بهم العدة ، ووكّلهم فيما أضمره من النفاق إلى الله تعالى . قال الله تعالى : ( وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ) قيل فيه : الدولة ، وقيل : القوة .

والثاني — تدير الحرب . قال الماوردي : والمشركون في دار الحرب صنفان ، صنف منهم بلغتهم دعوة الإسلام فامتنعوا منها وتآبوا<sup>(١)</sup> عليها . فأمر الجيش محير في قتالهم بين أن يبيتهم ليلًا ونهارًا بالقتل والتحريق ، وبين أن يندرهم الحرب ويصافهم في القتال . والصنف الثاني لم تبلغهم دعوة الإسلام وهم قليل جدًا ، إلا أن يكونوا وراء من يلي هذه البلاد الإسلامية من الترك والروم في مبادئ بلاد المشرق وأقصى المغرب ، فيحرم عليه الإقدام على قتالهم غرّة وبياتًا ، وأن يبدأهم بالقتال قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وإعلامهم من معجزات النبوة وظهور الحجة ما يقودهم إلى الإجابة . فإن أقاموا على الكفر بعد ظهورها لهم ، حاربهم وصاروا فيه كمن بلغتهم الدعوة . قال الله تعالى : ( ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ) معناه إلى دين ربك بالنبوة والقرآن . فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام وإنذارهم بحججه وقتلهم غرّة وبياتًا ، ضمن ديّات نفوسهم . وهي على الأصح من مذهب الشافعي كديّات المسلمين . وقيل : بل تكون كديّات الكفار على اختلافها . وإذا تقابلت الصفوف في الحرب جاز لمن قاتل من المسلمين أن يعلم بما

﴿٥٨﴾

(١) كذا في الاحكام السلطانية ، وفي الأصل : « وقاتلوا عليها » .

يشتهر به في الصفوف ويمتيز به من بين الجيش ، وأن يركب الأبلق إن كانت خيولُ  
الناس دُهما أو سُقرا . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم بدر:  
”سَوِّمُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ سَوِّمَتْ“<sup>(١)</sup> . ويجوز أن يُجيبَ إلى البراز إذا دُعِيَ إليه ؛ فقد  
دعا أبا بِنُ خَلْفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبِرَازِ يَوْمَ أُحُدٍ فَبَرَزَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ويجوز أيضا للقاتل من المسلمين أن يدعو إلى البراز<sup>(٢)</sup>  
لما فيه من إظهار القوة في دين الله تعالى بعد أن يعلم من نفسه أن لن يعجزَ عن  
مقاومة خصمه ويقدر على دفع عدوه . ولا يجوز ذلك لزعم الجيش ، فإنه إذا طلب  
البراز وفُقد ، أثر ذلك في المسلمين ؛ وربما يُفضى بهم عدمه إلى الهزيمة . ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم إنما برز لثقتِه بنصر الله وإنجازِ وعده ، وليس ذلك لغيره . ويجوز  
لأمير الجيش إذا حصَّ على الجهاد أن يُعرضَ للشهادة من الراغبين فيها من يعلم أن  
قتله في المعركة مما يحرض المسلمين على القتال حميةً له .

حكى موسى بن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم نرج من العريش يوم بدر  
فحرض الناس على الجهاد ونقل كل أمرئ [منهم] ما أصاب ، وقال : ”والذي  
نفسى بيده لا يُقاتلهم اليومَ رجلٌ فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مُدبر إلا أدخله الله  
الجنة“ ؛ فقال عُمر بن المُطام من بني سَلَمَةَ وفي يده تمراتٌ يأكلهن : بَخِ بَخِ ! ما بقي<sup>(٣)</sup>

(١) إعملوا لكم علامة يعرف بها بعضكم بعضا . وفي الأصل «تسوموا...» وما أئبتناه رواية النهاية لابن الأثير واللسان .

(٢) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : «إلى البراز يوم أحد لما فيه ... الخ» وظاهر أن كلمة «يوم أحد» زيدت ها هنا سهوا من الناسخ .

(٣) الزيادة عن الطبري قسم أول ج ٥ ص ١٣٢١ طبع أوربا . ونقل الإمام الجند : جعل لهم ما ضمنوا .

بني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء القوم، ثم قذف التمرات من يده  
وأخذ سيفه وتقدم وقاتل القوم حتى قُتل - رحمه الله - وهو يقول :

رَكُضًا إِلَى اللَّهِ بِغَيْرِ زَادٍ \* إِلَّا التَّقَى <sup>(١)</sup> وَعَمَلُ الْمَعَادِ

وَالصَّبْرَ فِي اللَّهِ عَلَى الْجِهَادِ \* وَكُلُّ زَادٍ عَرَضَةُ النَّقَادِ

\* غَيْرَ التَّقَى وَالْبِرِّ وَالرِّشَادِ \*

ويجوز للسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة المشركين محارباً وغير محارب .  
واختلف في قتل شيوخهم ورهبانهم من سكان الصوامع والديارات . فمن منع من  
قتلهم قال : إنهم موادعون . ومن قال بقتلهم وإن لم يقتلوا [قال] : لأنهم ربما أشاروا  
برأى يكون فيه إنكاءً للساميين . وقد قُتل دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ في حرب هوازن - وهو يوم  
حُنين - وقد جاوز مائة سنة ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يراه فلم يُنكر قتله ؛ وكان  
يقول حين قُتل :

أَمْرُهُمْ أَمْرِي مُنْعَرَجِ اللَّوَى \* فَلَمْ يَسْتَبِينُوا الرِّشْدَ إِلَّا صَحَى الْعَسَدِ

فَلَمَّا عَصَوْنِي كُنْتُ مِنْهُمْ وَقَدْ أَرَى \* غَوَايَتَهُمْ لَا أُنْحَى غَيْرُ مَهْتَدِي <sup>(٢)</sup>

ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا غيرها ما لم يقتلوا ؛ لنهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن قتلهم . وقد نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن قتل  
العُصفَاءِ وَالْوَصَفَاءِ - والعُصفَاءُ : المُستخدَمُونَ ، وَالْوَصَفَاءُ : المَمَالِكُ - . فإن قاتل النساء والولدان  
قُوتِلُوا مُقْبِلِينَ وَلَمْ يُقْتَلُوا مُدْبِرِينَ . وإذا تترسوا في الحرب بنسائهم وأطفالهم عمِدَ قتلهم

(١) في الأصل : « إلى » والنصوب عن الأحكام السلطانية والطبرى .

(٢) زيادة يقتضها سياق الكلام .

(٣) في ديوان الحماسة لأبي تمام ، شرح التبريزي طبع مدينة "بن" بأوربا : « ... وقد أرى »

غوايتهم وأنحى غير مهتدى » .



وَتَوَقَّى قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ ، [فإن لم يوصل إلى قتلهم إلا بقتل النساء والأطفال] <sup>(١)</sup>  
 جاز ، ولو تترسوا بأسرى المسلمين ولم يوصل إلى قتلهم إلا بقتل الأسارى لم يجوز  
 قتلهم ، فإن أفضى الكف عنهم إلى الإحاطة بالمسلمين ، توصلوا إلى الخلاص منهم  
 كيف أمكنهم وتحذروا أن يعمدوا قتل مسلم ، ويجوز عقر خيلهم من تحتهم إذا  
 قاتلوا عليها ، ومنع بعض الفقهاء من عقرها . وليس لأحد من المسلمين أن يعقر فرس  
 نفسه ، لأن الخيل من القوة التي أمر الله تعالى بإعدادها في جهاد عدوه . قال الله  
 تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) .  
 ولا احتجاج بعقر جعفر بن أبي طالب فرسه يوم مؤتة ، فإنه آفحم بفرس له شقراء  
 حتى ألنحم القتال ثم نزل عنها وعقرها وقاتل حتى قتل رضى الله عنه ، وهو أول رجل  
 من المسلمين عقر فرسه في الإسلام ، وهو إنما عقر فرسه بعد أن أحيط به ، فعقره  
 لها خشية أن يتقوى بها المشركون على المسلمين ، فصار عقرها كعقر خيولهم .

والثالث — ما يلزم أمير الجيش في سياستهم . والذي يلزمه فيها عشرة أشياء :

أحدها : حراستهم من غيرة يظفر بها العدو منهم ، وذلك بأن يتتبع <sup>(٢)</sup> الأماكن فيحفظها  
 عليهم ويحوط سوادهم بحرس يأمنون به على نفوسهم ورجالهم ، ليسكنوا في وقت  
 الدعة ويأمنوا ما وراءهم في وقت المحاربة . والثاني : أن يتخير لهم موضع نزولهم لمحاربة  
 العدو ، وذلك أن يكون أوطأ الأرض مكانا وأكثرها مرعى وماء وأحرسها أكفا  
 وأطرفا ، ليكون أعون لهم على المنازلة وأقوى لهم على المراقبة . والثالث : إعداد  
 ما يحتاج الجيش [إليه] <sup>(١)</sup> من زاد وعلوقة تُفرق عليهم في وقت الحاجة ، لتسكن نفوسهم

(١) التكلفة من الأحكام السلطانية .

(٢) في الأصل «رجالهم» والتصويب عن الأحكام السلطانية .

(٣) في الأصل «ودما» وهو تحريف ، والتصحيح عن الأحكام السلطانية .

- إلى مادة يستغنون بها عن السعى في تحصيلها، وتوفّر دواعيهم على منازل العدو. والرابع:
- أن يعرف أخبار عدوّه حتى يقف عليها، ويتصفح أحوالهم [حتى يخبرها<sup>(١)</sup>] ليسلم من مكرهم ويلتمس العرّة في الهجوم عليهم. والخامس: ترتيب الجيش في مصاف الحرب، والتعويل في كل جهة على من يراه كفئاً لها، ويتفقد الصفوف من الخلل فيها، ويراعى كل جهة<sup>(٢)</sup> [يميل العدو عليها بمدد يكون عوناً لها. والسادس: أن يقوى نفوسهم بما يُشعّروهم من الظفر ويحيل إليهم من أسباب النصر، ليقبّل العدو في أعينهم فيكونوا عليه أجراً. قال الله عز وجل: (إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَأَيْتَهُمْ كَثِيرًا قَدَرْتَهُمْ لَتَنَازَعْتَهُمْ فِي الْأَمْرِ). والسابع: أن يعدّ أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله إن كانوا من أهل الآخرة، وبالجزء والنقل من الغنيمة إن كانوا من أهل الدنيا.
- والثامن: أن يشاور ذوى الرأى فيما أعضّل، ويرجع إلى أهل الحزم فيما أشكل؛ ليأمن الخطأ ويسلم من الزلل. وقد تقدّم ذكر ما في المشورة من البركة والخير.
- والتاسع: أن يأخذ جيشه بما أوجب الله تعالى من حقوقه وأمر به من حدوده، حتى لا يكون منهم تجاوز في دين الله [ولا تحيف في حق<sup>(٣)</sup>]، فإن من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه. وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أمنهوا جيوشكم عن الفساد فإنه ما فسد جيش قط إلا قذف الله في قلوبهم الرعب وأمنهوا جيوشكم عن الزنا فإنه ما زنى جيش قط إلا سلط الله عليهم الموتان<sup>(٤)</sup>".

(١) الزيادة عن الأحكام السلطانية ص ٤١ .

(٢) التكلية عن الأحكام السلطانية .

(٣) في الأصل: «... إلا سلط الله عليهم الوتان والموتان» ولعل كلمة «الوتان» زيدت سهواً من

النسخ، فإنها كلمة مهملة. وقد ورد الحديث في الأحكام السلطانية خالياً منها كما أوردناه. والموتان (بالضم

ويفتح): الموت الكثير الوقوع .

وَأَنهَؤُا جِيوشِكُمْ عَنِ الْعُلُوقِ فَإِنَّهَ مَا غَلَّ جَيْشٌ قَطُّ إِلَّا قَذَفَ اللَّهُ الرَّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ“ .  
 وقال أبو الدرداء : يأيها الناس ، عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْغَزْوِ فَإِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ .  
 والعاشر : أَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا مِنْ جَيْشِهِ أَنْ يَتَشَاغَلَ بِتِجَارَةٍ أَوْ زِرَاعَةٍ لِيَصْرِفَهُ الْإِهْتِمَامَ  
 بِهَا عَنْ مِصَابِرَةِ الْعَدُوِّ وَصَدِيقِ الْجِهَادِ . رُوِيَ عَنْ نَبِيٍِّّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ :  
 ”لَا يَغْزُونَ مَعِيَ مِنْ بَنِي بَنَاءٍ لَمْ يَكْمَلْهُ وَلَا رَجُلٌ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَا رَجُلٌ  
 زَرَعَ زَرْعًا لَمْ يَحْصِدْهُ“ .

والرابع — ما يلزم المجاهدين معه من حقوق الجهاد . وهو ضربان : أحدهما  
 ما يلزمهم في حق الله تعالى ؛ والثاني ما يلزمهم في حق الأمير عليهم .

فأما اللازم لهم في حق الله تعالى فأربعة أشياء . أحدها : مصابرة العدو عند اللقاء  
 الجمعين بالألّا ينهزم عنه من مثليته فما دون ذلك . وقد كان الله عز وجل فرض في أول  
 الإسلام على كل مسلم أن يقاتل عشرة من المشركين ، فقال تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ  
 حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ  
 مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ) . ثم خفف الله عنهم عند قوة الإسلام وكثرة  
 أهله فأوجب على كل مسلم لاقى العدو أن يقاتل رجلين منهم ، فقال تعالى :  
 ( الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ  
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ) فخرم على كل مسلم  
 أن ينهزم من مثليه إلا لإحدى حالتين : إما أن يتحرف لقتال فيؤلى لأستراحة أو لمكيدة  
 ويعود إلى قتالهم ؛ وإما أن يتحيز إلى فئة أخرى يجتمع معها على قتالهم . قال الله تعالى :

(١) الغلول : الخيانة في المغنم .

(٢) كذا بالأصل ، ويظهر أن سياق الكلام يقتضى ”فوصره“ بالفاء .

(٣) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : «ولا رجل زرع زرعاً ليحصده» .

(وَمَنْ يُولِّمْ يَوْمَئِذٍ دَبْرَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مَتَحِيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ)  
قال : وسواء قُرِبَتِ الفِئَةُ التي يَتَحَيَّرُ إليها أو بُعِدَت . فقد قال عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه لِقَلِّ القَادِسِيَّةِ حين أَنهَزُوا اليه : أَنَا فِئَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ . وَيَجُوزُ إِذَا زَادُوا عَلَيَّ  
مِثْلِيهِ وَلَمْ يَجِدُوا إِلَى المَصَابِرَةِ سَبِيلًا أَن يُوَلِّيَ عَنْهُمْ غَيْرَ مَتَحَرِّفٍ لِقِتَالٍ وَلَا مَتَحِيِّرًا إِلَى فِئَةٍ .  
هذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله . وأختلف أصحابه فيمن عجز عن مقاومة  
مِثْلِيهِ وأشرف على القتل هل يجوز أَنهزَمَهُ ، فقالت طائفة : لا يجوز أَنهزَمَهُ عَنْهُمْ وَإِن  
قُتِلَ ، للنص . وقالت طائفة أخرى : يجوز أَن يُوَلِّيَ نَاقِيًا أَن يَتَحَرِّفَ لِقِتَالٍ أَوْ يَتَحَيَّرَ  
إلى فِئَةٍ لِيَسْلَمَ مِنَ القِتْلِ وَمِنَ إِثْمِ الخِلاَفِ ؛ فَإِنَّهُ إِن عَجَزَ عَنِ المَصَابِرَةِ فَلَا يَعْجِزُ عَنِ  
هَذِهِ النِّيَّةِ . وقال أبو حنيفة : لا أَعْتَبَرُ بِهَذَا التَّفْصِيلِ ، والنَّصُّ فِيهِ مَنْسُوخٌ ، وَعَلَيْهِ أَن  
يُقَاتِلَ مَا أَمْكَنَهُ وَيَنْهَزِمُ إِذَا عَجَزَ وَخَافَ القِتْلَ . والثاني من حقوق الله تعالى : أَن يَقْصِدَ  
بِقِتَالِهِ نَصْرَةَ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِبْطَالَ مَا خَالَفَهُ مِنَ الأَدْيَانِ ، لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ  
المُشْرِكُونَ . فيكون بهذا الاعتقاد حائزا لثواب الله تعالى ومطيعا له في أوامره ونصرة  
دينه ومستنصرا على عدوه [ليستسهل ما لا يقى] فيكون أكثر شجاعة وأبلغ نكاية . ولا يقصد  
بجهاده استفادة المغنم فيصير من المتكسبين لا من المجاهدين . والثالث من حقوق الله  
تعالى : أَن يُؤَدِّي الأَمَانَةَ فِيمَا حَازَهُ مِنَ الغَنَائِمِ وَلَا يَغْلُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تُقَسَمَ بَيْنَ جَمِيعِ  
الغنائمين مِمَّنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ وَكَانُوا عَلَى العَدُوِّ يَدًا ، لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا حَقٌّ . قال  
الله تعالى : ( وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ ) . والرابع من حقوق الله تعالى : أَلَّا  
يُمَايَلِ مِنَ المُشْرِكِينَ ذَا قُرْبَى وَلَا يُجَابِي فِي نَصْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى [ذَا مَوَدَّةٍ] ، فَإِن حَقَّ اللَّهُ

(١) قوم قُلٌّ : منهزمون .

(٢) زيادة من الأحكام السلطانية .

(٣) في الأصل في مكان التكلفة غير واضح ، وهي عن "الأحكام السلطانية" .

أوجب ونصرة دينه أزم . قال الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلَاقُونَ لَهُم بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ) . نزلت الآية في حاطب بن أبي بلتعة وقد كتب كتابا إلى أهل مكة حين هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزوهم يعلمهم فيه بالخبر وأنفذه مع سارة - مولاة لبنى المطلب - فأطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فأنفذ علياً والزيير في أثرها ، فأدركاها وأخذها الكتاب من قرون رأسها ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم حاطباً فقال : " ما حملك على ما صنعت " ، فقال : والله يا رسول الله إني لمؤمن بالله ورسوله ، ما كفرت ولا بدلت ولكني أمرؤ ليس لي في القوم أصل ولا عشيرة وكان لي بين أظهرهم أهلٌ وولد فصانعتهم عليهم ، فعفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه . على ما نذكر ذلك إن شاء الله تعالى مبيناً في أثناء السيرة النبوية عند ذكرنا لغزوة الفتح ، فتأمله هناك تجده .

وأما ما يلزمهم في حق الأمير عليهم فأربعة أشياء . أحدها : التزام طاعته والدخول في ولايته ، لأن ولايته عليهم آتت ، وطاعته بالولاية وجبت . والثاني : أن يفوضوا الأمر إلى رأيه ويكفوه إلى تديره ، حتى لا تختلف آراؤهم فتختلف كلمتهم ويفترق جمعهم . قال الله تعالى : ( وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ) فجعل تفويض الأمر إلى وليه سبباً إلى حصول العلم وسداد الأمر . فإن ظهر لهم صوابٌ خفي عليه بينوه له وأشاروا به عليه . والثالث : أن يسارعوا إلى امتثال أمره ، والوقوف عند نهيه وزجره ، لأنهما من لوازم طاعته . فإن توقفوا عما أمرهم به أو أقدموا على ما نهاهم عنه ورأى تأديبهم على المخالفة بحسب أفعالهم ، فعل .

(١) في الأصل « فطاعتهم بذلك » وما أثبتناه عن تاريخ الكامل لابن الأثير ( ج ٣ ص ١٨٤ طبع مدينة " لندن " ) وعن الطبري ( القسم الأول ص ١٦٢٧ طبع أوربا ) وعن السيرة النبوية لابن هشام ( ص ٨١٠ طبع أوربا ) وعن شرح القسطلاني فإنه بعد أن شرح رواية البخاري للحديث في كتاب الجهاد قال « وفي رواية ابن إسحاق : وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليهم » .

وَلَا يُغْلَظُ فَيَنْفَرُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ) . والرابع : ألا ينازعه في الغنائم إذا قسمها فيهم ، ويتراضوا به بعد القسمة . والخامس من أحكامها : مصابرة الأمير على قتال العدو ما صبر وإن تطاولت به المدة . ولا يولَّى عنهم وفيه قوَّة . قال الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) . قيل في تأويل هذه الآية : اصبروا على الجهاد ، وصابروا العدو ، ورابطوا بملازمة الثغر . فإذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد فهي لازمة حتى يظفر بحصيلة من أربع خصال :

إحداهن — أن يُسَلِّمُوا فيصير لهم بالإسلام مالنا وعليهم ما علينا ، ويُقَرُّوا على ما ملكوا من بلاد وأموال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ” . وتصير بلادهم إذا أساموا دار إسلام يجرى عليها حكم الإسلام . ولو أسلم منهم في معركة طائفة ، قلت أو كثرت ، أحرزوا بالإسلام ما ملكوا في دار الحرب من أرض ومال . فإن ظهر على دار الحرب لم تُغنم أموال من أسلم . وقال أبو حنيفة : يُغْنَمُ مَا لَا يُنْقَلُ مِنْ أَرْضٍ وَدَارٍ ، وَلَا يُغْنَمُ مَا يَنْقَلُ مِنْ مَالٍ وَمَتَاعٍ .

والخصلة الثانية — أن يُظْفَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمْ مَعِ مَقَامِهِمْ عَلَى شِرْكِهِمْ ، فَيَسْبِي ذُرَارِيَهُمْ وَيُغْنِمُ أَمْوَالَهُمْ وَيَقْتُلُ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ فِي الْأَسْرِ مِنْهُمْ . ويكون مخيراً في الأسرى

(١) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : « ورابطوا بملازمة الثغر » .

(٢) كذا في الأحكام السلطانية ، وهو الذي يستقيم به الكلام . وفي الأصل : « ان ظفروه الله ... » .

(٣) كذا في الأحكام السلطانية ، وهو الذي يثبت مع ما بعده . وفي الأصل : « من لم يحصل

في القتل ... » .

في استعمال الأصلح من أربعة أمور. أحدها: أن يقتلهم صبراً بضرب العنق. والثاني: أن يسترقهم ويحرقهم عليهم أحكام الرق من بيع أو عتق. والثالث: أن يفادي بهم على مال أو أسرى. والرابع: أن يمن عليهم ويعفو عنهم. قال الله تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْمَتْتُمُوهُم فَسُودُوا الْوَتَاقَ) <sup>(١)</sup> معناه الأمر. ثم قال: (فَإِذَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) .

والخصلة الثالثة — أن يبذلوا مالا على المسالمة والموادة، فيجوز أن يقبله منهم ويوادعهم عليه. وهو على ضربين. أحدهما: أن يبذلوه لوقتهم ولا يجعلوه خراجاً مستمراً. فهذا المال غنيمة لأنه مأخوذ بياحاف خيل وركاب، فيقسم بين الغانمين، ويكون ذلك أماناً لهم في الإنكفاف عن قتالهم في هذا الجهاد، ولا يمنع من جهادهم فيما بعد. والضرب الثاني: أن يبذلوه في كل عام، فيكون خراجاً مستمراً، ويكون الأمان به مستمراً. والمأخوذ منهم في العام الأول غنيمة تُقسم بين الغانمين، وما يؤخذ في الأعوام المستقبلية يُقسم في أهل النية. ولا يجوز أن يعاود جهادهم ما كانوا مقيمين على بئل المال، لاستقرار الموادة عليه. وإذا دخل أحدهم إلى دار الإسلام، كان له بعقد الموادة الأمان على نفسه وماله. فإن منعوا المال زالت الموادة وارتفع <sup>(٢)</sup> الأمان ولزم الجهاد كغيرهم من أهل الحرب. وقال أبو حنيفة: لا يكون منعهم من مال الجزية والصلح تقضاً لأمانهم، لأنه حق عليهم فلا ينتقض العهد بمنعهم منه كالديون.

(١) في الأصل: «معناه بالأمر، بزيادة الباء.»

(٢) كذا في الأحكام السلطانية. وفي الأصل: «في الانهزام...»

(٣) في الأصل: «ولزوم الجهاد...» وهو تحريف، والتصويب عن الأحكام السلطانية.

والخصللة الرابعة — أن يسألوا الأمان والمهادنة؛ فيجوز إذا تعدّر الظفر بهم وأخذ المال منهم أن يهادنهم على المسالمة في مدة مقدرة تعقد الهدنة [عليها إذا كان الامام قد أذن له في الهدنة<sup>(١)</sup>] أو فوض اليه الأمر . فقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية عشر سنين . ويقتصر في مدة الهدنة على أقل ما يمكن ، ولا يجاوز بأكثرها عشر سنين . فإن هادنهم أكثر منها بطلت الهدنة فيما زاد عليها ، ولهم الأمان فيها الى آتضاء مدتها لا يُجَاهَدون فيها من غير إنذار . [فإن نقضوه صاروا حرباً يُجَاهَدون من غير إنذار<sup>(١)</sup>] فقد نقضت قريش صلح الحديبية ، فسار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح محاربا . وإذا نقضوا عهدهم فلا يجوز قتل من في أيدينا من رهائتهم . وقد نقض الروم عهدهم في زمان معاوية وفي يده رهائن فامتنع المسلمون جميعا من قتلهم وحلوا سبيلهم وقالوا : **وَفَاءٌ بَعْدَ خَيْرٍ مِّنْ غَدْرٍ بَعْدَ .** وإذا لم يجوز قتل الرهائن لم يجب إطلاقهم ما لم يحاربوا . فإن حاربونا وجب إطلاق رهائتهم وإبلاغ الرجال منهم ما منهم وإيصال النساء والأطفال والذراري الى أهلهم . ويجوز أن يشترط لهم في عقد الهدنة رد من أسلم من رجالهم اليهم . فإذا أسلم أحدهم رد اليهم إن كانوا مأمونين على دمه ، ولم يُرد اليهم إن لم يؤمنوا عليه . ولا يشترط رد من أسلم من نسائهم ، لأنهن ذوات فروج محزومة . فإن شُرط ردهن لم يجوز أن يردن<sup>(٤)</sup> ، ودفع الى أزواجهن مهورهن إذا طُلبن .

ولا تجوز المهادنة لغير ضرورة تدعو الى عقدها ، وتجوز الموادعة أربعة أشهر فما دونها ولا يزيد عليها .

(١) التكلفة من الأحكام السلطانية .

(٢) في الأحكام السلطانية « لم يجوز إطلاقهم ... » .

(٣) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل : « ولم يرد عليهم ... » .

(٤) في الأصل : « لم يجوز أن يردوا » ومرجع الضمير مؤنث .



وأما الأمان الخاص فيصح أن يبذله كل مسلم من رجل وامرأة وحرّ وعبد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسامون نتكافأ دماؤهم وهم يدٌ على من سواهم يسعى بدمتهم أذناهم" يعني عبيدهم. وقال أبو حنيفة: لا يصح أمان العبد إلا أن يكون مأذونا له في القتال.

والسادس من أحكامها — السيرة في نزال العدو وقتاله . يجوز لأمر الجيـش في حصار العدو أن ينصب عليهم العرّادات <sup>(١)</sup> والمجانيق . فقد نصّب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقاً . ويجوز أن يهدم عليهم منازلهم ، ويضع عليهم البيات والتحريق . وإذا رأى في قطع نخلمهم وشجرهم صلاحاً ليظفر بهم عنوةً أو يدخلوا في السلم صلاحاً ينالهم من الضعف ، فعّل . ولا يفعل إن لم يرفيه صلاحاً . فقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم كروم أهل الطائف فكان سبباً لإسلامهم ، وأمر في حرب بني النضير بقطع نوع من النخل يقال له الأصفر يرى نواه من وراء اللحاء ، وكانت النخلة منها أحبّ إليهم من الوصيف <sup>(٢)</sup> ، فحزّنوا لقطعها ، وجاء المسلمون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ وهل علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنزل الله تعالى : ( مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ) . ويجوز أن يعور عليهم المياه ويقطعها عنهم وإن كان فيهم النساء والأطفال ؛ لأنه من أقوى أسباب ضعفهم والظفر بهم . وإذا استسقى منهم عطشان فالأمر مخير في سقيه أو منعه . ومن قُتل منهم واره عن الأبصار ولم يلزم تكفينه . ولا يجوز أن يحرق بالنار منهم حياً ولا ميتاً . روى عن النبي صلى الله عليه

(١) العرادات : واحدتها : عزادة وهي أصغر من المنجنيق ترمى بالحجارة المرعى البعيد .

(٢) الوصيف : العبد . (٣) اللينة : واحدة اللين وهو كل شيء من النخل سوى العجوة .

(٤) عزّ الماء : سدّه . (٥) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل « ولم يكره » .

وسلم أنه قال : " لا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ بِعَذَابِ اللَّهِ " وقد أحرق أبو بكر الصديق رضي الله عنه قوما من أهل الردة . قال الماوردي : ولعل ذلك كان منه والخبر لم يبلغه .  
 وَمَنْ قُتِلَ مِنْ شُهَدَاءِ الْمُسْلِمِينَ زُمِلَ فِي ثِيَابِهِ وَدُفِنَ وَلَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد : " زَمَلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ فَإِنَّهُمْ يَبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْخُبُ دَمًا لَلْوُنْ لَوْنُ الدِّمِّ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ " . وإنما فعل ذلك بهم مكرمة لهم وإجراء لحكم الحياة عليهم . قال الله تعالى : ( وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ) . ولا يمنع الجيش في دار الحرب من أكل طعامهم وعلوفة دوابهم غير محتسب به عليهم . ولا يتعدوا القوت والعلوفة الى ما سواهما من ملبوس ومركوب . فإن دعتهم الضرورة الى ذلك ، كان ما ليسوه أو ركبوه أو استعملوه ، مُسْتَرَجَعًا مِنْهُمْ فِي الْمَغْنَمِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا ، وَمُحْتَسَبًا عَلَيْهِمْ مِنْ سَهْمِهِمْ إِنْ كَانَ مُسْتَهْلَكًا . ولا يجوز لأحد منهم أن يطأ جارية من السبي إلا بعد أن يُعْطَاهَا بِسَهْمِهِ فِطَاها بعد الاستبراء . فإن وطئها قبل القسمة عُزِّرَ ولا يُحَدُّ ، لأن له فيها سهمًا ؛ ووجب عليه مهر مثلها يُضَافُ إِلَى الْغَنِيمَةِ . فإن أحبلها لحق به ولدها وصارت أم ولد له إن ملكها . وإن وطئ من لم تدخل في السبي حدًا ، لأن وطأها زنا ؛ ولم يلحق به ولدها إن علق .

(١٦)

وإذا عَقِدَتِ هَذِهِ الْإِمَارَةَ عَلَى غَزَاةٍ وَاحِدَةٍ ، لَمْ يَكُنْ لِأَمِيرِهَا أَنْ يَغْزُو غَيْرَهَا سِوَا غَنِمٍ فِيهَا أَوْ لَمْ يَغْنَمْ . وإذا عَقِدَتِ عَمُومًا عَامًا بَعْدَ عَامٍ لَزِمَهُ مَعَاوِدَةُ الْغَزْوِ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَقْدِرُ عَلَى الْغَزْوِ فِيهِ ، وَلَا يَقْتَرُّعْنَهُ مَعَ آرْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ إِلَّا قَدْرَ الْأَسْتِرَاحَةِ . [ وأقل ما يجزيه أن ] لا يعطل عامًا من جهاد .

ولهذا الأمير، إذا فوّضت إليه الإمارة على المجاهدين، أن ينظر في أحكامهم ويُقيم الحدود عليهم وسواء من ارتق منهم أو تطوع . ولا ينظر في أحكام غيرهم ما كان سائرا إلى ثغره . فإذا استقرت في الثغر الذي تقلده، جاز أن ينظر في أحكام جميع أهله من مقاتلة ورعية . وإن كانت إمارته خاصة أُجْرِيَّ عليها حكمُ الخصوص .



وأما وصايا أمير الجيوش — قال الحلبي — ويوصي الإمام أمير السرية والجند بتقوى الله وطاعته والأحياط والتيقظ، ويحذرهم الشتات والفرقة والإهمال والغفلة، ويأخذ على الجند أن يسمعوا ويُطيعوا أميرهم ولا يختلفوا عليه وينصحوا له، ولا يخذل بعضهم بعضا، وإن أظفرهم الله على العدو لا يُغْلُوا ولا يَخُونُوا، ولا يعبروا من دواب المشركين التي لا تكون تحتهم، ولا يقتلوا امرأة لا تقاتلهم ولا وليدا، وأنهم إن وصلوا إلى قرية لا يدرون حالها، أمسكوا عنها وعن أهلها ولا يبيّثونهم ولا يسئون الغارة عليهم حتى يعلموا حالهم، إلى غير ذلك من الآداب التي يحتاجون إلى معرفتها مما يلزم ويحِلُّ أو يحرم من أمر القتل والأسر والمغنم والقسم وعزل الخمس ومن يُسَمُّ له أولا يُسَمُّهم ومن يُرَضِّخ [له] <sup>(٢)</sup>، والفرق بين الفارس والراجل ونحو ذلك .

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى الجراح أنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا أو سرية قال: "باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تُغْلُوا ولا تغدروا ولا تُتملوا ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا". فإذا بعث جيشا أو سرية فمرهم بذلك .

(١) يخذل : يجوز أن يقرأ بغيره الذال فيكون من الخذلان، وبتشديدها فيكون من التخذيل .

والخذلان : ترك النصرة . والتخذيل : التثبيط والحمل على ترك النصرة .

(٢) يقال : رضخ له من ماله إذا أعطاه عطية قليلة . فالزيادة التي وضعناها تقتضها اللغة .

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لخالد بن الوليد حين وجهه لقتال أهل الردة:  
سر على بركة الله ، فإذا دخلت أرض العدو فكن بعيداً من الحملة فإني لا آمن عليك  
الجولة ، وأستظهر بالزاد ، وسر بالأدلاء ، ولا تقا تل بجروح فإن بعضه ليس منه ،  
وأحترس من البيات فإن في العرب غيرة ، وأقلل من الكلام فإنما لك ما وعى عنك ،  
واقبل من الناس علانيتهم وكلهم إلى الله في سريرتهم ؛ وأستودعك الله الذي  
لا تضيع ودائعه .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول عند عقد الألوية : باسم الله  
وبالله وعلى عون الله ، أمضوا بتأييد الله والنصر ولزوم الحق والصبر ، فقاتلوا في سبيل  
الله من كفر بالله ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . ولا تجبنوا عند اللقاء ، ولا  
تمثلوا عند القدرة ، ولا تسرفوا عند الظهور ، ولا تقتلوا هرباً ولا امرأة ولا وليداً ،  
وتوقفوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند شن الغارات .

وكتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص ومن معه من الأجناد : أما بعد فإني  
أمرك ومن معك بتقوى الله على كل حال ، فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو  
وأقوى المكيمة في الحرب . وأمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي  
منكم من عدوكم ؛ فإن ذنوب الجيوش أخوف عليهم من عدوهم ، وإنما ينصر المسلمون  
بمعصية عدوهم لله ، ولولا ذلك لم تكن لنا قوة بهم ؛ لأن عددنا ليس كعددهم ، ولا عدتنا  
كعدتهم . فإن استوتينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة . وإلا ننصر عليهم  
بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا . وأعلموا أن عليكم في مسيركم حفظة<sup>(١)</sup> من الله يعلمون ما تفعلون ،  
فاستحيوا منهم . ولا تعملوا بمعاصي الله وأتم في سبيل الله . ولا تقولوا إن عدونا شر منا  
فلن نسلط علينا وإن أسانا ؛ فرب قوم قد سلط عليهم شر منهم كما سلط على بني

(١) زيادة من العقد الفريد .

إسرائيل لما عملوا بمساخِطِ الله كَفَرَةَ المَجُوسُ (بِحَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعَدًا مَفْعُولًا) . وَأَسَالُوا الله العَوْنَ عَلَى أَنفُسِكُمْ كَمَا تَسْأَلُونَهُ النَّصْرَ عَلَى عَدُوِّكُمْ . أَسْأَلُ اللهَ ذَلِكَ لَنَا وَلَكُمْ . وَتَرَفَّقُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي مَسِيرِهِمْ ، وَلَا تُجَشِّمُهُمْ مَسِيرًا يَتَّبِعُهُمْ ، وَلَا تُقَصِّرُ بِهِمْ عَنِ مِثْلِ يَرْفُقُ بِهِمْ ، حَتَّى يَلْغُوا عَدُوَّهُمْ وَالسَّفْرُ لَمْ يَنْقُصْ قُوَّتَهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ سَاطِرُونَ إِلَى عَدُوِّ مُقِيمٍ حَامِي الأَنْفُسِ وَالكِرَاعِ . وَأَقِمَّ بَيْنَ مَعِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ يَوْمًا وَلَيْسَلَةٌ حَتَّى تَكُونَ لَهُمْ رَاحَةٌ يُجْمُونَ فِيهَا أَنفُسَهُمْ وَيُرْمُونَ أَسْلِحَتَهُمْ وَأَمْتَعَتَهُمْ . وَنَحَّ مَنَازِلَهُمْ عَنِ قُرَى أَهْلِ الصَّلْحِ وَالدِّمَةِ ، فَلَا يَدْخُلُهَا مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا مَنْ تَشَقَّ بِدِينِهِ وَلَا يَرْزَأُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهَا شَيْئًا ، فَإِنَّ لَهُمْ حَرَمَةً وَذِمَّةً أَبْتَلِيَهُمُ بِالْوَفَاءِ بِهَا كَمَا أَبْتَلُوا بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا ؛ فَمَا صَبَرُوا لَكُمْ فَفَعَلُوا لَهُمْ . وَلَا تَسْتَنْصِرُوا عَلَى أَهْلِ الحَرْبِ بِظُلْمِ أَهْلِ الصَّلْحِ . وَإِذَا وَطِئْتَ أَدْنَى أَرْضِ العَدُوِّ فَادْكِ العَيُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ ، وَلَا يَخْفَ عَلَيْكَ أَمْرُهُمْ . وَلِيَكُنْ عِنْدَكَ مِنَ العَرَبِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ مَنْ تَطْمَئِنُّ إِلَى نَصِيحِهِ وَصَدَقَهُ ، فَإِنَّ الكَذُوبَ لَا يَنْفَعُكَ خَبْرَهُ وَإِنْ صَدَقَ فِي بَعْضِهِ ، وَالعَاشِ عَيْنٌ عَلَيْكَ وَلَيْسَ عَيْنًا لَكَ . وَلِيَكُنْ مَعَكَ عِنْدَ دِتْوَاكَ مِنْ أَرْضِ العَدُوِّ أَنْ تُكْثِرَ الطَّلَاعَ وَتُبَيِّنَ السَّرَايَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ [فَتَقْطَعُ السَّرَايَا أَمْدَادَهُمْ وَمُرَافِقَهُمْ ، وَتَتَّبِعُ الطَّلَاعُ عَوْرَاتِهِمْ] . وَأَنْتَقِي لِلطَّلَاعِ أَهْلَ الرَأْيِ وَالبَأْسِ مِنْ أَصْحَابِكَ ،

(١٣)

(١) كذا في العقد الفريد ، وفي الأصل : « لا ينقص » . (٢) الكراع : الخيل .

(٣) يجمون أنفسهم : يتركونها لترتاح وتقوى . (٤) يرمون : يصلحون .

(٥) « ولا يرزأ » في الأصل غير معجمة ، وأثبتناها بالياء طبقا لما في العقد الفريد ، على أن تكون معطوفة على صلة الموصول قبلها . ويحتمل أن تكون بناء الخطاب .

(٦) في العقد الفريد : « فما صبروا لكم فتولوا خيرا » .

(٧) إذا كاه العيون والطلائع : بثها .

(٨) هذه الجملة التي بين القوسين وردت في الأصل هكذا : « فتقطع للسرايا أمدادهم ومرافقهم وتتبع بالطلائع عوراتهم » وفي بعض هذه الكلمات تحريف جعل الجملة غير مستقيمة ، فأثبتناها كما وردت في العقد الفريد (ج ١ ص ٥٠) .

١٥

٢٠

وتخبرهم سوابق الخيل، فإن لقوا عدواً كان أول ما تلقاهم القوة من رأيك . وأجعل  
 أمر السرايا إلى أهل الجهاد والصبر على الحلال، ولا تخص بها أحداً بهوى، فيضيع من  
 رأيك وأمرك أكثر مما حابيت به أهل خاصتك . ولا تبعث طليعة ولا سرية  
 في وجه تخوف عليها فيه ضيعة ونكايه . فإذا عاينت العدو فاضم اليك أقاصيك  
 وطلائعك وسراياك، واجمع إليك ميكدتك وقوتك، ثم لا تعاجلهم المناجزة، مالم  
 يستكرهك قتال، حتى تبصر عورة عدوك ومقاتله، وتعرف الأرض كلها كعرفة  
 أهلها، فتصنع بعدوك كصنيعه بك . ثم أذك أحراسك على عسكريك، وتحفظ من البيات  
 جهديك . ولا تؤثني بأسير ليس له عهد إلا ضربت عنقه، لترهب بذلك عدوك وعدو  
 الله . والله ولي أمرك ومن معك، وولى النصر لكم على عدوكم؛ والله المستعان .

وأوصى عبد الملك بن مروان أميراً سيره إلى أرض الروم فقال : أنت تاجر الله  
 لعباده، فكن كالمضارب الكيس الذي إن وجد ربحاً تجر، وإلا تحفظ برأس المال؛  
 ولا تطلب الغنيمة حتى تحوز السلامة؛ وكن من أحتيالك على عدوك أشد حذراً  
 من أحتيال عدوك عليك .

وكان زياد بن أبيه يقول لقواده : تجنبوا اثنتين لا تقاتلوا فيهما العدو : الشتاء،  
 وبطون الأودية .

وكان قتيبة بن مسلم يقول لأصحابه : إذا غزوتهم فأطيلوا الأظفار، وقصروا  
 الشعور، وألحظوا الناس شزراً، وكلموهم رمزاً، وأطعنوهم وخرّاً .

(١) كذا في العقد الفريد، وفي الأصل : « وإن لقوا ... » .

(٢) في الأصل : « أهل السرايا ... » والتصويب عن العقد الفريد .

(٣) كذا في العقد الفريد، وفي الأصل : « مالم يستكرهوك القتال » .

وكان أبو مسلم الخراساني صاحب الدعوة يقول لقواده : أشعروا قلوبكم الجرأة  
فإنها من أسباب الظفر، وأكثرُوا ذكر الضغائن فإنها تبعث على الإقدام، وألزموا  
الطاعة فإنها حصن المحارب .

وقالت الحكماء : لا تستصغرن أمر عدوك إذا حاربتك، لأنك إن ظفرت به  
لم تُحمد وإن ظفرك لم تُعذّر، والضعيف المحترس من العدو القوي أقرب إلى  
السلامة من القوي المغتر بالضعيف .

### ذكر ما يقوله قائد الجيش وجنده

من حين يُشهد العدو إلى انفصال الحرب والظفر بعدوهم <sup>(١)</sup>

قال الشيخ أبو عبد الله الحسين الخليلي في منهاجه : إذا مضى الجيش باسم الله  
فلقوا العدو فليتعوذوا بالله تعالى، وليقولوا : اللهم إنا ندرأ بك في نحورهم، ونعوذ بك من  
شروهم . فإذا قاتلوا فليقولوا : اللهم بك نصول ونجول . وليقولوا : (إياك نعبد وإياك  
نستعين) . وليقولوا : اللهم متزل الكتاب وسريع الحساب هازم الأحزاب ، اللهم  
أهزمهم وزلزلهم . وإن حصبُوهم فليقولوا : "شاهت الوجوه" . وإن رموهم  
فليقولوا : (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى وليبلي المؤمنين منه بلاء حسناً) .  
وإن بيتهم العدو فليكن شعارهم (حم) لا يُنصرون (حم عسق) يفرق أعداء الله ،  
وبلغت حجة الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . وليقولوا إذا دخل العدو ديارهم :  
(ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً) . وليقولوا إذا صافوهم : (قاتلوهم يعدبهم الله بأيديكم  
ويخزهم وينصرم عليهم ويسف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم) . وليقولوا :

(١) في الأصل : « من حيث » وظاهر أن السياق يقتضى ما أثبتنا .

(٢) في الأصل « انا ندرؤك ... » وهو تحريف . ومنه الحديث — كما في نهاية ابن الأثير في مادة

(درا) — : « اللهم إني أدرا بك في نحورهم » .

(فَبِهِتَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ). وليقولوا: (جند ما دناك مهزوم من  
الآحزاب). وليقولوا: (سبهزم الجمع ويولون الدبر). وليقولوا: (فكفروا به فسوف  
يعلمون) (إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ).

وإن صبحوا دارهم فليقولوا: الله أكبر، هزم العسكر، إذا نزلنا ساحة قوم (فَسَاءَ صَبَاحُ

الْمُنْذِرِينَ). وإن بيتوهم فليقولوا: (أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتاً وهم

نائمون). وإن جاءهم نهاراً فليقولوا: (أو أمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا صبحاً وهم

يلعبون أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون). وليقولوا في عامة أحوالهم

وأوقاتهم: (حسبنا الله ونعم الوكيل). وليقولوا: (جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل

كان زهوقاً). (إن كيد الشيطان كان ضعيفاً). وإن كان العدو يهوداً فليقل المسامون

في وجوههم: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَغُلُّوا بِمَا قَالُوا). وليقولوا:

(فَلَمَّا عَتَوْا عَمَّا نُهِوا عَنْهُ قَالُوا لَوْلَا كُنَّا كُفْرًا كُفْرًا خَاسِينَ). وليقرءوا المعوذتين غدوة وعشيا.

وإن وقعت هزيمة فتبعهم العدو فليتحصنوا منهم بقراءة قوله تعالى: (وَإِذَا قَرَأْتَ

الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ

أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذُكِرْتِ رَبِّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوْ عَلَىٰ أَعْيُنِهِمْ

نُفُورًا). (وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ).

وإن هزموا العدو فليقولوا على آثارهم: (فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ). وليقولوا: (مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ). وإن لج العدو

وثبتوا فليقولوا: (وَمِثْلَ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا

مِنْ قَرَارٍ). وليقولوا: (أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ

جَهَنَّمَ يَصَلُونَهَا وَنَسُوا الْقَرَارَ). وليقولوا: (مِثْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ

أَشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ



(الْبَعِيدُ) . وُلِقُوا : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ يُحْسِبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ سَيْئًا) . وُلِقُوا : (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا يَمْلَأُ مِنْ عَمَلٍ جَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا) وُلِقُوا : (وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَىِ التَّقْوِمِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا) . وُلِقُوا : (مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيَبِطُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ) . وُلِقُوا : (وَمَكْرُوا مَكْرًا وَمَكْرًا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مُكْرِهِمْ أَنَا دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ) . وُلِقُوا إِذَا حَمَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ : (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ) . (بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاجِدُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ) . وُلِقُوا : (إِرْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَاتَمِسُوا نُورًا) . وُلِقُوا : (أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مُرْدُودٍ) . وُلِقُوا : (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لِيُبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) . وُلِقُوا : (فَلَمَّا رَاوَهُ زُلْفَةً سَيِّئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا) . وُلِقُوا : (جَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ) . وَإِنْ حَمَلَ الْعَدُوُّ عَلَيْهِمْ فَلْيَقُولُوا لِأَنْفُسِهِمْ : (يُثَبَّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) . وُلِقُوا : (فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ) . وَإِذَا دَنَوْا مِنْهُمْ فَلْيَقُولُوا : (انصُرُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ) . وُلِقُوا : (فَارْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا) . وُلِقُوا : (وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِمْ مِنْ قَبْلِ إِيْنَهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُرِيبٍ) . وُلِقُوا : (اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا) . وَإِنْ لَحِقَ الْعَدُوُّ مَدَدًا فَلْيَقُلِ الْمَسَامُونُ : (لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنَدٌ مُحْضَرُونَ) . وُلِقُوا :

٥

١٠

١٥

٢٠

- (وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْغُرَبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ) .  
 وَإِنْ لَحِقَ الْمُسْلِمِينَ مَدَدٌ فَلْيَقُولُوا : (وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ  
 وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ) . وَإِذَا تَحَصَّنُوا مِنَ الْعَدُوِّ بِمَوْضِعٍ فَلْيَقُولُوا  
 إِنْ قَصَدُوهُمْ : (فَأَوَّا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ  
 مِرْفَقًا) . وَلْيَقُولُوا : (فَمَا آسَاطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا آسَاطَعُوا لَهُ نَقْبًا) . وَإِنْ تَحَصَّنَ  
 الْعَدُوُّ مِنْهُمْ بِمَوْضِعٍ فَلْيَقُولُوا إِنْ قَصَدُوهُ : (فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ  
 رَبِّي حَقًّا) . وَلْيَقُولُوا : (أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوًّا) . وَلْيَقُولُوا إِذَا خَافَهُمْ :  
 (إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) . وَلْيَقُولُوا :  
 (وَلَيْسَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنٌ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا) . وَلْيَقُولُوا : (سَنَلْقَى  
 فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ مَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا هُمْ بِنَاسٍ  
 مَثْوَى الظَّالِمِينَ) . وَلْيَقُولُوا : (فَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّعْبَ  
 فَيُجْرِبُونَ بِيَدِهِمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ) . وَلْيَقُولُوا :  
 (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) . وَلْيَقُولُوا : (وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ  
 مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ) . وَإِنْ حَاصِرُوا الْعَدُوَّ وَأَحْدَقُوا بِهِمْ فَلْيَقُولُوا : (إِنَّا أَعْتَدْنَا  
 لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِينُوا يَغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ  
 الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا) . وَلْيَقُولُوا : (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتِطَعْتُمْ أَنْ تَتَفَدُوا  
 مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفِدُوا لَاتَنْفِدُوا إِلَّا بِسُلْطَانٍ) (يُرْسَلُ عَلَيْكَ شَوَاطِيرٌ مِنْ  
 نَارٍ وَنُحَاسٍ فَلَا تَنْتَصِرَانِ) . وَإِنْ حَاصَرَهُمُ الْعَدُوُّ وَأَحَاطَ بِهِمْ فَلْيَقُولُوا : (قُلِ اللَّهُ يُجِيبُكُمْ  
 مِنْهَا وَمَنْ كُلُّ كَرْبٍ) . وَلْيَقُولُوا : (وَلَقَدْ مَنَّا عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ وَنَجَّيْنَاهُمَا وَقَوْمَهُمَا  
 مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ وَنَصَرْنَاهُمْ فَمَا كَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ) . وَلْيَقُولُوا : (وَدَا التَّنُونِ إِذْ ذَهَبَ  
 مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي

٦٥

كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ). وإن رماهم  
العدو بالنار فليقولوا : (يَانَا كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ  
الْأَخْسَرِينَ) . (فَأَنجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ) . وليقولوا : الله أكبر، الله ربنا، ومجد نينا، وأنت  
يانار لغيرنا . وليقولوا : (كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ) . وإن رموا العدو بالنار  
فليقولوا معها : (وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا) .  
وليقولوا : (ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ) . وليقولوا : (فَسُحِقًا لِّالصَّخَابِ السَّعِيرِ) . (وَذُوقُوا عَذَابَ  
الْحَرِيقِ) . وليقولوا : (إِنَّهَا لَطَىٰ نَزَاعَةٌ لِّلشَّوْىِ تَدْعُو مِّنَ ادْبُرِ وَتَوَلَّىٰ وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰ) .  
وليقولوا : (وَيَقْدُفُونَ مِمَّنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا وَهُمْ عَذَابٌ وَأَصِيبٌ إِلَّا مَن خَطَفَ  
الْخَطْفَةَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ نَّاقِبٌ) . وإن رموا العدو بالمنجنيق فليقولوا : (جَعَلْنَا عَلَيْهَا  
سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنصُودٍ مُّسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ  
بِعَبِيدٍ) . وإن رماهم العدو بالمنجنيق فليقولوا : (إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا) .  
وليقولوا : (وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ قَوْمِهِ مِن بَعْدِهِ مِن جُنْدٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَمَا كُنَّا مُنْزِلِينَ) . وليقولوا :  
(قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهُمُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ  
أَنَّهُم يُحْسِنُونَ صُنْعًا) . وإذا دخلوا أرض العدو فليقولوا : باسم الله (لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ  
رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَنَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ مُحَلِّقِينَ رءُوسَكُمْ  
وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا) . (وَعَدَّكُمْ اللَّهُ  
مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ  
وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا) . ويقولوا إذا كانت الريح تصفق في وجوه العدو : (إِنَّا أَرْسَلْنَا  
عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ تَنْزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ) .  
وإن كانت الريح تهب على وجوه المساميين فليقولوا : (وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا  
بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ) . (وَمِن آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مَبْشُرَاتٍ وَلِيَبْلِغَنَّكُمْ مِن رَحْمَتِهِ) ،

٥

١٠

١٥

٢٠

- ويقولوا: "اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً"، ويقولوا: اللهم إنا نسألك من خير ما تأتي به الرياح، ونعوذ بك من شر المساء والصبح. وإن بارز مسلم مشركاً فليقرأ عليه: (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) . وليقل: (فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ).
- وليقل: (فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) . وإذا اتقى الصفان فليدع أمير السرية ويسأل الله النصر والفتح ويؤمن الناس على دعائه؛ فإنها من ساعات الإجابة .

### ذكر ما قيل في المكيدة والخداع في الحروب وغيرها

- رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الْحَرْبُ خُدَعَةٌ"<sup>(١)</sup>. وكان صلى الله عليه وسلم إذا غزى أخذ طريقاً وهو يريد أخرى، ويقول: "الْحَرْبُ خُدَعَةٌ".
- وكان مالك بن عبد الله الخنعمي وهو على الصافة يقوم في الناس، إذا أراد أن يرحل، فيحمد الله ويثني عليه، ثم يقول: إني داربٌ بالغداة دربٌ كذا؛ ففتفرق الجواسيس عنه بذلك، فإذا أصبح سلك بالناس طريقاً غيرها. فكانت الروم تسميه الثعلب .

وقال المهلب لبنيه: عليكم في الحرب بالمكيدة، فإنها أبلغ من النجدة .

- وسئل بعض أهل التمرس بالحروب: أي المكائد فيها أحزم؟ فقال: إذكاهُ العيون، وإفشاءُ الغلبة، وأستطلاعُ الأخبار، وإظهارُ السرور، وإماتةُ الفرق،

(١) في النهاية لابن الأثير «... يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال، وضمها مع فتح الدال

فالأول معناه أن الحرب ينقض أمرها بخدعة واحدة من الخداع أي أن المقاتل إذا خدغ مرة واحدة لم تكن لها إقالة، وهي أفصح الروايات وأصحها، ومعنى الثالث هو الأسم من الخداع، ومعنى الثالث أن

- الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تعني لهم كما يقال: فلان رجل لعبة وضحكة أي كثير اللعب والضحك .
- (٢) الصافة: الجماعة تقام وتصف للحرب . (٣) إذكاه العيون: بث الجواسيس .

والأحتراس من البطانة، من غير إقصاء لمستنصح ولا استنصاح لمستغش، وإشغال<sup>(٢)</sup> الناس عما هم فيه من الحرب بغيره .

وقال حكيم : اللطف في الحيلة ، أجدى للوسيلة . وقيل : من لم يتأمل الأمر بعين عقله لم يقع سيف حيله إلا على مقاتله ، والتثبت يسهل طريق الرأى إلى الإصابة ، والعجلة تضمن العثرة .

ويقال : إن سعيد بن العاص صالح أهل حصن من حصون فارس على الآ يقتل منهم رجلاً واحداً ، فقتلهم كلهم إلا رجلاً واحداً .

وقيل : لما أتى بالهرمزبان أسيراً إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قيل له :

يا أمير المؤمنين ، هذا زعيم العجم وصاحب رستم<sup>(٣)</sup> ، فقال له عمر رضى الله عنه :

أعرض عليك الإسلام نُصْحًا لك في عاجلك وآجلك ؟ فقال : إنما أعتقد ما أنا عليه

ولا أرب في الإسلام رهبة ، فدعا عمر بالسيف ، فلما هم بقتله ، قال : يا أمير المؤمنين ،

شربة من ماء هي أفضل من قتلى على الظمأ ، فأمر له بشربة من ماء ، فلما أخذها

الهرمزبان قال : يا أمير المؤمنين ، أنا آمن حتى أشربها ؟ قال : نعم ، فرمى بها وقال :

الوفاء يا أمير المؤمنين نور أبلج ، قال : صدقت ، لك التوقف عنك والنظر فيك ، إرفعا

عنه السيف ، فقال : يا أمير المؤمنين ، الآن أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده

ورسوله وما جاء به حق من عنده ، فقال عمر : أسلمت خير إسلام ، فما أنحرك ؟

قال : كرهت أن يُظنَّ بي أني إنما أسلمت خوفاً من السيف ، فقال عمر : ألا إن

لأهل فارس عقولاً استحقوا بها ما كانوا فيه من الملك ، ثم أمر بیره وإكرامه .

(١) في الأصل : « من غير إقصاء .. » . (٢) في الأصل : « واشتغال الناس ... » .

(٣) هو رستم بن فرخزاد ، كان من أعظم رجال فارس وقائد جيوش يزدجرد ملك ساسان في وقعة القادسية التي انتصر فيها المسلمون حينما أرسل سعد بن أبي وقاص لفتح إيران في خلافة عمر رضى الله عنه . وقد قتل رستم في هذه الوقعة .

ونظير هذه القصة ما فعل الأسير الذي أتى به الى معن بن زائدة في جملة الأسرى  
فأمر بقتلهم؛ فقال : أقتل الأسرى عطاشاً يامعن؟ فأمر بهم فسُقوا، فلما شربوا  
قال : أقتل أضيافك يامعن؟ نغلى عنهم .

٦٦

ومن المكائد المشهورة حكاية قصير مع الزباء، وسند كرها إن شاء الله في التاريخ  
في أخبار ملوك العرب، وواقعة ملك الهياطلة مع فيروز بن زدرج، ونذ كرها أيضا  
في أخبار ملوك الفرس .

ومن المكائد خبر عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة مع معاوية بن أبي سفيان،  
وكان معاوية قد كتب اليهما وأستقدم عمراً من مصر والمغيرة من الكوفة؛ فقال عمرو  
للمغيرة : ما جمعنا إلا ليعزلنا، فإذا دخلت عليه فأشك الضعف وأستأذنه أن تأتي  
الطائف أو المدينة، وأنا اذا دخلت عليه سأسأله ذلك فإنه يظن أنا نريد أن نفسد  
عليه . فدخل المغيرة على معاوية فسأله أن يعفيه فأذن له ؛ ودخل عليه عمرو وسأله  
ذلك ؛ فقال معاوية : قد تواطأتما على أمر وإنكما تريدان شراً، ارجعا الى عمليكما .  
وكتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية حين كبر وخاف العزل : أما بعد، فإنه قد  
كبرت سنِّي ، ودق عظمي ، وقرب أجلي ، وسقمتي رجال قريش ، فرأى أمير المؤمنين  
في عمله موفق . فكتب اليه معاوية : أما ما ذكرت من كبر سنك ، فإن سنك أكلت  
عمرك . وأما اقتراب أجلك ، فإني لو كنت أستطيع أن أدفع المنية عن أحد لدفعتها  
عن آل أبي سفيان . وأما ما ذكرت من العمل ف \* مَضَحَّ قَلِيلًا يَدْرِكُ الْهَيْجَا حَمَلٌ \*  
وأما ما ذكرت من سفهاء قريش ، فإن حلماء قريش أنزلوك هذا المنزل . فاستأذن معاوية

(١) وكذا في اللسان . وضع قليلا : تأن قليلا ولا تعجل . وهو شطر بيت ورد في شرح القاموس هكذا :

٢٠ لبث قليلا يلحق الهيجا حمل \* ما أحسن الموت اذا حان الأجل  
وقائل البيت حمل بن بدر، وقيل حمل بن سعدانة الصحابي .

في القُدوم فأذن له ؛ فلما وصل إليه قال له معاوية : كبرت سنك ، وأقرب أجلك ، ولم يبق منك شيء ، ولا أظنني إلا مستبدلاً بك . قال : فأنصرف والكأبة تُعرف في وجهه ؛ فقيل له : ما تريد أن تفعل ؟ فقال : ستعلمون ذلك . ثم أتى معاوية فقال : يا أمير المؤمنين ، إن الأنفس يُغدى عليها ويرأح ، ولست في زمن أبي بكر ولا عمر ، وقد أجترح الناس ، ولو نصبت لنا علماً من بعدك نصيرُ إليه ! مع أني كنت قد دعوتُ أهلَ العراق إلى يزيد فركنوا إليه حتى جاءني كتابك ؛ قال : يا أبا محمد ، انصرف إلى عملك فأحكِم هذا الأمرَ لابن أخيك ، وأعاده على البريد يرْكض .

وقيل : جاء <sup>(٢١)</sup>بازيار لعبد الله بن طاهر فأعلمه أن بازياً له انحط على عقاب له فقتلها ؛ فقال : اذهب فاقطف رأسه ، فإنني لا أحب الشيء أن يجترئ على ما فوقه . وأراد أن يبلغ ذلك المأمون فيسكن إلى جانبه .

قال الشعبي : وجهني عبد الملك بن مروان إلى ملك الروم ، فلما قدمت عليه ودفعت إليه كتاب عبد الملك ، جعل يسألني عن أشياء فأخبره بها ، فأقمت عنده أياماً ، ثم كتب جواب كتابي ، فلما أنصرفت دفعته إلى عبد الملك ، فجعل يقرؤه ويتغير لونه ، ثم قال : يا شعبي ، علمت ما كتب به إلى الطاغية ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ، كانت الكتب مخنومة ما قرأتها وهي إليك ؛ فقال : إنه كتب إلى : إن العجب من قوم يكون فيهم مثل من أرسلت به إلى فيملكون غيره ؛ فقال : قلت يا أمير المؤمنين لأنه لم يرك ؛ قال : فسرى عنه ، ثم قال : إنه حسدني عليك فأراد أن أقتلك .

قال : ولما ظفر الحنيد بن عبد الرحمن — وهو بلي خراسان في أيام هشام — بصبيح انلجرجي وبعده من أصحابه فقتلهم جميعاً إلا رجلاً أعمى [قال هذا الرجل] أنا أدلك

(١) تكررت في الأصل جملة "فقيل له ما تريد أن تفعل" سهواً من النسخ .

(٢) البازيار : القيم على البزاة أو المنجربها .

(٣) زيادة يقتضيا السياق .

على أصحاب صبيح وأجازيك على ما صنعت ، وكتب له قوما ، فأمر الجنيد بقتلهم حتى قُتِلَ مائة ؛ فقال الأعمى عند ذلك : لعنك الله يا جنيد ! أتزعم أنه يَجِلُّ لك دمي وأني ضالٌّ ثم تَقْبَلُ قولي في مائة قتلهم ! لا ! والله ما كتبتُ لك من أصحاب صبيح رجلا ، وما هم إلا منكم . فقدمه الجنيد وقتله .

٥ وكان معاوية بن أبي سفيان من الدهاة ؛ وله أخبار في الدهاء تدلُّ على بُعد غوره وحِدَّة ذهنه . فمنها أن يزيد ابنه سمع بجمال زينب بنت إسحاق زوج عبد الله بن سلام القرشي ، وكانت من أجمل النساء في وقتها وأحسنهن أدباً وأكثرهن مالا ، ففتن بها يزيد ؛ فلما عيِلَ صبره ذكر ذلك لبعض خُصِيان أبيه ، وكان ذلك الخِصِيَّ خاصاً بمعاوية وأسمه رفيق ، فذكر رفيق ذلك لمعاوية وقال له : إن يزيد قد ضاق ذرعه بها . فبعث معاوية إلى يزيد فاستفسره عن أمره ؛ فبث له شأنه ؛ فقال : مهلا يا يزيد ؛ فقال له :

١٠ عَلَّامَ تأمرني بالمهل وقد أقطع منها الأمل ؟ فقال له معاوية : فأين مرؤءتك وحجّاك [وتُفَّاك] ؟ فقال : قد عيِلَ الصبرُ ، ولو كان أحدٌ [يلتفع فيا يُبتلى] به من الهوى [بتفاه ، أو يدفع ما أقصده بحجاه] لكان أولى الناس به داود حين ابتلى به ؛ فقال : أُكْتَمُ يا بُنَيَّ أمرك ، فإن البوح به غيرُ نافعك ، والله بالغُ أمره فيك ، ولا بد مما هو كائن .

١٥ وأخذ معاوية في الاحتيال في تبليغ يزيد مناه ، فكتب إلى زوجها عبد الله بن سلام ، وكان قد آستعمله على العراق : أن أقبل حين تنظر كتابي لأمر فيه حظُّك إن شاء الله تعالى فلا تتأخر عنه . فأخذ السيرَ وقدم ، فأنزله معاوية منزلاً كان قد هيَّ له وأعد فيه نُزُلَهُ ؛ وكان عند معاوية يومئذ بالشام أبو هريرة وأبو الدرداء ، فقال لهما معاوية : إن الله قد قَسَمَ بين عباده قِسْمًا [ووهبهم نعمًا] أوجب عليهم فيها شكره وحمم عليهم حفظها ، فخباني

٢٠ (١) أورد صاحب « كتاب الإمامة والسياسة » هذه القصة بزيادات كثيرة واختلاف في العبارات عما هنا . وقد أثبتنا من هذه الزيادات ما يستقيم به الكلام ، وهو ما وضعناه بين القوسين .

(٢) في الأصل : « والأمر ... » وما أثبتناه عن كتاب الامامة والسياسة .



منها عز وجل بآتم الشرف وأفضل الذكر، وأوسع على الرزق، وجعلني راعي خلقه، وأمينته في بلاده، والحاكم في أمر عباده، ليلبوني أشكر أم أكفر. وأول ما ينبغي للراء أن يتفقد وينظر من استرعه الله أمره، ومن لا يغني به عنه . وقد بلغت لي آبنة أريد إنكاحها والنظر في اختيار من يباعها، لعل من يكون بعدى يقتدى فيه بهديي ويتبع فيه أخرى<sup>(١)</sup> فإنه قد يلي هذا الملك بعدى من يغلب عليه الشيطان ويرقيه الى تعضيل بناتهم فلا يرون لهم كفوًا ولا نظيرًا، وقد رَضِيْتُ لها ابنَ سَلَامِ القرشي، لدينه وشرفه وفضله ومروءته وأدبه ؛ فقال له : إن أولى الناس برعاية نعم الله وشكرها وطلب مرضاته فيما آتصه منها لأنت ؛ فقال لها معاوية : فأذكري له ذلك عني ، وقد كنت جعلت لها في نفسها سُورِي ، غير أني أرجو ألا تخرج من رأيي إن شاء الله . فخرجا من عنده وأتيا عبد الله بن سَلَامِ وذكر له القصة . ثم دخل معاوية على آبنته وقال لها : إذا دخل عليك أبو الدرداء وأبو هريرة فعرضاً عليك أمر عبد الله بن سَلَامِ وحضاك على المسارعة الى آتباع رأيي فيه ، فقولي لها : إنه كفاء كريم وقريب حميم ، غير أن تحته زينب بنت إسحاق ، وأخاف أن يعرض لي من الغيرة ما يعرض للنساء فأتناول منه مايسخط الله تعالى فيه فيعذبني عليه ، ولستُ بفاعلة حتى يفارقها . فلما آجتمع أبو هريرة وأبو الدرداء بعبد الله وأعلماه بقول معاوية ، ردّهما اليه يخطبان له منه ، فأتياه ؛ فقال : قد علمتا رضائي به وحرصى عليه ، وكنتُ قد أعلمتكما الذي جعلتُ لها في نفسها من السُّورِي ، فادخلا عليها وأعرضا عليها الذي رأيتُ لها . فدخلا عليها وأعلماه ؛ فقالت لها ما قاله معاوية لها . فرجعا الى ابن سَلَامِ وأعلماه بما قالته . فلما ظن أنه لا يمنعها منه إلا فراق زينب أشهدهما بطلاقها وأعادهما الى آبنة معاوية .

(١) عبارة الإمامة والسياسة : « فاني قد تحوّفت أن يدعو من يلي هذا الأمر من بعدى زهو السلطان

وسرفه الى عضل نسايمهم ... الخ » .

(٢) تعضيل البنات : حبسهن عن الزواج ظلها . وفي الأصل : « الى تعضيل بناتهم » .

فَاتَّيًّا معاوية وأعلماه بما كان من فراق عبد الله زوجته رغبةً في الاتصال بابنته ، فأظهر معاوية كراهة فعله وفراقه لزينب وقال : ما استحسنْتُ له طلاقَ امرأته ولا أحببته ، فانصرفاً في عافية ثم عوداً إليها وخُذاً رضاها . فقاما ثم عادا إليه ، فأمرهما بالدخول على آبنته وسؤالها عن رضاها تَبَرُّياً من الأمر ، وقال : لم يكن لي أن أكرهها وقد جعلتُ لها الشورى في نفسها . فدخلتا عليها وأعلمهاها بطلاق عبد الله بن سَلام .  
 ٥ امرأته ليسرّها ، وذكرا من فضله وكِمال مُروءته وكرم مَحْتَدِه ، فقالت لهما : إنه في قریش لرفيع القَدْر ، وقد تعرفان أن الأناة في الأمور أرفقُ لما يخاف من المخذور ، وإني سائلةٌ عنه حتى أعرف دِخْلَةَ أمره وألممكا بالذى يُزَيِّسه الله لي ، ولا قُوَّة إلا بالله ، فقالا : وَفَقِكَ اللهُ وَخَارَكَ . وأنصرفا عنها ، وأعلمها عبد الله بقولها ، فأنشد :

فإن يكُ صدرُ هذا اليوم ولى \* فإن غدا لناظره قريبُ

١٠

وتحدّث الناس بما كان من طلاق عبد الله زينب وخطبته ابنة معاوية ، ولأموه على مبادرته بالطلاق قبل إحكام أمره وإبرامه . ثم استنحت عبد الله أبا هريرة وأبا الدرداء ، فاتّياها وقالوا لها : اصنعي ما أنت صانعة وأستخيري الله ، فإنه يهدي من استهداه ، فقالت : أرجو ، والحمد لله ، أن يكون الله قد خار [لي] ، وقد استبرأت أمره وسألت عنه فوجدته غير ملائم ولا موافق لما أريد لنفسى ، ولقد آختلف من استشترته فيه ، فمنهم الناهى عنه و [منهم] الأمر به ، وآختلفهم أول ما كرهت . فلما بلغاه كلامها علم أنه مخدوع ، وقال : ليس لأمر الله راد ، ولا لما لا بد منه

١٥

(١) في الأصل : «... وسؤالها...» . (٢) في كتاب الامامة والسياسة : « الحمد لله أرجو

أن يكون ... » . (٣) في الأساس : « استبرأت الشيء : طلبت آخره لأقطع الشبهة عنى » .

٢٠ والمعنى هنا أنها استقصت جميع أموره حتى عرفت كل المعرفة . (٤) في الأصل : « ولا لما لا يذنيه صاد » ولعله تحريف عما وضمناه ، وأن الياء والبدال من « يذنيه » محذوفان عن « بد » وبقية الكلمة محذوفة عن « منه » . ويؤيد هذا أن عبارة « الامامة والسياسة » « ولا لما لا بد أن يكون منه صاد » .

صَادَ؛ فَإِنِ المرءَ وَإِن كَلَّ لَهُ حَلْمُهُ وَاجْتَمَعَ لَهُ عَقْلُهُ وَاسْتَدَّ رَأْيُهُ لَيْسَ بِدَافِعٍ عَنِ  
 نَفْسِهِ قَدْرًا بَرَأَى وَلَا كَيْدًا \* وَلَعَلَّ مَا سُرُّوا بِهِ وَاسْتَجْدَلُوا [لَهُ] <sup>(١)</sup> لَا يَدُومُ لِمِ سُرُورِهِ،  
 وَلَا يُصَرِّفُ عَنْهُمْ مَحْذُورَهُ . وَذَاعَ أَمْرُهُ وَفَشَا فِي النَّاسِ ، وَقَالُوا : حَدَّعَهُ مُعَاوِيَةَ حَتَّى  
 طَلَّقَ أَمْرَاتَهُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَهَا لِأَبْنِهِ ، وَقَبَّحُوا فِعْلَهُ . فَتَمَّتْ مَكِيدَتُهُ هَذِهِ ؛ لَكِنِ الْمَقَادِيرُ  
 أَنْتَ بِخِلَافِ تَدْبِيرِهِ وَبِضِدِّ تَقْدِيرِهِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَنْقَضْتَ أَقْرَاءَ زَيْنَبَ ، وَجَّهَ  
 مُعَاوِيَةَ أَبَا الدَّرْدَاءِ إِلَى الْعِرَاقِ خَاطِبًا لَهَا عَلَى ابْنِهِ يَزِيدَ ، فَخَرَجَ حَتَّى قَدِمَ الْكُوفَةَ ،  
 وَبِهَا يَوْمَئِذٍ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَبَدَأَ أَبُو الدَّرْدَاءِ زِيَارَتَهُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ  
 الْحُسَيْنُ وَسَأَلَهُ عَنِ سَبَبِ مَقْدَمِهِ ؛ فَقَالَ : وَجَّهَنِي مُعَاوِيَةَ خَاطِبًا عَلَى ابْنِهِ يَزِيدَ زَيْنَبَ  
 بِنْتِ إِسْحَاقَ ؛ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ : لَقَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ نِكَاحَهَا وَقَصِدْتُ الْإِرْسَالَ إِلَيْهَا  
 إِذَا أَنْقَضْتَ أَقْرَائَهَا ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا تَخْيِيرُ<sup>(٢)</sup> مَثَلِكَ ، فَقَدْ آتَى اللَّهُ بِكَ ، فَاخْطُبْ  
 — رَحِمَكَ اللَّهُ — عَلَى وَعَلَيْهِ ، لِتَخَيَّرَ مِنْ آخْتَارِهِ اللَّهُ لَهَا ، وَهِيَ أَمَانَةٌ فِي عُنُقِكَ حَتَّى  
 تُوَدِّيَهَا إِلَيْهَا ، وَأَعْطِيَهَا مِنَ الْمَهْرِ مِثْلَ مَا بَدَّلَ مُعَاوِيَةَ عَنْ ابْنِهِ ؛ فَقَالَ : أَفَعُلُ إِنْ شَاءَ  
 اللَّهُ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ : أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأُمُورَ بِقَدْرَتِهِ ،  
 وَكَوْنُهَا بِعَزَّتِهِ ، بِجَعَلَ لِكُلِّ أَمْرٍ قَدْرًا ، وَلِكُلِّ قَدَرٍ سَبَبًا ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَنِ قَدْرِ  
 اللَّهُ مُسْتَحَاصٌّ ، وَلَا لِلْخُرُوجِ عَنِ أَمْرِهِ مُسْتَنَاصٌ ؛ فَكَانَ مِمَّا سَبَقَ لَكَ وَقُدِّرَ عَلَيْكَ  
 الَّذِي كَانَ مِنْ فِرَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ إِيَّاكَ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّكَ وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ  
 خَيْرًا كَثِيرًا ؛ وَقَدْ خَطَبْتَ أَمِيرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَبْنَ مَلِكِهَا وَوَلِيَّ عَهْدِهِ وَالْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِهِ

(١) كَذَا فِي « كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالسِّيَاسَةِ » فِي الْأَصْلِ : « مَا سَوَّلُوا بِهِ وَاسْتَجْدَلُوا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ وَفِي « كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالسِّيَاسَةِ » : « فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا تَخْيِيرُ مَثَلِكَ ... » وَظَاهِرُ  
 أَنْ الَّذِي يَلْتَمُّ مَعَ السِّيَاقِ إِنَّمَا هُوَ التَّخْيِيرُ وَهُوَ الْإِنْتِقَاءُ ، إِذَا الْمُرَادُ هُنَا انْتِقَاءُ الرَّسُولِ الَّذِي يَحْسُنُ الْقِيَامَ بِهَذِهِ

السَّفَارَةِ . (٣) كَذَا فِي « كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالسِّيَاسَةِ » . فِي الْأَصْلِ : « فَكَانَ مَا سَبَقَ لَكَ ... » .

- يزيد بن معاوية، والحسينُ ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيدُّ شبابِ أهل الجنة، وقد بلغك شأنهما وسناؤهما وفضلهما، وقد جئتُك خاطباً عليهما، فأخارى أيهما شئت؛ فسكتت طويلاً ثم قالت: يا أبا الدرداء، لو أن هذا الأمر جاءني وأنت غائب لأشخصت فيه الرسل إليك وأتبعْتُ فيه رأيك ولم أقتطعه دونك، فأما إذ كنت أنت المرسل فقد فوضتُ أمرى بعد الله إليك وجعلته في يديك، فاخترتلى أَرْضاهما لديك، والله شاهدٌ عليك، فأقض في أمرى بالتحرى ولا يصدّك عن ذلك أتباعُ هوى، فليس أمرهما عليك خفياً، ولا أنت عما طوّقتك غيباً؛ فقال: أيتها المرأة، إنما على إعلامك وعليك الاختيار لنفسك؛ قالت: عفا الله عنك! إنما أنا ابنة أخيك، ولا غنى لى عنك، فلا تمنعك رهبةُ أحدٍ عن قول الحق فيما طوّقتك، فقد وجب عليك أداء الأمانة فيما حملتكَ؛ والله خيرٌ من رُويعي وخيف، إنه بنا خير لطيف. فلما لم يجد بُدّاً من القول والإشارة قال: أى بُنية، إن ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبُّ إلى وأرضى عندي، والله أعلم بخيرهما لك، وقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضع شفتيه على شفتي حسين، فضمى شفتيك حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم شفتيه؛ قالت: قد آخرتُه وأردته ورضيته. فترجّحها الحسين وساق لها مهراً عظيماً. فبلغ ذلك معاوية فتعاطمه ولأمّ أبا الدرداء شديداً، وقال: من يرسل ذا بله وعمى يركب خلاف ما بهوى. وأما عبدالله ابن سلام فإن معاوية أطرحه وقطع عنه جميع روافده، لسوء قوله فيه وتهمته أنه خدعه، ولم يزل يحفوه حتى عيل صبره وقل مافى يديه. فرجع الى العراق، وكان قد استودع زينب قبل طلاقه لها مالا عظيماً ودراً كثيراً، فظن أنها تجحدده لسوء فعله بها وطلاقها من غير شيء كان منها، فلقى حسيناً فسلم عليه، ثم قال: قد علمت ما كان من خبري وخبر زينب، وكنت قد استودعتها مالا ولم أقبضه، وأثنى عليها وقال له:

ذاكرها أمرى وأحضضتها على رد مالي . فلما أنصرف الحسين إليها قال لها : قد  
 قدم عبد الله بن سلام وهو يحسن الثناء عليك ويحمل النثر عنك في حسن صحبتك  
 وما آتسه قديماً من أمانتك ، فسرتني ذلك وأعجبني ، وذكر أنه كان قد استودعك مالا ،  
 فأدّى إليه أمانته ورُدّي عليه ماله ، فإنه لم يقل إلا صدقا ولم يطلب إلا حقا ؛ فقالت :  
 صدق ، استودعني مالا لا أدري ما هو ، فادفعه اليه بطابعه ؛ فأثنى عليها حسين خيراً  
 وقال : ألا أدخله عليك حتى نتبرّئ إليه منه كما دفعه اليك ؟ ثم لقي عبد الله وقال :  
 ما أنكرت مالك ، وإنما زعمت أنه بطابعك ، فادخل اليها وتسلم مالك منها ؛ فقال :  
 أو مانأمر من يدفعه إلي ؟ قال : لا ! بل تقبضه منها كما دفعته إليها . ودخل عليها  
 حسين وقال : هذا عبد الله قد جاء يطلب وديعته ؛ فأخرجت اليه البدر فوضعتها  
 بين يديه وقالت : هذا مالك ؛ فشكر وأثنى . وخرج حسين عنهما ، وفصّ عبد الله  
 ابن سلام خواتم بكرة<sup>(١)</sup> وحسّى لها من ذلك وقال : خذى فهو قليل منى ؛ فاستعبرا  
 جميعا حتى علّت أصواتهما بالبكاء أسفاً على ما ابتلياً به ؛ فدخل الحسين عليهما وقد  
 رق لها فقال : أشهد الله أنها طالق ثلاثاً ، اللهم قد تعلم أنى لم أستنكحها رغبةً  
 في مالها ولا جمالها ، ولكنى أردت إحلالها لبعْلِها . فسألها عبد الله أن تصرف الي  
 حسين ما كان قد ساق إليها من مهر ؛ فأجابته الى ذلك ؛ فلم يقبله الحسين وقال :  
 الذى أرجو إليه من الثواب خير لى . فلما أنقضت أقرؤها تزوجها عبد الله ،  
 وحرّمها الله تعالى يزيد بن معاوية .

٣٩

ومن مكاييد معاوية أن رجلاً من قريش أسرخمِل الى صاحب القسطنطينية ،  
 فكلمه ملك الروم ، بغاوبه القرشى بجواب لم يوافقه ؛ فقام اليه رجل من بطارقة صاحب  
 القسطنطينية فوكّره ، فقال القرشى : وأمعاويآه ! لقد أغفلت أمورنا وأضعتنا . فوصل  
 (١) كذا في كتاب الامامة والسياسة . وفي الأصل : « ... خواتم برده ... » وهو تحريف من النسخ .

الخبر الى معاوية فطوى عليه وأحتال في فداء الرجل . فلما وصل اليه سأله عن أمره مع صاحب القسطنطينية وعن أسم البطريق الذي وكزه ؛ فلما عرفه أرسل الى رجل من قواد صور<sup>(١)</sup> الذين كانوا قواد البحر من عُرف بالنجدة وغزو الروم ، وقال له : أنشئ مركبا يكون له مجاديف في جوفه ، وأستعمل السفر الى بلاد الروم ، وأظهر أنك إنما تسافر لبلادهم على وجه السر والالستار منا ، وتوصل إلى صاحب القسطنطينية ومكثته من المال وأحمل إليه الهدايا والى جميع أصحابه ، ولا تعرض لفلان ( يعنى الذى لطم الرجل القرشى ) وأعمل كأنك لا تعرفه ، فإذا كلمك وقال لك : لأى معنى تهادى أصحابى وتركنى ، فاعتذر إليه وقل له : أنا رجل أدخل الى هذه المواضع مستترا ولا أعرف [إلا] من عرفت<sup>(٢)</sup> به ، فلو عرفت أنك من وزراء الملك لهاديتك كما هاديت أصحابك ، ولكنى اذا أنصرفت إليكم مرة<sup>(٣)</sup> أخرى سأعرف حقك . ففعل القائد ذلك .

ولما أنصرف إليهم ثانية هاداه وألطفه وأربى في هديته على أصحابه ، ولم يزل حتى أطمأن إليه العليج . فلما كان في إحدى سفراته قال له البطريق : كنت أحب أن تجلب إلى من بلاد المسلمين وطاء ديباج يكون على ألوان الزهر ؛ قال : نعم . فلما أنصرف أخبر معاوية بما طلبه البطريق ؛ فأمر له ببساط على ما وصف ، وقال : اذا دخلت وادى القسطنطينية فأخرجه وأبسطه على ظهر المركب وتربص في الوادى حتى يصل الخبر الى ذلك العليج ، وأبعث له في السر وتحين نروجه الى ضيعته التى له على ضفة وادى القسطنطينية ، فإذا وصلت الى حد ضيعته فابتدى بها ، لعل يجمله الشره على الدخول إليك ؛ فاذا حصل عندك في المركب فمر الرجال بإشارة تكون بينك

(١) صور : مدينة عظيمة وكانت نعرا من نغور بحر الشام .

(٢) تكلمة نرى أن استقامة الكلام تنوقف عليها .

(٣) يقال : ألطفه بكذا اذا برّه به .

وبينهم أن يستعملوا المجاديف التي في جوف المركب ، وكُرِّبَ به راجعا الى الشام . ففعل ما أمره به معاوية . وصادف وصول ذلك القائد وجود البطريق في ضيعته ، فبَسَطَ ذلك البساط على ظهر المركب ووصل الى عُرْض ضَيْعَةِ العليج ، فلما عين البساط حَمَلَهُ الشَّرُّ والحرص الى أن دخل المركب ، فلما صار في المركب أشار [القائد] الى رجاله فرجعوا بالمركب بعد أن أوثق البطريق ومن معه ، وسار بهم حتى قَدِمَ على معاوية . فأحضر معاوية البطريق ووقفه بين يديه ، وأحضر القرشي وقال : هذا صاحبك ؟ قال : نعم ؛ قال : قم فاصنع به ما صنع بك ولا تزد ؛ فقام القرشي فوكزه كما كان فعل به العليج . ثم قال معاوية للبطريق : إرجع الى مَلِكِكَ وقل له : تركتُ ملك الإسلام يقتص من أصحاب بساطك ، وقال للذي ساقه : انصرف به الى أول أرض الروم وأخرجه ، وأترك له البساط وكل ما سألك أن تحمله اليه من هدية . فانصرف به الى فم وادي القسطنطينية ، فوجد ملك الروم قد صَنَعَ سلسلة على فم الوادي ووَكَّلَ بها الرجال ، فلا يدخل أحد الى الوادي إلا بإذنه ؛ فأخرج العليج ومن معه وما معه . فلما وصل الى مَلِكِهِ ووصف له ما صنع به معاوية قال : هذا ملك كبير الحيلة . فعظَّم معاوية في أعينهم وفي نفوسهم فوق ما كان . وهذه الواقعة محاسنها تستر مساوي ما تقدمها .

وهذا الباب متسع ، ستقف إن شاء الله في التاريخ الذي أوردناه في كتابنا هذا [على] ما تكتفى به وتطلع منه على المكائد .

وحيث آتينا الى هذه الغاية في أوصاف قادة الجيوش ، فلنذكر الآن فضيلة الجهاد ووصف الجيوش والوقائع .

(١) في الأصل : « وصادف وصول ذلك القائد والبطريق ... » .

(٢) زيادة يقتضها الكلام .

## ذكر ما ورد في الجهاد وفضله

وترتيب الجيوش وأسمائها في القلة والكثرة، وأسماء مواضع القتال، وما قيل في الحروب والوقائع، وما وُصفت به

- فأما ما ورد في الجهاد وفضله . قال الله عز وجل : ( إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَتْهُمْ بَنِيَانٌ مَرصُوصٌ ) . وقال تعالى : ( أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ) . وقال تعالى : ( إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمْ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ) . وأثنى
- الله تعالى على المجاهدين ووعدهم الجنة في آي كثيرة . وقال رسول الله صلى الله عليه
- وسلم لرجل جاءه فقال له يا رسول الله : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ :
- ”لَا أُجِدُهُ“ . وقال أبو هريرة رضى الله عنه : إن فرس المجاهد لَيْسَتْ فِي طَوَلِهِ
- فِي كِتَابٍ لَهُ حَسَنَاتٍ (١) . وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”إن في الجنة مائة درجة
- أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض“ . وعنه
- صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”لَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا“ .
- وفي لفظه : ”الرَّوْحَةُ وَالْعَدُوَّةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا“ . وعنه صلى الله
- عليه وسلم أنه قال : ”مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يُسْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا
- وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يُسْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ

(١) يست : يعدو من المرح والنشاط من غير أن يكون عليه أحد . والطول : حبل طويل جدا تشد به

قائمة الدابة و بمسك صاحبه بطرفه ويرسلها ترعى .



الى الدنيا فُيَقْتَلُ مرةً أخرى“ . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”والذى نفسى بيده لولا أن رجلاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو فى سبيل الله والذى نفسى بيده لو ددت أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل“ . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” ما أغبرنا قداماً عبداً فى سبيل الله فتمسه النار“ . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”الجنة تحت ظلال السيوف“ . والأحاديث الصحيحة متضافرة بفضيلة الجهاد وما أعد الله للمجاهدين والشهداء . وقد ترجم على ذلك البخارى وغيره .



وأما ما قيل فى أسماء العساكر فى القلة والكثرة وأسماء مواضع القتال —

قالوا : الكتيبة : ما جمع فلم ينتشر . والحضيرة : العشرة فمن دونهم . والمقنب والمنسّر ١٠  
من الثلاثين الى الأربعين . والهَيَضَلَة : جماعة غير كثيرة . والرمازة : التى تموج من نواحيها . والمجحفل : الجيش الكثير . والمجر : أكثر ما يكون .

وقال الثعالبي فى فقه اللغة عن أبى بكر الخوارزمي عن ابن خالويه : أقل العساكر الجريدة ؛ ثم السرية وهى من الأربعين الى الخمسين ؛ ثم الكتيبة وهى من مائة الى ألف ؛ ثم الجيش وهو من ألف الى أربعة آلاف ، وكذلك الفيالق والمجحفل ؛ ثم الخميس وهو من أربعة آلاف الى اثنى عشر ألفاً ؛ والعسكر يجمعها . ١٥

(١) كذا ورد بالأصل بمسألة التثنية فى الفعل وهى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى ، وهى لغة . وفى صحيح البخارى : « ما أغبرت قداماً عبداً ... » بدون ألف التثنية فى الفعل وهى أفصح . أنظر شرح البخارى للقسطلاني ج ٥ ص ٥٨ طبع بولاق سنة ١٢٩٣ هـ .

(٢) الذى فى فقه اللغة طبع بيروت سنة ١٨٨٥ : « أقل العساكر الجريدة وهى قطعة جردت من سائرها لوجه . ثم السرية وهى من خمسين الى أربعمائة . ثم الكتيبة وهى من أربعمائة الى الألف ... » . ٢٠

ولأسماء العساكر نعوت في الكثرة وشدة الشوكة .

فأما نعوتها في الكثرة — فانه يقال : كتيبة رَجْرَاجَة ؛ جيشٌ لِحْب ؛  
عسكر جَرَّار ؛ مجفل لهُام ؛ حميسٌ عَرَمَرَم .

وأما نعوتها في شدة الشوكة مع الكثرة — فانه يقال : كتيبةٌ شهباءُ

- إذا كانت بيضاء من الحديد ؛ وخضراء إذا كانت سوداء من صدأ الحديد ؛ ومهامة  
إذا كانت مجتمعة ؛ ورمازة إذا كانت تموج من نواحيها ؛ ورجراجة إذا كانت تمتخض  
ولا تكاد تسير ؛ [ وجرارة إذا كانت لا تقدر على السير <sup>(١)</sup> ] إلا رويداً من كثرتها .

وأما أسماء مواضع القتال — فمنها : الحومة ؛ والمعركة ؛ والمُعْتَرَك ؛  
والمَأْقَط ؛ والمَأْزِم ، والمَأْزِق .

- وأما أسماء غبار الحرب — النَّقَع والعُكُوب : هو الغبار الذي يشور من  
حوافر الخيل وأخفاف الإبل . الرَّجْح والقَسْطَل : غبار الحرب . الخَيْضَعَة : غبار المعركة .



وأما ما قيل في الحروب والوقائع ، وشيء مما وُصِفَتْ به — قالوا : أبلغ

ما قيل في صفة الحرب قول الأوقل :

- كَأَنَّ الْأُفُقَ مَحْفُوفٌ بِنَارٍ \* وَتَحْتَ النَّارِ آسَادٌ تَزِيرُ

وقول الآخر :

ويومٍ كَأَنَّ الْمُصْطَلِينَ بِحَزِهِ \* وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَمْرٌ وَقُوفٌ عَلَى جَمْرٍ  
صَبْرُنَا لَهُ حَتَّى تَجَلَّى ، وَإِنَّمَا \* تُفَرِّجُ أَيَّامُ الْكِرِيمَةِ بِالصَّبْرِ

(١) النكلة من فقه اللغة .

وقال البُحْتُرى يصف جيشاً أتبع مقدمه :

حُمِرَ السُّيُوفُ كَأَنَّما ضَرَبَتْ لَهم \* أَيْدِي القُيُونِ صَفائِحاً مِنْ عَسَجِدِ  
فِي فِتْيَةٍ طَلَبُوا عُبارَكَ إِنَّه \* رَهْجٌ تَرَفَّعَ عَن طَرِيقِ السُّودِدِ  
كَالرَّحِ فِيه بَضْعَ عَشْرَةَ فِقْرَةً \* مُتَمادَّةً خَلْفَ السَّنَانِ الأَصِيدِ<sup>(١)</sup>

وقول النابغة الجعدي :

تَبْدُو كَوَ كَبُه وَالشَّمْسُ طالعةٌ \* لا نُورُ نُورٌ ولا الإِظلامُ إِظلامٌ

وقال أبو الفرج البغاء :

ومَوْشِيَةٌ بِالبيضِ وَالزُّغْفِ والقَنَا \* مُحَبَّرَةٌ الأَعْطافِ بِالضُّمَرِ القُبِّ  
بَعِيدَةٍ ما بَيْنَ الجَنَاحِينَ فِي السُّرى \* قَرِيبَةٍ ما بَيْنَ الكَيْمِينَ فِي الضَّرِبِ<sup>(٢)</sup>  
مِنَ السَّالِبَاتِ الشَّمْسِ ثُوبَ ضِيائِها \* بِشَوْبِ تَوَلَّى نَسَجَه عَشِيرِ التُّرْبِ  
يُعَاتِبُ نَشْوانُ القَنَا صاحِبِ الطُّبِّابِ \* إِذا التَّقِيا فِيها عَلى قِلَّةِ الشُّرْبِ  
أَعادَتْ عَلينا اللَّيْلَ بِالتَّقَعِ فِي الضُّحَى \* وَرَدَّتْ عَلينا الصَّبِحَ فِي اللَّيْلِ بِالشَّهْبِ  
تَبَلَّجَ عَن شَمْسِي نِزارٍ وَيَعْرُبُ \* وَتَفْتَرُ<sup>(٣)</sup> عَن طَوْدِي عَلا تَغْلِبُ الغُلْبِ  
مُوقَّرَةٌ يَقْتادُ نَحْيَ زِمامِها \* بِصِيرٍ بِادِواءِ الكَرِيمَةِ فِي الحَرْبِ  
أَصَحَّ اعْتِراماً مِنْ حُؤُونِ عَلى قَلِي \* وَأَنْفَذَ حَكِماً مِنْ غِرامِ عَلى صَبِّ

وقال محمد بن أحمد بن عبد ربه :

ومَعْتَرَكِ تَهَزُّ بِه المَنيا \* ذُكُورَ الهِنْدِ فِي أَيْدِي ذُكُورِ  
لِوامِعِ يُبْصِرُ الأَعْمى سَناها \* وَيَعْمَى دُونِها طَرُفُ البَصِيرِ

(١) في الأصل : « فرقة ... خلف اللسان » وهو تحريف . والتصويب من ديوان البحتري .

(٢) في يئمة الدهر : « ما بين الكيمن ... »

(٣) في الأصل : « تهلج ... ويفتر ... »

(١)  
 وخافقة الذوائب قد أنافت \* على حمراء ذات شبا طير  
 تُحوم حولها عقبان موت \* تخطفت القلوب من الصدور  
 بيوم راح في سربال ليل \* فما عرف الأصيل من البكور  
 وعين الشمس ترنو في قتام \* رنو البكر من خلف الستور  
 فكم قصرت من عمر طويل \* وكم طوّلت من عمر قصير

وقال أيضا :

ومعترك ضنك تعاطت ككاته \* كؤوس دماء من كلى ومفاصل  
 يُديرونها راحا من الروح بينهم \* بييض رفاق أو بسمر ذوابل  
 وتسمعهم أم المنية وسطها \* غناء صليل البيض تحت المناصل

وقال التّونخيّ شاعر اليتيمة :

في موقف وقف الحمام ولم يزغ \* عن ساحته وزاغت الأبصار  
 فقنا تسيل من الدماء على قنا \* بطواهن تقصر الأعمار  
 ورءوس أبطال تطاير بالظبا \* فكأنها تحت الغبار غبار

وقال ابن الخياط الأندلسي :

١٥ سيوف إذا أعتلت جهات بغورية \* فمهرت في أعناقهن تمائم  
 وكلّ نحيس طبّق الحقّ نعه \* وضيق مسراه الجياد الصلادم

(١) المراد بالحمراء : الفناة . والشبا : جمع شباة ، وشباة كل شيء : حده . والطرير : المحدث .

(٢) القنا الأولى : حفائر الماء . والقنا الثانية : الرماح .

(٣) كذا بالأصل : وفي كلمة « بغورية » تحريف لم نوفق إلى تصحيحه . ولعله : جهات ثغوره ،

أو جهات بثورة ، أو جهات بغارة .

كَأَنَّ نَهَارَ التَّقَعِ إِثْمَدُ عَيْنِهِ \* وَأَشْفَارَ عَيْدِهِ الشَّفَارُ الصَّوَارِمُ  
تَعَدُّ عَلَيْهِ الْوَحْشُ وَالطَّيْرُ قُوتَهَا \* إِذَا سَارَ وَالتَّقَعْتُ عَلَيْهِ الْقَشَائِمُ  
والبيت الأول مأخوذ من قول المتنبي :

وَكَانَ بِهَا مِثْلُ الْجَنُونِ فَأَصْبَحَتْ \* وَمِنْ جُنْحِ الْقَتْلِ عَلَيْهَا تَمَائِمُ  
وقال الجعاني :

وَإِنَّا لَتُصْبِحُ أَسْيَافُنَا \* إِذَا مَا أَنْتَضِينَ لِيَوْمِ سَفْوِكِ  
مِنَارِهِنَّ بَطُونُ الْأَكُفِّ \* وَأَغْمَادُهُنَّ رِءُوسُ الْمُلُوكِ

وقال حسان :

إِذَا مَا غَضِبْنَا بِأَسْيَافِنَا \* جَعَلْنَا الْجَمَاجِمَ أَغْمَادَهَا

قال رجل من بني تميم لرجل عبّادى : لم يكن لآل نصر بن ربيعة صولة في الحرب .  
فقال : لقد قلت بطلا ، ونطقت خطلا ؛ كانوا والله إذا أطلقوا عُنُقَ الحرب رأيت  
فرسانا تَمُورُ كِرَجْلِ الْجِرَادِ ، وتَدَفَّعُ كَتَدَفَّعِ الْأَمْدَادِ ؛ في فليق حَافَتَاهِ الْأَسْلَ ، يضطرب  
عليها الأجل ؛ إذا هاجت لم تنأه دون إرادتها ، ومنتهى غايات طَلِبَاتِهَا ؛ لا يدفعها  
دافع ، ولا يقوم لها جمع جامع ؛ وقد وثقت بالظفر لِعِزِّ أَنْفُسِهَا ، وأيقنت بالغلبة لضراوة  
عادتها ؛ حُصِّتْ بِذَلِكَ عَلَى الْعَرَبِ أَجْمَعِينَ .

قال جرير :

لَقَوْمِي أَحْمَى لِلْحَقِيقَةِ مِنْكُمْ \* وَأَضْرِبُ لَلْجَبَّارِ وَالتَّقَعُ سَاطِعُ  
وَأَوْثِقُ عِنْدَ الْمَرْدَفَاتِ عَشِيَّةً \* لِحَاقًا إِذَا مَا جَرَّدَ السِّيفَ لَامِعُ

(١) في الأصل : « انطلقوا » . (٢) رجل الجراد : الجماعة منه .

(٣) في الأصل : « دون إدارتها » وظاهر أنه تحريف .

(٤) لامع : من لمع بالسيف : أشار به وتوج .

ومن رسالة للفقير الوزير أبي حفص عمر بن الحسن الهوزني قال فيها : وكأني  
على حالة يشيب لشهودها مفرق الوليد ، كما تفسر لورودها وجه الصعيد ؛ بدؤها  
ينسف الطريف والتالد ، ويستأصل الولد والوالد ؛ تذر النساء أيامي ، والأطفال  
يتامى ؛ فلا أئمة إذ لم تبق أنثى ، ولا يتيم والأطفال في قيد الأسرى ؛ بل نعم الجميع  
جما جماً فلا تحص ، وتزدلف إليهم قُدماً قُدماً فلا تنكص ؛ طممت حتى خيف على  
عروة الإيمان الأنفضاض ، وطممت حتى خشي على عمود الإسلام الأقباض ،  
وسممت حتى توقع لجناح الدين الأنبياض .

وفي فصل منها : وكان الجمع في رقدة أهل الكهف ، أو على وعيد  
صديق من الصرف والكشف .

ومنها : وإن هذا الأمر له ما بعده ، إلا أن يسنى الله على يديك دفعه  
وصده .

وكم مثلها شوهاء نهبت فأنثت \* وناظرها من شدة النقع أرمد  
فترت تنادى : الويل للقادح الصفا \* لبعض القلوب الصخر أوهى أجلد!

(١) في الذخيرة لابن بسام ج ٢ ص ٨٤ (نسخة خطية محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٣٤٨)

١٥ (دب) : « هو أبو حفص عمر بن الحسن بن عبد الرحمن أبي سعيد الداخل بجزيرة الأندلس وهو كان صاحب  
صلاة الجماعة بقرطبة على عهد عبد الرحمن بن معاوية وهشام الرضى ابنه ، وهوزن الذي نسب إليه وظب  
اسمه عليه بطن من ذى الكلاع الأصغر » . وفي الأصل « الهوني » وهو تحريف .

(٢) كذا في الذخيرة ، وفي الأصل شيب .

(٣) كذا في الأصل : وفي الذخيرة : « كما بقّة » .

٢٠ (٤) كذا في الذخيرة ، ويسنى : يسهل . وفي الأصل : « ينشى » .

(٥) في هامش الذخيرة « لعلها أصلد » .

وأبقت شَاءَ كاللطائم نُثِّرتُ، \* تَيْد الليالى وهو غَضُّ يُجَدُّ<sup>(١)</sup>

وفي فصل منها في الحرب : والحربُ في آجتلائها حسناءُ عروسُ تَطْبِي<sup>(٢)</sup>  
الأغمارِ يَرْتُّها، وفي بنائها شمْطاءُ عبوسٌ تَخْتَلِي<sup>(٣)</sup> الأعمارَ غِرَّتْها؛ فالأقلُّ للهيهما وارد، والأكثرُ  
عن شُبهها حائد؛ فأخْلِيقُ بجيِّدٍ عن مكانها، وعزلةٌ في ميدانها؛ فوَقودها شِكَّةُ السلاح،  
وقُتارها متصاعد الأرواح؛ فإن عسعسَ ليلها مرَّةً لأنصرام، أو أنجيسَ وبَلُّها ساعةً  
لأنسجام؛ فيومها غسقَ يرُدُّ الطَّرْفَ كليلا، ونبَلُّها صَيْبٌ<sup>(٤)</sup> يزيد الخوفَ غليلا .

وقال فيها :

أعباد ضاق الذرعُ وأتسع الخرقُ \* ولا غربَ للدنيا إذا لم يكن شرقُ  
ودونك قولاً طال وهو مقصَّرٌ \* وللعين معنى لا يعبره النطقُ  
إليك آتته آماننا فارم ما دهى \* بعزمك يدْمَعُ هامة الباطل الحق<sup>(٥)</sup>

وما أخطأ السبيل من أتى البيوت من أبوابها، ولا أرجأ الدليل من ناط الأمور  
بأربابها؛ ولربَّ أملٍ بين أثناء المحاذير مُدْمَجٍ، ومحبوبٍ في طَيِّ المكاره مُدْرَجٍ؛ فأتتهز  
فُرصتها فقد بان من غيرك العجز، وطَبَّقَ مَضارِبَها فكأنَّ قد أمكك الحزبُ؛ ولا غرو  
أن يُسْتَمَطَّرَ الغمامُ في الجَدْبِ، ويُستصحبَ الحُسَامُ في الحَرْبِ ! .

(١) اللطائم : جمع لطيمة ، وهي وعاء المسك .

(٢) كذا في النسخة ، وفي الأصل : « وهو غض مجزء » وهو تحريف .

(٣) تطبي الأغمار : تستميلهم .

(٤) تختلي : تقطع . والفرة : الثور .

(٥) كذا في النسخة ، وفي الأصل : « وليلها صب »

(٦) كذا ورد هذا البيت في النسخة ، وورد في الأصل هكذا :

إليك آتته آماننا فارم ما دهى \* بعزمك يدْمَعُ هامة الباطل الحق

ومن إنشاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني من جواب كونه وصف فيه  
 وقعة، كتب: ورد على المملوك كتاب المولى يذكر الرجفة التي سرى منها الى أسمع  
 الأولياء قبيله ما سرى الى عيون الأولياء بحضرته؛ وتعاظمهم الفادح الذي هم  
 راسبون في غماره ساهون في غمرته؛ ووصف عظم أثرها ورائع منظرها ومطعن  
 هتتها، ومنعج واقعتها وفضيع روعتها؛ وأضطراب الجبال وخشوعها، وأنشاق  
 الأبنية وصدوعها؛ وسجود الحصون الشم، وخضوع الصخور الصم؛ وجار العباد  
 الى ربهم ليا مسهم من الضر، وليأذهم بقصده ليا دهاهم من الأمر؛ فوصف  
 عظيماً بعظيم، ومثل مقاماً ما عليه صبر مقيم؛ وأنذر بانتقام قائم إلا أنه كريم، وجبار  
 إلا أنه حلیم؛ إنا لله وإنا إليه راجعون نقولها واضعين الحدود تدللاً، وإنا في سبيل  
 الله وإنا إليه نائبون تخلصاً ونضمامها بالقلوب إخلاصاً وتبتلاً؛ وعرف المملوك  
 ما وسع الخلق من معرفته وإرفاقه، وجبر الحصون من عمارته منازل التوحيد  
 وأوكاره، بأمواله التي وقفها في سبيل الله وهانت عليه إذ كان على يد البر إخراجها،  
 وكرمت لديه إذ طالبت بها خطرات السموات وأعتلاجها؛ وأستقرضها من الأرض  
 نراجاً ثم وقأها ما أقترض بعمرانها، وأستخرجها من بطنانها ثم أعادها الى ظهرانها؛  
 وأرساها للإسلام بقواعد حصونها، وأسناها في يد المسلمين بوثائق رهونها؛ ولم يزل  
 الله يختصه بكل حسنة متوضحة، ويوفقه لكل صالحة مصالحة؛ وينعم عليه بالنية  
 الصادقة، وينعم منه بالموهبة السابعة السابقة؛ فإن نزلت نازلة من وقائع الأقدار،  
 وإن عرضت عارضة من عوارض الأيام، تلقأها حامداً، وأسأ جرحها جاهداً، وعول  
 على ربه قاصداً، وأنفق فيما أصبح منه عادما ما أمسى له واجداً.



ذكر ما ورد في الغزو في البحر

عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : حدثتني أم حَرام أن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ يوماً في بنتها ، فاستيقظ وهو يضحك ؛ قالت : يا رسول الله ، ما يُضحكك ؟ قال : ”عَجِبْتُ من قوم من أمتي يركبون البحرَ كالمَلوكِ على الأَسرة“ ؛ فقلت : يا رسول الله ، أَدْعُ الله أن يجعلني منهم ؛ قال : ”أنتِ منهم“ ، ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك مرتين أو ثلاثاً ؛ قالت : يا رسول الله ، أَدْعُ الله أن يجعلني منهم ، فيقول : ”أنتِ من الأولين“ ، فترجح بها عبادةُ بن الصَّامِتِ فخرج بها الى الغزو ، فلما رجعت قُرِبَتْ دابةً لتركبها فوقعت فاندقت عنقها . وفي حديثٍ آخر : ”يركبون البحرَ الأخضرَ في سبيل الله مثلهم مثل الملوكة على الأَسرة“ ، قالت : يا رسول الله ، أَدْعُ الله أن يجعلني منهم ؛ فقال : ”اللهم اجعلها منهم“ وأنه قال مثل ذلك ثانية ؛ فقالت : أَدْعُ الله أن يجعلني منهم ؛ قال : ”أنتِ من الأولين ولستِ من الآخِرِينَ“ . وساق نحوه .

ومما قيل في القتال في البحر—قال العسكري في ديوان المعاني : لم يصف أحدٌ من المتقدمين والمتأخرين القتالَ في المراكب إلا البُحْثَرِيُّ ، وعدُّوا قصيدته هذه من عيون قصائده وفضّلوها على كثير من الشعر ، وهي :

غَدَوْتُ على ”الميمونِ“ صُبْحاً وإنما \* غدا المركبُ الميمونُ تحت المظفرِ  
[أَطَلَّ بِعَظْفَيْهِ ومراً كأنما \* تشرّف من هادي حِصانٍ مشهراً<sup>(١)</sup>  
إذا زَجَرَ النَّوْتِي فوق علاته \* رأيتَ خطيباً في دُؤَابَةٍ مِنْبَرِ

(١) زيادة من ديوان البحري .

إذا عَصَفَتْ فِيهِ الْجَنُوبُ أَعْتَلَى لَهُ \* جَنَاحًا عَقَابَ فِي السَّمَاءِ مَهَجَّرٍ  
 إِذَا مَا أَنْكَفَا فِي هَبْوَةِ الْمَاءِ خِلْتَهُ \* تَلْفَعُ فِي أُنْثَاءِ بَرْدٍ مُحَبَّرٍ  
 وَحَوْلِكَ رَكَابُونَ لِلْهَوْلِ عَاقِرُوا \* كُؤُوسَ الرَّدَى مِنْ دَارِعِينَ وَحُسْرٍ  
 تَمِيلُ الْمَنَائِبَا حَيْثُ مَالَتْ أَكْفُهُمْ \* إِذَا أَصْلَتُوا حَدَّ الْحَدِيدِ الْمَذْكُرِّ  
 إِذَا رَشَقُوا بِالنَّارِ لَمْ يَكُ رَشَقُهُمْ \* لِيُقْلِعَ إِلَّا عَنِ سُوءِ مَقْتَرٍ  
 صَدَمَتْ بِهِمْ صُهَبَ الْعَثَانِينَ دُونَهُمْ \* ضِرَابٌ كَأَيْقَادِ اللَّظَى الْمَتَسَعِّرِ  
 [يَسُوقُونَ أُسْطُولًا كَأَنَّ سَفِينَةَ \* سَحَابٌ صَيْفٍ مِنْ جَهَامٍ وَمُمْطَرٍ<sup>(٢)</sup>  
 كَأَنَّ ضَجِيجَ الْبَحْرِ بَيْنَ رِمَاحِهِمْ \* إِذْ أَخْتَلَفَتْ تَرْجِيعُ عَوْدٍ مُجْرِحِ  
 تَقَارَبُ مِنْ زَحْفِهِمْ فَكَأَنَّمَا \* تُؤَلَّفُ مِنْ أَعْنَاقِ وَحِيشٍ مُنْقَرٍ  
 فَارِمَتْ حَتَّى أَجَلَتْ الْحَرْبُ عَنْ طُلَى \* مُقَطَّعَةٌ فِيهِمْ وَهَامٍ مَطِيرٍ<sup>(٣)</sup>  
 عَلَى حِينٍ لَا تَقَعُ يَطْرَحُهُ الصَّبَا \* وَلَا أَرْضٌ تُنْفَى لِلصَّرِيعِ الْمُقَطَّرِ<sup>(٤)</sup>  
 وَكَنْتَ ابْنَ "كَسْرَى" قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ \* مَلِيئًا بِأَنْ تُؤَيِّهِ صَفَاةَ ابْنِ "قَيْصَرَ"<sup>(٥)</sup>  
 جَدَّحَتْ لَهُ الْمَوْتَ الذُّعَافَ فَعَافَهُ \* وَطَارَ عَلَى أَلْوَابِ شَطْبٍ مَسْمَرٍ<sup>(٦)</sup>  
 مَضَى وَهُوَ مَوْتَى الرِّيحِ يَشْكُرُ فَضْلَهَا \* عَلَيْهِ وَمَنْ يُؤَلِّ الصَّنِيعَةَ يَشْكُرُ

١٥ وحيث ذكرنا الجهاد وفضله والوقائع والحروب ، فلنذكر ما قيل في المرابطة

في سبيل الله .

(١) كذا في ديوان البحري ، وفي الأصل : « إذا ما علت » .

(٢) زيادة من الديوان .

(٣) فارمت : لم تبح مكانك .

(٤) رواية الديوان : « ... تطوحه الصبا » .

(٥) الملى بالأمر : المضطلع به التقدير عليه .

(٦) كذا في الديوان . وفي الأصل : « مشمر » بالشين المعجمة وهو محرف بـ .

## ذكر مارود في المربطة

قال الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) . والمربطة في سبيل الله تعالى تنزل من الجهاد والقتال منزلة الاعتكاف في المساجد من الصلاة ، لأن المرباط يُقيم في وجه العدو متأهباً مستعداً ، حتى اذا أحس من العدو بحركة أو غفلة نهض فلا يفوته ولا يتعذر عليه ، كما أن المعتكف يكون في موضع الصلاة مستعداً ، فإذا دخل الوقت وحضر الإمام قام الى الصلاة . قال الحلي : ولا شك أن المربطة أشق من الاعتكاف . على أن صرف المهمة إلى انتظار الصلاة قد سُمي رباطاً لما جاء في الحديث فيما يكفر الخطايا "وَأَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرَّبَاطُ" . وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث تحت على الرباط ، فمنها أنه قال صلى الله عليه وسلم : "مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُمِنَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمَتَا لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" . وعنه صلى الله عليه وسلم : "رِبَاطٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ أَجْرُ الْمُرَابِطَةِ وَيُؤْمِنُ مِنَ الْفِتَنِ وَيُقَطَّعُ لَهُ بَرْزُقُ الْجَنَّةِ" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَاتَ شَهِيدًا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَأُجْرِي عَلَيْهِ أَحْسَنُ عَمَلِهِ وَغُدِي عَلَيْهِ وَرِيحُ بَرْزُقٍ مِنَ الْجَنَّةِ" . وعنه صلى الله عليه وسلم : "إِذَا اسْتَشَاطَ الْعَدُوُّ نَخِيرَ جِهَادِكُمُ الرِّبَاطُ" .

وسنة المربطة في سبيل الله أن يُعد من الخيل والسلاح ما يحتاج إليه ، إذا كان أنتظار الواقعة من غير استعداد لها يُعرض للهلاك . قال الله تعالى : ( وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ) . وجاء في الحديث :

(١) في الأصل «ننزل» .

”إن القوة الحِصْنُ ومن رِباط الخيل المحجورة<sup>(١)</sup>“ الإناث. وروى عُقْبَةُ بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ”ألا هو الرمي<sup>(٢)</sup>“ ؛ وقد يجوز أن يكون اللفظ جامعا للحِصْنِ والرمي لأن كليهما قوَّة . والله تعالى أعلم .

### ذكر ما قيل في السلاح وأوصافه

- ° والسَّلاح ما قُوِّيلَ به . والْحُنَّةُ اسم لما اتَّقَى به ، كالدرِّعِ والتُّرسِ ونحوهما .
- وقال العُتْبِيُّ : بعثَ عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه الى عمرو بن معدِيكَرِبَ أن يبعثَ إليه بسيفه المعروف ”بالصَّمْصامة“ فبعثَ إليه به ؛ فلما ضَرَبَ به وجده دون ما بلغه عنه ، فكتبَ إليه في ذلك ؛ فأجابَه يقول : إنما بعثتُ الى أمير المؤمنين بالسيف ولم أبعث له بالساعد الذى يضرب به .
- ١٠ وسأله عمر يومًا عن السلاح فقال : ما تقول في الرمح؟ قال : أخوك وربما خانك فانقصف ؛ قال : فما تقول في الترس؟ قال : هو المِحْنُ وعليه تدور الدوائر ؛ قال : فالنَّبْسُ؟ قال : مَنًا يَأْتِي تَحْطَى وتُصِيبُ ؛ قال : فما تقول في الدرِّع؟ قال : مَثَقَلَةٌ للراجل مَشْغَلَةٌ للراكب وإنما الحِصْنُ حَصِينٌ ؛ قال : فما تقول في السيف؟

(١) المحجورة: جمع حجر بالكسر، وهي الأنثى من الخيل . فذكر «الإناث» تفسير من المؤلف أو من

نقل عنه المؤلف .

(٢) كذا في الأصل ، وفي صحيح مسلم بإسناده الى عقبة بن عامر أنه كان يقول : «سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي

ألا إن القوة الرمي» .

قال : هنالك فارعتك أمك عن الشُّكْلِ<sup>(١)</sup> ؛ قال : [بل] أمك ! [قال : ] بل أمك<sup>(٢)</sup> يا أمير المؤمنين ! فعلاه أمير المؤمنين بالدرّة . وقيل : بل قال له — لما قال عمر بل أمك — قال : أمي يا أمير المؤمنين « والحَمَى أَضْرَعْتَنِي لَكَ » أراد أن الإسلام قيدني ، ولو كنت في الجاهليّة لم تكني بهذا الكلام . وهو مثل تضربه العرب إذا اضطُرت للخضوع .

ومثل ذلك قول الأغرّ النهشليّ لابنه لما بعته لحضور ما وقع بين قومه فقال : يا بُنَيّ ، كن يدّاً لأصحابك على من قاتلهم ، وإياك والسيّف فإنه ظلّ الموت ، وآتق الرمح فإنه رِشَاءُ المنية ، ولا تقرب السهام فإنها رُسلُ تعصّي وتطيع . قال : فمِمّ أقاتل ؟ قال : بما قال الشاعر :

جلاميذُ أملاء الأُكفِّ كأنها \* رُءوسُ رجالٍ حُلقت في المواسم  
فعليك بها وألصقتها بالأعقاب والسُّوق .

(١) رواية عيون الأخبار (المجلد الأول ص ١٣٠) كرواية الأصل ، غير أن اسم الإشارة فيه «ثم» وفي الأثافي (ج ١٤ ص ١٣٧ طبع بولاق) : «قال : عنه فارعتك لأمك الهليل ..» . ولعله يريد — على رواية الأصل وعيون الأخبار — أن يصف السيّف بأنه أفك أنواع السلاح وأروعها ، فسلك الى هذا سبيل الكناية فعبّر بجملة لا زمها يدل على ما يريد أبلغ دلالة إذ يقول : هنالك ، أي إذا ذكر السيّف أو تقارعت السيوف ، فارعته أمه ودافعته عن الثكل والهلاك إشفافاً عليه ، فان الإشفاق أعظم ما يكون على المنازل إذا كان السلاح السيّف ، لأن ضرباته صائبة وقاتلة .

(٢) زيادة عن عيون الأخبار طبع دارالكتب المصرية المجلد الأول ص ١٣٠

(٣) زيادة يقتضها سياق الكلام .

(٤) في الأصل : «جلاميذ ملء الكف...» وفيه تحريف . وما أثبتناه عن الكامل لغير طبع أوربا ص ٣٣٣ وأساس البلاغة مادة «ملاء» وفيه يقال : «جمر ملء الكف وأججار أملاء الأُكف» ثم استشهد على ذلك بهذا البيت . وفي عيون الأخبار : «جلاميذ يملآن الأُكف...» .

## ما قيل في السيف من الأسماء والنعوت والأوصاف

- وقد أوردتها على حروف المعجم على ما أورده صاحب كتاب خزائن السلاح .  
 فمن ذلك "إبريق" وهو الشديد البريق "أبيض" . "أذوذ" وهو القاطع . "إصليت"  
 وهو الصقيل . "أغلف" إذا كان في غلافه . "أيث" وهو الذي يتخذ من حديد  
 غير ذكر . "بتر" أى قاطع . "بتار" وهو اسم أسيف كان للنبي صلى الله عليه  
 وسلم . "بصروي" <sup>(١)</sup> منسوب لبصري . قال الشاعر :

صفاخُ بصرى أخلصها قيونها \* ومطردًا من نسج داود مُحكما

"بوادِر" أى قوائل . "بارقة" وهى السيوف التى تبرىق . "جئني" ؛ قال الشاعر :

ولكنها سوقٌ يكون بياعها \* يجئني قد أخلصتها الصياقلُ

- ١٠ "جرّاز" أى قاطع . "جمّاد" بمعناه ؛ وفيه يقول الأزهريّ :

لسمعتُم من حرّ وقع سيوفنا \* ضرباً بكلّ مهنّد جمّاد

"حسام" أى قاطع . "حدّاد" من الحديد . "حداد" من الحدّاد كأنه أشار الى

لونه . "خشيب" أى صقيل ، و [ هو ] من أسماء الأضداد . "خشيف" أى ماض .

"خديم" أى قاطع . "خضعة" وهى السيوف القواطع . "ددان" أى لا يقطع . <sup>(٤)</sup>

- ١٥ "ذائق" أى سلس الخروج من غمده . "ذلوق" مثله . "ذكر" أى ذو ماء .

"ذو الكريمة" وهو الماضى فى الضريبة . "ذو الفقار" سيف رسول الله صلى الله

(١) يجوز فى النسبة لمثل « بصرى » قلب ألفها واوا ، كما ورد بالأصل ، وحذفها كما فى اللسان .

ومن الحذف قول الشاعر : \* يفلون بالقلع البصرى هامهم \*

(٢) البوادِر : جمع بادرة وهى شباة السيف .

(٣) زيادة يقتضيا حسن السياق .

(٤) و يطلق على القطاع أيضا .

عليه وسلم . "ذو هبة" اي ذو هزرة ومضاء . "ذرب" أي محدد . "ذو النون" [ سيف مالك بن زهير<sup>(١)</sup> ] . "ذوذ كزة" وهو الصارم . "رسوب" وهو الذي يغيب في الضريبة "رداء"<sup>(٢)</sup> . "سيف" وجمعه أسياف وسيوف وأسيف . قال الشاعر :

كأنهم أسيف بيض يمانية \* غضب مضار بها باقي بها الأثر<sup>(٣)</sup>

"سراط" و"سراطي" أي قاطع . "سقاط" وهو الذي يسقط من وراء الضريبة . "سريجي" منسوب الى قين يقال له سريج . "سلاحاء" . "صقيل" . "صارم" أي قاطع . "صفيحة" وهو العريض . "صمصام" وهو الذي لا ينتهي . "صمصامة" مثله ، وهو سيف عمرو بن معديكرب ؛ وفيه يقول :

خليل لم أخنه ولم يخني \* على الصمصامة السيف السلام<sup>(٤)</sup>

وقال أيضا :

خليل لم أهبه على قلاه<sup>(٥)</sup> \* ولكن المواهب للكرام

(١) الزيادة عن لسان العرب .

(٢) ومنه قول الشاعر :

لقد كفن المنهال تحت رداؤه \* فتي غير مبطان العشيات أروعا

(٣) كذا في اللسان (مادة أثر) وغيره من كتب الأدب واللغة ، وفي الأصل :

\* بيض مضار بها يبق بها الأثر \*

(٤) في الأصل « وفيه يقول الشاعر » ولعل كلمة « الشاعر » زيدت سهوا من النسخ ، فان قائل هذا الشعر هو عمرو بن معديكرب الذي يرجع اليه الضمير في « يقول » قاله حين وهب سيفه . قال في اللسان مادة (صم) بعد أن ذكر البيت الأول : قال ابن بري صواب إنشاده :

\* على الصمصامة أم سيفي سلامي \*

وبعد ... ثم ذكر البيتين . وعلى تصويب ابن بري لا يكون في الشعر اقراء . والإقواء : اختلاف حركة الروي .

(٥) في اللسان « لم أهبه من قلاه » وكتب بهامشه : « قوله من قلاه الذي في النكحة عن قلاه ... »

حَبَّوتُ به كَرِيماً من قَرِيشٍ \* فَسُرَّ به وَصِيْنٌ عن اللُّئامِ  
 ”صَنِيعٌ“ [مَجْزَبٌ مَجْلُوقٌ]؛ قال الشاعر: <sup>(١)</sup>

بِأَبْيَضٍ من أُمِيَّةٍ مَضْرَجِيٍّ \* كَأَنَّ جَبِيْنَهُ سَيْفٌ صَنِيعٌ  
 ”طَبِيْعٌ“ وهو الصَّديُّ قال جرير:

وَإِذَا هُرْزَتِ قَطَعَتْ كُلَّ ضَرِيْبَةٍ \* وَنَجَرَتْ لا طَبِيْعاً ولا مَبْهُوراً  
 ”عَضْبٌ“ أى قاطع . ”عَقِيْقَةٌ“ أى صَقِيْلٌ؛ قال الشاعر: <sup>(٢)</sup>

حُسَامٌ كَالْعَقِيْقَةِ فَهُوَ كَمِيٍّ \* سِلَاحِي لا أَفْلٌ ولا فُطَاراً <sup>(٤)</sup>

”عَجْوَزٌ“ . ”عُرَاضٌ“ أى لَدُنَّ المَهْزَةِ ”عِطَافٌ“؛ قال الشاعر:

ولا مالٌ لى إِلا عِطَافٌ ومِدرَعٌ \* لَكُمْ طَرْفٌ مِنْهُ حَديدٌ ولى طَرْفٌ

- ١٠ وجمعه عُطْفٌ . ”فُطَارٌ“ أى مُشْتَقٌّ . ”فُلُوعٌ“ أى قاطع . ”فَسْفَاسٌ“ أى كَهَامٌ .  
 ”قَصَالٌ“ أى قِطَاعٌ . ”قَاطِعٌ“ . ”قَرْنٌ“ . ”قَضِيْبٌ“ أى قاطع وجمعه قُضْبٌ .  
 ”قَاضِبٌ“ مثله . ”قِرْضَابٌ“ أى يَقْطَعُ العِظامَ . ”قِرْضُوبٌ“ مثله . ”قَشِيْبٌ“ قَريبٌ

(١) الزيادة عن لسان العرب .

(٢) هو عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاصي يمدح معاوية، كما في لسان العرب .

(٣) هو عنزة، كما في اللسان .

(٤) الكعع : الضجيع . والعقيقة : شعاع البرق أو البرق إذا رأيتَه وسط السحاب كأنه سيف مسلول . وقد تطلق على السيف تشبيهاً له بالبرق أو شعاعه . أما العقيقة في البيت فلا يمكن أن يراد بها السيف لأن السيف مشبه بها . والأفل : وصف مدح لما ضرب به كثيراً ، وذم لما به من الخلل وهو المراد هنا . والفطار : المتشقق الذي لا يقطع .

(٥) ومثل الفسفاَس : الفسفاَس .



عهد بالجلء . "قَلَعِي" منسوب الى قلعة موضع بالبادية . "قُسَّاسِي" منسوب الى معدن بأرمينية يقال له قُساس . قال الشاعر :

إِنَّ الْقُسَّاسِيَّ الَّذِي يُعْصَى بِهِ \* يَخْتَضِمُ الدَّارِعَ فِي أَثْوَابِهِ<sup>(٢)</sup>

"قَضِمٌ" وهو الذى طال عليه الدهر فتكسرت حده . "كَهَامٌ" أى كليل . "كَلِيلٌ" أى كلّ حده . "مَهْدَمٌ" هو السيف الحاد ، ويسمى به السنان أيضا . "خَيْفٌ" وكان من أسياف رسول الله صلى الله عليه وسلم "خُجٌّ" . "مُرْهَفٌ" أى محدود رقيق . "مُصَمَّمٌ" وهو الذى يمر فى العظام . "مَقْطَعٌ" . "مُخَذَمٌ" أى قاطع "مُجْدَرٌ" . "مَأْتُورٌ" وهو الذى له أثرٌ . "مُدَّكْرٌ" مثل ذَكَرٌ . "مُخْتَفِدٌ" سريع القطع . "مُخْصَلٌ" . "مُخْضَلٌ" أى مُصَلَّت من غمده . "مِقْصَلٌ" أى قاطع . "مُخْفَقٌ" أى عريض . "مُدْجَلٌ" المطلى بالذهب . "مِهْدَمٌ" قاطع . "مَعْلُوبٌ" وهو سيف الحارث بن ظالم ؛ وفيه يقول الكُميت :

وسيف الحارث المَعْلُوبُ أَرْدَى \* حُصَيْنًا فى الجبَّارة الرِّدِينَا

"مِسْمَلٌ" أى صغير . "مِغُولٌ" سيف رقيق يكون غمده كالسوط وهو الذى يُتَّخَذُ كَالْعُكَّازِ . "مَهُوٌ" . وهو الرقيق أيضا ؛ قال صخر الغي :

(١) فى المخصص : « ابن دريد : قلعى منسوب الى حديد أو معدن ، غيره : هو منسوب الى قلعة - وهو موضع . وفى اللسان : « وفى الحديث وسيوفنا قلعية . قال ابن الأثير : منسوبة الى القلعة بفتح القاف واللام وهى موضع بالبادية تنسب السيوف إليه » . وقد ورد بالأصل « قلع » .

(٢) كذا فى اللسان فى مادتي « قسس » و « خضم » . وفى الأصل : « ... يقضى به » .

(٣) لم نجد فى مصدر آخر ما يؤيد ما هنا بل الذى فى البخارى وكتب اللغة أن « الخيف » (كأمر وزير) اسم فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وعبارة ابن الأثير فى النهاية - ونقلها عنه صاحب اللسان وغيره - « كان اسم فرسه عليه الصلاة والسلام الخيف » ، كذا رواه البخارى ولم يتحققه والمعروف بالخاء المهملة وروى بالجيم « .

وصارمٌ أُخْلِصَتْ خَشِيْبَتُهُ \* أبيضُ مهوٌ في مَنته رُبْدٌ

«مُقَرَّرٌ»<sup>(١)</sup> أى الذى فيه حروز مطمئنة عن منته . «مُهَنْدٌ» وهو الذى طُبِعَ من  
حديد الهند . «مَشْرَفِيٌّ» منسوب الى المشارف ، وهى قُرَى من أرض العرب تدنو  
من الرِّيف . «مُطَبَّقٌ» الذى يقطع المفاصل ؛ قال الشاعر :

\* يَصْمَمُ أحياناً وحيناً يُطَبِّقُ \*

«مُنْصَلٌ» . «مُشَطَّبٌ» أى الذى فى منته طرائق . «مُصَلَّتٌ» المسلول من  
غمده . «مِفْلَعٌ» أى قاطع . «مِعْضَدٌ» هو المُمْتَنُّ فى قطع الشجر وغيره . «مِعْضَادٌ» وهو  
المتمن أيضاً . «مَدَاهِبٌ» سيوف تُمَوِّه بالذهب . «نَصْلٌ» . «نَهْيَكٌ» أى قاطع .  
«نُونٌ» هو أسم سيف بعض العرب ؛ قال الشاعر :

سأجعلُه مكانَ النُونِ منى \* وما أعطيتُه عِرْقَ الخِلالِ<sup>(٢)</sup>

معناه : سأجعل هذا السيف الذى استفدته مكان ذلك السيف ، وما أعطيتُه  
عن مودّة بل أخذته عنوة . «نَوَاحِلٌ» السيوف التى رَقَّتْ طِبَّاتُهَا قُدَمًا من كثرة  
المضاربة . «هَذَامٌ» السيف القاطع . «هَزْ هَازٌ» هو الكثير الأهتراس . «هِنْدُوَانِيٌّ»  
هو المطبوع من حديد الهند . «هِنْدِيٌّ» منسوب الى الهند . «وَقِيعٌ» الذى يُشْحِذُ  
بالحجر . «يَمَانِيٌّ» منسوب الى اليمن .

(١) كذا فى المخصص وغيره من كتب اللغة . وفى الأصل «مقمر» . وهو تحريف .

(٢) الخلال : المصادقة والمودة مصدر خاله خلا لا ومخاله . والعرق أجزاء . قال صاحب اللسان فى مادة

(عرق) بعد كلام فى تفسير مفردات البيت ونسبته الى الحارث بن زهير : « والنون اسم سيف مالك بن زهير ،  
وكانت حمل بن بدرأخذه من مالك يوم قتله ، وأخذه الحارث من حمل بن بدر يوم قتله ، وظاهر بيت

الحارث يقضى بأنه أخذ من مالك سيفاً غير « النون » بدلالة قوله : « سأجعلُه مكانَ النون » أى سأجعل  
هذا السيف الذى استفدته مكان النون . والصحيح فى إنشاده : « ويخبرهم مكان النون منى » لأن قبله :

سيخبر قومَه حنش بن عمرو \* اذا لاقاهم وأبنا بلال



ومن أسماء أجزاء السيف — «أثر»، أثره : إفرنده وما يرى عليه مما يشبه  
 (١) الغبار أو مدب النمل ؛ قال عيسى بن عمر :

جلاها الصبقلون فأخلصوها \* خفافا ككُلها يتسقى بأثر

«إفرند» وشبهه وأثره . «جربان» هو حدّه . «حرف» مثله . «ذباب» حدّ طرفه  
 وقيل : حدّه مطلقا . «رئاس» قائمه ؛ قال الشاعر :

\* ومرفق كرائس السيف إذ شسفا \*

«ربد» ما تراه عليه شبه غبار أو مدب نمل ؛ قال الشاعر :

\* أبيض مهو في متنه ربد \*



«زر» قال مجوس بن كليب في بعض كلامه : أما وسيفي وزريه ، ورمحي  
 ونصليّه . والزرز : الحدّ . «سظام» : حدّه . «سيلان» : هو ما يدخل منه في النصاب .  
 «سفن» : حيلة قائمه . «شطب» : طرائق في إحدى متنيه . «شفرة» : حدّه ،  
 وشفرتاه : حداه . «صصح» : عرضه . «طبسة» : حدّه . وطبّاته : حداه .  
 «عجوز» : نصل السيف ؛ قال أبو المقّدم :

وعجوز رأيت في فم كلب \* جعل الكلب للأمير جمالا

والكلب من أجزاء السيف وهو البرجق . «عير» هو الناشز في وسط السيف .  
 «غرار» : ما بين طبّتيه وبين العير من وجه السيف جميعا ، وجمعه : أغرّة . وقيل :

(١) في اللسان أن هذا البيت لخفاف بن نذبة وأنشده عيسى ، وفسره بقوله : أي كلها يستقبلك  
 بفرنده . ويتق مخفف من يتق أي إذا نظر الناظر إليها اتصل شعاعها بعينه فلم يتمكن من النظر إليها .

(٢) في الأصل : « قال مجرى ... » وهو تحريف . والنصوب من اللسان مادة «زر» .

(٣) نصاب السيف : مقبضه .

(٤) كذا بالأصل ، ولم نوفق إلى تفسيره أو صحته . وفي المخصص : « الكلب : المبار في قائم  
 السيف الذي فيه الذؤابة » . وفي اللسان : « والكلب : مبار مقبض السيف ومعه آخر يقال له العجوز » .

٥

١٠

١٥

٢٠

الغراران : شَفَرْنَا السيف . "عَرَبٌ" غربه : حدّه . "فَرِنْدٌ" : مثل "إفْرِنْدٌ" .  
 "فُلُولٌ" الفلول في حدّه ، والواحد منها قَل . "قَيْبَعَةٌ" هي التي على طرف قائمه من  
 حديد أو فضة . "مَضْرَبٌ" : الذي يُضْرَبُ به منه ، وهو نحو شبر من طَرَفِهِ .  
 "مَقْبِضٌ" المقبض : حيث تقبض عليه الأُكْف . "نُونٌ" والنونُ : شَفْرَةُ السيف .  
 قال الشاعر :

\* بذي نُونَيْنِ قَصَالٍ مِقَطِّ \*  
 \* \* \*

"وَشْيٌ" وهو فرنده وآثره ، وقد تقدّم بيانه .

\* \* \*

ومما يضاف الى السيف — فأما اذا احتاج الى الشَّحْدِ — يقال : "اسْتَوْقَعُ"

- 10 . واذا ضُرِبَ به فلم يعمل يقال : "أَحَاكَ" . واذا سُلَّ من قِرابه يقال : "أُسْتَلَّ" .  
 "أُصِلَتْ" . "أُمْتُسِنَ" . "أُمْتُعِطَ" . "أُمْتُحِطَ" . "أُنْتُضِيَ" . "أُخْتُرِطَ" .  
 "جُاطَ" . "جُرِدَ" . "سُئِلَ" . "شُهِرَ" . "مُعِطَ" . "نُضِيَ" . "شُمِتُ" : اذا  
 سَلَّتْ وأغمدت . واذا خرج السيف من غير سَلٍّ يقال : "إِنْدَلَقَ" . واذا أُغْمِضَ  
 السيف من غير سَلٍّ يقال : "أُغْمِدْتُ" السيف . "أَقْرَبْتُ" . "شُمِتُ" . "قَرَبْتُ" .  
 15 . وأما اذا تَقَلَّدَ به الرجلُ يقال : اِعْتِطَفَ ؛ وفيه يقول الشاعر :

مَنْ يَعْطِطُهُ عَلَى مِثْرٍ \* فَنَعَمَ الرِّدَاءُ عَلَى المِثْرِ

ويقال : "وَتَقَلَّدَ" .

(١) ومثل «امتخط» «امتخط» بأخاء المعجمة .

(٢) أى أنه يستعمل في الضدين .

(٣) كذا بالأصل ، ويظهر أن فيه تحريفاً ومهواً من النسخ ، ولعل صوابه : «وأما اذا أغمد السيف

يقال ... الخ» فوقع تحريف في «أغمد» وزيدت «من غير سل» سهواً .



ومن أسماء قرابه وآلته — يقال: "جفن"، "جربان"، "جلبان"، "خل"،  
وهي بطائن كانت تُعشى بها أجفان السيوف . "غمد".

حمائله — يقال فيها "حمائل" واحدها "حميلة". "قراب"، "محمل"،  
"نجد".

حليته — يقال "رصاصع" وهي حلق مستديرات تُحلى بها السيوف .  
"قيعة" وقد تقدم ذكرها. "نعل" وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو حديد.  
والنعل مؤنثة؛ قال الشاعر:

تري سيفه لا تتصف الساق نعله \* أجل لا وإن كانت طوآلا محامله



وأما ما وصفته به الشعراء — فن ذلك ما قاله أبو عبادة البحرى:  
يتناول الروح البعيد مناله \* عفا، ويفنح في القضاء المقفل  
ماض وإن لم يمضه يد فارس \* بطل، ومضقول وإن لم يصقل  
يعشى الوعى فالترس ليس بجنة \* من حده والدرع ليس بمعقل  
مضغ إلى حكم الردى، فاذا مضى \* لم يلتفت، واذا قضى لم يعدل  
متوقد يبرى بأوق ضربة \* ما أدركت ولو آتتها في يذبل

(١) في الأصل: "من فضة أو حديد" وقد أثبتنا ما في كتب اللغة .

(٢) كذا في ديوان البحرى (طبع مطبعة الجوائب بالقسطنطينية سنة ١٣٠٠هـ) وفي الأصل "تناول

الرخ ..."

(٣) كذا في الديوان، وفي الأصل: "يعشى الورى ..."

(٤) في الديوان: «ماتق بقرى ...»

وإذا أصاب فكلُّ شيءٍ مَقْتَلٌ \* وإذا أُصِيبَ فما له من مَقْتَلٍ

وقال أبو الهول :

حَسَامٌ غَدَاةَ الرَّوْعِ مَاضٍ كَانَهُ \* مِنْ اللَّهِ فِي قَبْضِ النَّفْسِ رَسُولٌ

كَأَنَّ جُنُودَ الدَّرِّ كَسْرَتْ فَوْقَهُ \* عَيُونَ جَرَادٍ بَيْنَهُنَّ دُحُولٌ

كَأَنَّ عَلَى إِفْرِنْدِهِ مَوْجَ جُلَّةٍ \* تَقَاصَرُ فِي صَحْصَاحِهِ وَتَطْوُلُ

إِذَا مَا تَمَطَّى الْمَوْتُ فِي يَقْظَاتِهِ \* فَلَا بَدَّ مِنْ نَفْسٍ هُنَاكَ تَسِيلُ

وَإِنْ لَاحَظَ الْأَبْطَالَ أَوْ صَاغَ الطَّلَى \* تَشْحَطُ يَوْمًا بَيْنَهُنَّ قَتِيلُ

وقال عبد الله بن المعتز :

وَلِي صَارِمٌ فِيهِ الْمَنَايَا كَوَامِنٌ \* فَمَا يُنْتَضَى إِلَّا لَسَنُكَ دِمَاءِ

تَرَى فَوْقَ مَتْنِيهِ الْفِرْنِدَ كَأَنَّهُ \* بَقِيَّةُ غَيْمٍ رَقَّ دُونَ سَمَاءِ

وقال أيضا :

وَسَطَ الْخَمِيسَ بِكَفِّهِ ذَكَرٌ \* عَضِبَ كَأَنَّ بَمْتَنِهِ نَمَشَا

ضَابِي الْخَدِيدِ كَأَنَّ صَيْقَلَهُ \* كَتَبَ الْفِرْنِدَ عَلَيْهِ أَوْ تَقَشَا

وقال ابن الرومي :

خَيْرٌ مَا اسْتَعَصَمْتَ بِهِ الْكَفَّ عَضِبٌ \* ذَكَرَ هَزْهُ أَنْيْتُ الْمَهَزِّ

مَا تَأَمَّلْتَهُ بَعِينُكَ إِلَّا \* أُرْعِدْتُ صَفْحَتَاهُ مِنْ غَيْرِ هَزِّ

مِثْلُهُ أَفْزَعَ الشُّجَاعَ إِلَى الدَّرِّ \* عِجْ فَعَالَى بِهَا عَلَى كُلِّ بَزِّ

مَا يُبَالِي أَصَمَّتْ شُفْرَتَاهُ \* فِي مَحَزِّ أُمَّ حَادِتَا عَنْ مَحَزِّ

وقال ابن المعتز :

وَلَقَدْ هَزَزْتُ مُهَنَّدًا \* عَضِبَ الْمَضَارِبِ مُرْهَفَا

وَإِذَا تَوَجَّحَ هَامَةَ الْجَبَّارِ سَارَ فَأَوْجَفَا  
عَضِبَ الْمُضَارِبُ كَالْغَدِيدِ رَفَعَى الْقَدَى حَتَّى صَفَا

وقال أيضا :

فِي كَفِّهِ عَضِبُ إِذَا هَزَّهُ \* حَسِبْتَهُ مِنْ خَوْفِهِ يَرْتَعِدُ

وقال آخر :

جَرَدُوهَا فَالْبَسُوهَا الْمَنَايَا \* عَوَضًا عَوَّضْتُ مِنَ الْأَعْمَادِ  
وَكَأَنَّ الْأَجَالَ مِمَّنْ أَرَادُوا \* وَطَبَّأَهَا كَانَتْ عَلَى مِيعَادِ

وقال أحمد بن محمد بن عبد ربه :

وَذِي شَطَبٍ تَقْضِي الْمَنَايَا بِحُكْمِهِ \* وَبِئْسَ لِمَا تَقْضِي الْمَنِيَّةُ دَافِعُ  
فِرِينْدٌ إِذَا مَا أَعْتَنَ<sup>(١)</sup> لِلْعَيْنِ رَاكِدٌ \* وَبَرَقَ إِذَا مَا اهْتَرَ بِالْكَفِّ لَامِعُ  
يُسَلِّلُ أَرْوَاحَ الْكُفَاةِ أَنْسَالَهُ \* وَيَرْتَاعُ مِنْهُ الْمَوْتُ وَالْمَوْتُ رَائِعُ  
إِذَا مَا التَّقَتْ أَمْثَالَهُ فِي وَقْعَةٍ<sup>(٢)</sup> \* هُنَالِكَ ظَنَّ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَاقِعُ

وقال أيضا :

بِكَلِّ مَا تُورِ عَلَى مَتْنِهِ \* مِثْلُ مَدَبِّ النَّمْلِ فِي الْقَاعِ  
يَرْتَدُّ طَرْفُ الْعَيْنِ عَنْ حَدِّهِ \* عَنْ كَوَكِبٍ لِلْمَوْتِ لَمَاعِ

وقال أبو مروان بن أبي الخصال :

وَصَقِيلٍ مِدَارِجُ النَّمْلِ فِيهِ \* وَهُوَ مَذْكَانٌ مَا دَرَجَنَّ عَلَيْهِ  
أَخْلَصَ الْقَيْنُ صَقْلَهُ فَهُوَ مَاءٌ \* يَتَلَطَّى السَّعِيرُ فِي صَفْحَتَيْهِ

(١) اعتن : ظهر .

(٢) كذا في العقد الفريد (ج ١ ص ٦٨) وفي الأصل : « إذا ما التقت أرواحه ... » .

وقال أحمد بن الأعمى الأندلسي :

مَوْتِي فَاِنْ خَلَعْتَ أَكْفَانَهَا عَلِمْتُ \* أَنْ الدَّرْوَعَ عَلَى الأَبْطَالِ أَكْفَانُ  
نَفْسِي فِدَاؤُكَ لَا كُفْمًا وَلَا تَمَنًّا \* وَلَوْ غَدَا المُشْتَرَى مِنْهَا وَكِيَوَانُ  
وَالْتَبَرُ قَدْ وَزَنُوهُ بِالْحَدِيدِ فَمَا \* سَاوَى، وَلَكِنْ مَقَادِيرٌ وَأَوْزَانُ

وقال عبد العزيز بن يوسف شاعر البيتمة :

بِيضٌ نَصَاحٌ بِالأَيْدِي مَقَابِضُهَا \* وَحَدَّهَا صَاغَ الأَعْنَاقَ وَالقِمَامَا  
صَحِيحٌ مِنْ خِلَالِ الأَعْمَادِ مُصَلَّتَةٌ \* حَتَّى إِذَا اخْتَلَفَتْ ضَرْبًا بِكَيْنِ دَمَا

وقال الشريف الموسوي شاعرها :

وَنَصَلَ السِّيفُ تَسَلَّمَ شَفْرَتَاهُ \* وَيُخَلِّقُ كُلَّ أَيَّامٍ قِرَابَا

وقال مؤيد الدين الطغرأى :

وَأَبْيَضَ طَاغِي الحَدِّ يُرْعِدُ مَتْنَهُ \* مَخَافَةَ عَزَمِ مِنْكَ أَمْضَى مِنَ النَّصْلِ  
عَلِيمٌ بِأَسْرَارِ المُنُونِ كَأَنَّمَا \* عَلَى مَضْرِبِيهِ أُتْرِلَتْ آيَةُ القِتْلِ  
تَفِيضُ نَفُوسِ الصَّيْدِ دُونَ غِرَارِهِ \* وَتَطْفَحُ<sup>(١)</sup> عَنْ مَتْنِهِ فِي مَدْرَجِ النَّمْلِ  
خَلَعَتْ عَلَيْهِ نُورَ وَجْهِكَ فَارْتَدَى \* بِنُورِ كِفَاهِهِ أَنْ يُحَادِثَ<sup>(٢)</sup> بِالصَّقْلِ

وقد أكثر الشعراء تشبيهه الفيرند بالنمل، وأصل ذلك من قول امرئ القيس :

مَتَوَسِّدًا عَضْبًا مَضَارِبُهُ \* فِي مَتْنِهِ كَمَدْبَةِ النَّمْلِ

وقال الطغرأى :

وَأَبْيَضَ لَوْلَا المَاءُ فِي جَنَابَاتِهِ \* تَلَسَّنَ مِنْ حَدِيدِهِ نَارُ الحُبَابِحِ  
أَضْرَبَهُ حُبُّ الجَمَاجِمِ وَالتُّطْلِ \* فغادره نضواً نَحِيلَ المَضَارِبِ

(١) كذا في ديوان الطغرأى (نسخة مخطوطة محفوظة بدار الكتب المصرية رقم ١٥٢٨ أدب)

وفي الأصل : « وتصفح ... » . (٢) يحادث : يجلي .



وقال إسحاق بن خلف :

ألقى بجانب خصره \* أمضى من الأجل المتأج  
وكانما ذرَّ الهبَا \* عليه أنفاسُ الرياح

وقال ابن المعتز :

وجرد من أغماده كلَّ مرهف \* إذا ما انتضته الكف كاد يسيل  
ترى فوق متنيه الفرند كأنما \* تنفس فيه القين وهو صقيل  
وقال منصور النمرى يصف سيقاً :

ذكر بروقه الفرند كأنما \* يعلو الرجال بأرجوانٍ نافع  
وترى مضارب شفرتيه كأنها \* ملحٌ تناثر من وراء الدارع

ولما صار الصمصامة (سيف عمرو بن معديكرب) الى موسى الهادى أذن

للشعراء أن يصفوه، فبدأهم ابن يامين فقال :

حاز صمصامة الزبيدي من دو \* ن جميع الأنام موسى الأمين  
سيف عمرو وكان فيما سمعنا \* خير ما أغمدت عليه الجفون  
أخضر المثنى بين حدديه نور \* من فرند تمتد فيه العيون  
أوقدت فوقه الصواعق ناراً \* ثم شابت به الذعاف القيون  
فاذا ما سللته بهر الشمس ضياءً فلم تكد تستبين  
وكان الفرند والرؤق الجا \* رى فى صفحته ماءً معين  
وكان المنون نيطت إليه \* فهو من كل جانبيه منون  
ما يبالي من انتضاه لضرب \* أشمالاً سَطَّ به أم يمين

فأمر له ببذرة، وأخرج الشعراء .

(١) فى العقد الفريد : "ابن أنيس" .

ومن الإفراط في وصف السيف قول النابغة :  
 يَـقْدُ السَّلْوَقِيَّ المِضَاعَفَ نَسِجُهُ \* وَيُوقِدُ بِالصُّقَّاحِ نَارَ الحُبَّاحِ  
 فذكر أنه يقْدُ الدرع المضاغف والفرس والفرس ويصل الى الأرض فيقْدَح  
 النار .

وقال التمر بن تَوَلَّب :

تَظَلُّ تَحْفِرُ عَنْهُ إِنْ ضَرَبْتَهُ بِهِ \* بَعْدَ الدَّرَاعِينَ وَالتَّقِيدِينَ وَالمَادِي

ومن رسالة لأبي محمد بن مالك القرطبي جاء منها في وصف السيوف، قال :

وكأنتما باضت على رءوسهم نعائم الدَّوَى، وَبَرَقَتْ فِي أكَفِّهِمْ بَوَارِقُ الجَوْوِ؛ وَلَكِنهَا  
 إِذَا مَا هَزَّتْ فَبَوَارِقٍ، وَإِذَا صَبَّتْ فَصَوَاعِقُ؛ مِنْ كُلِّ ذِي شَطَبٍ كَأَنَّمَا قَرَى نَمْلٌ،  
 ١٠ عَلَوْنَ مِنْهُ قَرَى نَصْلٍ؛ فَإِذَا أَصَابَ فَكُلُّ شَيْءٍ مَقْتَلٌ، وَإِذَا حَزَّ فَكُلُّ عَضْوٍ مَفِصَّلٌ؛  
 أَمْضَى فِي الأَشْبَاحِ، مِنْ الأَجْلِ المُنْتَاحِ؛ عَضْبُ المَتَنِ صَقِيلٌ، يَكَادُ إِذَا أُنْتُضِيَ يَسِيلٌ؛  
 وَيَكَادُ مَبْصَرُهُ يَغْنَى عَنِ الوَرْدِ، إِذَا اخْتَرِطَ مِنَ العِمْدِ؛ مَا لَمْ يَحْتَلِهِ رِيْعَانُ سَرَابٍ،  
 فِي صَحْصَحَانِ يَبَابٍ، لِأَشْتَبَاهُ فِرِنْدَهُ بِجَبَابٍ فِي شَرَابٍ، أَوْ حُبَابٍ فِي سَرَابٍ؛ فَلَمَّا  
 رَأَيْتَ جَفْنَهُ قَدْ أَنْطَوَى عَلَى جَمْرِ الغَضَى، وَمَاءِ الأَضَى؛ وَانْتَضَمَ عَلَى خَصْرِهِ الجُنْحُ،  
 ١٥ وَرَوْنُقُ الصُّبْحِ؛ قَلْتَ سَبْحَانَ مَكُورِ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ، وَالجَامِعِ بَيْنَ المَاءِ وَالنَّارِ .

وأما ما قيل في الرمح، من الحديث، والأسماء، والنعوت، والأوصاف .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "جُعِلَ  
 رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي" . هذا ما ورد  
 فيه من الحديث .

٢٠ (١) الحباب (بالفتح) : الفقايع التي تملو الماء، والحباب (بالضم) جمع حبابة، وهي دوية سوداء مائبة .

(٢) الأضى : جمع لأضاة، وهي مستنقع الماء .

وأما الأسماء، والنعوت، والأوصاف — فمن ذلك: «أسمر» وهو الدقيق  
 «آلة» وهو أصغر من الحرّبة، وفي سنانها عِرَض . وجمعها الإلّال . «أم اللواء» .  
 «أزني» منسوب الى ذى يزن . «أقصاد» وهو المكسر . «نلب» وهو المثلم .  
 «حادر» أى غليظ . «حرّبة» . «خرصانة»<sup>(١)</sup> . «خرص» . «خطار» أى ذو أهتزاز  
 «خال» أى لواء الجيش . «خطى» هو ما يُنسب من الرماح الى الخطّ، وهو  
 موضع باليمامة . «خطل» وهو المضطرب . «خوّار» وهو الخفيف . «رُخ»  
 «رعاش» وهو الشديد الاضطراب . «رُدَيْني» منسوب الى امرأة اسمها رُدَيْنة  
 «رأس» أى خوّار . «زاعبي»<sup>(٢)</sup> وهو الذى اذا هزّ تدافع ككّه . «رواعف» .  
 «زاعبيّة» منسوبة الى زاعب : رجل، وقيل بلد . «سمهريّة» هى القنا الصلبة  
 منسوبة الى سمهر، كان رجلاً يقوم الرماح . «شراعى» هو الرمح الطويل . «شطاط»<sup>(٣)</sup>  
 القناة المعتدلة . «صدق» هو الصلب من الرماح . «صعدّة» هى القناة المستوية  
 من أصل نبتها التى لا تحتاج الى تثقيف، والجمع معاد . «صمّع» هى الصلبة اللطيفة  
 العقد . «ضالع» هو الرمح المعوج . «ضاليع» هو الرمح المائل . «ضب»<sup>(٤)</sup> اعوجاج

(١) كذا بالأصل . ولم نجد في المصادر التى بأيدينا ما يؤيده وانما الموجود «خرصان» جمع «خرص» .

(٢) فى الأصل «زاعبي» ومقتضى وضعه قبل «رواعف» يدل على أنه من حرف الراء . غير أننا لم نجد  
 فى كتب اللغة ما يؤيده . وفى اللسان : «والزاعبي من الرماح الذى اذا هزّ تدافع كله كأن آتوه يجرى  
 فى مقدمه ، والزاعبية رماح منسوبة الى زاعب : رجل أو بلد ... الى أن قال : وقال الأصمعيّ : الزاعبيّ  
 الذى اذا هزّ كان كمن به يجرى بعضها فى بعض لينة وهو من قولك : مر يزعب بجملة اذا مر مرا سهلاً...»  
 وفى الأساس : «رمح زاعبي ورماح زاعبية نسبت الى رجل من الخفروج كان يعمل الأستة ، عن المبرد ؛  
 وقيل : هى العسالة التى اذا هزّت تدافعت كالسبل الزاعب يزعب بعضه بعضاً أى يدفعه ، وياه النسبة للنسبة  
 الى الزاعب لمعنى التشبيه به أولئنا كيد كيام الأحمريّ . كل هذا يدل على أن ما فى الأصل محزّف وأن موضعه  
 بعد «رواعف» ليكون من حرف الزاى . (٣) شطاط (وزان سحاب وقتال) : الطول واعتدال القامة  
 أو حسن القوام ، ويقال : امرأة شطة وشاطة بيّنة الشطاط . أما ما ذكره المؤلف من اطلاق المصدر  
 على القناة فلم نجد فى كتب اللغة التى بأيدينا ما يؤيده . (٤) كذا فى الأصل ولم نجد فى مصدر آتو  
 ما يؤيده . والذى فى كتب اللغة «والطنب بفتحين : اعوجاج فى الرمح» فلعل ما فى الأصل محزّف عنه .

في الرمح. "عَنْزَة" وهي أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيها زُج كزُج الرمح. "عُكَّازَة" نحوها. "عَاسِل" هو الرمح الشديد الاضطراب. "عَسَّال". "عَسُول". "عَرَّات": مثل عاسل. "عَشَوَزَنَة" القناة الصلبة. "عَرَّاص" هو الرمح المضطرب. "عُتْل" هو الرمح الغليظ. "قَنَاءَة" وجمعها قَنَى وقنوات وقُنِي وقِنَاء. "قَصِدٌ" أى مكسّر. "لَدْن" اذا هو تدافع كله. "مُتَنِّي" كان من رماح سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. "مِدْعَس" (١). "مِطْرَد" أى صغير. "مِنْجَل" أى واسع الطعن. "مِرْجَج" هو صغير كالمزراق. "مِرْزَاق" هو أخف من العنزة. "مِثْل" رمح قوى يُصْرَعُ به؛ قال لبيد:

\* أَعْطَفَ الْجَوْنَ بَمَرْبُوعٍ مِثْلَ \*

"مُسَمَّح" هو الذى تُقَفِّف. "مُخْمُوس" هو الذى طولُه خمسة أذرع؛ قال عبيد [يدكر ناقته]:

هَاتِيكَ تَجَلِّئِي وَأَبِيضَ صَارِمًا \* وَمُدْرَبًا فِي مَارِي مَخْمُوسِ

"مَرْبُوع" هو الذى طولُه أربعة، وقيل الذى ليس بطويل ولا قصير. "مُعْرَن" هو الرمح المسمر السنان بالعِرَان وهو المسمار. "مُمرَّانَة". "مُتَقَفِّفَة" وهى الرماح التى تُقَفِّف أى سُويت. "مُدْرِيَة" وهى التى كانت تركب فيها القرون [المحددة] مكان الأسننة، وقيل: لأنها نسبت الى قرية باليمن يقال لها مدر. "نَيْرَك" وهو رمح قصير، يقال: إنه فارسى وعربى. "هُرْجَع" أى مضطرب. "وَشِيح" وهى شجرة الرماح. "وَشِيح" نوع منه ينبت فى الأرض معترضا. مثل "أَزْنِي".

(١) السنان المدعس: الغليظ الشديد الذى لا يبتنى. (٢) الزيادة عن اللسان.

(٣) لعل أصل العبارة: وشيح وهو شجر الرماح، أو الوشيح نوع منه ينبت فى الأرض معترضا. فوقع

فيها حذف وتحريف، وإلا فإن ما فى الأصل لا يتفق مع شىء مما فى كتب اللغة. قال فى القاموس وشرحه: «ومن المجاز تظاعنوا بالوشيح أى بالرماح، والوشيح شجر الرماح، وقيل هو ما نبت من القناة والقصب معترضا... الخ».



ومن أسماء السنان — «أَعَجَفَ» وهو الرقيق . «أشهب» إذا جلي «أَذَلِقُ» وهو الحاذ . «حَرَبٌ» يقال حَرَبْتُ السنانَ إذا حددته . «نُحْرَصُ» وهو آسم للسان وللريح أيضا . «نُحْرَقُ» و«خَازِقُ» يقال في أمثال العرب : «أمضى من خازق» . «ذَرِبٌ» يقال : ذَرَبْتَهُ أى حددته . «ذَلِقٌ» مثله . «رُغِبٌ» . «زُرُقٌ» . «سَيَحَفٌ» هي نصالِ قِصَارِ عِرَاضٍ ؛ قال الشَّنْفَرِيُّ :

لَهَا وَفَضَّةٌ فِيهَا ثَلَاثُونَ سَيَحَفًا \* إِذَا آتَيْتِ أُولَى الْعَدَى أَقْشَعَرَتْ

«سِنَانٌ» وجمعه أَسِنَّةٌ . «صُلْبِيٌّ» سنان مَسْنُونٌ . «عَامِلٌ» . «عَدَّارٌ» وعذار السنان شَفَرَتَاهُ «عَيْرٌ» النَّاتِي فِي وَسْطِهِ . «قَارِيَةٌ» حَدَّ السِّنَانِ . «لَهْدَمٌ» هو السنان الحاذ القاطع . «مُصَلَّبٌ» أى مسنون . و«مُطْحَرٌ» و«مُحَدَّدٌ» و«مَطْرُورٌ» مثله . «مُدْرَبٌ» أى محدد ؛ قال كَعْبٌ :

بِمُدْرَبَاتٍ بِالْأَكْفِ نَوَاهِلٍ \* وَبِكَلِّ أبيضٍ كَالغَدِيرِ مُهَيَّبِ

«نَصَلٌ» وجمعه نُصُولٌ وَنِصَالٌ . «نَحِيضٌ» يقال : نَحَضْتُهُ إِذَا رَقَّقْتَهُ .

(١) كذا في الأصل ولم نجد في مصدر آخر «حربا» وصفا كما يقتضيه السياق هنا .

(٢) لم نجد في كتب اللغة أسماء أو وصفا للريح يقرب من هذه الصيغة ، وإنما الموجود : «نخرقه إذا طعته طعنا خفيفا» فلهذا من إطلاق المصدر على آله .

(٣) كذا بالأصل ، ولم نوفق إليها في مصدر آخر .

(٤) كذا في اللسان (مادة صحف) والمختص ، وفي الأصل :

هي وصفة فيها ثمانون سيحفا \* إذا آتت أولى العدا اقشعرت

ويكاد التحريف ينال — كما هو ظاهر — كل كلمات البيت . الوفضة : اللعبة من الأدم . وقال في اللسان : «أولى العدى : أول من يحمل من الرحالة» .

(٥) سياق الكلام هنا يدل على أن «مطحر» : مسنون . وفي القاموس : «ونصل مطحر ككرم : مطول» . (٦) في الأصل «نحض» وهو تحريف وإنما هو فعيل بمعنى مفعول ، كما في القاموس .

\*  
\*  
\*

ومن أسماء ما يعقد عليها — "أم" "الأم" : العلم الذي يتبعه الجيش. "بند"  
هو العلم الكبير، وهو فارسي معرب. "حقيقة" هي الراية؛ قال عامر بن الطفيل :  
\* أنا الفارسُ الحامي حقيقة جعفر \*

- (١) "خفق" خَفَقَتِ الراية إذا اضطربت. "علم" الراية، وقيل : الذي يُعقد على  
الريح. "عقاب" العقاب : العلم الضخم. "غاية" وهي الراية. "لواء" وهو دون  
الأعلام والبنود. "عدبة" نرقعة تُعقد على رأس الريح.

\*  
\*  
\*

وأما إذا حمله الرجل وطعن به — يقال : "اعتقل الريح" إذا جعله بين  
ركابه وساقه. "أقرن" إذا رفع رأس رُحْمه. "أفلق" إذا أخذ الريح ليحمل به .  
"امتعت" و"اترع" مثل افلح . "أشرع" إذا قابل به خصمه "بؤأ" يقال :  
بؤأت الريح إذا سدّته "تيمم" تيممه إذا قصده دون غيره؛ قال الخليل بن أحمد :  
يَمِّمُهُ الرِّيحَ شَزْرًا ثم قلتُ له : \* خُذْهَا حَدِيفًا فَانْتِ السَّيْدُ الصَّمْدُ (١)  
ومثل "تيمم" "جعّب" . "بحل" "بحدل" . "جعفل"؛ قال الشاعر :

- ١٥ \* جعفلتها لما أبت أن تخضعا \*

"جور" مثله "جدل" يقال : طعنه بجدله أي رماه إلى الأرض. "جرجم" يقال :  
جرجمه إذا صرعه. "حفر" أي طعن. "خطار" هو الطعان بالريح؛ قال الشاعر :

\* مَصَالِيْتُ خَطَّارُونَ بِالرِّيحِ فِي الْوَعَى \*

(١) لعله أراد أن يذكر الفعل، فان الوصف منه «خفاق» و«خاق» .

(٢) في الأملاني لأبي علي الفاي و اللسان (مادة صمد) :

علوته بحسام ثم قلت له \* ... .. الخ :

”خار“ يقال طعنه نخاراً، أى أصاب خورآنه وهو مجرى الروث. ”دعس“ إذا طعن . ”دسر“ أى طعن طعنة قوية . ”رايح“ أى ذورح، لافعل له . ”رضع“ إذا طعن . ”ررح“ مثله . ”ركز“ إذا غرز رمحاً فى الأرض . ”زج“ إذا طعن بالزج ”سلق“ إذا طعنه فوقع على ظهره . ”سر“ إذا طعنه فى سرتة ؛ قال الشاعر :

نسرهم إن همو أقبلوا \* وإن أدبروا فهمو من نسب

أى نطعنهم فى سبأتهم . ”شجر“ إذا طعن . ”شك“ إذا طعنه نخرقه . ”طعن“ . ”قرطب“ إذا طعن فصرع . ”قعف“ إذا طعنه فقعه . ”قعر“ مثله . ”قظر“ أى طعنه فألقاه على قظره وهما جانباه ؛ قال الهدلى :

مجدلاً يتسقى جلده دمه \* كما يقطر جُدع الدومة القطل

والقطل المقطوع . ”قدح“ يقال : تقادعوا إذا تطاعنوا . ”لمز“ إذا طعنه فى صدره . ”لزة“ إذا طعنه . ”مداعسة“ وهى المطاعنة . ”مساحمة“ وهى الملاينة والمساهلة . ”مئادسة“ المئادسة : المطاعنة . و”رماح نوادس“ ؛ قال الكيت : ونحن صبجنا آل نجران غارة \* تميم بن مر والرماح النوادسا ”مدعس“ أى طعان . ”مداعس“ مثله . ”مزجوج“ الذى طعن بالزج . ”مكور“ هو الذى طعن بالرح ؛ قال الفرزدق :

حملت عليه حملةً قطعته \* فغادرتُه فوق الفراش مكوراً

”جائفة“ يقال طعنه طعنة جائفة إذا وصلت الى جوفه . ”نجلاء“ هى الطعنة الواسعة . ”نكت“ يقال : طعنه فنكته إذا وقع على رأسه . ”هرع“ يقال : هرع

(١) السبات : جمع سبة ، وهى الدبر .

(٢) كذا فى المخصص وسائر كتب اللغة التى بين أيدينا . وفى الأصل : « مجيفة » .

القومُ الرماح إذا شرعوها ومضوا بها . "وَحْضَ" يقال : وَحَّضَهُ إذا طعنه طعنا لا ينفدُ؛ قال الشاعر :

\* وَحَّضًا إِلَى النِّصْفِ وَطَعْنًا أَرْصَعًا \*

\*  
\* \*

وأما ما وصفته به الشعراء — فمن ذلك ما قاله أبو تمام حبيب بن أوس الطائي :

أَنهَيْتَ أرواحَه الأرماحَ إِذْ شُرِعَتْ \* فَمَا تُرَدُّ لريبِ الدهرِ عنه يَدُ  
كأنها وهي في الأوداجِ والغَمَّةِ \* وفي الكُلِيِّ تجدُّ الغيظَ الذي تَجِدُّ  
من كَلِّ أزرَقٍ نَظَّارٍ بلا نَظِيرٍ \* إلى المَقَاتِلِ ما في منتهِ أودُ  
كأنه كان خِذْنَ الحُبِّ مذ زمينٍ \* فليس يُعجزُه قلبٌ ولا كَيْدُ  
وقال مؤيد الدين الطغرائي :

وَحَفَاقَةٌ طُوعَ الرِّيحَ كأنها \* كوايِرُ دَجَنٍ أَلْتَقَتِ الأَهاضِيبُ  
تَمِيدُ بها نَسْوَى القُدودِ كأنها \* قَدودُ العِذارى يَزِدُهِنَّ تَطْرِيبُ  
يُرْتَحِّها سُقَيَا الدِّماءِ كأنها \* مَدَامٌ وَأَنارُ الطَّعَانِ أَكوايِبُ

١٥ (١) كذا في ديوان أبي تمام (طبع الآستانة) وفي الأصل : « في الأرواح » .  
(٢) ألتقتها : بللتها وندتها . والأهاضيب : جمع أهضوبة وهي المطرة . قال الركاظ الديري يخاطب دارين :

ولا زال يجرى السيل في عرصتيك \* إذا جف نذته أهاضيب هيدب

والهيدب : السحاب المتدلى الذي يدنو مثل هذب القطيفة . يريد الطغرائي أن يشبه الزايات في خفوقها واضطرابها بانتفاض الكواسر في يوم دجن وقد بللتها القطر .

٢٠ (٣) كذا في ديوان الطغرائي ، نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٥٢٨ أدب ، وفي الأصل « سقيا الماء » وهو محرف .



بها هزيمة بين ارتياح ورهبة \* ولنصر مُرتاح وللهول مرهوب  
 لها العذباتُ الحمرُ تمفؤ كأنها \* ضرامٌ بمستنّ العواصف مشبوب  
 اذا نُشرت في الرّوع لاحت صحائف \* عليهن عنوانٌ من النصر مكتوب  
 طوالع ، طرفُ الجوّ منهن حاسي \* حسيرو قلبُ الأرض منهن مرعوب

وقال آخر :

ومطردٍ لذنّ الكعوبِ كأنما \* تغشاهُ منبعاغ<sup>(١)</sup> من الزيت سائلُ  
 أصمّ اذا ما هزّ مارت سرائه \* كما مار تُعبان الرمال الموائل<sup>(٢)</sup>  
 له رائدٌ ماضي الغرّارِ كأنه \* هلالٌ بدأ في ظلمة الليل ناحلُ  
 وقال حوية بن حوية يصف السنان :<sup>(٣)</sup>

فاعدت أزرق في القنّاة كأنه \* في طخية الظلّماء ضوءه شهاب

وقال دِعْبِل :

وأتمم في رأسه أزرق \* مثل لسان الحية الصادي

وقال آخر :

جمعت ردينيّا كأن سنانه \* سنّا لَهَبٍ لم يستعر دُخان

وقال أحمد بن محمد بن عبد ربه :

بكل ردينيّ كأن سنانه \* شهابٌ بدأ في ظلمة الليل ساطع

(١) منبعاغ : سائل .

(٢) رخ أصم : مكثوز . ومارت سرائه : اضطرب أعلاه . وفي الأصل : « مالت سرائه » وهو غير مناسب للسياق ولا للتشبيه في الشطر الثاني ؛ فقلعه بحريف . الموائل : الطالب للنجاة خشبة أن يصيبه  
 مكروه .

(٣) كذا بالأصل .

تَقَاصِرِ الآجَالِ فِي طُولِ مَتْنِهِ \* وَعَادَتْ بِهِ الآمَالُ وَهِيَ بِجَنَائِعِ  
وَسَاءَتِ ظَنُونِ الحَرْبِ فِي حَسَنِ ظَنِّهِ \* فَهِنَّ لِحَبَّاتِ القُلُوبِ قَوَارِعِ

وقال أبو محمد بن مالك القرطبي من رسالة جاء منها في وصف الرمح : وَمِنْ كُلِّ  
مُتَّقِفِ الكُحُوبِ ، أَصَمِّ الأَنْبُوبِ ؛ كَأَنَّما سَلَبَ مِنَ الرُّومِ زُرْقَتَهَا ، وَأَجْتَلَبَ مِنَ  
العَرَبِ سُمْرَتَهَا ؛ وَأَخَذَ مِنَ الذُّبِّ عَسَلَانَهُ ، وَمِنْ قَلْبِ الجَبَانِ خَفَقَانَهُ ، وَمِنْ رَقْرَاقِ  
السَّرَابِ لَمَعَانَهُ ؛ وَاسْتَعَارَ مِنَ العَاشِقِ نُحُولَهُ ، وَمَنِ العَلِيلِ ذُبُولَهُ . قَالَ أَبُو تَمَامٍ :  
مُتَّقِفَاتِ سَلَبِ الرُّومِ زُرْقَتَهَا \* وَالعَرَبِ أَدْمَتَهَا وَالعَاشِقِ القِضْفَا<sup>(٢)</sup>



واما ما قيل في القوس العربية — روى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متقلد قوساً عربية، فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم : ”هكذا جاءني جبريل اللهم من استطعمك بها فأطعممه ومن استنصرك بها  
فأنصره ومن استرزقك بها فأرزقه“ . وقال : ”مامد الناس أيديهم الى شيء من  
السلاح إلا وللقوس عليه فضل“ .

والقوس مؤنثة . وتصغيرها قويس . وجمعها أقوس وأقواس وقياس وقيسي .

ولها أجزاء وأسماء .

فأما أجزاؤها — فكيفها : ما بين طرفي العلاقة . وبيد الكلبة . ويلي الكلبة :

الأبهر . ثم الطائف ، وهما طائفتان : الأعلى والأسفل . والسية : ما عطف من طرفيها .

(١) كذا في العقد الفريد ، وفي الأصل : « ... في كل ظنة » .

(٢) القصف كعب : النعافة .

(٣) وقد تذكر ، وسبأني المؤلف ينص على هذا .

ويدها : أعلاها . ورجلها : أسفلها . والعجسُ والمعجسُ : مقبضها . وإنسيها :  
ما أقبل على الرامي . ووحشيتها ما كان إلى الصيد . والفرضُ والفُرْضة : الحزّة التي  
يقع فيها طرف الوتر المعقود وهو السية . وما فوق الفُرْضة : الظفر والكُظُر .<sup>(١)</sup>

وأما أسماء القوس ونعوتها — فمنها : «بانية»<sup>(٢)</sup> أي بانية على وترها إذا التصقت  
به . «جشو»<sup>(٣)</sup> هي القوس الغليظة وقيل الخفيفة ؛ قال أبو ذؤيب :  
وَمَيْمَةً من قانِصٍ مُتَلَبِّبٍ \* في كفه جَشُو أَجَشٍ وَأَقْطَعُ  
«جلهق»<sup>(٤)</sup> وجمعها جَلاهق ، وهي قسيّ البندق . «حنانة»<sup>(٥)</sup> التي تحنّ عند  
الإنباض ؛ قال الشاعر :

وفي منكبِي حنَانَةٌ عودٌ نَبْعَةٌ \* تحيّرُها لى سُوْقَ بَكَّةَ<sup>(٥)</sup> بائعُ  
«حاشكة» وهي القوس البعيدة الرمي . «حنيرة» وهي القوس بغير وتر ، وفي الحديث :  
«لو صليتم حتى تكونوا كالحناثر [ ما نفعكم حتى تحبوا آل رسول الله صلى الله عليه

(١) في الأصل : «وهو السيرة» وهو تحريف . قال في أساس البلاغة : «وأوقع الوتر في فرض  
قوسك وفرضتها ، وهو الحز في سيتها» .

(٢) في اللسان (مادة بين) : «الجوهري : البائنة القوس التي بانت عن وترها كثيرا ، وأما التي  
قد قربت من وترها حتى كادت تلتصق به فهي البانية بتقديم النون ، قال : وكلاهما عيب ...» وظاهر من  
تفسير المؤلف هنا أن المراد «البانية» بتقديم النون . وفي الأصل : «باينة» وهو تحريف .

(٣) الذي في كتب اللغة «قوس جش» بالهمز و «الجشو» بالواو لغة فيه .

(٤) ظاهر كلام المؤلف أن «جلهق» مفرد جمعه «جلاهق» والذي في كتب اللغة : الجلاهق بضم  
الجيم : القوس ، ولم يذكروا له هذا المفرد الذي ذكره .

(٥) ضبط هذا البيت في اللسان (مادة حن) بإضافة «منكبى» إلى حنانة على أنه تنية منكب وعلى أن  
المراد بـ «عود نبع» السهم . وإذا كان نوناً إلى القصيدة التي منها هذا البيت لتعرف موضعه من السياق ،  
وإذا كان ضبطه على ما في اللسان غير واضح . وإذا كان العود يطلق على القوس كما يطلق على السهم ، رأينا  
أن نضبطه كما ترى ، على أن يكون «عود نبع» بدلا من حنانة .

(١) وسلم [“” . ”حدلاء“ هي القوس التي تطامنت [سيتها] (٢) . ”حصوب“ وهي التي اذا رُمي عنها انقلب وترها . ”رهيش“ التي اذا رُمي عنها اهترت وضرب وترها أهرها . ”زفان“ (٣) هي السريعة الإرسال للسهم . ”زوراء“ سُميت بذلك لميلها . ”شسيب“ وهو من أسماءها . ”تريجة“ . ”شدفاء“ سُميت بذلك لأعرجاجها . ”صفراء“ . ”صريع“ . ”ضروح“ وهي الشديدة الحفز والدفع للسهم . ”طحور“ البعيدة الرمي . ”طروح“ مثل ضروح . ”طلاع الكف“ اذا كان مقبضها يملأ الكف . ”عاتك“ هي القوس التي آحزت من القدم ، ومثله العاتكة . ”عائق“ (٤) هي التي تغير لونها . ”عطوي“ هي المؤاتية السهلة ؛ قال الشاعر :

له تَبَعَةٌ عَطْوَى كَأَنَّ رَيْنَهَا \* بِالْوَى تَعَاطَتْهُ الْأَكْفُ الْمَوَاسِخُ

- ١٠ ”عراضة“ وهي العريضة . ”عبر“ هي القوس المتلثة العجس ”عطافة“ . ”عطيفة“ . ”عطفي“ القوس المعطوفة ؛ قال أسامة الهدلي :
- فَسَدَّ ذِرَاعِيهِ وَأَجْنَأُ صُلْبِهِ \* وَفَرَجَهَا عَطْفِي مَرِيرٌ مَلَا كُدُ

(١) تمة الحديث من نهاية ابن الأثير .

(٢) تطامنت سيتها : انخفضت أي مع ارتفاع السية الأخرى . والزيادة التي وضعناها ضرورية وسيدكرها المصنف في تفسير «مجدلة» التي معناها معنى «حدلاء» . فلعل هذه الزيادة التي أثبتناها سقطت هنا سهوا من النسخ . ومثل مجدلة وحدلاء أيضا حدال كقرباب .

(٣) كذا في المخصص دكتب اللغة . وفي الأصل «زفان» وهو تحريف .

(٤) ومثل عائق : عاتقة .

(٥) كذا في اللسان (مادة عطا) وفي الأصل : «تعاطيه» ولعله تحريف من النسخ . قال في اللسان :

« وأراد بالألوي الوتر » . وتعاطته : تنازعه .

٢٠

(٦) أجنأ صلبه : أحنى ظهره . ومرير : ذومرقة أي قوى . والملاك : المعالج الملازم من قوهم :

بات يلاك الغل : أي يعالجه .

«عَطُوفٌ» هي المعطوفة السَّيِّئِينَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى . «عَتَلَةٌ»<sup>(١)</sup> والعتلة : القوس الفارسية ، وجمعها عَتَلٌ . «عَوَجَاءٌ» وهو من أَسْمَائِهَا . «عَثُوثٌ» وهي القوس المُرْتِنَةُ . قال كثير :

هَتُوفًا إِذَا ذَاقَهَا النَّازِعُونَ \* سَمِعَتْ لَهَا بَعْدَ حَبْضِ عَثَاثًا<sup>(٢)</sup>

«عُطْلٌ» هي التي لا وتر عليها . «غَفَاءٌ» التي في غلافها . «فَرَعٌ» و «فَرَعَةٌ» وهما من جِيَادِ الْقَسِيِّ . «بُخَاءٌ» تُوصَفُ بِذَلِكَ إِذَا بَانَ وَتَرَاهَا عَنْ كَيْدِهَا . «بُخْوَاءٌ» مثلها . «فَلَقٌ» إذا كانت مشقوفة ولم تكن قَضِييَا . «فُرُجٌ» إذا تَفَجَّتْ سِيَاتِهَا . «قوس قَعَسَاءٌ» وَالْقَعَسُ هُوَ تَوَهُؤُ بَاطِنِ الْقَوْسِ مِنْ وَسْطِهَا وَدُخُولِ ظَاهِرِهَا . «قَوُودٌ» وهي السَّلَاسَةُ الْمُنْقَادَةُ . «كِبْدَاءٌ» هي التي يَمَلَأُ كَيْدُهَا الْكَيْفَ . «كِرَّةٌ» وهي التَّقْصِيرَةُ . «مُسْحِنَةٌ» وهي الْحَسَنَةُ الْمُنْظَرُ . «مِطْحَرٌ» التي تَرْمِي بِسَهْمِهَا صُعْدًا . «مُحْدَلَةٌ» التي تَطَامَنْتُ سِيَّتِهَا مِثْلَ الْحَدَلَاءِ . «مَرَّوْحٌ» وهي الْقَوْسُ الْحَسَنَةُ الَّتِي يَمْرَحُ مِنْ رَأْيَا عَجَبًا بِهَا . وَيُقَالُ مِمْرَاحٌ وَمِمْرَحٌ أَيْ نَشِيطٌ . «مَهْلُوكٌ» الْقَوْسُ اللَّيِّنَةُ . «مَسِيحَةٌ»<sup>(٧)</sup> وهو من أَسْمَائِهَا . «مُعْطَفَةٌ» هي الْقَوْسُ الْمَعْطُوفَةُ السَّيِّئِينَ . «مُطْعَمَةٌ» ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

(١) كَذَا فِي الْمَخْصَصِ وَاللَّسَانِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ أُمِيَّةَ :

يَرْمُونَ عَنْ عَتَلٍ كَأَنَّهَا غُبُطٌ \* بَزْنُخْرٍ يُعْجِلُ الْمَرِيءَ إِعْجَالًا

وَفِي الْأَصْلِ : «عَتَلَةٌ» بِالْكَافِ . وَهُوَ تَحْرِيْفٌ .

(٢) ذَاقَ الْقَوْسَ : جَذَبَ وَتَرَاهَا لِيَنْظُرَ مَا شَدَّتْهَا . وَالنَّازِعُونَ : الرَّمَاةُ . وَالْحَبْضُ : الصَّوْتُ الضَّعِيفُ وَعَثَاثٌ : مَصْدَرَعَاتٌ فِي غَنَائِهِ إِذَا رَجَعَ وَتَرْتَمَ .

(٣) مَشْقُوفَةٌ : أَي أَنَّ تَكُونُ أَحَدُ شِقِّ قَضِيْبٍ .

(٤) تَفَجَّتْ سِيَاتِهَا : ارْتَفَعَتْ . يَرِيدُ سِيَّتِهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْقَوْسِ إِلَّا سِيَّتَانِ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : «قَوْسُ قَعَسٍ» .

(٦) فِي الْأَصْلِ : «كِبْدٌ» .

(٧) كَذَا فِي الْمَخْصَصِ وَاللَّسَانِ (مَادَةُ مَسِيحٍ) وَفِي الْأَصْلِ : «مَسِيحٌ» .

وفي الشمال من الشريانِ مُطِعمَةٌ \* كبداءٌ في عجبها عطفٌ وتقويمٌ  
وقيل سُميت بذلك لأنها تُطعم . «مَعطوفة» . «مَائِخِيَّات» هي أقواس تُنسب إلى  
مَائِخَةَ رجلٍ من الأزد كان قَوَّاساً ، قال الشَّامِخُ بنِ ضَرَّار :  
فَقَرَّبْتُ مِبْرَةَ تَحَالِ ضُلُوعِهَا \* من المَائِخِيَّاتِ القِسيِّ المُوْتَرِ (٣)

«نَائِرَةٌ» وهي التي تقطع الوتر لصلابتها ، وجمعها نَوَاتِر . «نَفُوحٌ» هي الشديدة  
الدفع للسهم . «هَمَزِيٌّ» (٤) مثلها .

وأما الوتر — فمن أسمائه : «جَبَجِرٌ» وهو الوتر الغليظ ، وكل غليظ كذلك ؛

قال الشاعر :

أرعى عليها وهي شيء بجر \* والقوس فيها وتر جبير  
\* وهي ثلاث أذرع وشبر \*

«سَرَعَانٌ» وهو الوتر القوي ؛ قال الشاعر :

وعطلت قوسَ اللهو من سرعانها \* وعادت سِهَامِي بين أحنى وناصل (٦)  
«شِرْعَةٌ» الشِرْعَةُ: الوتر الرقيق ، وقيل مادام مشدودا . «فَرُو» (٧) «هَجَارٌ» . «وَتَرٌ» .

(١) قال في اللسان ، بعد أن ذكر البيت وشرح «كبداء» ، : «وصواب إنشاده : في عودها عطف يعني  
موضع السيتين وسائر مقوم» . يريد أن العطف والتقويم في عود القوس لا في عجبها ، وأن المعطوف من  
عودها هو موضع السيتين .

(٢) كذا في اللسان والقاموس وأساس البلاغة . وفي الأصل «مَائِخَةٌ» .

(٣) المبراة : الناقطة في أنفها برة ، وهي حلقة من فضة أو صفر تجعل في أنفها . والموتر : المشدود الوتر .

(٤) كذا في كتب اللغة ، وفي الأصل : «هَمَزَاءٌ» وهو تحريف . (٥) بجر : عجب .

(٦) في الأصل «بين أحنى ونواصل» وهو تحريف ، والتصويب عن لسان العرب مادة «سرع» .

والأحنى : الأحدب . والناصل : السهم ذو النصل ، والذي نرج منه نصله ، وهذا هو المراد هنا .

(٧) كذا بالأصل . ولم نجد في المصادر التي بأيدينا ما يؤيده .

\* \* \*

وأما أصوات القوس — يقال : «أرَّنت» إذا رمى عنها فصوتت .  
«أَنْبَضَ» . «أَنْضَبَ»<sup>(١)</sup> . «حَضَبَ» وجمعه أَحْضَاب . «رَجَعَتْ» . «زَجُومٌ» .  
الزُّجُومُ التي ليست شديدة الإزنان . «سَجَعَتْ» إذا مدت حينها على جهة واحدة .  
«عَجَّاجَةٌ» . «عَزَفَتْ» . «عِدَادٌ» هو صوت الوتر . «عَوَلَتْ»<sup>(٢)</sup> مثل أرَّنت .  
«كَتُومٌ» وهي التي لا تُرِنُ «مِرْنَانٌ» وهي التي إذا رمى عنها صوتت ؛ قال الشنفرى :

إذا زلَّ عنها السهمُ رنَّتْ كأنها \* مرزاةٌ تُكَلِّي تَحِيحًا وتُعَوِّلُ

«نَامَتْ» أى صوتت . «هَتَفَى» . «هَتَّافَةٌ» . «هَزَجٌ» و«هَزَجَتْ» إذا صوتت

٨٥

عند إنباض الرمي عنها ؛ قال الكُمَيْت :

لم يعبُ ربها ولا الناسُ منها \* غيرَ إنذارها عليها الحميرًا  
بأهازيجٍ من أغانيها الجُشِّ وإتباعها النحيبَ الزفيرًا<sup>(٤)</sup>

وقال الشَّامُخ :

إذا أنبض الرأمون عنها ترمَّت \* تَرْتَمُ تُكَلِّي أوجعتها الجَنَازِرُ

وقال آخر :

وهي إذا أنبضت عنها تسجَعُ \* تَرْتَمُ التُّكَلِّي أبْت لا تهجع

وقال آخر :

تسمعُ عند النَّزْعِ والتوتيرِ<sup>(٥)</sup> \* في سَيِّئِهَا رَنَّةُ الطُّنْبُورِ

(١) أنبض القوس وأنضبا إذا جذبها لصوتت . (٢) في الأصل : «عَوَّكَتْ» وهو تحريف .

(٣) الجش : جمع جشاء من الجشة وهي غلظ الصوت .

(٤) في أساس البلاغة : \* وإتباعها الحنين الزفيرا

(٥) النزع : رمى السهم عن القوس . والتوتير : شد وتر القوس . وفي الأصل : «عند النزع والتوتير» .



وإذا وَتَرَ القوسَ أو أخذَ عنها وَتَرَهَا — يقال : «حَضَرَ بَ قوسه» إذا شدَّ  
تَوَتِيرَهَا . «طَحَمَرَ» إذا وَتَرَهَا . «مَتَّنَ» مثله . «وَوَتَرَ» . «عَطَّلَ» يقال : عَطَّلَ  
القوسَ إذا أخذَ عنها الوترَ .



وأما إذا حَمَلَ القوسَ أو آتَكَأَ عليها — يقال : «تَتَكَّبَ القوسَ» إذا ألقاها  
على مَنْكِبِهِ . «تَأَتَّبَ» يقال : تَأَتَّبَ قوسه إذا جعلها على ظهره . «مُتَقَّوسٌ»  
إذا كان معه قوس . «أُنَكَّبُ» والأُنَكْبُ الذي لا قوس معه . «إِرْتَكَبَ» إذا وضعها  
بالأرض وأَعتمدَ عليها .

- ١٠ هذا ما قيل في القوس من الأسماء والصفات اللغوية؛ فلنذكر تركيب القوس  
ومبدأ عملها .

ذكر ما قيل في تركيب القوس، ومبدأ عملها

ومن رَمَى عنها، ومعنى الرمي

- ١٥ أما تركيب القوس — فقد أجمع الرُّماة أنها مبنية على طبائع الإنسان الأربع  
وهي : العظمُ، ونظيره في القوس الخشب . واللحمُ، ونظيره في القوس القرون .  
والعروق والعصبُ، ونظيرها في القوس العقب . والدَّمُ، ونظيره في القوس الغراء .



وأما مبدأ عملها ومن رَمَى بها — اختلف الناس في القوس ومبدأ عملها ومن  
رمى عنها، فقال بعض أهل العلم : إن القوس جاء بها جبريلُ إلى آدم عليه السلام



وعلمه الرمي عنها، وتوارثه ولده الى زمن نوح عليه السلام. وذكرت الفرس في كتاب الطبقات الأربعة: أن أول من رمى عنها جمشيد الملك الفارسي، وقيل إنه كان في زمن نوح عليه السلام، وتوارثه بعده ولده طبقة بعد طبقة. وقال آخرون: إن أول من رمى عنها النمرود، وخبره مشهور في رمية نحو السماء وعود سهمه اليه وقد عُجِس من الدم. وسند ذلك أن شاء الله تعالى مبيّنا في قصة إبراهيم عليه السلام. ورمى عنها بعد النمرود سامن ايماني ثم كند بن سامن ثم رستم من المجوس ثم اسفنديار وغيرهم. وقيل إن أول من وضعها بهرام جور بن سابور ذي الأكتاف، وهو من الملوك الساسانية، وإنه عملها من الحديد والنحاس والذهب، ولم يكن رآها قبل ذلك، فلم تطاوعه في المدّ فعملها من القرون والخشب والعقب<sup>(١)</sup>. وهذا القول مردود على قائله، لأن الفرس الأول لم تزل تفتخر بالرمي في الحروب والصيد، ولم يُنقل أن الرمي أنقطع في دولة ملك منهم. والله تعالى أعلم.

٨٦

✦ ✦

وأمامعني الرمي — ومعني الرمي عند العرب هو القصد، وذلك أنهم يقولون: رميت ببصرى الشيء، أي قصدت اليه به، قال ابن الرومي:

نظرت فأقصدت الفؤادَ بهمها \* ثم آثنتُ عنه فكاد يهيمُ  
ويلاه إن نظرتُ وإن هي أعرضتُ! \* وقع السهامُ وزرعهن أليمُ

وقال العباس بن الأحنف:

قالت ظلومُ سميّة الظلم \* مالي رأيتك ناحلَ الجسم  
يا مَنْ رمى قلبي فأقصده \* أنت العليمُ بموضع السهم

(١) العقب: عصب المنين والساقين والوظيفين.

وأما معناه عند العجم ، فقد حكي عن بهرام أنه قال : معنى رميت الشيء أي<sup>(١)</sup> رُمته فوصلت إليه . وهو مقارب لمعناه عند العرب ، لأنه إنما أراد بهارمه القصد له . هذا ما قيل في القوس . فلنذكر ما قيل في السهم ، ثم نذكر بعد ذلك ما قيل فيهما من النظم والنثر .



وأما ما قيل في السهم — روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
 ”إن الله عز وجل ليُدخِلُ بالسهم الواحد ثلاثة [نفر] <sup>(٢)</sup> الجنة صانعه يحسب في صنّعه الخير والراحمي به والممدبه“ . وقال صلى الله عليه وسلم : ”إرموا واركبوا وأن ترموا أحبُّ إلى من أن تركبوا“ . وعنه صلى الله عليه وسلم وقد مرّ على نفر من أسلم<sup>(٤)</sup> ينتضلون فقال : ”إرموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا وأنا مع بنى فلان“ ، فأمسك أحدُ الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”مالكم لا ترمون“ ، فقالوا : كيف نرمي وأنت معهم ! قال : ”إرموا وأنا معكم كلكم“ . وعن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صَفَقْنَا لقريش وصَفَوْا لنا : ”إذا أكثبوكم<sup>(٥)</sup> فعليكم بالنبل“ . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”مَنْ تَعَلَّمَ الرميَّ ثم تركه فهو نعمةٌ تركها“ .

(١) كذا بالأصل ، وظاهر أن الكلمة «أي» التفسيرية هاهنا لا معنى لها بل وجودها مخل بالتركيب .

(٢) زيادة من هذا الجزء (صفحة ٢٣٨ من خطبة القاضي شهاب الدين محمود الحلبي) ومن الجامع الصغير .

(٣) الممد به : من أمدته بالشيء . أعطاه إياه . وفيما يأتي في خطبة الحلبي وفي الجامع الصغير . «وسنبله»

بدل «الممدبه» والمنبل : من أنبله الشيء . أعطاه إياه وتناولته .

(٤) أسلم : قبيلة مشهورة .

(٥) أكثبوكم : قاربوكم ودنوا منكم فكنوكم منهم .

ومما يدل على تعظيم قدر الرامي ما روي عن عبد الله بن شداد قال : سمعت علياً يقول : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقدي رجلاً بعد سعد ، سمعته يقول : "إرم فذلك أبي وأمي" . وسعد هذا هو سعد بن مالك . وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم له كان في يوم أحد .

وللسهم أسماء وصفات ونعوت نطقت بها العرب — منها : "أقذ" ، والأقذ : الذي لاريش عليه . "أهزغ" وهو السهم الذي يبقى في الكانة وحده لأنه أردأ ما فيها ، ويقال هو أجودها وأفضلها ، ويقال : ما في جفيه أهزغ ، قال العجاج :  
 \* لا تك كالرامي بغير أهزغاً \*<sup>(١)</sup>

وقال آخر :

فارسل سهماً له أهزعا \* فشك نواهقه والغما<sup>(٢)</sup>  
 "أفوق" هو المكسور فوق . "أمرط" هو الذي سقط قذده . "أغضف"<sup>(٤)</sup>  
 وهو الغليظ [الریش] . "أصمغ"<sup>(٥)</sup> وهو الرقيق . "بجرج" وهي سهام غلاظ . "بثلث"<sup>(٥)</sup>  
 وهو سهم من ثلاثة ، ومثله ثلث وثمين وسبيع وسديس ونجيس . "جباع" وهو الذي بغير نصل . "جماع" سهم مدور الرأس يتعلم به الصبي الرمي . "حشر" يقال : سهم حشراً ، وسهام حشراً أي دفاق . "حاب" وهو الذي يزحف في [الأرض ثم يصيب]<sup>(٦)</sup>  
 الهدف . "حابض" وهو الذي يقع بين يدي راميه . "حظاء" هي سهام صغار ، والواحدة : حظوة ، وتجمع على حظوات ، وتصغيرها : حظيات . "حسبان" سهام

(١) في المخصص : « يا أيها الرامي بغير أهزعا » .

(٢) النواحق : مخارج الناهق من ذى الحافر ، أو العظام الناتئة في مجرى دمه من الخلد .

(٣) الفوق : موضع الوتر . (٤) في الأصل : « أغضف » وهو تحريف .

(٥) زيادة عن القاموس . (٦) التكلة من كتب اللغة .

صغار يرمى بها عن القسي الفارسية، والواحدة حُسْبَانَةٌ . «خَازِقٌ» وهو السهم الذي  
يُصِيب القِرطاس . «خَشِيبٌ» وهو حين يُبرى البرى الأول . «خِلَطٌ» وهو السهم  
الذي ينبت عُوده على عَوْج فلا يزال يَتَعَوَّج وإن قُوم . «دَالِفٌ» وهو الذي يصيب  
ما دون الغرض ثم ينبو عن موضعه ، والجمع دُأْف . «دَائِرٌ» وهو الذي يخرج من  
الهدف . «رَقِيَّاتٌ» سهام تُنسب الى موضع بالمدينة . «زَالِحٌ» وهو الذي يترجل من  
القوس أى يُسرِع ، وكلُّ سريع زالج . «زَاحِفٌ» وهو الذي يقع دون الغرض  
ثم يَزْحَفُ اليه . «زَنَحْرٌ» وهو النَّشَابُ واحده زَنَحْرَةٌ ، ويقال : هو الطويل منه .  
«سَمَمٌ سَسَنْدَرِيٌّ» نوع من السهام منسوب الى السندرة وهي شجرة . «سُرْوَةٌ» سهم  
صغير ، والجمع سِرَاء . «سَارِفٌ» سهم طويل دقيق ، وقيل الذي طال عهده .  
«شَاخِصٌ» أى جاز الغرض من أعلاه . «شَارِمٌ» وهو الذي يَشْرِمُ جانب الغرض .  
«صَادِرٌ» هو النافذ . «صَنِيعٌ» . «عَبْرٌ» هو الموفور الريش . «عَمَّوَجٌ» هو الذي  
يتسلوى في ذهابه وهو الأعوجاج في السير . «عُصْلٌ» السهام المعوجة . «عُفْرٌ»  
«عَاطِرٌ» وهو السهم الذي لا يُدْرَى من أين أَقْبَل . «غَرْبٌ» يقال : سهم غرب ،  
وهو الذي يأتي ولا يعلم المصابُ به من أين يأتي . «فَالِحٌ» هو السهم الفائز . «فَطْعٌ»  
هو السهم العريض . «قَدْحٌ» قبل أن يُرَاشَ ويركب نَصْلُهُ . «قُطْبَةٌ» سهم صغير  
يرمى به . «قَطِيعٌ» قبل أن يُبرى حين يكون قَضِيْبًا ، والجمع قُطْعٌ . «قِرَّةٌ» سهم  
صغير لا حديد فيه . «كُتَّابٌ» سهم صغير مدقور الرأس مثل «جُمَاحٍ» . «كُتَّابٌ»  
سهم صغير ؛ قال الشاعر :

رَمَّتْ عَنْ كَثِّبٍ قَلْبِي \* وَلَمْ تَرِمِ بِكُتَّابِ

(١) كذا في الأصل ، ولم نوفق اليه في مصدر آخر .

(٢) يصح في «سهم غرب» الإضافة والوصفية .

”لَامٌ“ وهو السهم . ”مَعْبَرٌ“ وهو السهم الموفور الريش . ”مِتْرَعٌ“ هو السهم  
مطلقا، ويقال : المِتْرَعُ : الذي يرمى أبعد ما يكون؛ قال الأعشى :  
فهو كالمِتْرَعِ المَرِيشِ من الشَّوِّ \* حَطَّ غَالَتْ بِهِ يَمِينُ المَغَالِي  
”مَرِيشٌ“ ذو الريش . ”مُخَلَّقٌ“ هو المصالح . ”مُضْرَدٌ“ هو النافذ . ”مُقْتَعَلٌ“  
هو الذي لم يُبرِّ برِّاً جيداً؛ قال لبيد :

فَرَمَيْتِ التَّوْمَ رَشَقًا صَائِبًا \* لَيْسَ بِالْعُضْلِ وَلَا بِالْمُقْتَعَلِ

”مِطْحَرٌ“ هو البعيد الذهاب؛ قال أبو ذؤيب :

فَرَمَى فَالْحَقَّ صَاعِدِيًّا مِطْحَرًا \* بِالكَشْحِ فَاشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الأَصْلَعُ<sup>(١)</sup>

”مِرْمَاةٌ“ سهم صغير . ”مِنْجَابٌ“ هو الذي لا ريش عليه ولا نصل . ”مِغْلَقٌ“

اسم لكل سهم . ”مِرْمِخٌ“ سهم طويل له أربع قُدَدٍ . ”مَنْجُوفٌ“ هو السهم العريض .  
”مِرْطٌ“<sup>(٢)</sup> التي تتمرط ريشها . ”مُتْرَعٌ“ الذي ريش بريش صغار . ”مُرْتَدَعٌ“ الذي  
إذا أصاب الهدف أنفضخ عوده . ”مِعْرَاضٌ“ ذور ريش يمشى عَرْضًا، وقيل سهم  
طويل له أربع قُدَدٍ دِقَاقٍ فإذا رُمِيَ به أَعْرَضَ . ”مُتَّصِعٌ“ هو المنضم الريش من  
الدم، وقيل الملطخ بالدم . ”مِشْقَصٌ“ سهم له نصل عريض . ”مِعْقَصٌ“ الذي  
ينكسر نصله ويبقى سنخه في السهم . ”نِكْسٌ“ هو الذي أنكسر فوقه فجعل أسفله  
أعلاه . ”نَوَاقِرٌ“ هي السهام التي تُصِيبُ . ”نَسَابٌ“ . ”نَجِيفٌ“ هو العريض  
النصل، والجمع نُجُفٌ؛ قال الهذلي :

نُجُفٌ بَذَلَتْ لَهَا حَوَافِي نَاهِضٍ \* حَشِيرِ القَوَادِمِ كَاللَّفَاعِ الأَطْحَلِ

”هَزَاعٌ“ هو الذي يبقى في الكنانة وحده مثل الأهنزاع .

(١) في اللسان (مادة طحر) : ”فأنفذ“ . (٢) هذا على أن «مرطاً» جمع «مرط»

بضمتين، ويقال أيضا : سهم مرط، كما يقال : سهم مرط . (٣) انفضخ عوده : انكسر .

\*  
\*  
\*

- وأما أسماء النصل — فمنها : ”رَهْبٌ“ وهو النصل الرقيق ، والجمع رِهَابٌ .  
 ”رَهَيْشٌ“ مثله . ”قِطْعٌ“ هو النصل العريض ، وجمعه أَقْطَاعٌ ، وقيل : نصلٌ صغير ،  
 وقيل : السهم القصير . ”قُطْبَةٌ“ نصل الهدف . ”مِرْمَاةٌ“ هو النصل المدور .  
 ”مِعْبَلَةٌ“ نصلٌ طويل عريض ، وقيل حديدية مصفحة لا غير لها . ”نَضِيٌّ“ هو نصل  
 السهم . ”وَقِيعٌ“ هو النصل المحدد ؛ قال عنترة :  
 وَأَخْرَجْتُهُمْ أَجْرَتْ رُحْيٌ \* وَفِي الْبَجَلِ مِعْبَلَةٌ وَتِيعٌ  
 فهذه أسماء السهم والنصل .

\*  
\*  
\*

- وإذا أصاب السهمُ يقال — ”ارْتَزَّ السهمُ“ إذا ثبت في القرطاس ”أَصَابَ“ .  
 ”أَفْصَدَ“ إذا قتل مكانه ؛ قال الأخطل :

فَإِنْ كُنْتُ قَدْ أَفْصَدْتَنِي إِذْ رَمَيْتَنِي \* بِسَهْمِيكَ فَالرَّامِي يُصِيبُ وَلَا يَدْرِي<sup>(٢)</sup>

- ”بَصْرٌ“ إذا طلى رأسه بالبصيرة وهي الدم . ”تَازَ“ يقال : تَازَ السهمُ إذا أصاب  
 الرمية فاهتز فيها . ”خَرَقَ“ إذا أصاب . ”خَسَقَ“ مثله . ”خَصَلَ“ إذا وقع بإزق  
 القرطاس ، وقيل : [الخصل] الإصابة ؛ ويقال : تَخَاصَلُ القومُ إذا تَرَاهَنُوا في الرمي ،  
 وأحرز فلان خَصَلَ فلان إذا غَلَبَ . ”دَبَّرَ“ إذا خرج عن الهدف . ”زَهَقَ“ إذا  
 جاوز الهدف . ”شَطَفَ“ إذا دخل بين الجلد واللحم . ”صَرَدَ“ يقال : صَرَدَ السهمُ

(١) العريف في النصل : الناق منه في وسطه .

(٢) في الأصل : « ... أفصدتني فرميتني \* بسهمك ... » وقد أثبتنا ما في اللسان مادة

٢٠ «فصد» ومعنى لا يدري : لا يختل . يقال : درى الظباء وأدراها وتدراها إذا ختلها أي تحفى لها .

(٣) في المخصص : « ومن قال : اخلص : الإصابة فقد أخطأ » .

من الرميّة اذا نَفَذَ منها . "صَافَ" مثل "ضَافَ" <sup>(١)</sup> [و] "طَاشَ" اذا لم يصب .  
 "عَصَلَ" اذا آلَتَوَى في الرمي . "عَظَعَطَ" <sup>(٢)</sup> اذا لم يقصد الرميّة . "حَقَزَ" اذا وقع بين  
 يدي الرامي . "مَرَّقَ" اذا نَفَذَ من الرميّة . "نَصَلَ" اذا ثَبَّتَ نصله في الشيء فلم  
 يخرج . "نَضَا" بمعنى ذَهَبَ . "نَفَذَ" أي من الرميّة .



وأما ما يضاف الى الرامي — يقال : "أَذَاقَ" عبارة عن سرعة الرمي .  
 "أَشَخَّصَ" اذا مرَّ سهمه برأس الغرض . "انْتَضَلَ" يقال : انْتَضَلَ القومُ وتَاضَلُوا  
 اذا تَرَامَوْا للسَّبِقِ . "تَيَّسَمَ" اذا قَصَدَ نحو جهةٍ بالسهم . "تَعَيَّرَ" اذا أدار السهم على  
 ظفره ليعرف قوامه من عوجه . "تَنَفَّزَ" مثله . "رَمَى" معروف . "رَشَقَ" اذا رمى  
 القومُ بأجمعهم في جهةٍ واحدة . "زَنَخَ" الزنخ رفع اليد في السهم الى أقصى ما يقدر  
 عليه . "سَعَرَ" اذا رمى . "عَقَى" <sup>(٣)</sup> بالسهم اذا رمى به في الهواء وأرتفع في طيرانه .  
 "عَلَا" اذا رمى أقصى الغاية . "لَعَطَ" اذا رمى فأصاب . "لَتَأَ" يقال : لَتَأَ بالسهم  
 اذا رمى به . "نَاشِبٌ" والناشب هو الرامي . "نَدَبَ" اذا رمى في جهةٍ واحدة .  
 "نَجَفَ" اذا برى السهم .



وأما أوعية السهام — "جَعَبَةٌ" وجمعها جَعَاب . "جَفِيرٌ" وهو أوسع من  
 "الِكَّانَةِ" . "ظَفْرَةٌ" اذا كانت ممتلئة . "عَيْبَةٌ" مثل جَعَبَةٌ . "قَرْنٌ" . "نَثَلٌ" يقال :  
 نَثَلْتُ كِنَانِي اذا أَسْتَخْرَجْتَهُ ما فيها .

(١) معنى «صاف» و«ضاف» لم يصب، فزدنا الوار العاطفة ليشركا «طاش» في تفسيره .

(٢) في الأصل : «عظعط» وهو تحريف . (٣) ومثل عقي : عق .

(٤) كذا بالأصل، ولم نوفق إليها أو الى ما يقرب منها في مصدر آخر .



وأما ما وُصِفَ به القوسُ والسهمُ من النظم والنثر - قال عتّاب بن ورقاء

وحَطَّ عن مَنكِبِهِ شَرِيانَةً \* مما أصطفى باري القسيِّ وأنتقى

أُمَ بناتٍ عَدَّها صانِعُها \* سِتِّينَ في كِبابِهِ مما برى

ذات رُؤوسٍ كالمصابيح لها \* أسافلٌ مثلُ عَرَاقِيبِ القَطَا

إن حُرِّكَتْ حَنَّتْ إلى أولادها \* كَحَنَّةِ الوالِهِ من فَقْدِ الطَّلَا

حتى إذا ما قُورِنَتْ ببعضها \* لانت ومالَ طَرفاها وآبى

وقالوا : أجودُ ما شَبَّهَ به فُوقُ السهمِ قولُ الشاعر :

أفواها حَشُو الجَفِيرِ كأنها \* أفواهُ أَفْرِخَةٍ من النِّغْرانِ<sup>(١)</sup>

١٠ ومن إنشاء المولى القاضى شهاب الدين محمود الحلبي الكاتب : خطبة عملها لرامى

نُساب، وهى :

الحمد لله الذى جعلَ سهمَ الجهادِ الى مقاتِلِ أعداءِ دينِهِ مُسَدِّداً ، وحُكْمَ الجِلادِ

بإصابة العَرَضِ فى سبيلِهِ مُؤَيِّداً ، وسَيْفَ الاجْتِهادِ فى نِكايةِ مَنْ كَفَرَ بِهِ و برسولِهِ على

الأمِّدِ مُجَرِّداً ، ورُكْنَ الإيمانِ بإعدادِ القوَّةِ - وهى الرُمىُ فيما ورد عن نبيهِ - على كَرِّ

١٥ الجَدِيدِينِ مُجَدِّداً ، الذى أعادَ رِداءَ الجِهادِ فى مَواطِنِ الصَّبْرِ بالنصرِ مُعَلِّماً ، وأبَادَ

أهلَ الإلحادِ بأنَ جعلَ لُحْمَةَ دينِهِ فى أرواحِهِم أفساماً وفى مَقاتِلِهِم أَسْمَماً ، وأزال

بأيدي القِيسِيِّ من مَعاقِلِ أهلِ الكُفْرِ حُكْمَ كُتُبِهِم الذينَ أرتَقَوْا منها حَشِيَّةَ الموتِ<sup>(٢)</sup>

سُلْماً ، وأفاءَ على الإسلامِ من النصرِ ما فاءَ بِهِ كُلُّ دينٍ له خاضِعاً وآلَ اليهِ مُسْتَساماً ،

وأبَانَ حُكْمَ الأدبِ فى تجرِّدِ العبدِ من القوَّةِ إلا به بقوله عز من قائل : (وما رميت

٨٩

٢٠ (١) النغران : طير كالصافير حمر المناقير . (٢) فى الأصل « أهل الكف » وهو تحريف .



إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى . نَحْمَدُهُ عَلَى نِعْمِهِ الَّتِي لَمْ يَزَلْ بِهَا قَدْحُ الدِّينِ فَائِزًا وَسَهْمُهُ  
 مُصِيبًا ، وَمِنْهُ الَّتِي مَا بَرِحَ بِهَا جَدَّ الْكُفْرِ مُدْبِرًا فَلَا يَجِدُ لَهُ فِي إِصَابَةِ نَصْلِ أَوْ نَصْرِ  
 نَصِيبًا ، وَالْآلَاءُ الَّتِي لَا تَتَفَكَّرُ بِهَا سَوَامُ السَّهَامِ تَرْدٌ مِنْ وَرِيدِ الشَّرْكِ مِنْهَا <sup>(١)</sup> عَدْبًا وَتُرُودٌ مِنْ  
 حَبِّ الْقُلُوبِ مَرَعَى خِصِيْبًا ، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً  
 تُدْنِي النِّصْرَ وَإِنْ بَعْدَ مَدَاهُ ، وَتُدْبِي النَّصْلَ الَّذِي عَلَى رَامِيهِ إِرْسَالُهُ إِلَى الْمُقَاتِلِ وَعَلَى اللَّهِ  
 هُدَاهُ ، وَتُسَمَّى الْقَدْرَ لِمَنْ نَاصَلَ عَلَيْهَا فَيَفُوزُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ، وَنَشْهَدُ  
 أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الَّذِي نَصَرَ بِالرُّعْبِ عَلَى مَنْ كَفَرَ ، وَرَسُولُهُ الَّذِي رَمَى جَيْشَ الشَّرْكِ  
 بِقُبْضَةٍ مِنْ تُرَابٍ فَكَانَ فِيهَا الظَّفَرُ ، وَنَبِيَّهُ الَّذِي نَقَرَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ بِنَفْسِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ  
 جَمَعَ اللَّهُ النَّصْرَ وَالْفَخْرَ لِأَوْلِيائِكَ النَّفَرِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ آمَنُوا بِمَا  
 أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَجَاهَدُوا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَخْتَصَمُوا بِالذَّبِّ عَنْهُ بِمَزَايَا الْقُرْبِ حَتَّى سَعِدَ سَعْدُ  
 بِمَا جَمَعَ لَهُ ، حِينَ أَمَرَهُ بِالرَّمْيِ ، فِي التَّفْدِيَةِ بَيْنَ أَبِيهِ ، وَخُصَّ بِعُمُومِ الرِّضْوَانِ عَمَّهُ  
 الْعَبَّاسُ الَّذِي أَقْرَأَ اللَّهُ بِإِسْلَامِهِ نَاطِرِيَهُ ، وَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْتِخْلَافِ  
 بَنِيهِ فِي الْأَرْضِ فِيمَا أَسْرَبَهُ إِلَيْهِ .

وبعد، فإن الرمي أفضل ما أعد للعدا، وأكل ما أفيض به على أهل الكفر رداء  
 الردى، وأبلغ ما يبعث إلى المقاتل من رسل المنون، وأنفع ما يقتضى به في الوغى من  
 أعداء الدين الديون، وأسرع ما تبلغ به المقاصد فيما يرى قريباً وهو أبعده ما يكون،  
 وأنكى ما تقدف به عن الأهلة شهب الختوف، وأسبق ما تدرك به الأغراض قبل

(١) في الأصل : « جد الفكر » وهو تحريف .

(٢) في الأصل : « رويد الشرك » .

(٣) في الأصل : « منها... » وهو تحريف .

(٤) في الأصل « من الوغى » .

- أن تعرف بها الرماح أو تشعر بمكانها السيوف؛ ما طلع في سماء النقع قوسه إلا سمع وبلى التبل، ولا استبقت الآجال وسهمه إلا كان له في بلوغها السبق من بعد والسبق من قبل . ومن شرف قدره الذي دل عليه كلام النبوة، أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه على أنه المراد بقوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) . ومن أسباب فضله الذي أصبح بها قدره ساميا، ونخره ناميا، وقطره في أفق النصر هاميا، ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لفتية ممن أسلم من أسلم: "إرموا يا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا" . ومما عظمت به على الأمة المينة، وغدت فيه نفوس أرباب الجهاد بالفوز في الدنيا والآخرة مطمئنة، قوله صلى الله عليه وسلم: "تعاموا الرمي فإن ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة" . ومن فضل الرمي الذي لا يعرف التأويل، ما نقل من قوله صلى الله عليه وسلم: "من رمى بسهم في سبيل الله أخطأ أو أصاب فكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل" . ومما يرفع قدر السهم [ماروي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: "إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير وراميه ومثله" . ومما حَضَمَ به على الرمي ليجتهدوا فيه ويدأبوا: قوله صلى الله عليه وسلم: "إرموا وآركبوا وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا" . ومن خصائص السهم أنه ذو خطوة في الهواء وحكم نافذ في الماء، وتصرف حتى في الوحش السائح في الأرض والطير المحلق في السماء؛ يكلم بلسان من حديد، ويبطش عن باع مديد؛ إن رام غرضا طارا إليه بأجنحة النسور، وإن حمى معلما أصاب الحدق وصان الثغور؛ يوجد بصره حيث فقد، وإذا انفصل عن أمه لم يسر من كيد إلا إلى كيد؛ أنجز فعله على ما فيه من إخلاف الطباع، وشرفت

(١) في الأصل: «أو ما تشعر...» . (٢) في الأصل: «الذي لا يصرف» .

(٣) تكملة للكلام فلعلها، أو شيئا بمعناها، سقطت سهوا من النسخ . (٤) في الأصل: «أنجدفله» .

أجناسه بكونها أولى أجنحة منى وثلاث ورباع . ومن خصائص القوس أنها عقيم ذات بنين ، صامته وهي ظاهرة الأنين ؛ لها كبد وهي غير مجوفة ، ويد لا تملك شيئاً وهي في الأرواح متصرفة ؛ ورجل ما تقلت قدماً ، وقبضة ما عرفت إثراءً ولا عدماً ؛ فهي نون ما ألف الماء ، وهلال ما سكن السماء ، وقائلة ما باشرت الدماء .

ولما كان أهل هذه الفضيلة يتفاوتون في مواهبها ، ويتباينون في مآزبها ؛ ويبلغ أحدهم بصنعة ما يبلغه الآخر بقواه ، ويصل باتقانه إلى ما لا يدركه من وجود التساوى سواه ؛ وكان فلان ممن له في هذا الشأن الباع المديد والساعد الشديد ، والإتقان الذي يتصرف به في الرمي كيف يشاء ويضع به السهم حيث يريد ؛ كأنما سهمه بذرع الفضاء موكل ، أو للجمع بين طرفي الأرض مؤهل ، أو لسبق البروق معدداً إذا لمعت في حواشي السحاب المفوفة وخطرت في هداب الدمقس المقتل . وله المواقف التي تشق سهامه فيها الشعر ، وتبلغ بها من الأغراض المتباعدة ما يشق إدراكه على النظر ؛ فمنها أنه لما كان في اليوم الغلاني فعل كذا وكذا . ووصف ما فعله .

هذا شيء مما قيل في السلاح فلنذكر الجهن .

### ذكر ما قيل في الجنّة

والجنّة : ما أتق بها كالترس ، والبيضة ، والدرع .

فأما الترس — فن أسمائه : « بصيرة » ، « ترس » ، « جوب » ، « جنة » ، « حجة » ، وهي الترس الصغير ، وجمعها حجف . « درقة » وجمعها درق . « عنبر » وهو الترس . « قرص » وهو الخفيف ؛ قال الهدلي :

(١) في الأصل : « عنبر » وهو تحريف

أَرِقْتُ لَهُ مِثْلَ لَمَعِ الْبَشِيرِ \* يُقَلَّبُ بِالْكَفِّ فَرَضًا خَفِيفًا

«قَفَعٌ» وَالْقَفْعُ جُنٌّ كَالْمَكَابِّ تُتَّخَذُ مِنَ الْخَشَبِ يَدْخُلُ الرِّجَالُ تَحْتَهَا إِذَا زَحَفُوا عَلَى الْحِصُونِ ، وَيُسَمُّونَهَا فِي زَمَانِنَا الْحَنَوِيَّاتِ . «قَرَّاعٌ»<sup>(١)</sup> وَهُوَ التَّرْسُ الصُّلْبُ . «كَنْيْفٌ» وَهُوَ السَّاتِرُ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِكْتِنَافِ . «لَايٌ»<sup>(٢)</sup> . «مِجْنٌ» . «مِجْنَانٌ» . «مِجْمُولٌ» . «مِطْرَقٌ» . «مِجْنَبٌ» . «يَلْبٌ» . قَالَ الشَّاعِرُ :

عَلَيْهِمْ كُلُّ سَابِقَةٍ دِلَاصٍ \* وَفِي أَيْدِيهِمُ الْيَلْبُ الْمُدَارُ

وَيُسَمَّى مَقْبِضُ التَّرْسِ صِنَارَةً .



وَأَمَّا مَا وُصِفَ بِهِ حَامِلُ التَّرْسِ — يُقَالُ : «تَرَّسْتُ» وَ«تَرَّاسٌ» إِذَا كَانَ مَعَهُ التَّرْسُ . «وَمُحَاجِفٌ» وَهُوَ صَاحِبُ الْمِجْفَةِ فِي الْقِتَالِ .



وَأَمَّا الْبَيْضَةُ — فَمِنْ أَسْمَائِهَا : «بَيْضَةٌ» وَهِيَ وَاحِدَةُ الْبَيْضِ مِنَ الْحَدِيدِ . «بِحَاءٌ غَفِيرٌ» وَهُوَ الْبَيْضَةُ مِنَ الْحَدِيدِ وَالْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ . «خَيْضَعَةٌ» . قَالَ لَبِيدٌ :

\* وَالضَّارِبُونَ الْمَهَامَ تَحْتَ الْخَيْضَعَةِ \*

«دَوْمَصٌ»<sup>(٣)</sup> . «رَبِيعَةٌ» . «عِمَامَةٌ» وَجَمْعُهَا عِمَامٌ وَعِمَامٌ . «عَرْمَةٌ» . «مِغْفَرٌ»<sup>(٤)</sup> وَهُوَ زَرْدٌ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ .

(١) فِي الْأَصْلِ «فِرَاعٌ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) كَذَا بِالْأَصْلِ ، وَلَمْ نُوَفِّقْ إِلَى مَا يُؤَيِّدُهَا أَوْ إِلَى مَا قَدْ تَكُونُ مَحْوَرَةً عَنْهُ .

(٣) كَذَا فِي كِتَابِ اللُّغَةِ ، وَفِي الْأَصْلِ : «دَمَصٌ» .

✦ ✦

ومن أسماء أجزائها — "سايغ" وهو الذي يستر العنق . "قونس" وهو أعلى  
البيضة من الحديد . قال حسين بن الضحاك <sup>(١)</sup> :

بمطبرِدٍ لَدَيْهِ صِحَاحٌ كَعُوبُهُ \* وَذِي رَوْنِقٍ عَضِبٍ يَقْدُ الْقَوَانِسَا <sup>(٢)</sup>

✦ ✦

وأما ما يُوصف به لابسها — يقال : "مقنع" والمقنع هو الذي يلبس بيضة  
ومغفراً . هذا ما قاله صاحب كتاب خزائن السلاح . وقال غيره : من أسمائها "التركة"  
وهي المستديرة ، وجمعها الترك والترايك <sup>(٣)</sup> .

✦ ✦

وأما ما قيل في الدرع — وهو يؤنث ويذكر . وله أسماء : منها "بصيرة"  
"جَارِنٌ" وجمعه جَوَارِنٌ . "جَوْشَنٌ" . "حَلَقَةٌ" وهي الدروع . "خَدْبَاءٌ" وهي الدرع  
اللينة ؛ قال الأصمعي :

\* خَدْبَاءٌ يَحْفِزُهَا نِجَادٌ مِهْنِدٌ \*

"دِرْعٌ" . "دِلَاصٌ" . "دِلَاصٌ" . وهو الدرع البراق . "دِخَاسٌ" أي مُتقَابَةٌ  
الحلق . "دَرِمَةٌ" . "ذَائِلَةٌ" وهي الطويلة الذيل ، "زَغْفَةٌ" . "سَلْوَقِيَّةٌ" . "سَارِيَّةٌ" <sup>(٤)</sup>

(١) في شرح القاموس واللسان (إادة فمس) ينسب هذا البيت الى حَسْبِيلِ بْنِ سُبَيْحِ بْنِ الضَّحِيِّ ، وقد ذكر  
اللسان قبله :

وأرهب أولى القوم حتى تنهوا \* كما ذدت يوم الورد هيا خوامسا

(٢) كذا في اللسان ، وفي الأصل : « عذب » . (٣) ظاهر كلام المؤلف أن الترك  
والترايك جمعان لتركة ، وليس الأمر كذلك بل الترايك جمع لتركة ، وهي من أسماء البيضة أيضا .

وجمعها سايريات ، وهي الرقيقة النَّسِج . "سَابِغَةٌ" وهي الواسعة . "سُكُّ" ضَيْقَةُ الْحَاقِ ، "سَرْدٌ" اسمٌ جامعٌ للدروع . "سَنُورٌ" ؛ قال لبيد يري قَتْلَ هَوَازِنَ :  
وجاءوا به في هَوْدِجٍ ووراءه \* كَأَبِّ خُضْرٍ فِي نَسِيجِ السَّنُورِ  
"صَمُوتٌ" التي إذا صُبَّتْ لَمْ يُسْمَعْ لَهَا صَوْتُ . "نَضْفَاضَةٌ" أى واسعة .  
"قَضَاءٌ" أى خشنة المس ؛ قال النابغة :

\* وَنَسِجٌ سَلِيمٌ كُلُّ قَضَاءٍ ذَائِلٍ \*

"لَامَةٌ" وجمعها لُؤْمٌ . "لَبُوسٌ" . "مَازِيَةٌ" . "مُضَاعَفَةٌ" وهي التي تُسَجَّتْ  
حَلَقَتَيْنِ حَلَقَتَيْنِ . "مَوْضُونَةٌ" أى منسوجة . "مُسْرَدَةٌ" و"مَسْرُودَةٌ" أى مثقوبة .  
"نَثْرَةٌ" وهي الواسعة . "نَثْلَةٌ" . "يَلْبٌ" وهي الدرع اليمانية تُتَّخَذُ مِنَ الْجُلُودِ ؛ قال  
عمرو بن كلثوم :

\* عَلَيْنَا الْبَيْضُ وَالْيَلْبُ الْيَمَانِيُّ \*

✦  
✦

ومن أسماء أجزاء الدرع — "الْحِرْبَاءُ" وهي مسامير الدروع ؛ قال لبيد :

أَحْكَمَ الْحُنَيْثُ مِنْ عَوْرَاتِهَا \* كُلَّ حِرْبَاءٍ إِذَا أُكْرِهَ صَلَّ

"رَيْعٌ" رَيْعُ الدَّرْعِ : فَضُولُ كَتَمِهَا عَلَى أَطْرَافِ الْأَنَامِلِ ؛ قَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ  
الأنصاري :

مُضَاعَفَةٌ يَغْشَى الْأَنَامِلَ رَيْعُهَا \* كَأَنَّ قَتِيرَهَا عِيُونُ الْجَنَادِ

"قَتِيرٌ" : رِءُوسُ الْمَسَامِيرِ فِي الدَّرْعِ .

✦  
✦

وأما ما يُوصَفُ بِهِ لِابْسِ الدَّرْعِ — يُقَالُ : "خَشَخَشُ" : جَمَاعَةٌ عَلَيْهِمْ

سِلَاحٌ وَدُرُوعٌ ؛ قَالَ الْكَمِيتُ :

في حومة الفيلق الجأواء إذ ركبت \* قيس وهبصلها الحشخاش إذ نزلوا<sup>(١)</sup>  
 "خرساء" يقال: كتيبة خرساء، التي لا يُسمع لها صوت من وقارهم في الحرب،<sup>(٢)</sup>  
 وقيل التي صممت من كثرة الدروع. "دارع" هو لابس الدرع، "كافر" يقال:  
 قد كفر فوق درعه أي ستره إذا لبس فوقه [ثوباً].<sup>(٣)</sup> "مسيغ" يقال: رجل مسيغ:  
 عليه درع سايغة.

وأما إذا لم يكن عليه درع ولا مغفر - "نثر" أي نثر درعه عنه إذا  
 ألقاها، ولا يقال: "نثاها". ويقال: "أحمر" أي لا سلاح معه. "أعزل".  
 "حرص". "عطل". وجمعه أعطال.

وقد وصف الشعراء الدروع في أشعارهم، فمن ذلك ما قاله امرؤ القيس:  
 ومسرودة النسيج موضونة \* تضاءل في الطي كالمربد  
 تفيض على المرء أردانها \* كفيض الأني على الجلدجد<sup>(٤)</sup>  
 قال تَعَلَّب:

فنهنته حتى لبست مفاضة \* دلاصا كلون النهي ريح وأمطرا

وقال البحرى:

يمشون في زرد<sup>(٥)</sup> كأن متونها \* في كل معركة متون<sup>(٦)</sup> نهاء

(١) الفيلق الجأواء: بيئة الجأى، وهي التي يعلوها لون السواد لكثرة ما عليها من الدروع. والهبصل:  
 الجيش العظيم. (٢) ظاهر أن مرجع الضمير هاهنا الكتيبة مراداً بها الأفراد.  
 (٣) زيادة يقتضها السياق. (٤) الأني: السيل. والجلدجد: الأرض الصلبة المستوية.  
 (٥) في ديوان البحرى: «يمشون في زغف...»  
 (٦) نهاء: جمع نهى، والنهى: الغدير.

بَيْضُ تَسِيلٍ عَلَى الْكَمَاةِ فُضُوهُمَا \* سَيْلِ السَّرَابِ بِقَفْرَةٍ بَيْدَاءِ  
وإذا الأستة خالطتها خلتها \* فيها خيال كواكب في ماء

قال محمد بن عبد الله السلامي :

يا رَبِّ سَابِغِي حَبَّتِي نِعْمَةً \* كَافَأْتُهَا بِالسَّوِّءِ غَيْرَ مَفْنَدٍ  
أَصَحَّتْ تَصَوُّنُ عَنِ الْمَنَايَا مُهْجَتِي \* وَظَلَلْتُ أَبْذُلُهَا لِكُلِّ مُهْنَدٍ

وقال عبد الله بن المعتز :

كَمْ بِطَيْلٍ بَارَزَنِي فِي الْوَعْيِ \* عَلَيْهِ دَرَعٌ خَلَّتْهَا تَطَرِدُ  
كَأَنَّهَا مَاءٌ عَلَيْهِ جَرَى \* حَتَّى إِذَا مَا غَابَ فِيهِ بِجَمْدٍ

وقال آخر :

وَأَرَعَنَ مَلْمُومِ الْكَتَائِبِ خَيْلُهُ <sup>(١)</sup> \* مُضَرَّجَةً أَعْرَافُهَا وَنَحْوَرُهَا  
عَلَيْهَا مَذَالَاتُ الْقُبُورِ كَأَنَّهَا <sup>(٢)</sup> \* عَيُونُ الْأَفَاعِي سَرْدُهَا وَقَتِيرُهَا

وقال آخر :

وَزَنَّتْ كَتَائِبُهَا الْجِبَالَ وَسُرِبَاتٌ \* حَاقَ الْحَدِيدِ فَأَظْهَرْتَهُ عَنَادَهَا  
فَتَخَالَ مَوْجَ الْبَحْرِ فِي جَنَابَتِهَا \* وَالْبَرْقَ لَمَعَ قَتِيرِهَا وَسَرَادَهَا

وقال سلم الخاسر :

كَأَنَّ حَبَابَ الْغُدْرِ مَارَ عَلَيْهِمْ <sup>(٣)</sup> \* وَمَا هُوَ إِلَّا السَّابِغَاتُ الْمَوَائِرُ

وقال ابن المعتز :

بِحَيْثُ لَا غَوْتَ إِلَّا صَارِمٌ ذَكَرٌ \* وَجَنَّةٌ كَحَبَابِ الْمَاءِ تَغْشَانِي

(١) الأرعن : الجيش المضطرب لكثرة .

(٢) المذالات : الدروع الطويلة ، من أزال الرجل ثوبه أو درعه أطال ذيلها .

(٣) الغدر : جمع غدبر . مار عليهم : ماج واضطرب .



وقال مجد بن عبد الملك :

نهنتُ أولَها بضربِ صادقٍ \* هَتَبِ كَمَا شُقَّ الرِّدَاءُ المُعَلَّمُ  
وعلى سَابِغَةِ الذِيُولِ كَانَهَا \* سَلَخَ كَسَانِيهِ الشِّجَاعُ الأَرْقَمُ

وقال المتنبي :

تَحَطُّ فِيهَا العَوَالِي لَيْسَ تَنْفُذُهَا \* كَأَنَّ كُلَّ سِنَانٍ فَوْقَهَا قَلَمٌ

وقال كثوم :

كَأَنَّ سَنَا المَاضِي فَوْقَ مُتُونِهِمْ \* مَوَاقِدُ نَارٍ لَمْ تُسَبِّ بِدُخَانِ



ومن الرسائل الشاملة لأوصاف السلاح — فمن ذلك ما أجابني به المولى

الفاضل تاج الدين بن عبد المجيد اليماني، وقد كتبتُ إليه أتمس رسالة من كلامه  
في أوصاف السلاح، وذلك في شهر سنة سبع وسبعائة . كتب :

أمرتني — أعزك الله، وأعلى في مراتب السعود جدودك — أن أبعث اليك

بشيء من كلامي يتضمّن وصف سلاح متنوع الأجناس، مرهوب بالسطو والبأس؛  
فامتثلت مرسومك وبادرت الى ذلك، لما يتّجه على من حقوقك الواجبة، ومن  
مُقترّضاتِ خِدمك اللازبة؛ وأنشأت لك هذه التّبذة مرتجلا فيها، وربّتها على التهيؤ  
لمراتب القتال، وقدمتُ الدرع، وتلوّته بالقوس وأعقبته بالرحم، وختمته بالسيف .

فمن ذلك في وصف درع :

خَلِيقٌ بِمِثْلِهِ أَنْ يُقَاصَ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذِهِ الفَضْفَاضَةِ، وَأَنْ يَبْلُغَ بِهَا مِنْ نَيْلِ الأَعْدَاءِ

أَمَانِيهِ وَأَعْرَاضِهِ؛ وَأَنْ يَتَّخِذَهَا جُنَّةً تَقِيهِ سِوَى المَزَارِيقِ فِي حَوْمَةِ القِتَالِ، وَأَنْ

(١) في الأصل : « مرهوب بالسطا » . ولم نجد في كتب اللغة التي بأيدينا أن سطوة تجمع على سطا ،

وانما تجمع على سطوات .

يتدرعها فتخال عليه غديراً صاحفت صفحته يد الشمال ؛ إن أُثِرت على الجسد غطت  
الكعبين ، وإن طويت فكالبرد في يد القين ؛ حميدة الملبس ميمونة المساعي ،  
مسرودة النسج في عيون الأفاعي ؛ داوودية النسب تبعية المعزى ، قد تقاربت  
في الحلق وتسابت في الأجزاء .

وأعددت للحرب فضفاضة \* تضاءل في الطي كالبرد

دلائس ولكن كظهر الثون لا يستطيعها سنان ، وموضونة ولكن يحير البصر فيها  
عند العيان : أموج بحر يتلاطم في جوانبها أم حباب غدران . مشفوعة بقوس طلعت  
هلالاً في سماء المعارك ، ومجرة تنقض منها نجوم المهالك ؛ ووكراً تسرح منه نسور  
المعاطب ، وأما تفرق أولادها لإحراز الغرض من كل جانب ؛ تصرع بسهامها كل  
راح ونابل ، وتبكي ومن العجب أن يبكي القليل القاتل ؛ تطيعك في أول النزاع  
وتعصيك في آخره ، وتُرسل سهماً فلا يقنع من العدو إلا بسواد ناظره ؛  
إذا أنبض الرامون عنها ترممت \* ترمم تكلي قد أصيب وحيدها

تهابها الأقران ، وتخامها الشجعان ، ويؤمن بمرسلها كل شيطان من الإنس والجان .

ووصف الرمح فقال : وإك أولى ما اعتقل مولانا من الخطى ما سلب الروم

زرقتها ، والعرب سمرتها ؛ وأشبهه العاشق دُبولاً وأصفراراً ، وحالط الضرغام في غيله فهو  
يلقي من بأسه عند المطاعنة أخباراً ؛ وهزه الفارس فالتقى طرفاه ، وخيل لرائيه أن  
ثعلبه قد فغراه ؛ إن حمله الدارع قلت غصنا على غدير ، وإن هزه الفارس وألقاه  
قلت حية على وجه الأرض تسير ؛ فهو كالرشاء لكن لا يرضى قلباً غير القلب ، أو كالعدو  
الذي لا يهوى إلا إزالة ما في شغف القلوب من حب .

٢٠ (١) الثعلب : طرف الرمح الداخل في جبة السنان . والحية : رأس الرمح في أسفل السنان .

(٢) في الأصل «شغوف القلوب» والشغاف ، وهو سويداء القلب أو غشائه ، إنما يجمع على شغف .

له رائدٌ ماضٍ الغرارِ كأنه \* هلالٌ بدأ في ظلمة الليل ناحلٌ

طالما رجعَ سوسنُه عند المطاعنة شقيقا، ومزقَ نجمُه جلابيبَ ظلمة القسطل والعنبر<sup>(١)</sup>  
تمزيقا؛ له النسبُ العالى فى المعالى والمُران، لأن سِنانه سَنًا لَهيبٌ لم يتَّصلْ بدُخانٍ ؛  
مقروناً بسيف ماتاقله الرأى إلا وأرعدت صفحتاه من غير هز، أو صممت شفرتاه  
فى محزِّ فلا ينبو حتى يقْرِى ذلك المحزِّ؛ يُرى فوق متنيه بقيةٌ غيمٍ يستشِفُّ منها لونُ  
السماء، وفى صفحة فرنده نارٌ نتاجج فى خلالِ لُحْيَةٍ من الماء؛ كأن صبغله كتب  
على فرنده أو نقس، أو كأن ألقين تنفس فيه وهو صقيلٌ فألبسه حلةً من تمس؛  
حلت بساحته المنايا فهى فيه كوامن، وتبوات مقاعده الأمانى فلا إدراكها من فعله  
قرائن؛ إذا توغَّل [فى] هامة الجبار سارَ وأوجف، ومتى استوطن جنة الجرم أوهى<sup>(٢)</sup>  
مبانيها وأشرف .

ماضٍ وإن لم تمضه يدُ فارسٍ \* بطلٍ ومصقولٍ وإن لم يصقلِ  
يعشى الوغى فالترسُ ليس بجنةٍ \* من حدّه والدرعُ ليس بمعقلِ  
متوقِّدٌ يقْرِى بأولِ ضربةٍ \* ما أدركتُ ولو أنّها فى يدبِلِ  
وإذا أصابَ فكلُّ شىءٍ مَقْتَلٌ \* وإذا أُصيبَ فماله من مقتلِ

(١) فى الأصل : «بجم» .

(٢) كذا بالأصل . ولعلها جنة الجريم ، والجريم : ذو الجرم الضخم .

## الباب الحادى عشر

من القسم الخامس من الفن الثانى

فى القضاة والحكام

وحيث ذكرنا الإمام وما يجب له وعليه وقواعد المملكة، فلنذكر القضاة والحكام.

- قال الله عز وجل : ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ) ، وقال تعالى : ( إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ) . وقال تعالى : ( فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ) . وقال : ( وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ) ، الى غير ذلك من الآى .

- ولا يجوز أن يُقَدَّ القضاة إلا من اجتمع فيه ثمانية شروط، وهى : الذكورية، والبلوغ، والعقل، والخزيرة، والإسلام، والعدالة، وسلامة السمع والبصر، والعلم بأحكام الشريعة . ولكل شرط من هذه الشروط فوائد نشرح ما تلخص منها إن شاء الله .

أما الذكورية — فلقوله عز وجل : ( الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النَّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ

- بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ) قيل : المراد بالفضل هنا العقل والرأى، ولما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «النساء ناقصات عقل ودين» ، ولتنقص النساء عن (١) رتب [الولايات] .

وقال أبو حنيفة : يجوز أن تقضى المرأة فيما تصح فيه شهادتها دون ما لا تصح فيه .

وجوز الطبرى قضاءها فى جميع الأحكام . والإجماع يرد ذلك .

(١) الزيادة عن «الأحكام السلطانية» .

وأما البلوغ — فالأُن غير البالغ لا يجزى عليه قلم، ولا يتعلّق بقوله على نفسه حكم، فكان أولى ألا يتعلّق به على غيره .

وأما العقل — [فهو مجمع على اعتباره، و<sup>(١)</sup> لا يُكفَى فيه بالعقل الذى يصحّ معه التكليف من العلم بالمدركات الضرورية، حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً من السهو والغفلة، ليتوصّل بذكائه الى وضوح ما أشكل، وحلّ ما أبهم وأعضل .

وأما الحرّية — فنقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره، ولأن الرّق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانهنق الولاية . وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حرّيته كالمُدبّر والمكاتب ومن رّق بعضه . ولا يمنع الرّق من الفتيا والرواية .

وأما الإسلام — فلقوله عز وجل: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) . وهو شرط في قبول الشهادة . ولا يجوز أن يُقلّد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار . ورأى أبو حنيفة جواز تقليده القضاء بين أهل دينه . وقد جرى العرف في تقليد الكافر؛ وهو تقليد زعامة ورياسة لا تدخل تحته الأحكام والإلزام بقضائه، ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم . وإذا امتنعوا من محاكمتهم إليه لم يجبروا عليه، وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ .

وأما العدالة — فهي معتبرة في كل ولاية. ومعناها أن يكون الرجل صادق اللّهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقفاً للآثم، بعيداً من الرّيب، مأموناً

(١) لم يظهر الخط في الأصل الفتوغرافي، وهذه التكملة من كتاب الأحكام السلطانية .

(٢) المدبر: العبد الذى يعلق سيده عنقه على موته بأن يقول له: أنت حر بعد موتى . والمكاتب: العبد الذى يكتب على نفسه بثمة فاذا أذاه عتق .

في حالتى الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودُنياه . فإذا تكاملت هذه الأوصاف فيه، فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وولايته . وإذا لم يكن كذلك فلا تُسمع شهادته و<sup>(١)</sup>[لا] تنفذ أحكامه .

وأما سلامة السمع والبصر — فليصح بها إثبات الحقوق، ويفرق بها بين الطالب والمطلوب، ويميز المقر من المنكر، ليظهر له الحق من الباطل، والمحقق من المبطل .

وأما العلم بأحكام الشريعة — فالعلم بها يشتمل على معرفة أصولها وفروعها . وأصول الأحكام في الشرع أربعة :

أحدها — علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذي يصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام ناسخا ومنسوخا، ومُحكما ومُتشابها، وعموما وخصوصا، ومُجملا ومفصلا .  
والثاني — علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وأفعاله، وطرق مجيئها في التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان على سبب أو إطلاق .  
والثالث — علمه بأقوال السلف فيما أجمعوا عليه وأختلفوا فيه، ليتبع الإجماع ويجتهد رأيه مع الاختلاف .

والرابع — علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمُجمَع عليها، حتى يجد طريقا إلى العلم بأحكام النوازل ويميز الحق من الباطل .  
فاذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربعة في أحكام الشريعة، صار بها من أهل الاجتهاد في الدين، وجازله أن يُفتى ويقضى . وإن أحلّ بها أو بشيء منها، نرجح من أن

(١) الكلمة من الأحكام السلطانية .

يكون من أهل الاجتهاد ، ولم يجز أن يُفتى ولا أن يقضى . فان قُدد القضاء فحكم بصواب أو خطأ كان تقليده باطلا ، وحكمه وإن وافق الصواب مردودا ، وتوجه الحرج عليه وعلى من قلده . وجوز أبو حنيفة تقليد القضاء من ليس من أهل الاجتهاد ، ويستفتى في أحكامه وقضاياه .

هذا معنى ما قاله أفضى القضاة أبو الحسن على الماوردي .

وقال الحسين الخليمي في كتابه المترجم بـ "المنهاج" : وينبغي للإمام ألا يؤتى الحكم بين الناس إلا من جمع إلى العلم السكينة والتثبت ، وإلى الفهم الصبر والحلم ، وكان عدلا أميناً نزيهاً عن المطامع الدنية ، ورعاً عن المطامع الرديئة ؛ شديداً قوياً في ذات الله ، متيقظاً متخوفاً من سخط الله ؛ ليس بالنكس الحسوار فلا يُهاب ، ولا المتعظم الجبار فلا يُنتاب ؛ لكن وسطاً خياراً . ولا يدع الإمام مع ذلك أن يُديم الفحص عن سيرته ، والتعرف بحالته وطريقته ؛ ويقابل منه ما يجب تغييره بعاجل التغيير ، وما يجب تقريره بأحسن التقرير ؛ ويرزقه من بيت المال — إن لم يجد من يعمل بغير رزق — ما يعلم أنه يكفيهِ ؛ ولا يقصر به عن كفايته ، فيتطلع إلى أموال الناس ويستغل عن أمورهم بطرف من الأكتساب يجبر به ما نقصه الإمام من كفايته ، فتختل بذلك القواعد . وإذا رزق [الإمام] القاضي فلا يُضيب وراء ذلك من رعيته شيئاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "مَنْ آسْتَعْمَلْنَا عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِنَا وَرَزَقْنَاهُ شَيْئاً فَاصْبِرْ بَعْدَ ذَلِكَ — أَوْ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ — فَهُوَ سُخْتٌ" . وإن أُهدى إليه شيء ، لم يكن له قبوله . فإن كان للهدى قبله خصومة فاهدى ليحكم له أو لثلاث يحكم عليه ، فهذا هو الرشوة ، وهو سُخْتٌ . وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرأشي والمرتبّي والرأشي ؛ وهو الذي يمشي بينهما . وإن أُهدى إليه المحكوم له بعد الحكم تشكراً ، لا يقبله ؛ لأن ما فعل كان واجبا عليه .

قال : ويقوى الامام يده ويشد أزره ، ويكف العمال وغيرهم عن معارضته ومزاحمته ، ويأمرهم جميعا بطاعته ، ولا يرخص لأحد منهم فى الامتناع عليه اذا دعاه ، والخروج عن أحكامه إن أمره أو نهاه ، فيما يتصل بالانقياد للحكم .

ويتوقى أن يقال فى مجلسه : هذا حكم الله ، وهذا حكم الديوان ؛ فإن هذا من قائله إشراك بالله ؛ إذ لا حكم إلا لله . قال الله عز وجل : ( فَأَلْحَمُ اللَّهَ الْعَلِيَّ الْكَبِيرَ ) .  
وقال تعالى : ( أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ) . وقال تعالى : ( وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ) . وقال : ( لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ ) .

قال : وإن سُمِعَ بذلك وَإِلَيْهِ فَأَقْرَهُ عَلَيْهِ كَانَ مِثْلَهُ ؛ قال الله عز وجل : ( وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْبِكَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْبُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يُخَوِّضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ) . فاذا كان هذا فى التعود معهم فكيف بإقرارهم والاستحسان لهم .

### ذكر الألفاظ التى تنعقد بها ولاية القضاء ، والشروط

قال الماوردى : وولاية القضاء تنعقد بما تنعقد به الولايات : من انعقادها مع الحضور باللفظ مشافهة ، ومع الغيبة بمراسلة أو مكتابة . لكن لا بد مع المكتابة أن يقرن بها من شواهد الحال ما يدل عليها عند المولى وأهل عمله .

والألفاظ التى تنعقد بها الولاية ضربان : صريح وكناية .

فالصريح أربعة ألفاظ وهى : قد وليتكم ، وقد تكت ، وأسئلتكم ، وأسئبتكم . فاذا أتى المولى بأحد هذه الألفاظ انعقدت الولاية بالقضاء وغيره من الولايات ، ولا يحتاج مع هذا الصريح إلى قرينة أخرى ، إلا أن يكون تأكيداً لا شرطاً .



وأما الكفاية فهي سبعة ألقاظ . وهي : قد أعتمدت عليك ، وعوّلت عليك ، وردّدت إليك ، وجعلت إليك ، وفوّضت إليك ، ووكلت إليك ، وأسندت إليك . فهذه الألقاظ [ لما تضمنته من الاحتمال <sup>(١)</sup> ] تضعف عن حكم الصريح حتى يقرن بها في عقد الولاية ما ينفي عنها الاحتمال وتصير في حكم الصريح ، مثل قوله : فانظر فيما وُكِّلْتَهُ إليك ، وأحكم فيما أعتمدتُ فيه عليك . فتصير الولاية بهذه القرينة مع ما تقدّم من الكفاية منعقدة . ثم تمامها موقوف على قبول المولّى ، فإن كان التقليد مشافهةً فقبوله على الفور لفظاً ، وإن كان بمراسلة أو مكتابة ، جاز أن يكون على التراخي . واختلّف في صحة القبول بالشروع في النظر ، بخوزه بعضهم وجعله كالنطق ، ومنعه آخرون حتى يكون نطقاً ؛ لأنّ الشروع في النظر فرع لعقد الولاية ، فلم ينعقد قبولها به . فهذه الألقاظ التي تتعقد بها الولاية .

### وأما شروطها فأربعة

أحدها — معرفة المولّى للمولّى أنه على الصفة التي [ يجوز أن يولّى معها ، فإن لم يعلم أنه على الصفة التي ] تجوز معها تلك الولاية لم يصحّ تقليده ؛ فلو عرّفها بعد التقليد استأنفها ، ولا يعول على ما تقدّمها .

والثاني — معرفة المولّى بما عليه المولّى من استحقاق تلك الولاية بصفاته التي يصير بها مستحقاً لها ، وأنه قد تقلدها وصار مستحقاً للاستنابة فيها . إلا أن هذا الشرط معتبر في قبول المولّى وجواز نظره ، وليس بشرط في عقد تقليده وولايته ، بخلاف الشرط المتقدم . وليس يراعى في هذه المعرفة المشاهدة بالنظر ، وإنما يراعى انتشارها بالخبر الشائع .

(١) الكلمة من الأحكام السلطانية .

(٢) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل : « حتى يقرن بها عقد الولاية فيمنى عنها الاحتمال » .

والثالث — ذكر ما تضمنته التقليد من ولاية القضاء بصريح التسمية .

والرابع — ذكر تقليد البلد الذي عُدَّت الولاية عليه يُعرَف به العمل الذي

يستحق النظر فيه، ولا تصح الولاية مع الجهل به .

فاذا انعقد التقليد تمت الولاية بهذه الشروط والألفاظ . واحتاج المولى الى

شرط زائد على شروط العقد، وهو إشاعة تقليده في أهل عمله ليُدْعَوا بطاعته وينقادوا

الى حكمه . وهو شرط في لزوم الطاعة وليس بشرط في نفوذ الحكم .

فاذا صحَّت عقداً ولزوماً بما وصفناه، صحَّ فيها نظر المولى والمولى [كالوكالة]، لأنهما

معا آستنابة . ولم يلزم المقامُ عليها من جهة المولى ولا من جهة المولى . وكان للمولى

عزله [عزله<sup>(١)</sup>] عنها متى شاء، وللمولى عزله نفسه متى شاء؛ غير أن الأولى بالمولى ألا يعزله

إلا بعذر، وألا يعتزل المولى إلا من عذره؛ لما في الولاية من حقوق المسلمين . وإذا

عزله أو اعتزل وجب إظهار العزل كما وجب إظهار التقليد، حتى لا يُقدِّم على إنفاذ

حكم ولا يفتتر بالترافع اليه خصم . فإن حكم بعد العلم بعزله لم ينفذ حكمه، وإن حكم

غير عالم بعزله كان في نفوذ حكمه وجهان، كاختلافهما في عقود التوكيل .

وحيث ذكرنا ما تصح به الولاية وتنعقد به من الألفاظ والشروط، فلنذكر

ما يشتمل عليه النظر في الأحكام .

١٥

ذكر ما يشتمل عليه نظر الحاكم المطلق التصرف من الأحكام

قال الماوردي: إذا كانت ولاية القاضي عاقمة وهو مطلق التصرف في جميع

ما تضمنته، فنظره يشتمل على عشرة أحكام:

(١) التكملة من الأحكام السلطانية .

أحدها — فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات، إقما صلحاً عن تراضٍ يُراعى فيه الجواز، أو إجباراً بحكم باتٍّ يُعتبر فيه الوجوب .

والثاني — استيفاء الحقوق ممن امتنع من القيام بها وإيصالها إلى مستحقها من أحد وجهين : إقرار أو بينة . واختلاف في جواز حكمه فيها بعلمه، بخوزه مالك والشافعي في أصح قوليه، وقال أبو حنيفة : يجوز أن يحكم بعلمه فيما علمه في ولايته، ولا يحكم بما علمه قبلها .

والثالث — ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر، والمجر على من يرى المجر عليه لسفاهه أو فأسه، حفظاً للأموال على مستحقها، وتصحيحاً لأحكام العقود فيها .

والرابع — النظر في الوقوف بحفظ أصولها وتثمين فروعها وقبض غلتها وصرفها في سبلها . فإن كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه، وإن لم يكن تولاه .

والخامس — تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيما أباحه الشرع ولم يحظره . فإن كانت لمعينين كان تنفيذها بالإقباض، وإن كانت في موصوفين كان تنفيذها أن يتعين مستحقوها بالأجتهد ويملكوا بالإقباض . فإن كان فيها وصى راعاه، وإن لم يكن تولاه .

والسادس — تزويج الأيامي بالأكفأ إذا عُدِم الأولياء ودُعِين إلى النكاح . ولم يجعله أبو حنيفة — رحمه الله — من حقوق ولاية القاضي، لتجويزه تفرد الأيم بعقد النكاح .

(١) كذا في الأحكام السلطانية طبع مدينة « بن » وهو الذي يناسب المقام . وفي الأصل

والسابع — إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب إذا ثبت بإقرار أو بينة؛ وإن كان من حقوق الأدميين كان موقوفا على طلب مستحقه. وقال أبو حنيفة: لا يستوفيهما معاً إلا بخصم مطالب.

والثامن — النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدى في الطرقات والأفنية، وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية؛ وله أن يتفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم. وقال أبو حنيفة: لا يجوز له النظر فيها إلا بحضور خصم مستعد. وهي من حقوق الله تعالى التي يستوي فيها المستعدى والمستعدى إليه، فكان تفرد الولاية بها أخص.

التاسع — تصفح شهوده وأمنائه، واختيار النائين عنه من خلفائه في إقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة، وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة. ومن ضعف منهم عما يعانیه، كان مؤلّیه بین خيارین یأتی أصلحهما: إما أن یستبدل به من هو أقوى منه وأكفی، وإما أن یضمّ إليه من یكون اجتماعهما علیه أنفذ وأمضى.

٩٧

والعاشر — التسوية في الحكم بين القوى والضعيف، والعدل في القضاء بين المشروف والشريف؛ ولا يتبع هواه في تقصير بحق أو مُمائلة لمُبطل. قال الله تعالى: (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ).

وقد استوفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه في عهده الى أبى موسى الأشعري  
شروط القضاء وبين أحكام التقليد حين ولاء القضاء، قال :

أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة. فأفهم إذا أدلى اليك. [وأنفذ إذا  
تبين لك] فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. وآس بين الناس في وجهك وعدلك ومجسلك،  
حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا بياس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى،  
واليمين على من أنكر. والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا.  
ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن  
ترجع الى الحق؛ فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التماذى فى الباطل. ألفهم  
الفهم فيما تلجج في صدرك مما ليس فى كتاب ولا سنة. ثم أعرف الأمثال والأشباه،  
وقيس الأمور بنظائرها. وأجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا يتهمى اليه؛ فإن  
أحضر بينة أخذت له بحقه، وإلا استحللت القضية عليه؛ فان ذلك أنقضى للشك  
وأجلى للعمى. المسامون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلودا فى حد، أو مجربا عليه  
شهادة زور، أو ظنينا فى ولاء أو نسب. فإن الله قد تولى منكم السرائر ودرأ بالبينات  
والإيمان؛ وإياك والغلق<sup>(٤)</sup> والضجر والتأفف بالخصوم، فإن استقرار الحق فى مواطن  
الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر. والسلام.

(١) التكملة من صبح الأعشى (ج ١٠ ص ١٩٣ طبع المطبعة الأميرية بالقاهرة).

(٢) آس بين الناس : أى سق بينهم واجعل كل واحد منهم أسوة خصمه ، أى حاله مثل حاله .

(٣) كذا فى صبح الأعشى . وفى الأطل «فإن الله سبحانه عفا عن الإيمان ورد البينات» . وفيه

تحريف . وورد فى المصدر الذى نقل عنه الأصل وهو الأحكام السلطانية : «فإن الله عفا عن الإيمان

و درأ بالبينات» . وفى البيان والتبيين للماحظ (ج ٢ ص ٢٤ طبع مطبعة الفتوح الأدبية بمصر) : «فإن

الله قد تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالشهات» .

(٤) الغلق : ضيق الصدر وقلة الصبر .

ذكر ما يأتيه القاضى ويذره فى حق نفسه

إذا دُعِيَ إلى الولاية أو خطبها ، وما يلزم الناس من امتثال أمره  
وطاعته ، وما يعتمد فى أمر كاتبه وبطانته وأعوانه

وجلوسه لفصل المحاكمات والأقضية

- قال الحلبيُّ : وإذا دعا الإمام رجلاً إلى القضاء ، فينبغي له أن ينظر فى حال نفسه وحال الناس الذين يُدعى إلى النظر فى مظالمهم . فإن وثق من نفسه بالاستقلال والكفاية والأقدار على أداء الأمانة ، وعلم أنه إن لم يقبل صار الأمر إلى من لا يكون للمسلمين مثله ، فأولى به أن يوجب إلى ما يُدعى إليه ويقبله ويحسن النية فى قبوله ، ليكون عمله لوجه الله تعالى . وإن وجد من يقوم مقامه ويستد مسدّه فهو بالخيار ، والتمسك أفضل . فأما إن لم يعلم من نفسه الاستقلال ، أو لم يأمن أن يكون منه سوء التمسك وقلة التملك ، فلا ينبغي له أن يوجب . وهكذا إن كان هناك من هو خير منه علمًا وعقلًا وخلقًا . وإن عُرض الأمر عليه فلا ينبغي له أن يتسارع إلى ما يُدعى إليه ، لينظر ما الذى يكون من الآخر .

قال : وإذا دعا الإمام رجلاً إلى عمل من أعماله ، قضاءً أو غيره ، والرجل ممن

- يصلح له ، فأبى ، فإن وجد الإمام من يقوم مقامه فى ذلك أعفاه ، وإن لم يجد من يقوم مقامه أجبره عليه اقتداءً بعمر بن الخطاب رضى الله عنه ؛ فإنه دعا سعيد بن عامر الجمحي فقال : إني مُستعملك على أرض كذا وكذا ، فقال : لا تفتني ؛ فقال عمر : والله لا أدعك ، قلّدتموها عنق<sup>(١)</sup> وتركوني !

قال : وإذا كان عند الرجل أنه يصلح للقضاء فأراد أن يطلبه ، أو دعاه الإمام إليه

- فأراد أن يئيبه ، فلا ينبغي له أن يبادر بما فى نفسه من طلب أو إجابة حتى يسأل

(١) فى الأصل : "قلّدتموها" .

أهل العلم والفضل والأمانة ممن خبره وعلم حاله ، ويقول : إني أريد القضاء ، فما ترون في أمرى ؟ وهل تعرفون صلاحى لذلك أولاً ؟ فإن ذلك من المشورة التى أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بها ، فقال تعالى : ( وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ) .

وقد قدمنا فى باب المشورة من فضيلتها ما فيه غنية عن تكراره .



قال : وإذا سأل عن نفسه فينبغى للسئول أن ينصح له ويصدقه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ” قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : ” لله ولرسوله ولأئمة المساميين وعاقمتهم ” ولأن المستشار مؤتمن ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : ” مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ” .

وإذا أراد تقلد القضاء فليستخِر الله تعالى ويسأله التوفيق والتسديد . فإذا تقلد فينبغى أن يوكل المتميزين الثقات الأمانة من إخوانه وأهل العناية بنفسه ، ويسألهم أن يتفقّدوا أحواله وأموره ، فإن رأوا منه عثرة نبهوه عليها ليتداركها .

قال : وأيما حاكم نصب بين ظهرانى قوم فينبغى لهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، ويترافعوا إليه إذا اختلفوا وتنازعوا ، ليفصل بينهم ؛ فإذا فصل آتقادوا لفصله وأستسلموا لحكمه . قال الله تعالى : ( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ) . وقال تعالى : ( إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ) ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقاه فأولئك هم الفائزون ) . وذم الله تعالى قوماً آمنوا من الحكم فقال : ( وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُدْعِينَ ) .

أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ آرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ  
الظَّالِمُونَ .

- قال : واذا ارتفع أحد الخصمين الى حاكم وسأله إحضار خصمه فدعاه الحاكم  
فعليه أن يجيبه ؛ فإذا حضر فلا يخرجا عن أمر الحاكم ؛ فأيهما خرج فهو عاص ؛ وإنما  
يقضى الحاكم بحكم الله . وللحاكم أن يؤدبه بما يؤديه آجتهاده . وأيما حاكم أو وائل دعا  
رجلا من رعيتة ولم يعلم لم يدعوه ، فعليه إجابته ؛ وإن علم أنه لدعوى رفعت عليه من  
مدع ، فإن كان ذلك المدعى حضر مع رسول الحاكم فأرضاه ، سقط عنه الذهاب الى  
الحاكم ، وإن كان لم يحضر [ هو ] ولا وكيل له ، فليذهب ليجيب ؛ ولا يسعه التخلف  
مع ترك الدفع إلا في حالة واحدة وهي أن يكون المدعى كاذبا وقد أعد شهودا زورا  
لا يقدر على دفع شهادتهم ، نخشى إن حضر أقيمت الشهادة عليه فحسب وأخذ منه  
المال قهرا ، أو يفرق بينه وبين امرأته ، فله أن يهرب أو يتواري ؛ فهذا موضع  
عذر وضرورة فلا يقاس عليه غيره . والله تعالى أعلم .



- وأما كاتب القاضى وبطانته — قال الحليمي : وإذا أفتح القاضى عمله  
وأحتاج الى أعوان يعملون له من كاتب وأصحاب مسائل وقاسم ، فلا يتخذن إلا كتابا  
مساويا عدلا أميناً فطنا متيقظا ؛ لأنه بطانته ولا يغيب عنه من أمره وأمر المترافعين  
اليه شيء ، وأمينه وأمين المتخاصمين على ما يثبت ويخطئه . ولا يجوز أن يكون من غير  
أهل الدين ، لقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ  
خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ) .  
وكذلك القاسم ينبغي أن يكون أميناً بصيرا بالفرائض والحساب ، لأن القاسم شعبة



من شُعب الحُكْم، فينبغي أن يكون من يتولاه في العَدالة والأمانة والعلم الذي يحتاج إليه كمن يتولى جميع شُعبه . وكذلك أصحاب المسائل هم أمانة القاضي على الشهادات التي تتعلّق بها حقوق المسلمين، فلا ينبغي أن يأمن عليها إلا المستحقّ لأن يؤمن، ولا يثقّ فيها إلا بمن يستوجب بحسن أحواله الثقة به .

وينبغي للقاضي أن يُتَرّه نفسه ومن حوله ويُسدّد عليهم ولا يُرخص لهم في أمر يَنقِمُه منهم أو يُخشي أن يتطرقوا به إلى غيره ويرتقوا إلى ما فوقه . وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا صعد المنبر فنهى الناس عن شيء، جمع أهله فقال: إني نهيتُ الناس عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم نظراً الطير إلى اللحم النيء، وأقسم بالله لا أجد أحداً منكم فعله إلا أضعفتُ عليه العقوبة .

٩٩

قال : ولا ينبغي للإمام ولا القاضي أن يُقدّم أقرابه على عامة المسلمين ، ولا يُسوِّغهم ما لا يسوِّغ غيرهم ، ولا ينظر لهم بما لا ينظر به لغيرهم ، ولا يستعملهم ويؤلِّمهم .

✦ ✦

وأما ما يعتمد في جلوسه — فقد قال الحليّ أيضاً : وإذا أراد الحاكم الجلوس للحكم فليجلس وهو فارغ القلب لا يهّمه إلا النظر في أمور المتظلمين . وإن تغيرت حاله بغضب أو غم أو سرور مُفْرِط أو وجع أو ملالة<sup>(١)</sup> أو اعتراء نوم أو جوع فليقم إلى أن يزول ما به ويتمكّن من رأيه وعقله ثم يجلس . فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان »<sup>(٢)</sup> ، وعنه

(١) في الأصل : « أو ملامة » .

(٢) في صحيح البخاري : « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان » .

صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يقضى القاضى إلا وهو شبعان ريان". هكذا نقل الحليمي في "مناهجه"، وهذه سنة السلف .

قال: والقاضى فى جلوسه بالخيار: إن شاء أن يخرج بالغداة إذا طلعت الشمس فيقضى حوائج الناس أولاً فأولاً حتى لا يزدحموا على بابه، فعل؛ وإن شاء أقام في بيته يتأهب ويستعد بمطالعة بعض الكتب أو بالاجتهاد والتأمل الى أن يجتمع الخصوم ثم يخرج، فعل . وينبغي أن يكون عند الحاكم من يحفظ نوب الناس فيقدم الأول فالأول، ويجلسهم بمجالسهم .

وإن رأى القاضى أن يحضر مجالسَه ديرة تطرح على أعين الناس ليتهاوا بها فإن أستوجب أحد من الخصوم تعزيراً أقيم عليه بها، فعل . روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن ديرته كانت تكون معه، وكذلك جماعة من قضاة السلف رحمهم الله .  
وأما فى عصرنا هذا فقد كان شيخنا الإمام العلامة القدوة مفتى الفرق بقية المجتهدين تقي الدين أبو الفتح محمد ابن الشيخ الإمام محمد الدين أبى الحسين علي بن وهب ابن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد - رحمه الله - منع نوابه من أن يضرّبوا بالديرة فى أثناء ولايته قاضى القضاة بالديار المصرية، وقال: إنه عار يلحق ولد الولد. وكان سبب منعه - رحمه الله ورضى عنه - لذلك أن بعض نوابه بالأعمال عزّر بعض أعيان البلاد التى هو ينوب بها بالديرة فى المسجد الجامع وقال له عقيب ضربه وإسقاطه: قد ألحقتك بأبيك وجدك، وكانت هذه الحادثة فى سنة سبع وتسعين وسمائة أو ما يقاربها، ففارق ذلك الرجل بلاده ووطنه؛ فلما اتصل الخبر بقاضى القضاة شق عليه ومنع نوابه من الضرب بها .

٢٠ (١) كذا بالأصل، والمناسب «أن يقيم» بدل «أقام» فإن «أقام» ليست جواب الشرط بل هي

نعود إلى حال القاضي . قال : وينبغي للقاضي أن يعدل بين الخصمين من حين يقدمان عليه إلى أن تنقضي خصوصتهما في مدخلهما عليه وجلسهما عنده وقيامهما بين يديه ، سواء كانا فاضلين في أنفسهما أو ناقصين ، أو أحدهما فضلاً والآخر ناقصاً ؛ لقوله عز وجل : ( كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ) ، ولما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي حَظِّهِ وَلَفْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ وَلَا يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَىٰ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَا لَا يَرْفَعُ عَلَى الْآخَرِ» .  
وفي رواية : «مَنْ وَلِيَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَكَلَامِهِ وَحَظِّهِ» .  
وفي رواية : «إِذَا ابْتُلِيَ أَحَدُكُمْ بِالْقَضَاءِ [بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ] فَلْيَسْوِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَجْلِسِ وَالْإِشَارَةِ وَالنَّظْرِ وَلَا يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَىٰ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ» . قال : وإذا اختصم آثنان إلى القاضي فينبغي أن يأمرهما بالأصطلاح .

وشروط القضاء كثيرة يعرفها العلماء ، فلا حاجة إلى الزيادة والإسهاب في ذلك ؛ وإنما أوردنا ما قدمناه في هذا الباب منها حتى لا يُحْتَلَى كِتَابَنَا مِنْهُ . وَلَنُخْتَمَ هَذَا الْبَابَ بِمَا وَرَدَ مِنَ التَّرْهِيدِ فِي الْقَضَاءِ .

ذكر شيء مما ورد من التزهيد في تقلد القضاء والترغيب عنه

قد ورد في تقلد القضاء أحاديثٌ وآثارٌ تُرْهَدُ فِيهِ ، بل تكاد تُوجِبُ الْفِرَارَ مِنْهُ : من ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» ؛ وعنه صلى الله عليه وسلم : «مَنْ مِنْ أَحَدِ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَ بِهِ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَإِنْ أَمَرَ بِهِ

(١) كذا في الجامع الصغير . وفي الأصل : «من ابتلى بالقضاء بالمسلمين» .

(٢) سقطت هذه الكلمة في الأصل سهواً من النسخ .

هوى به في النار سبعين نحيفاً“ . وعن أبي ذر قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستّة أيام : ”اعْقِلْ أبا ذرٍّ ما أقول لك“ فلما كان اليوم السابع قال : ”أوصيك بتقوى الله في سرِّ أمرك وعلا نيته وإذا أسأت فأحسب ولا تسأل أحدا شيئا وإن سقط سوطك ولا تؤمن أمانة ولا تولين يتامى ولا تقضين بين اثنين“ .

- وقال عثمان بن عفان رضى الله عنه لابن عمر : اذهب فكن قاضيا ؛ قال : أوعظيني أمير المؤمنين؟ قال : فإني أعزم عليك ؛ قال : لا تعجل على [قال :] هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ”مَنْ عَادَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَادَ مَعَادًا“ . قال : نعم ، قال : فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضى ؟ قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ”مَنْ كَانَ قَاضِيًا يَقْضِي بِجُورٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا يَقْضِي بِجَهْلِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا عَلِمًا يَقْضِي بِالْعَدْلِ فَالْحَرَى أَنْ يَنْقَلِبَ كِفَافًا“ فما أصنع بهذا !

- وقال بعضهم : ذكرنا أمر القضاء عند عائشة رضى الله عنها ، فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ”يُجَاءُ بِالْقَاضِيِ الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَمْتَنِي أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ“ . وقال صعصعة بن صوحان : خَطَبْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَدَى قَارٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ”لَيْسَ مِنْ وَاٍ وَلَا قَاضٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الصِّرَاطِ ثُمَّ يَنْشُرُ الْمَلِكُ

(١) كذا « في مسند أحمد » ( ج ٥ ص ١٨١ طبعة المطبعة الميمنية بمصر ) . وفي الأصل : « ثم كان

في اليوم ... » . (٢) في الأصل « وان سقط سوطك » والتصويب عن « مسند أحمد » . ورواية

آثر الحديث هنا تختلف عن رواية « مسند أحمد » بزيادة ونقص وتغيير في بعض الكلمات . غير أن ما هنا من زيادة أو تغيير وارد متفرقا في أحاديث أخرى لأبي ذر في مسند أحمد . (٣) زيادة ترى أن الكلام يتوقف عليها .

سِيرَتِهِ فَيَقْرُؤُهَا عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ - الْخَلَائِقِ - فَإِنْ كَانَ عَادِلًا نَجَّاهُ اللَّهُ بِعَدْلِهِ وَإِنْ كَانَ  
غَيْرَ ذَلِكَ أَنْتَفَضَ بِهِ الصَّرَاطُ أَنْتَفَاضَةً صَارَ بَيْنَ كُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ مَسِيرَةٌ مِائَةٌ سَنَةً  
ثُمَّ يَتَخَرَّقُ بِهِ الصَّرَاطُ فَمَا يَلْتَقِي قَعْرَ جَهَنَّمَ إِلَّا بِوَجْهِهِ وَحُرَّ جَبِينِهِ . . . وَجَاءَ فِي الْآثَارِ  
عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ .

وفيما ذكرنا مَقْنَعٌ وَغُنِيَّةٌ عَنِ بَسْطِ الْكَلَامِ فِيهِ . فلنذكر ولاية المظالم .

## الباب الثاني عشر من القسم الخامس

### من الفن الثاني

في ولاية المظالم وهي نيابة دار العدل

وللناظر فيها شروط ذكرها الماوردي فقال : من شروط الناظر في المظالم أن  
يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير  
الورع؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحمأة، وثبتت القضاة، فاحتاج إلى الجمع بين  
صفتي الفريقين، وأن يكون بجلالة الصدر نافذ الأمر في الجهتين . فان كان ممن  
يملك الأمور العاقمة، كالحلفاء أو ممن فوض إليه الخلفاء النظر في الأمور العاقمة كالوزراء  
والأمراء، لم يَحْتَجِ للنظر فيها إلى تقليد وتولية وكان له بعموم ولايته النظر فيها . وإن  
كان ممن لم يَفُوضَ إليه عموم النظر، احتاج إلى تقليد وتولية إذا اجتمعت فيه  
الشروط المتقدمة . وهذا إنما يصح فيمن يجوز أن يُخْتَارَ لولاية العهد، أو لوزارة  
التفويض إذا كان نظره في المصالح عاقما . فإن اقتصر على تنفيذ ما تجز القضاة عن  
تنفيذه، وإمضاء ما قصرت يدهم عن إمضائه، جاز أن يكون دون هذه الرتبة في القدر  
والخطر، بعد ألا يأخذ في الحق لومة لائم، ولا يستشفه الطمع إلى الرشوة .

## ذِكْر مَنْ نَظَرَ فِي الْمَظَالِمِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ

والنظر في المظالم قديم ، كان الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل الذي لا يعمُّ الصَّلاحُ إلا بمراعاته ، ولا يَتَمُّ التناصُفُ إلا بمباشرته ؛ وكانوا يَنْتَصِبُونَ لذلك بأنفسهم في أيام معلومة لا يُمنَعُ عنهم من يقصدهم فيها من ذوى الحاجات وأرباب الضرورات .

وسبب تمسكهم بذلك أن أصل قيام دولتهم ردُّ المظالم . وذلك أن كُومَرْتُ أَوَّلَ ملوكهم — وقيل : إنه أَوَّلَ مَلِكٍ مَلَّكَ من بنى آدم — كان سببُ ملكه أنه لما كَثُرَ البغى في الناس وأكَلَ القويُّ الضعيفَ وفشا الظلمُ بينهم ، اجتمع أكابرهم ورأوا أنه لا يُقيم أمرهم إلا مَلِكٌ يرجعون إليه ، ومَلَكُوهُ ؛ على ما نوردته — إن شاء الله — في [فن] التاريخ في أخبار ملوك الفرس .

وكانت قريش في الجاهلية ، حين كَثُرَ فيهم الزعماء وانتشرت الرياسات وشاهدوا من التَّغَالُبِ والتَّجَادُبِ ما لم يَكْفُهُمْ عنه سلطانُ قاهر ، عَقَدُوا بينهم حِلْفًا على ردِّ المَظَالِمِ ، وإنصاف المظلوم من الظالم . وكان سببُ ذلك أن رجلاً من أَيْمَنَ من بنى زَيْدٍ قَدِمَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا ومعه بِضَاعَةٌ ، فاشتراها منه رجلٌ من بنى سَهْمٍ ، قيل : إنه العاصُ بن وائل ، فلَوَاهُ بِحَقِّهِ ؛ فسأله ماله أو متاعه ، فامتنع عليه ؛ فقام على الحجر وأنشد بأعلى صوته :

يَا لِقُصِيٍّ لِمَظْلُومٍ بِضَاعَتَهُ \* بِيظَنَ مَكَّةَ نَائِي الدَّارِ وَالنَّفَرِ  
وَأَشْعِيثَ مُحْرِمٍ لَمْ تُقْضَ حُرْمَتُهُ \* بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْحَجْرِ وَالْحَجَرِ<sup>(١)</sup>  
أَقَامْتُمْ مِنْ بَنِي سَهْمٍ بِدِمَّتِهِمْ \* أَوْ ذَاهَبْتُ فِي ضَلَالٍ مَالُ مُعْتَمِرٍ

(١) كذا في الأغاني (ج ١٦ ص ٦٤ طبع بولاق) وفي الأصل : « بين الاله ... » .

وَأَنْ قَيْسَ بْنَ شَيْبَةَ السَّامِيَّ بَاعَ مَتَاعًا مِنْ أَبِي بِنِ خَلْفٍ فَلَوَّاهُ وَذَهَبَ بِحَقِّهِ ، فَاسْتَجَارَ  
بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي جُمَحٍ فَلَمْ يُجِرْهُ ؛ فَقَالَ قَيْسٌ :

يَا لَقُصِيَّ كَيْفَ هَذَا فِي الْحَرَمِ \* وَحُرْمَةِ الْبَيْتِ وَأَخْلَاقِ الْكَرَمِ<sup>(٣)</sup>  
\* أَنْظِمُ لَا يُمْنَعُ مِنِّي مَنْ ظَلَمَ \*

فَأَجَابَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ :

إِنْ كَانَ جَارُكَ لَمْ تَتَفَعَّكَ ذِمَّتُهُ \* وَقَدْ شَرِبْتَ بِكَأْسِ الدَّلِّ أَنْفَاسَا<sup>(٤)</sup>  
فَأَتَيْتَ الْبُيُوتَ وَكُنَ مِنْ أَهْلِهَا صَدْدًا \* لَا تَلْقَ نَادِيَهُمْ خُشْيًا وَلَا بَاسَا<sup>(٥)</sup>  
وَتَمَّ كُنَّ يَفْنَاءَ الْبَيْتِ مُعْتَصِمًا \* تَلْقَ ابْنَ حَرْبٍ وَتَلْقَ الْمَرْءَ عَبَّاسَا<sup>(٦)</sup>  
قَرْنِي قُرَيْشٍ وَحَلَا فِي ذَوَائِبِهَا \* بِالْمَجْدِ وَالْحَزْمِ مَا عَاشَا وَمَا سَاسَا  
سَاقِي الْمَجِيحِ ، وَهَذَا يَا سِرَّ فُلُجٍ \* وَالْمَجْدُ يُورِثُ أَنْحَاسَا وَأَسَدَاسَا<sup>(٧)</sup>

فَقَامَ الْعَبَّاسُ وَأَبُو سُفْيَانَ حَتَّى رَدَّاهُ عَلَيْهِ مَالَهُ . وَأَجْتَمَعَتْ بَطُونَ قُرَيْشٍ فَتَحَالَفُوا  
فِي بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ عَلَى رَدِّ الْمَظَالِمِ بِمَكَّةَ ، وَأَلَّا يَظْلِمَ أَحَدٌ إِلَّا مَنَعُوهُ وَأَخَذُوا  
لِلْمَظْلُومِ بِحَقِّهِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ مَعَهُمْ قَبْلَ النَّبُوءَةِ وَهُوَ  
ابْنُ خَمْسِينَ وَعَشْرِينَ سَنَةً ، فَعَقَدُوا حِلْفَ الْفِضُولِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) كذا في الأغاني والأحكام السلطانية ، وفي الأصل . « قيس بن شيبه ... » .

(٢) في الأصل : « على أبي ... » ولكن بقية الكلام تقتضى أن يكون كما أثبتناه نقلا عن الأغاني .

(٣) في الأحكام السلطانية : « وأحلاف الكرم » .

(٤) في الأغاني : « لم تنفك ذمته ... » .

(٥) صددا : قريبا .

(٦) كذا في الأغاني وفي الأصل « ولا تكن ... » وهو لا يستقيم به المعنى ، وفي الأحكام السلطانية :

« ومن يكن ... » وآثرنا ما في الأغاني ، لمناسبة ناه الخطاب في « تلقى » كما ورد في الأصل .

(٧) الفلج بالفتح كالفالج : الفاجر ، ولعله حرك هاهنا للضرورة .

٥

١٠

١٥

٢٠

وسلم ذا كرا للحال : "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول  
أما لو دُعيت إليه [في الإسلام] لأجبت وما أحب أن لي به حمر النعم وأني تقضته  
(١)  
وما يزيد الإسلام إلا شدة".

وقال بعض قريش في هذا الحلف :

- ٥ تيم بن مرة إن سألت وهاشم \* وزهرة الخير في دار ابن جدعان  
متحالفين على الندى ما غررت \* ورقاء في فتن من الأفنان  
(٢)  
فهذا كان أصل ذلك وسببه في الجاهلية .



- وأما في الإسلام — فقد نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المظالم في الشرب  
الذي تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الأنصار في شراج الحرة فحضره رسول الله  
١٠ صلى الله عليه وسلم بنفسه ، وقال : "أسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك" ، فقال له  
الأنصاري : أن كان ابن عمك ! فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال :  
"أسق ثم أحسب حتى يرجع الماء إلى الجدر" ، فقال الزبير : والله إن هذه الآية  
(٤)

- (١) زيادة من الكامل لابن الأثير ونهاية ابن الأثير وغيرهما ، وفي الأغاني وكتاب « ما يعول عليه  
في المضاف والمضاف إليه » (نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ٧٨ أدب م) : « اليوم » .  
١٥ (٢) في الأغاني : « ورقاء في فتن من جرع كمان » وسياق الأغاني للبيتين يدل على أنهما موضوعان  
من غير خبير بالشعر . قال : « قال وحديثي محمد بن الحسن بن عيسى بن يزيد بن دأب قال : أهل حلف  
الفضول : هاشم وزهرة وتيم ، قال فقيل له : فهل لذلك شاهد من الشعر ؟ قال نعم ، قال أنشدني بعض  
أهل العلم قول بعض الشعراء — ثم ذكر البيتين على ما ذكرنا من روايته في البيت الثاني ، ثم قال — فقيل  
له وأين كمان ؟ فقال : واد بخران . بقاء بيتين مضطربين مختلفي النصفين ... » .  
٢٠ (٣) الشراج : جمع شرح بالفتح ، وهو مسيل الماء من الحرة إلى السهل .  
(٤) في اللسان (مادة شرح) : « ... فقال يازبير أحسب الماء حتى يبلغ الجدر » .



أَنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) . وقد قيل في هذا الحديث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الزبير أولاً الى الأقتصار على بعض حقه على طريق التوسط والصلح ، فلما لم يرض الأنصارى بذلك وقال ما قال ، استوفى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه . ويصحح هذا القول ما جاء في آخر الحديث :  
 «فاستوعى له حقه»<sup>(١)</sup> يعنى للزبير .

ثم لم يتسدد للظالم من الخلفاء الأربعة رضى الله عنهم أحد ، وإنما كانت المنازعات تجرى بين الناس فيفصلها حكم القضاء . فإن تجوز من جفاة الأعراب متجاوز ، شأه الوعظ إن تدبره ، وقاده العنف إن أبى وأمتنع ، فأقتصروا على حكم القضاء ، لاقياد الناس اليه والتزامهم بأحكامه . ثم أنتشر الأمر بعد ذلك وتجاهر الناس بالظلم والتغالب ، ولم يكفهم زواجر المواعظ ، فأحتاجوا في ردع المتغلبين<sup>(٢)</sup> وإنصاف المظلومين من الظالمين الى النظر في المظالم ؛ فكان أول من انفرد للظالم وجعل لها يوماً مخصوصاً يجلس فيه للناس وينظر في قصصهم ويتأملها عبد الملك ابن مروان ، فكان اذا وقف فيها على مشكل رده الى قاضيه أبى إدريس الأودى فنفذ فيها أحكامه ، فكان عبد الملك هو الأمر وأبو إدريس هو المباشر . ثم زاد جور الولاة وظلم العتاة وأغتصاب الأموال في دولة بنى أمية ، الى أن أفضت الخلافة الى عمر بن عبد العزيز — رحمه الله — فانتصب بنفسه للنظر في المظالم ، ورأى السنن العادلة ، ورد مظالم بنى أمية على أهلها ؛ فقيل له — وقد شدد عليهم فيها وأغلظ — : إنا نخاف عليك ، من ردها ، العواقب ؛ فقال : كل ما أتقىه وأخافه دون

(١) استوعى له حقه : استوفاه له كله .

(٢) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل «الى رد المتغلبين» .

يوم القيامة لا وقِيْتُهُ . ثم جَلَسَ لها جماعةٌ من خُلفاء الدولة العباسية، فكان أول من جلس منهم المهديّ، ثم الهاديّ، ثم الرشيد، ثم المأمون، وآخر من جَلَسَ لها منهم المهديّ. ثم آتت لئصب لذلك جماعةٌ من ملوك الإسلام أرباب الدول المشهورة بأنفسهم وأقاموا لها تواباً، ومنهم من بنى لها مكاناً مخصوصاً بها سمّاه "دار العدل" على ما نورد ذلك - إن شاء الله - في فن التاريخ .

### ذكر ما يحتاج إليه ولاة المظالم في جلوسهم لها

ومن يجتمع عندهم ويحضر مجلسهم، وما يختص بنظرهم وتشملة ولايتهم

قال الماورديّ: فإذا نظر في المظالم من آتدب لها جعل لنظره يوماً معروفاً يقصده فيه المتظلمون، ويرأجه فيه المتنازعون؛ ليكون ما سواه من الأيام لِمَا هو موكولٌ إليه من السياسة والتدبير؛ إلا أن يكون من عمال المظالم المتفردين بها، فيكون مندوباً للنظر في جميع الأيام. وليكن سهل الحجاب، نزه الأصحاب .

ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغني عنهم، ولا ينتظم أمره إلا بهم؛ وهم الحماة والأعوان، بلذب القوى وتقويم الجرى . والصنف الثاني: القضاة والحكام، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة ما يجرى في مجالسهم بين الخصوم . والصنف الثالث: الفقهاء، ليرجع إليهم فيما أشكل، ويسألهم عما أشبه وأعزل . والصنف الرابع: الكتّاب، ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق . والصنف الخامس: الشهود، ليشهدهم على ما أوجبته من حقٍّ وأمضاه من حكم . فإذا استكمل مجلس المظالم بهذه الأصناف الخمسة، شرع حينئذ في نظره .



وأما ما يختص بنظر متولى المظالم وتشتمل عليه ولايته —  
ف عشرة أقسام :

الأول — النظر في تعدى الولاية على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا  
من لوازم النظر في المظالم، فيكون لسير الولاية متصفحاً، وعن أحوالهم مستكشفاً،  
ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا .

والثاني — جور العال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه الى القوازين العادلة  
في الدواوين، فيحمل الناس عليها ويأخذ العال بها . وينظر فيما استرادوه، فإن  
رفعوه الى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه منهم لأربابه .

والثالث — كُتِّب الدواوين، لأنهم آمناء المسلمين على بيوت أموالهم فيما  
يستوفونه ويوفونه منها؛ فيتصفح أحوال ما وكل اليهم، فإن عدلوا عن حق في دخلي  
أو خرَّج الى زيادة أو نقصان، أعاده الى قوانينه، وقابل على تجاوزه . وهذه الأقسام  
الثلاثة لا يحتاج وإلى المظالم في تصفحها الى متظلم .

والرابع — تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخيرها عنهم وإجحاف النظائر  
بهم، فيرجع الى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجزيهم عليه . وينظر فيما تقصوه  
أو منعوه، فإن أخذه ولاية أمورهم استرجعه لهم، وإن لم يأخذوه قضاة من بيت  
المال .



كُتِّبَ بعضُ ولاية الأجناد الى المأمون أن الجند شغبوا ونهبوا . فكتب اليه :  
لو عدلت لم يشغبوا، ولو قويت لم ينهبوا . وعزله عنهم وأدّر عليهم أرزاقهم .

والخامس — ردّ الغصوبات . وهي على ضربين : أحدها غُصُوبٌ سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور، كالأملاك المقبوضة عن أربابها، إما لرغبة فيها أو غير ذلك . ويجوز أن يرجع في ذلك عند تظلمهم الى ديوان السلطنة، فإذا وجد فيه ذكر قبضها عن مالکها مَلِّ بمقتضاه وأمر بردها اليه، ولم يحتج فيه الى بيّنة تشهد به، وكان ما وجدته في الديوان كافيًا، كالذي حكي عن عُمر بن عبد العزيز أنه خرج ذات يوم ٥ الى الصلاة فصادفه رجلٌ ورَدَّ من اليمن متظلمًا، فقال :

تدعون حيرانَ مظلومًا ببابكم \* فقد أتاكم بعيد الدارِ مظلومٌ

فقال له : وما ظلامتك؟ قال : غصبتني الوليد بن عبد الملك صيغتي؛ فقال يامرأحم ائتني بدقتر الصوافي؛ فوجد فيه : أصفى عبد الله الوليد بن عبد الملك صيغة فلان؛ فقال: أخرجها من الدقتر، وليكتب برده صيغته اليه ويُطلق له ضعف نفقته . ١٠

والضرب الثاني، ما تغلب عليه ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة؛ فهذا موقوف على تظلم أربابه . ولا ينتزع من غصابه إلا بأحد أربعة أمور : إما بأعتراف الغاصب وإقراره؛ وإما بعلم والي المظالم، فيجوز أن يحكم عليه بعلمه؛ وإما بيّنة تشهد على الغاصب بغصبه أو تشهد للغصوب منه بملكه؛ وإما بتظاهر الأخبار التي ينتفى عنها التواطؤ ولا تختلج فيها الشكوك؛ لأنه لما جاز للشهود ١٥ أن يشهدوا في الأملاك بتظاهر الأخبار، كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق .

والسادس — مشاركة الوقوف . وهي ضربان : عامة وخاصة . فأما العامة فيبدأ بتصفّحها وإن لم يكن لها متظلم، ليُجرىها على سبلها ويُمضيها على شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه : إما من دواوين الحكام المندوبين لحراستها، وإما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية، ٢٠

وإما من كُتِبَ قديمة تقع في النفس صِحَّتْها وإن لم يشهد الشهودُ بها، لأنه ليس يتعين الخِصْمُ فيها، فكان الحكمُ فيها أوسعَ منه في الوقوف الخاصة .

وأما الوقوف الخاصة، فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها، لو قوفها على خصوم متعينين . فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجع فيها إلى ديوان السلطنة ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون .

والسابع — تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة، لضعفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه، لتعززه وقوة يده أو علو قدره وعظم خطره، لكون ناظر المظالم أقوى يداً وأنفذاً أمراً، فينفذ الحكم على ما يوجب عليه الحاكم بانتزاع ما في يده، أو بإلزامه الخروج مما في ذمته .

والثامن — النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة من المصالح العامة كالمجاهرة بمنكرٍ ضعف عن دفعه، والتعدى في طريق عجز عن منعه، [والتجيف في حق لم يقدر على رده]، فيأخذهم بحق الله تعالى في ذلك، ويأمر بجلهم على موجب .

والتاسع — مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تفصيل فيها أو إخلال بشروطها؛ فإن حقوق الله تعالى أولى أن تُستوفى، وفروضه أحق أن تُؤدى .

(١) في الأصل : « ليكون ... » وفي الأحكام السلطانية : « فيكون ... » ، وظاهر أن ما أئبناه هو المناسب للسياق . (٢) في الأحكام السلطانية : « فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ... » .

(٣) زيادة عن الأحكام السلطانية .

(٤) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل . « عن واجبه » .

والعاشر — النظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين. ولا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه، ولا يسوغ أن يحكم بينهم بما لا يحكم به الحكم والقضاة.

### ذكر الفرق بين نظر ولاية المظالم ونظر القضاة

- قال الماوردي: والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه:
- ٥ أحدها — أن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة بكف الخصوص عن التجاؤد ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب.
  - والثاني — أن تَظَرَ المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز، فيكون الناظر فيه أفسح مجالاً وأوسع مقالا.
  - والثالث — أنه يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأسباب، بالآثار الدالة أو شواهد الحال اللائحة ما يضيق على الحكم، فيصل به الى ظهور الحق، ومعرفة المبطل من الحق.
  - والرابع — أنه يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب، ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب.
  - والخامس — أن له من التأني في ترداد الخصوص عند اشتباه أمورهم وأستبهام حقوقهم، يُعِين في الكشيف عن أسبابهم وأحوالهم، ما ليس للحكم، اذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم، فلا يسوغ أن يؤخره الحاكم، ويسوغ أن يؤخره متوَلَّى المظالم.

(١) كذا في الأحكام السلطانية. وفي الأصل: «لنظر المظالم...»

(٢) في الأصل: «من بان عدوانه» وهو تحريف، والتصويب عن الأحكام السلطانية.

والسادس — أن له ردَّ الخصوم إذا أعضلوا الى وساطة الأماناء ، ليفصلوا  
التنازَع بينهم صلحاً عن تراخٍ ، وليس للقاضي ذلك إلا عن رضا الخصمين بالرد .  
والسابع — أنه يُسح في ملازمة الخصمين إذا وصحت أمارات التجاحد ،  
ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفيل ، لتتقاد الخصوم الى التناصف ويعدلوا  
عن التجاحد والتكاذب .

والثامن — أنه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة  
في شهادة المعدلين .

والتاسع — أنه يجوز له إحلاف الشهود عند آرتيابه بهم إذا بدّلوا أيمانهم طوعاً ،  
ويستكثر من عددهم ، لتروى عنه الشبهة وينتفى الأرتياب ، وليس ذلك للحاكم .

والعاشر — أنه يجوز له أن يتدبى باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم في تنازع  
الخصوم ، وعادة القضاة تكليف المدعى إحضار بيّنة ولا يسمعونها إلا بعد مسألته .  
فهذه عشرة أوجه يقع بها الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء في التشاجر  
والتنازع ، وهما فيما عداهما متساويان .

ذكر ما ينبغي أن يعتمد عليه ولاية المظالم عند رفعها

إليهم ، وما يسلكونه من الأحكام فيها ، وما ورد في مثل ذلك

من أخبارهم وأحكامهم فيما سلف من الزمان

قال الماوردي : لم تخل حال الدعوى عند الترافع فيها إلى وإلى المظالم من

ثلاثة أحوال : إما أن يقترن بها ما يقويها ، أو يقترن بها ما يضعفها ، أو تخلو من

(١) أعضلوا : ضافت عليه الحيل فيهم .

الأمرين . فإن آقرن بها ما يقويها ، فلما يقترن بها من القوة ستة أحوال تختلف بها قوة الدعوى على التدرج .

فأقول أحوالها — أن يظهر معها كتاب فيه شهود معدلون حضور . والذي يختص به نظر المظالم في مثل هذه الدعوى شيئا . أحدهما : أن يتدنى الناظر فيها باستدعاء الشهود للشهادة . والثاني : الإنكار على الجاحد بحسب حاله وشواهد أحواله . فإذا حضر الشهود ، فإن كان الناظر في المظالم ممن يجلي قدره ، كالخليفة أو وزير التفويض أو أمير الإقليم ، راعى من أحوال المتنازعين ما تقتضيه السياسة : من مباشرته النظر بينهما إن جل قدرهما ، أو رد ذلك الى قاضيه بمشهد منه إن كانا متوسطين ، أو على بعد منه إن كانا خاملين .

١٠ حكي أن المأمون كان يجلس للمظالم في يوم الأحد ، فنهض ذات يوم من مجلسه فتلقتة امرأة في ثياب رثة ، فقالت :

يا خير منصف يهدي له الرشد \* ويا إماما به قد أشرق البلد  
تسكو إليك عميد الملك أرملة<sup>(١)</sup> \* عدا عليها فما تقوى به أسد  
فابتتر منها ضياعا بعد منعتها \* لما تفرق عنها الأهل والولد

١٥ فأطرق المأمون يسيرا ثم رفع رأسه وقال :

من دون ما قلت عيل الصبر والجلد \* وأقرح القلب هذا الحزن والكمد  
هذا أو أن صلاة الظهر فأنصرفي \* وأحضري الخضم في اليوم الذي أعد  
المجلس السبت إن يقض الجلوس لنا \* أنصفك منه وإلا المجلس الأحد

(١) كذا في الأحكام السلطانية وفي الأصل : « عقيد الملك » وزرد هذا البيت في العقد الفريد

(ج ١ ص ١٢) هكذا :

تسكو اليك عميد القوم أرملة \* عدا عليها فلم يترك لها سبد



فانصرفت، وحضرت في يوم الأحد أول الناس، فقال لها المأمون: مَنْ خَصَمُكَ؟  
 فقالت: القائم على رأسك العباس بن أمير المؤمنين، فقال المأمون لقاضيه يحيى  
 ابن أكرم، وقيل بل قال لوزيره أحمد بن أبي خالد: أَجْلِسْهَا مَعَهُ وَانظُرْ بَيْنَهُمَا؛  
 فَأَجْلِسْهَا مَعَهُ وَنَظَرْ بَيْنَهُمَا بِحَضْرَةِ الْمَأْمُونِ، فَجَلَّ كَلَامُهَا يَعْلو، فزجرها بعض مجابيه،  
 فقال المأمون: دعها فإن الحق أنطقها والباطل أنخرسه. وأمر برد ضياعها إليها.

(١٠٥)

والحال الثانية في قوة الدعوى — أن يقترن بها كتاب فيه من الشهود المعدلين  
 من هو غائب، فالذي يختص بنظر المظالم في مثل هذه الدعوى أربعة أشياء. (١)  
 إرهاب المدعى عليه [فر] بما يعجل من إقراره بقوة الهيبة ما يغني عن سماع البينة.  
 والثاني: التقدم بإحضار الشهود إذا عرف مكانهم ولم يدخل الضرر الشاق عليهم.  
 والثالث: التقدم بملازمة المدعى عليه ثلاثاً، ويحتهد رأيه في الزيادة عليها بحسب الحال  
 من قوة الأمانة ودلائل الصحة. والرابع: أن ينظر في الدعوى، فإن كانت مالا في الذمة  
 كلفه إقامة كفيل، وإن كانت عيناً قائمة كالعقار، حجر عليه فيها حجراً لا يرفع به حكم  
 يده، وردت استغلاها إلى أمين يحفظه على مستحقته منهما. فإن تطاولت المدة ووقع  
 اليأس من حضور الشهود، جاز لمتولى المظالم أن يسأل المدعى عليه عن دخول يده  
 مع تجديد إرهابه، فإن أجاب بما يقطع التنازع أمضاه، وإلا فصل بينهما بموجب  
 الشرع ومقتضاه.

(١) وردت هذه الجملة في الأصل هكذا: «فالدعوى تختص بنظر المظالم في هذه الدعوى بأربعة  
 أشياء» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية.

(٢) التكلفة عن الأحكام السلطانية. وتوجد من الأحكام السلطانية نسخة أخرى، يشير إليها هامش  
 النسخة التي بين أيدينا، بها ما بالأصل، فعمل المؤلف نقل عنها. (٣) تقدم إليه بكذا: أمره به.

(٤) كذا في الأحكام السلطانية، وفي الأصل وفي نسخة أخرى من الأحكام السلطانية يشير إليها  
 هامش النسخة التي بأيدينا «إلى أمين الشهود».

والحال الثالثة في قوة الدعوى — أن يكون في الكتاب المقترن بها شهود حضور لكنهم غير معدلين عند الحاكم، فيتقدم ناظر المظالم بإحضارهم وسبر أحوالهم؛ فإن كانوا من ذوى الهيئات وأهل الصيانات، فالثقة بشهادتهم أقوى؛ وإن كانوا أردالاً فلا يعول عليهم لكن يقوى إرهاب الخصم بهم؛ وإن كانوا أوساطاً فيجوز له أن يستظهر بإحلافهم، إن رأى ذلك، قبل الشهادة أو بعدها. ثم هو في سماع شهادة هذين الصنفين بين ثلاثة أمور: إما أن يسمعها بنفسه فيحكم بها، وإما أن يرُدَّ [إلى] القاضي سماعها ويؤديها القاضي إليه، وإما أن يرُدَّ سماعها إلى الشهود المعدلين وهم يجبرونه بما وصحَّ عندهم.

والحال الرابعة من قوة الدعوى — أن يكون في الكتاب المقترن بها شهود موثق معدلون، فالذي يختص بنظر المظالم فيها ثلاثة أشياء. أحدها: إرهاب المدعى عليه بما يضطره إلى الصّدق والاعتراف [بالحق] <sup>(١)</sup>. والثاني: سؤاله عن دخول يده، لجواز أن يكون من جوابه ما يتضح به الحق <sup>(٢)</sup>. والثالث: أن يكشف عن الحال من جيران الملك ومن جيران المتنازعين فيه، ليتوصل بهم إلى وضوح الحق ومعرفة المحق. فإن لم يصل إليه بواحد من هذه الثلاثة، ردها إلى وساطة محتشم مطاع، له بهما معرفة وبما يتنازعا به خبرة. فإن حصل تصادقهما أو صلحهما بوساطته، وإلا فصل الحكم بينهما على ما يوجب حكم القضاء.

والحال الخامسة في قوة الدعوى — أن يكون مع المدعى خط المدعى عليه [بما تضمنته الدعوى، فنظر المظالم فيه يقتضى سؤال المدعى عليه] <sup>(١)</sup> عن الخط وأن

(١) التكلفة عن الأحكام السلطانية.

(٢) الجملة في الأصل هكذا: «لجواز أن يكون جوابه بما يتضح به الحق» وعبارة الأحكام السلطانية التي أثبتناها أوضح.

يُقال له : هذا خطُّك؟ فإن اعترف به ، سئل بعد اعترافه به عن صحة ما تضمَّنه ، فإن اعترف بصحته ، صار مُقرًّا وألزمَ حكمَ إقراره . وإن لم يعترف بصحته [ فمِنْ وُلاة المظالم مَنْ حَكَمَ عليه بِخَطِّه إذا اعترف به وإن لم يعترف بصحته ] ، وجعل ذلك من شواهد الحقوق اعتبارًا بالعرف . والذي عليه محققوهم وما يراه الفقهاء أنه لا يجوز للناظر منهم أن يحكِّمَ بجزء الخطِّ حتى يعترف بصحة ما فيه ، فإن قال : كتبته ليقْرَضَنِي وما أقرضني ، أو ليدْفَعْ إلىَّ مَنَّ ما يعته وما دَفَعْ ، فهذا مما قد يفعله الناس أحيانا . فنظَرُ المظالم في مثله أن يُسْتَعْمَلَ الإِرْهَابُ بحسب الحال ثم يُردُّ إلى الوَسَاطَةِ ؛ فإن أفضت إلى الصلح ، وإلا بَتَّ الحَاكِمُ بينهما بالتعالف .

وإن أنكر الخطَّ ، فمِنْ وُلاة المظالم من يختبر الخطَّ بخطوطه التي يكتبها ويكلفه من كثرة الكتابة ما يمنع من التصنُّع فيها ، ثم يجمع بين الخطين ، فإذا تَسَّابَهَا حَكَمَ به عليه . والذي عليه المحققون منهم أنهم لا يفعلون ذلك للحكم به ولكن للإرهاب . وتكون الشبهة مع إنكاره لخطِّ أضعف منها مع اعترافه به ، وترتفع الشبهة إن كان الخط منافياً لخطه ويعود الإرهاب على المدعى ، ثم يُردُّان إلى الوَسَاطَةِ [ فإن أفضت إلى الصلح وإلا بَتَّ القاضى [ الحكم ] بينهما بالأيمان .

والحال السادسة من قوَّة الدعوى — إظهارُ الحساب بما تضمَّنته الدعوى ، وهذا يكون في المعاملات . ولا يخلو حال الحساب من أحد أمرين :

(١) في الأصل « يقول » وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

(٢) التكلفة عن الأحكام السلطانية .

(٣) في الأحكام السلطانية : « وإلا بت القاضي الحكم بينهما بالتعالف » .

(٤) وردت هذه الجملة التي بين القوسين والتي نقلناها عن الأحكام السلطانية في الأصل هكذا : « وترتفع

الشبهة وإن كان منافياً فيعود الإرهاب على المدعى ثم يرد إلى الوساطة » .

- إما أن يكون حساب المدعى أو المدعى عليه . فإن كان حساب المدعى فالشبهة فيه أضعف . ونظر المظالم في مثله أن يُرعى نَظْمُ الحساب ، فإن كان مختلفاً <sup>(١)</sup> يَحْتَمَلُ فيه الإدغالُ كان مُطَرِّحًا ، وهو بضعف الدعوى أشبهُ منه بقوتها . وإن كان نَظْمُهُ مُتَسِقًا ونَقْلُهُ صحيحًا ، فالثقةُ به أقوى ، فيقتضى من الإرهاب بحسب شواهدهِ ، ثم يردان إلى الوساطة ، ثم إلى الحكم البات . وإن كان الحساب للمدعى عليه ، كانت الدعوى به أقوى ، فلا يخلو أن يكون منسوباً إلى خطه [ أو خط كاتبه ، فإن كان منسوباً إلى خطه <sup>(٢)</sup> ] فلناظر المظالم أن يسأله عنه : أهو خطه ؟ فإن أعترف به ، قيل : أتعلم ما هو ؟ فإن أقر بعرفته ، قيل : أتعلم صحته ؟ فإن أقر بصحته ، صار بهذه الثلاثة مقرراً بضمون الحساب ، فيؤخذ بما فيه . وإن أعترف أنه خطه وأنه يعلم ما فيه ولم يعترف بصحته ، فمن حَكَمَ بالخط من ولاية المظالم ، حكم عليه بموجب حسابه وإن لم يعترف بصحته ، وجعل الثقة بهذا أقوى من الثقة بالخط المرسل ، لأن الحساب لا يثبت فيه قبضٌ ما لم يقبض <sup>(٣)</sup> ، وقد تَكْتَبُ الخطوط المرسلة بقبض . والذي عليه المحققون منهم — وهو قول الفقهاء — أنه لا يحكم عليه بالحساب الذي لم يعترف بصحته ، لكن يقتضى من فضل الإرهاب به أكثر مما اقتضاه الخط المرسل ، ثم يردان إلى الوساطة ثم إلى الحكم البات .

وإن كان الخط منسوباً إلى كاتبه ، سُئِلَ المدعى عليه قبل سؤال كاتبه ، فإن اعترف بما فيه أخذ به ، وإن لم يعترف ، سُئِلَ عنه كاتبه وأرهب ، فإن أنكره صَعُفَتْ

(١) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل «فإن كان مما يحمل الإدغال ...» . والإدغال : من

أدغل في الامر : أدخل فيه ما يفسده ويخالفه .

(٢) التكلفة عن الأحكام السلطانية .

(٣) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : «لأن الحساب لا يكتب قبض ولم يقبض» .

الشبهة <sup>(١)</sup> ، وإن أترف بصحته صار شهادةً على المدعى عليه ، فيحكم عليه بشهادته إن كان عدلاً ، ويقضى بالشاهد واليمين . فهذه حال الدعوى إذا اقترن بها ما يقويها .



وأما إن اقترن بالدعوى ما يضعفها — فلما اقترن بها من الضعف ستة أحوال تنافي أحوال القوة ، فينقل الإرهابُ بها من جنبه المدعى عليه إلى جنبه المدعى .  
فالحال الأولى — أن يُقابل الدعوى بكتابٍ شهوده حضور معدلون يشهدون بما يُوجب بطلان الدعوى ، وذلك من أربعة أوجه . أحدها : أن يشهدوا على المدعى ببيع ما آدعاه . والثاني : أن يشهدوا على إقرار الذي انتقل الملك عنه للمدعى قبل إقراره له . والثالث <sup>(٢)</sup> : أن يشهدوا على المدعى أنه لا حق له فيما آدعاه . والرابع : أن يشهدوا للمدعى عليه بأنه مالك لما آدعاه عليه . فتبطل دعواه بهذه الشهادة ، ويؤدبه متولى المظالم بحسب حاله . فإن ذكر أن الشهادة عليه بابتاع كانت على سبيل الرهن ؛ فهذا قد يفعله الناس أحياناً ويسمونه بينهم بيع الأمانة ؛ ويقضى ذلك الإرهابُ

(١) عبارة الأحكام السلطانية في هذه المسألة وردت هكذا : « وإن لم يعترف يسأل عنه كاتبه ، فإن أنكزه ضعفت الشبهة بباينكاره ، وأرهب إن كان متهما ولم يرهب إن كان مأمونا . وإن اعترف به وبصحته ... » .  
(٢) ما ذكره المؤلف ها هنا منقول عن نسخة من الأحكام السلطانية يشير إليها هامش النسخة المطبوعة في مدينة "بن" وبين النسختين اختلاف في الترتيب وبعض الكلمات . وقد ذكر الوجه الثاني هنا في الأحكام السلطانية هكذا « والثالث أن يشهدوا على إقرار أبيه الذي ذكر انتقال الملك عنه أن لا حق له فيما آدعاه » . (٣) في الأحكام السلطانية : « أن يشهدوا على إقراره (المدعى) بأن لا حق له ... » .  
(٤) إختصار المؤلف هنا جعل الكلام غير واضح الارتباط . وعبارة الأحكام السلطانية — على ما فيها من مخالفة في بعض الكلمات لما في الأصل ، وقد يكون ما في الأصل هو الصواب — وردت هكذا : « فإن ذكر أن الشهادة عليه بالابتاع كانت على سبيل رهب وإلجاء ، وهذا قد يفعله الناس أحياناً ، فينظر في كتاب الابتاع : فإن ذكر فيه أنه من غير رهب ولا إلجاء ضعفت شبهة هذه الدعوى ، وإن لم يذكر ذلك فيه قرئت شبهة الدعوى ، وكان الارهاب في الجهتين بمقتضى شواهد الحالين » .

في الجهتين . ويرجع الى الكشْف من الحيرة ؛ فإن ظَهَرَ له ما يُوجب العدول عن ظاهر الكتاب عمَل بمقتضاه ، وإن لم يتبيَّن وأبهم الأمر أمضى الحكم بما شهد به شهود الأبتياح . فإن سأل إحلاف المدعى عليه أن آبتياحه كان حقاً ولم يكن على سبيل الرهن ، فقد اختلف الفقهاء في جواز إحلافه : فمنهم من أجازه ومنهم من منعه .

ولو ألى المظالم أن يعمل من القولين بما تقتضيه شواهد الحال . وكذلك لو كانت الدعوى بدئياً في الذمة فأظهر المدعى [عليه] كتاب براءة [منه] ، فذكر المدعى أنه أشهد على نفسه [قبل القبض ولم يقبض] ، كان إحلاف المدعى عليه على ما تقدم ذكره .

والحال الثانية — أن يكون شهود الكتاب عدولاً غيباً ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يتضمَّن إنكاره اعترافاً بالسبب كقوله : لاحقاً له في هذا الملك ، لأنى

آبتعتُه منه ودفعتُ اليه الثمن ، وهذا كتاب عهدتى بالإشهاد عليه . فيصير المدعى عليه مدعياً . وله [زيادة] يد وتصرف ، فتكون الأمانة أقوى وشاهد الحال أظهر ، [فإن لم يثبت بها الملك] فيرهبهما وألى المظالم بحسب ما تقتضيه شواهد أحوالهما . ويأمر بإحضار الشهود إن أمكن ، ويضرب لحضورهم أجلاً يرُدُّهما فيه إلى الوساطة ، فإن أفضت إلى صلح عن ترايض ، استقرَّ به الحكم وعدل عن سماع الشهادة إن حضرت .

وإن لم يثبُر بينهما الصلح ، أمعن في الكشْف من جيرانهما وجيران الملك . وكان لتولى نظير المظالم رأيه ، في زمن الكشْف ، في خصلة من ثلاث ، على ما يؤدي إليه آجتهاؤه بحسب الأمارات وشواهد الأحوال : إما أن يرى آتراع الضيعة من يد المدعى عليه ويسأها الى المدعى الى أن تقوم البينة عليه بالبيع ؛ وإما أن يسأها الى أمين تكون في يده ويحفظ استغلالها على مستحقه ؛ وإما أن يقترها في يد المدعى عليه

(١) ظاهر أن مرجع الضمير هاهنا المدعى .

(٢) النكحة عن الأحكام السلطانية .

ويحجر عليه فيها وينصب أميناً لحفظ أستغلاها . فإن وقع الإيأس من حضور الشهود وظهور الحق بالكشف ، فصل الحكم بينهما على ما تقتضيه أحكام القضاء . فلو سأل المدعى عليه إحلاف المدعى ، أحلفه له ، وكان ذلك بتاً للحكم بينهما .

والضرب الثاني : أن [لا] يتضمن إنكاره أعترافا بالسبب ويقول : هذا الملك

١٠٧

أو الضبعة لا حق له فيها . وتكون شهادة الكتاب على المدعى على أحد وجهين : إما على إقراره أنه لا حق له فيها ، وإما على إقراره أنها ملك للمدعى عليه ، فالضبعة مقررة في يد المدعى عليه لا يجوز أنتزاعها منه . فأما الحجر عليه فيها وحفظ أستغلاها مدة الكشف والوساطة فمعتبر بشواهد الحال وأجتهد وإلى المظالم فيما يراه بينهما ، إلى أن يثبت الحق لأحدهما .

والحال الثالثة — أن شهود الكتاب المقابيل لهذه الدعوى حضور غير معدلين ،

فبراعى وإلى المظالم فيهم ما قدمناه في جنبة المدعى من أحوالهم الثلاث ، وبراعى حال إنكاره هل تضمن أعترافاً بالسبب أم لا ، فيعمل [ وإلى المظالم في ذلك ] بما قدمناه ، تعويلاً على اجتهد رأيه في شواهد الأحوال .

والحال الرابعة — أن يكون شهود الكتاب موثقين معدلين ، فليس يتعلق به

حكم إلا في الإرهاب المجرد ، ثم يعمل في بت الحكم على ما تضمنه الإنكار من الاعتراف بالسبب أم لا .

والحال الخامسة — أن يقابل المدعى عليه بخط المدعى بما يوجب إكذابه

في الدعوى ، فيعمل فيه بما قدمناه في ذلك . وكذلك أيضاً في الحال السادسة من إظهار الحساب ، فالعمل فيه على ما قدمناه .

(١) زيادة من الأحكام السلطانية .

(٢) في الأصل « بما وجب ... » وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .



- وأما إن تجردت الدعوى من أسباب القوة والضعف، فلم يقترن بها ما يقويها ولا ما يضعفها، فنظر وإلى المظالم في ذلك أن يرعى أحوال المتنازعين في غلبة الظن. ولا يخلو حالها فيه من ثلاثة أحوال. أحدها: أن تكون غلبته في جنبه المدعى .
- والثاني: أن تكون في جنبه المدعى عليه . والثالث: أن يعتدلاً فيه. فإن كانت غلبة الظن في جنبه المدعى وكانت الريبة متوجهة إلى المدعى عليه، فقد تكون من ثلاثة أوجه . أحدها: أن يكون المدعى مع خلوه من حجة مضعوف اليد مستلان الجانب والمدعى عليه ذا بأس وقُدرة . فاذا ادعى عليه غضب ملك أو ضيعة، غلب في الظن أن مثله مع لينه وأستضعافه لا يتجاوز في دعواه على من كان ذا بأس وسطوة . والثاني: أن يكون ممن أشتهر بالصدق والأمانة والمدعى عليه ممن أشتهر بالكذب والخيانة، فيغلب [في الظن] صدق المدعى في دعواه . والثالث: أن تساوى أحوالهما، غير أنه عُرف للمدعى يد متقدمة وليس يُعرف لدخول يد المدعى عليه سبب، فالذي يقتضيه نظر المظالم في هذه الأحوال شيان . أحدهما: إرهاب المدعى عليه لتوجه الريبة . والثاني: سؤاله عن سبب دخول يده وحدث ملكه .
- وأما إن كانت غلبة الظن في جنبه المدعى عليه بانعكاس ما قدمناه وانتقاله من جانب المدعى إلى المدعى عليه، فمذهب مالك — رحمه الله — أنه إن كانت دعواه في مثل هذه الحال لعين قائمة، لم يسمعها إلا بعد ذكر السبب الموجب لها، وإن كانت في مال في الذمة، لم يسمعها إلا أن تقوم البينة للمدعى أنه كان بينه وبين المدعى عليه مُعاملة . والشافعي وأبو حنيفة — رحمهما الله — لا يريان ذلك . ونظر المظالم
- (١) التكملة من الأحكام السلطانية .
- (٢) في الأحكام السلطانية « والشافعي وأبو حنيفة رضى الله عنهما لا يريان ذلك في حكم القضاة، فاما نظر الظالم الموضوع على الأصل فعلى الجائر دون الواجب فيسوغ فيه مثل ... » .



موضوع<sup>٤</sup> على فعل الجائز دون الواجب ، فيسوغ فيه مثل هذا عند ظهور الريبة .  
فان وَقَفَ الأمرُ على التحالف فهو غايةُ الحكم البات الذي لا يجوز دَفْعُ طالبٍ عنه  
في نَظَرِ القضاء ولا نَظَرِ المظالم . فإن فَرَّقَ المدعى دعاويه وأراد أن يُخلف المدعى عليه  
في كلِّ مجلسٍ على بعضها قَصْداً لإعاناته وبذلته ، فالذي يُوجبه حكم القضاء ألا يُمنَعَ  
من تبعض الدعاوى وتفريق الأيمان ، والذي يُنتجه نَظَرُ المظالم أن يُؤمَرَ المدعى  
بجمع دعاويه عند ظهور الإعانات منه وإحلاف الخصم على جميعها يميناً واحدة .

فأما إذا اعتدلت حالة المتنازعين وتهايلت شبهة المتشاجرين ولم يترجح أحدهما  
بأمانة ولا ظنة ، فينبغي أن يُساوى بينهما في العظة ؛ وهذا مما يتفق عليه القضاة  
وولاية المظالم . ثم يختص ولاية المظالم ، بعد العظة ، بالإرهاب لهما معاً لتساويهما ،  
ثم بالكشف عن أصل الدعوى وانتقال الملك . فإن ظهر بالكشف ما يعرف به المحق  
منهما من المبطل فعمل بمقتضاه ، وإن لم يظهر بالكشف ما يفضله تازعهما ردهما  
الى وساطة من وجوه الجيران وأكابر العشائر ؛ فإن تحزرت ما بينهما ، وإلا كان فصل  
القضاء بينهما هو خاتمة أمرهما .

وربما ترفع<sup>(٣)</sup> الى ولاية المظالم في غوامض الأحكام ومُشكلات الخصام ما يُرشده  
اليه الجلساء ويفتحه عليه العلماء ، فلا يُنكر عليهم الابتداء به ؛ ولا بأس برَدِ الحكم فيه  
الى من يعلمه منهم .

(١٠٨)

(١) في الأحكام السلطانية : « بينة المتشاجرين ... » .

(٢) في الأحكام السلطانية : « فإن تجزئها ما بينهما » .

(٣) كذا في الأصل والأحكام السلطانية ، ولعلها « رفع » .

(٤) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل ، « ويقبه ... » وهو تحريف .

فقد حكى أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت : يا أمير المؤمنين ، إن زوجي يصومُ النهارَ ويقومُ الليلَ ، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله ؛ فقال لها عمر : نِعِمَّ الزوجُ زوجُك ! فجعلت تكرر عليه القول ، وهو يكرر عليها الجواب ؛ فقال له كعب بن سُور الأزدى<sup>(١)</sup> : يا أمير المؤمنين ، هذه امرأة تشكو زوجها في مَبَاعَدته إياها عن فراشه ؛ فقال له عمر رضى الله عنه : كما فهمت كلامها فأقضى بينهما ؛ فقال كعب : على بزوجهما ، فأُتِيَ به ؛ فقال له : امرأتك هذه تشكوك ؛ فقال الزوج : أفي طعام أو شراب ؟ قال كعب : لا في واحد منهما ؛ فقالت المرأة :

يَأْيُهَا الْقَاضِي الْحَكِيمُ أَرَشِدُهُ \* أُمِّي حَلِيلِي عَنْ فِرَاشِي مَسْجِدُهُ

زَهْدُهُ فِي مَضْجَعِي تَعْبُدُهُ \* نَهَارَهُ وَلَيْلَهُ مَا يَرْقُدُهُ

١٠ فَلَسْتُ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ أَحْمَدُهُ \* فَأَقْضِ الْقَضَا يَا كَعْبُ لَا تُرِدِّدُهُ

فقال الزوج :

زَهَّدَنِي فِي قُرْبِيهَا وَفِي الْحَجَلِ \* أَنِّي أَمْرٌ وَأُذْهَلُنِي مَا قَدْ نَزَلَ

فِي سُورَةِ النَّحْلِ وَفِي السَّبْعِ الطُّوْلِ \* وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَخْوِيفٌ جَلَلٌ

فقال كعب :

١٥ إِنَّ لَهَا حَقًّا عَلَيْكَ يَا رَجُلُ \* نَصِيبَهَا فِي أَرْبَعٍ لِمَنْ عَقَلَ

\* فَأَعْطِهَا ذَاكَ وَدَعْ عَنكَ الْعِلْلَ \*

ثم قال : إن الله سبحانه وتعالى قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ،

فلك ثلاثة أيام ولياليهنَّ تعبد فيهنَّ ربك ، ولها يومٌ وليلةٌ . فقال عمر رضى الله عنه

(١) لذا في الكامل لابن الأثير (ج ٢ ص ٤٠٤ ؛ طبع مدينة ليدن) والطبرى في غير موضع (طبع ليدن

٢٠ أيضا) والكامل للبرد (طبع ليسج) . وفي الأصل : « كعب بن سور الأسدى » .

لكعب : ما أدري من أى أمرَيْك أعجبُ ! أَمِنْ فَهَمِكِ أمرَهما ، أم من حُكْمِكِ بينهما ! [ اذهب ] فقد وَلَّيتك القضاءَ بالبصرة . وهذا القضاء من كَعْب والإمضاء من عمر إنما كان حَكْمًا بالجائز دون الواجب ؛ لأن الزوج لا يلزمه أن يَقْسِمَ للزوجة الواحدة ولا يُجيبها الى الفراش اذا أصابها دَفْعَةٌ واحدة . فدَلَّ هذا على أن لِوَالِي المَظالم أن يَحْكُمَ بالجائز دون الواجب .

### ذكر توقيعات متولى المظالم وما يترتب عليها من الأحكام

قال الماوردي : اذا وَقَّعَ ناظرُ المظالم في قصص المتظالمين اليه بالنظر بينهم ، لم يخلُ حالُ المَوْقَعِ اليه من أحد أمرين : إما أن يكون والياً على ما وَقَّعَ به اليه أو غير وإلٍ عليه . فان كان والياً عليه ، كتوقيعه الى القاضي بالنظر بينهما ، فلا يخلو حال ما تضمنته التوقيع من أحد أمرين : إما أن يكون إذنا بالحكم ، أو إذنا بالكشف والوساطة . فإن كان إذنا بالحكم ، جاز له الحكم بينهما بأصل الولاية ، ويكون التوقيع تأكيداً لا يؤثر فيه قصور معانيه . وإن كان إذنا بالكشف للصورة أو التوسط بين الخَصْمين [ فإن كان في التوقيع بذلك نهيٌ عن الحكم فيه لم يكن له أن يحكم بينهما ]<sup>(٢)</sup> وكان هذا النهى عزلاً عن الحكم بينهما ، وكان على عموم ولايته فيمن عداهما . وإن لم يَنْهَ في التوقيع عن الحكم بينهما غير أنه أمره بالكشف ، فقد قيل : يكون نظره<sup>(٤)</sup> على عمومته في جواز حكمه بينهما ؛ لأن أمره ببعض ما اليه لا يكون منعا من غيره ؛

(١) زيادة عن الأحكام السلطانية .

(٢) وردت هذه الجملة التي بين القوسين في الأصل هكذا : « فقد نهاه عن الحكم فيه ولم يكن له أن يحكم بينهما » وهو لا يستقيم مع سياق الكلام . وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

(٣) في الأصل : « فبإعذارهما » وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

(٤) في الأصل : « يكون وطره ... » وهو تحريف ، والتصويب عن الأحكام السلطانية .

وقيل بل يكون ممنوعاً من الحكم بينهما مقصورياً على ما تضمنته التوقيع من الكشف والوساطة؛ لأنَّ قَوَى التَّوْقِيعِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ. ثم ينظر، فإن كان التوقيع بالوساطة، لم يلزمه إنهاء الحال إليه بعد الوساطة، وإن كان بكشف الصورة، لزمه إنهاء حالها إليه؛ لأنه استخبار منه فيلزمه إجابته عنه. فهذا حكم توقيعه إلى من إليه الولاية.

- ٥ وأما إن وقع إلى من لا ولاية له، كتوقيعه إلى فقيه أو شاهد، فلا يخلو حال توقيعه من ثلاثة أحوال: أحدها أن [يكون بكشف الصورة، والثاني أن يكون بالوساطة، والثالث أن يكون بالحكم. فإن كان التوقيع<sup>(١)</sup> بكشف الصورة، فعليه أن يكشفها وينهى منها ما يصح أن يشهد به، ليجوز لناظر المظالم الحكم به. فإن أنهى ما يجوز أن يشهد به، كان خيراً لا يجوز أن يحكم به، ولكن يجعله ناظر المظالم من الأمارات التي يغلب بها [حال] أحد الخصمين في الإرهاب وفضل الكشف.

١٠ فإن كان التوقيع بالوساطة، تَوَسَّطَ بينهما. فإن أفضت الوساطة إلى صلح الخصمين لم يلزمه إنهاؤها، وكان شاهداً فيها، متى استدعى للشهادة أداها. وإن لم تفض الوساطة إلى صلحهما، كان شاهداً عليهما فيما أعترا به عنده، يؤديه إلى الناظر في المظالم إذا طلب للشهادة.

- ١٥ وإن كان التوقيع بالحكم بينهما، فهذه ولاية يُراعى فيها معاني التوقيع، ليكون نظره مجمولاً على موجب. وإذا كان كذلك فالتوقيع حالتان:

إحدهما — أن يحال فيه إلى إجابة الخصم إلى مُتَمَسِّه؛ فيعتبر حينئذ فيه ما سأل الخصم في قصته ويصير النظر مقصورياً عليه، فإن سأل الوساطة أو كشف الصورة، كان التوقيع [موجباً له، وكان النظر مقصورياً عليه. وسواء خرج التوقيع<sup>(١)</sup>

(١) عن الأحكام السلطانية.

مُخْرَج الأمر كقوله: "أجبه الى ملتسمه"، أو نَحْرَج مخرج الحكاية كقوله: "رأيك في إجابته الى ملتسمه مَوْفَقًا"، لأنه لا يقتضى ولاية يلزم حُكْمها، فكان أمرها أخف. <sup>(١)</sup>  
 وإن سأل المتظلم في قصته الحُكْمَ بينهما، فلا بد أن يكون الخَصْمُ في القصة مُسَمًّى والخُصومة مذكورة، لتصح الولاية عليها. فإن لم يُسَمَّ الخَصْمُ ولم تُذَكَّر الخُصومة، لم تصح [الولاية] <sup>(٢)</sup>، لأنها ليست ولاية عاقمة فيحتمل على عمومها <sup>(٣)</sup>، ولا خاصة للجهل بها. وإن سُمِّي رافعُ القصة خصمه وذكر خصومته، نظر في التوقيع بإجابته الى ملتسمه: فإن نَحْرَج مخرج الأمر فوق "أجبه الى ملتسمه وأعمل بما ألتسمه" صحَّت ولايته في الحكم بينهما، وإن نَحْرَج مخرج الحكاية للحال فوق "رأيك في إجابته الى ملتسمه مَوْفَقًا"، فهذا التوقيع خارج في الأعمال السلطانية مخرج الأمر، والعرفُ باستعماله فيها معتاد. وأما في الأحكام الدينية، فقد جوزته طائفة من الفقهاء اعتباراً بالعرف، ومنعت طائفة أخرى من جوازها وأنقاد الولاية به حتى يقترن به أمرٌ تتعقد ولايته به، اعتباراً بمعاني الألفاظ. فلو كان رافعُ القصة سأل التوقيع بالحكم بينهما فوق بإجابته الى ملتسمه، فمن يعبرُ العرف المعتاد، صحَّت الولاية [عنده] بهذا التوقيع، ومن آتبر معاني الألفاظ لم تصح [عنده] به. <sup>(٥)</sup>

والحالة الثانية من التوقيعات — ألا يقتصر فيه على إجابة الخصم الى ما سأل، ويستأنف فيه الأمر بما تضمنه، فيصير ما تضمنه التوقيع هو المعبر في الولاية.

(١) في الأصل: «وكان...» ولكن حسن السياق يقتضى ما أثبتناه عن الأحكام السلطانية.

(٢) الزيادة عن الأحكام السلطانية.

(٣) في الأصل «فيحتمل عمومها» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية.

(٤) كذا في الأحكام السلطانية. وفي الأصل: «حتى يقترن به أمر ينعقد بولايته».

(٥) زيادة وضعناها لاستقامة الكلام.

(٦) في الأصل: «ان لم...».

وإذا كان كذلك، فله ثلاثة أحوال : حال كمال، وحال جواز، وحال يخرج عن الأمرين .

فأما الحال التي يكون التوقيع فيها كاملاً في صحة الولاية، فهو أن يتضمن شيئاً : أحدهما الأمر بالنظر، والثاني الأمر بالحكم، فيذكر فيه : "أنظر بين رافع هذه القصة وبين خصمه، وأحكم بينهما بالحق وموجب الشرع" . [فاذا كانت كذلك] <sup>(١)</sup> جاز، لأن الحكم لا يكون إلا بالحق الذي يوجب حكم الشرع . وإنما يذكر ذلك في التوقعات وصفاً لشرطاً . فإن كان التوقيع جامعاً لهذين الأمرين من النظر والحكم، فهو النظر الكامل، ويصح به التقليد والولاية .

وأما الحال التي يكون بها التوقيع جائزاً مع قصوره عن حال الكمال، فهو أن يتضمن الأمر بالحكم دون النظر، فيذكر في توقيعه : "أحكم بين رافع هذه <sup>(١)</sup> القصة" وبين خصمه، أو يقول : "اقض بينهما"، فتصح الولاية بذلك؛ لأن الحكم بينهما لا يكون إلا بعد تقدم النظر، فصار الأمر به متضمناً للنظر، لأنه لا يخلو منه .

وأما الحال التي يكون التوقيع بها خالياً من كمال وجواز، فهو أن يذكر فيه : "أنظر بينهما"، فلا تتعد بهذا التوقيع ولاية، لأن النظر بينهما قد يحتمل الوساطة الجائزة ويحتمل الحكم اللازم؛ وهما في الاحتمال سواء، فلم تتعد به مع الاحتمال ولاية . فإن ذكر فيه : "أنظر بينهما بالحق" فقد قيل : إن الولاية به منعقدة، لأن الحق مالزم؛ وقيل لا تتعد به، لأن الصلح والوساطة حق وإن لم يلزم .

فهذه نبذة كافية فيما يتعلق بنظر المظالم . وقد يقع لهم من الوقائع والمخاضات والقرائن ما لم نذكره، فيجربى الحال فيها بحسب الوقائع والقرائن؛ وإنما هذه أصول سياسية وقواعد فقهية فيحتمل الأمر من أشباهها على منوالها، ويحدى في أمثالها على مثالها . والله الموفق .

(١) التكملة عن الأحكام السلطانية .

## الباب الثالث عشر

من القسم الخامس من الفن الثاني في نظر الحسبة وأحكامها

١١٠

قال أبو الحسن الماوردي - رحمه الله - : والحسبة هي أمرٌ بالمعروف إذا  
ظَهَرَ تَرْكُهُ ، ونَهَى عن المنكر إذا ظهر فعلُهُ . قال الله عز وجل : ( وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ  
يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ) .

ومن شروط ناظر الحسبة أن يكون حُرًّا ، عَدْلًا ، ذَا رَأْيٍ وَصَرَامَةٍ وَخُشُونَةٍ  
فِي الدِّينِ ، وَعَلِيمٌ بِالمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ . وَأَخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ [مَنْ] أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ :  
هل يجوز له أن يَجْمَلَ النَّاسَ ، فيما يُنْكَرُه من الأمور التي أَخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فيها ، على  
رأيه وأجتهاده ، أم لا ، على وجهين :

أحدهما - وهو قولُ أَبِي سَعِيدِ الإِصْطَخْرِيِّ - أن له أن يَجْمَلَ ذلك على رأيه  
وأجتهاده ؛ فعلى هذا يجب أن يكون المحتسب عالمًا من أهل الاجتهاد في أحكام  
الدين ، لِيَجْتَهِدَ رأيه فيما أَخْتَلَفَ فيه .

والوجه الثاني - أنه ليس له أن يَجْمَلَ النَّاسَ على رأيه ولا يقودهم إلى مذهبه ،  
لتسوية أجهاد الكافة فيما أَخْتَلَفَ فيه . فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير  
أهل الاجتهاد إذا كان عارفًا بالمُنْكَرَاتِ المتفق عليها .

(١) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : «وعالم ...» .

(٢) زيادة عن الأحكام السلطانية .

(٣) المناسب أن يكون بدل «ذلك» «الناس» .

(٤) في الأصل : «بتسوية ...» وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

## ذكر الفرق بين المحتسب والمتطوع

قال : والفرق بين المحتسب والمتطوع من تسعة أوجه :

أحدها — أن قرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية ، وفرضه على غيره داخل في فرض الكفاية .

- والثاني — أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه بغيره ، وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره .
- والثالث — أنه منسوب إلى الاستعداد اليه فيما يجب إنكاره ، وليس المتطوع منسوباً إلى الاستعداد .

- والرابع — أن على المحتسب إجابة من استعداه ، وليس على المتطوع إجابته .
- والخامس — أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته ، وليس على المتطوع بحث ولا فحص .

- والسادس — أن له أن يتخذ على الإنكار أعواناً ، لأنه عمل هو له منصوب ، واليه مندوب ، ليكون له أقهر ، وعليه أقدر ، وليس للمتطوع أن يندب لذلك عوناً .
- والسابع — أن له أن يعزز في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوزها الحدود ، وليس للمتطوع أن يعزز عليها .

- والثامن — أن له أن يرزق على حسبته من بيت المال ، ولا يجوز للمتطوع أن يرزق على إنكار منكر .



والتاسع — أن له آجتهد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع، كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة، فيقر ويُنكر من ذلك ما آداه إليه آجتهدُه؛ وليس هذا للمتطوع .  
فهذا هو الفرق بين متولّي الحسبة وبين المتطوعة، وإن آتفقا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ذكر أوضاع الحسبة وموافقتها للقضاء وقصورها عنه

وزيادتها عليه، وموافقها لنظر المظالم وقصورها عنه

قال : وأعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم . فأما ما بينها وبين القضاء، فهي موافقة للقضاء من وجهين، ومقصرة عنه من وجهين، وزائدة عليه من وجهين .

أما الوجهان في موافقتها أحكام القضاء — فأحدهما جواز الاستعداد إليه . وسماعه دعوى المستعدى على المستعدى عليه من حقوق الأدميين، وليس في عموم دعاوى . وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى :

أحدها : أن يكون فيما تعلق بخس وتظيف في كَيْلٍ أو وِزْنٍ .

والثاني : فيما تعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ممين .

والثالث : فيما تعلق بمطل وتأخير لدينٍ مُستحقٍّ مع المكنة . وإنما جاز نظره

في هذه الأنواع الثلاثة من دعاوى دون ما عداها، لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته، واختصاصها بمعروف بين هو مندوب إلى إقامته . وليس له أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفصل البات . فهذا أحد وجهي الموافقة .

(١) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل : « وسماعه دعوى المستعدى عليه على المستعدى »

والوجه الثاني — أن له إزام المدعى عليه الخروج من الحق الذى عليه .  
وليس هذا على العموم فى كل الحقوق ، وإنما هو خاص فى الحقوق التى جاز له سماع  
الدعوى فيها اذا وجبت باعتراف وإقرار مع الإمكان واليسار ، فيلزم المقر المؤسر  
الخروج منها ودفعها الى مستحقها ، لأن فى تأخيرها لها منكرًا هو منصوب لإزالته .

وأما الوجهان فى قصورها عن أحكامه :

- فأحدهما — فصورها عن سماع دعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من  
الدعاوى فى العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات ، فلا يجوز أن يتسبب  
لسماع الدعوى ولا أن يتعرض للحكم فيها لا فى كثير الحقوق ولا قليلها من درهم فما  
دونه ، إلا أن يرد ذلك اليه بنص صريح [ يزيد على إطلاق الحسبة <sup>(١)</sup> ] فيجوز له .  
ويصير بهذه الزيادة جامعًا بين القضاء والحسبة ، فيراعى فيه أن يكون من أهل  
الاجتهاد . وإن اقتصر به على مطلق الحسبة ، فالقضاء والحكم أحق بالنظر فى قليل  
ذلك وكثيره .

- والوجه الثانى — أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها . فأما ما تدأخله بجمد  
وإنكار ، فلا يجوز له النظر فيها ، لأن الحكم فيها يقف على سماع بيّنة وإحلاف يمين ،  
ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بيّنة على إثبات حق ، ولا أن يحلف يمينًا على نفيه ؛  
والقضاء والحكم لسماع البيّنات وإحلاف الخصوم أحق .

وأما الوجهان فى زيادتها على أحكام القضاء — فأحدهما : أنه يجوز  
لنظار فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر ، وإن  
لم يحضره خصم مستعد ؛ وليس للقاضى أن يتعرض لذلك إلا بعد حضور خصم

(١) التكملة من الأحكام السلطانية .

يجوز له سماع الدعوى منه. فإن تعرض القاضى لذلك فقد خرج عن منصب ولايته وصار متجاوزاً في قاعدة نظره .

والثانى — أن لناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة وأستطالة الحماة فيما تعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة؛ لأن الحسبة موضوعة على الرهبة، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلظة تجوزاً فيها ولا خرقاً. والقضاء موضوع لناصفة فهو بالأناة والوقار أخص، وخروجه عنهما الى السلاطة تجوز وخرق، لأن موضوع كل واحد من المنصبين مختلف، فالتجاوز فيه خروج عن حده .

✦ ✦

وأما ما بين الحسبة والمظالم — فيبينما شبه مؤتلف، وفرق مختلف . فأما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين :

أحدهما — أن موضوعهما على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة .  
والثانى — جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح والتطلع الى إنكار العدوان الظاهر .

وأما الفرق بينهما فمن وجهين :

أحدهما — أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاء، والنظر في الحسبة موضوع لما رُفِه عنه القضاء؛ ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى، ورتبة الحسبة أخفض، وجاز لوالى المظالم أن يوقع الى القضاء والمحتسبة، ولم يجوز للقاضى أن يوقع الى والى المظالم وجاز له أن يوقع الى المحتسب، ولم يجوز للمحتسب أن يوقع الى واحد منهما .  
فهذا فرق .

والثانى — أنه يجوز لوالى المظالم أن يحكم، ولا يجوز ذلك للمحتسب .  
وحيث قدمنا هذه المقدمة فى أوضاع الحسبة، فلندكر ما تشتمل عليه ولايتها .

ذكر ما تشتمل عليه ولاية نظر الحسبة

وما يختص بها من الأحكام

- ونظر الحسبة يشتمل على فصلين : أحدهما أمرٌ معروف، والثاني نهي عن منكر . فأما الأمرُ بالمعروف فينقسم الى ثلاثة أقسام : أحدها ما تعلق بحقوق الله عز وجل . والثاني ما تعلق بحقوق الآدميين . والثالث ما كان مشتركاً بينهما ، على ما سنوضح ذلك .

فأما المتعلق بحقوق الله تعالى فضربان :

- أحدهما — ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الأفراد ، كترك الجمعة في وطن مسكون ، فإن كانوا عدداً قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فما زاد ، فواجب أن يأخذهم بإقامتها ويأمرهم بفعلها ويؤدب على الإخلال بها . وإن كانوا عدداً قد اختلف في انعقاد الجمعة بهم ، فله ولهم أربعة أحوال :
- إحداها — أن يتفق رأيهم ورأي القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد ، فواجب عليه أن يأمرهم بإقامتها ، وعليهم أن يسارعوا الى أمره بها ، ويكون في تأديبهم على تركها ألين منه في تأديبهم على ترك ما انعقد الإجماع عليه .
- والحال الثانية — أن يتفق رأيهم ورأي القوم على أن الجمعة لا تنعقد بهم ، فلا يجوز أن يأمرهم بإقامتها ولا بالنهي عنها لو أقيمت .
- والحال الثالثة — أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ولا يراه المحتسب ، فلا يجوز له أن يعارضهم فيها : فلا يأمر بإقامتها لأنه لا يراه ، ولا ينهى عنها ويمنعهم مما يرونه فرضاً عليهم .

والحال الرابعة — أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم، فهذا مما في استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته، فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بهذا المعنى، أم لا؟ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على وجهين :

٥ أحدهما — وهو قول أبي سعيد الإصطخري — أنه يجوز له أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بالمصلحة، لئلا ينشأ الصغير على تركها فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه، فقد راعى زياد بن أبيه مثل هذا في صلاة الناس في جامعى البصرة والكوفة، فإنهم كانوا إذا صلوا في صحته فرفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب، فأمر بالقاء الحصى في صحن المسجد، وقال: لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة .

١٠ والوجه الثانى — أنه لا يتعرض لأمرهم بها، لأنه ليس له حمل الناس على اعتقاده، ولا أن يأخذهم في الدين برأيه، مع تسويغ الاجتهاد فيه، وأنهم يعتقدون أن نقصان العدد يمنع من إجراء الجمعة. فأما أمرهم بصلاة العيد فله أن يأمرهم بها. وهل يكون الأمر بها من الحقوق اللازمة أو من الحقوق الجائزة؟ على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعى فيها: هل هى مسنونة أو من فروض الكفاية. فإن قيل: إنها مسنونة، كان الأمر بها ندباً، وإن قيل: إنها من فروض الكفاية، كان الأمر بها حتماً. فأما صلاة الجماعة في المساجد وإقامة الأذان فيها للصلوات، فمن شعائر الإسلام وعلامات متعبداته التى فرق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين دار الإسلام ودار الشرك. فإذا أجمع أهل محلة أو بلد على تعطيل الجماعات في مساجدهم وترك الأذان

٢٠ (١) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل «على انعقاده» وهو تحريف .

- في أوقات صَلَوَاتِهِمْ ، كان المحتسب مندوباً الى أمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات . وهل ذلك واجبٌ عليه يأثم بتركه ، أو مُسْتَحَبٌّ له يُثَابُّ على فعله . فأما مَنْ ترك صلاة الجماعة من آحاد الناس أو ترك الأذان والإقامة لصلاة ، فلا اعتراض للمحتسب عليه اذا لم يجعله عادةً وإلغاً ، لأنها من الذنب الذي يسقط بالأعذار ، إلا أن يَقْتَرِنَ به استرابة أو يجعله إلغاً وعادةً ، ويُخَافُ تَعَدَّى ذلك الى غيره في الإقتداء به ، فيرأى حكم المصلحة في زجره عما استهان به من سُنَنِ عِبَادَتِهِ . ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبراً بشواهد حاله ، كالذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لقد هممتُ أن أمر أصحابي أن يجعوا حطياً وأمر بالصلاة فيؤذَن لها وتقام ثم أخالف الى منازل قوم لا يحضرون الصلاة فأحرقها عليهم " .

١٠



- وأما ما يأمر به آحاد الناس وأفرادهم ، فكأخيراً الصلاة حتى يخرج وقتها ، فيدكرها ويومر<sup>(١)</sup> بفعلها . ويرأى جواب المأمور عنها ، فإن قال : تركتها لنسيان ، حثته على فعلها بعد ذكره ولم يؤذبه . وإن تركها لتوان أدبه زجراً وأخذة بفعلها جبراً . ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق ، لاختلاف الفقهاء في فضل التأخير . ولكن لو اتفق أهل بلدٍ على تأخير صلاة الجماعات الى آخر وقتها والمحتسب يرى فضل تعجيلها ، فهل له أن يأمرهم بالتعجيل أولاً . فمن رأى أنه يأمرهم بذلك ، راعى أن اعتياد تأخيرها وإطباق جميع الناس عليه مفضى الى أن الصغير ينشأ وهو يعتقد أن هذا هو الوقت دون ما قبله ، ولو عجّلها بعضهم ترك من أخرها منهم وما يراه من التأخير .

(١١٣)

٢٠

(١) مرجع الضمير « الفرد » .

فأما الأذَانُ والتُّنُوتُ في الصَّلَواتِ إذا خالف فيه رأى المحتسب فلا اعتراض له فيه بأمرٍ ولا نهى وإن كان يرى خلافه، إذا كان ما يفعل مُسَوِّغًا في الاجتهاد. وكذلك الطهارة إذا فعلها على وجه سائغ يُخالف فيه رأى المحتسب : من إزالة النجاسة بالمسائعات، والوضوء بماءٍ تَغَيَّرَ بالمذرورات الطاهرات، أو الأقتصار على مسح أقل الرأس، والعمود عن قدر الدرهم من النجاسة، فلا اعتراض له في شيء من ذلك بأمر ولا نهى . وفي اعتراضه عليهم في الوضوء بالنيذ عند عدم الماء وجهان، لما فيه من الإفضاء إلى استباحته على كل الأحوال، وأنه ربما آل إلى السكر من شربه . ثم على نظائر هذا المثال تكون أوامره بالعرف في حقوق الله تعالى .



وأما الأمر بالمعروف في حقوق الأدميين فضربان : عام وخاص .  
فأما العام - فكالبلد إذا تعطل شربه، أو استهدم سُورُه، أو كان يَطْرُقُه بنو السبيل من ذوى الحاجات فكفوا عن معوتهم، فإن كان في بيت المال مالٌ، لم يتوجه عليهم فيه أمرٌ بإصلاح شربهم وبناء سُورهم ولا بمعونة بنى السبيل في الاجتياز بهم، لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم . فأما إذا أعوز بيت المال، كان الأمرُ ببناء سُورهم، وإصلاح شربهم، وعمارة مساجدهم وجوامعهم، ومراعاة بنى السبيل فيهم متوجهًا إلى كافة ذوى الميكنة منهم ولا يتعين أحدُهم في الأمر به . فإن شرع ذوو الميكنة في عمله ومراعاة بنى السبيل، وباشروا القيام به، سقط عن المحتسب حق الأمر به . ولا يلزمهم الاستئذان في مراعاة بنى السبيل، ولا في بناء ما كان مهدومًا . ولكن لو أرادوا هدم ما يريدون بناءه من

(١) في الأصل : «على وجه سائغ يخالف فيها» وقد أثبتنا ما في الأحكام السلطانية لوضوح استقامته .

المُسْتَرْتِمَ والمُسْتَهْدِمَ<sup>(١)</sup> ، لم يكن لهم الإقدام على هدمه إلا باستئذان وليّ الأمر دون المحتسب ، ليأذن لهم في هدمه بعد تضمينهم القيام بعمارته . هذا في السور والجوامع . وأما المساجد المختصة فلا يستأذنون فيها . وعلى المحتسب أن يأخذهم ببناء ما هدموه ، وليس له أن يأخذهم بإتمام ما استأنفوه . فأما إذا كَفَّ ذُوو المَكْنَةِ عن بناء ما استهدم ، فإن كان المقام في البلد ممكنا وكان الثَّرْبُ وإن فَسَدَ مُقْنَعًا ، تاركهم وإياه . وإن تعذر المقام فيه ، لتعطل شربه وأندحاض سُورِهِ ، نُظِرَ : فإن كان البلد ثغرا يضرُّ بدار الإسلام تعطيله ، لم يجز لوليّ الأمر أن يُفْسِحَ في الانتقال عنه ، [وكان حكمه حكم النوازل إذا حدثت : في قيام كافة ذوى المكنة به] ، وكان تأخير المحتسب في مثل هذا إعلام السلطان به وترغيب أهل المكنة في عمله . وإن لم يكن البلد ثغرا مضرًا بدار الإسلام ، كان أمره أيسر وحكمه أخف . ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبرًا بعمارته ، لأن السلطان أحق أن يقوم بعمارته . وإن أعوزه المال ، فيقول لهم المحتسب : ما دام عجز السلطان عنه أتم مخيرون بين الانتقال عنه أو التزام ما ينصرف في مصالحه التي يمكن معها دوام استيظانه . فإن أجابوا الى التزام ذلك ، كلف جماعتهم ما تُسَمَّحُ به تقوسهم من غير إجبار ، ويقول : ليُخْرِجَ كُلَّ واحد منكم ما يسهل عليه وتطيب به نفسه ، ومن أعوزه المأل أعان بالعمل . حتى إذا اجتمعت كفاية المصلحة أو تعين اجتماعها بضمّان كل واحد من أهل المكنة قدرًا طاب به نفسًا ، شرع حينئذ في عمل المصلحة وأخذ كل واحد من الجماعة بما ألتم به . وإن عمّت هذه المصلحة ،

(١) المسترم : ما دعا الى ربه وإصلاحه من البناء . والمستهدم : ما يريد أن يهدم وينقض .

(٢) وردت هذه الجملة التي بين القوسين في الأصل هكذا : « وان كان حكمه حكم النوازل اذا حدثت

في قيامه وكافة ذوى المكنة به » وقد أثبتنا ما ورد في الأحكام السلطانية لأستقامته .

(٣) في الأحكام السلطانية : « أو يلوح ... » .



لم يكن للمحتسب أن يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها ، لئلا يصير بالتفرد مُفْتَاتًا [عليه] ، إذ ليست هذه المصلحة من معهود حسبته . فإن قَالَتْ وَشَقَّ آسْتِذَانِ السلطان فيها أَوْ خِيفَ زِيَادَةُ الضَّرَرِ لِبَعْدِ آسْتِذَانِهِ ، جاز شروعه فيها من غير آسْتِذَانِ . هذا أمر العام .

١١٤

٥ فأما الخصاص — فكالخقوق إذا مُطِّتْ ، والديون إذا أُتَّحَتْ ، فاللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المَكِينَةِ إذا آسْتَعْدَاهُ أَصْحَابُ الخقوق . وليس له أن يَحْبِسَ عليها ، لأن الحبس حكم . وله أن يُلَازِمَ عليها ، لأن لصاحب الحق أن يلازم . وليس له الأخذُ بنفقات الأُفَارِبِ ، لِأَفْتِقَارِ ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ شَرْعِيٍّ فِيمَنْ يَجِبُ لَهُ وَعَلَيْهِ ، إلا أن يكون الحاكم قد فَرَضَهَا فيجوز أن يأخذُ بِأَدَائِهَا ، وكذلك كَفَالَةُ مَنْ تَجِبُ كَفَالَتُهُ مِنَ الصِّغَارِ لَا اعْتِرَاضَ لَهُ فِيهَا حَتَّى يَحْكُمَ بِهَا الْحَاكِمُ ، وَيَجُوزُ حَيْثُ نَزَّحَ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَأْمُرَ بِالقيامِ بِهَا عَلَى الشُّرُوطِ الْمُسْتَحَقَّةِ فِيهَا .

١٠ فأما قبول الوصايا والودائع ، فليس له أن يأمر بها أعيان الناس وأحاديهم ، ويجوز أن يأمر بها على العموم ، حَتَّى عَلَى التَّعَاوُنِ بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى . ثم على هذا المثال تكون أوامره بالمعروف في حقوق الآدميين .

✦ ✦

١٥ وأما الأمر بالمعروف — فيما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين كأخذ الأولياء بِلَانِكَاحِ الأَيْمِيِّ مِنْ أَكْفَائِهِنَّ إِذَا طُلِبْنَ ، وَإِلْزَامِ النِّسَاءِ أَحْكَامَ الْعِسْدِ إِذَا فُورِقْنَ . وله تأديب مَنْ خَالَفَ فِي الْعِدَّةِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَلَيْسَ لَهُ تَأْدِيبُ مَنْ أَمْتَنَعَ مِنَ الأَوْلِيَاءِ . وَمَنْ نَفَى وَلَدًا قَدْ ثَبَتَ فِرَاشُ أُمِّهِ وَحُقُوقُ نَسَبِهِ ، أَخَذَهُ بِأَحْكَامِ الآبَاءِ جِبْرًا

- وعزّره على النفي أدبا. وبأخذ السّادة بحقوق العبيد والإماء، وآلا يُكلّفوا من الأعمال  
 مالا يُطيقون. وكذلك أربابُ البهائم يأخذهم بعلوّفتها إذا قَصّروا فيها، وآلا يستعملوها  
 فيما لا تُطيق. ومن أخذَ لقيطاً فقصّر في كفّالته، أمره أن يقوم بحقوق التّقاطه: من  
 التّرام كفّالته أو تسليحه إلى من يلتزمها ويقوم بها. وكذلك واجد الضّوال إذا قصّر  
 فيها أخذَه بمثل ذلك من القيام بها أو تسليمها إلى من يقوم بها، ويكون ضامناً للضّالة  
 بالتقصير ولا يكون به ضامناً للقيط. وإذا سلم الضّالة إلى غيره ضمّنها، ولا يضمن  
 اللقيط بالتسليم. ثم على نظائر هذا المثال يكون أمره بالمعروف في الحقوق المشتركة.



- وأما النهى عن المنكرات - فينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها ما كان من  
 ١٠ حقوق الله تعالى. والثاني ما كان من حقوق الآدميين. والثالث ما كان مشتركا بين  
 الحقيين.

فأما النهى عنها في حقوق الله تعالى - فعلى ثلاثة أقسام: أحدها  
 ما تعلق بالعبادات. والثاني ما تعلق بالمحظورات. والثالث ما تعلق بالمعاملات.

- فأما المتعلق بالعبادات - فكالتقاصد مخالفة هيئتها المشروعة، والمتعمد تغيير  
 ١٥ أوصافها المسنونة، مثل من يقصد الجهر في صلاة الإسرار والإسرار في صلاة الجهر،  
 أو يزيد في الصلاة أو في الأذان أذكاراً غير مسنونة، فللمحتسب إنكارها وتأديب  
 المعاند فيها إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبوع. وكذلك إذا أخل بتطهير جسده أو ثوبه  
 أو موضع صلاته، أنكره عليه إذا تحقق ذلك منه، ولا يؤاخذ به بالتهم والظنون. وكذلك  
 لو ظنّ برجل أنه يترك الغسل من الجنابة أو يترك الصلاة والصيام، لم يؤاخذ به بالتهم  
 ٢٠ ولم يقابله بالإنكار. لكن يجوز له بالتهمة أن يعظ ويحذّر من عذاب الله تعالى على

إسقاط حقوقه والإخلال بمفروضاته . فإن رآه يأكل في شهر رمضان لم يُقدّم على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله إذا التبست أحواله ؛ فربما كان مريضاً أو مسافراً . ويلزمه السؤال إذا ظهرت منه أمارات الرّيب . فإن ذكّر من الأعذار ما تحتمله حاله ، كَفَّ عن زجره وأمره بإخفاء أكله ، لئلا يُعرّض نفسه للثّمة . ولا يلزمه إحلافه عند الاسترابة بقوله ، لأنه موكل إلى أمانته . وإن لم يذكر عذراً ، جاهرَ بالإنكار عليه وأدبه أدبَ زجر . وإذا علّم عذره في الأكل ، أنكر عليه المجاهرة به ، لتعريض نفسه للثّمة ولئلا يُقتدى به من ذوى الجهالة من لا يميّز حال عذره من غيره .

(١١٥)

وأما الممتنع من إخراج زكاته ، فإن كان من الأموال الظاهرة ، فعاملُ الصّدقة <sup>(١)</sup> بأخذها منه جبراً أخصّ من المحتسب . وإن كان من الأموال الباطنة ، فيحتمل أن يكون المحتسب أخصّ بالإنكار عليه من عامل الصّدقة ، لأنه لا اعتراض للعامل <sup>(٢)</sup> في الأموال الباطنة ؛ ويحتمل أن يكون العامل بالإنكار عليه أخصّ ، لأنه لو دفعها إليه أجزاء . ويكون تأديبه معتبراً بشواهد حاله في الامتناع من إخراج زكاته . وإن ذكر أنه يُخرجها ، سراً وكيلاً إلى أمانته فيها . وإن رأى رجلاً يتعرّض لمسألة الناس وطلب الصّدقة وعلم أنه غنيّ إما بمال أو عمل ، أنكره عليه وأدبه . ولو رأى عليه آثار الغنى وهو يسأل الناس ، أعلمه تحريمها على المستغنى عنها ، ولم ينكر عليه ، لجواز أن يكون في الباطن فقيراً . وإذا تعرّض للمسألة ذو جليد وقوة على العمل ، زجره وأمره أن يتعرّض للاحتراف بعمله ؛ فإن أقام على المسألة عزّره حتى يُقلع عنها . وإذا دعّت

(١) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل « يأخذ منه » وهو تحريف .

(٢) في الأصل : « فانه لا اعتراض على العامل ... » وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية .

- الحال، عند إلحاح من حُرِّمَتْ عليه [المسألة<sup>(١)</sup>] بما ل أو عمل، أن يُنْفِق على ذى المال جزءاً من ماله، ويؤاجر ذَا الْعَمَلِ وَيُنْفِق عليه من أجرته، لم يكن للمحتسِب أن يفعل ذلك بنفسه، لأن هذا حكم، والحُكْمُ به أحق، فيرفع أمره الى الحاكم ليتوثق ذلك أو يأذن فيه. وإذا وجدَ فيمن يتصدى للعلوم الشرعية من ليس من أهلها من فقيه أو واعظ ولم يأمن آتِ رَارَ النَّاسِ به في سوء تأويل أو تحريف، أنكر عليه التصدى لما ليس [هو] من أهله، وأظهر أمره لثلاثا يُعْتَرَبُ به. وإن أشكل عليه أمره، لم يُقَدِّم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار. وكذلك لو آتَدَعَ بعض المنتسبين الى العلم قولاً نَحَقَّ به الإجماع وخَالَفَ النَّصَّ وَرَدَّ قَوْلُهُ عِلْمَاءُ عَصْرِهِ، أنكره عليه وزجره فإن أفلح وتاب، وإلا فالسلطانُ بهتذیب الدین أحق. وإذا تفرد بعض المفسرين لكتاب الله عز وجل بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل الى باطن بدعة بتكليف له أعمض معانيه، أو انفرد بعض الرواة بأحاديث مناكير تنفر منها النفوس أو يفسد بها التأويل، كان على المحتسِب إنكار ذلك والمنع منه. وهذا إنما يصح منه إنكاره إذا تميَّز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل. وذلك بأحد وجهين: إما أن يكون بقوته في العلم وأجتهاده فيه، فلا يخفى ذلك عليه؛ وإما باتفاق علماء الوقت على إنكاره وآبْتَدَاعِهِ، فيستعدونه فيه، فيعول في الإنكار على أقاويلهم، وفي المنع منه على اتفاقهم.



وأما ما تعلق بالمحظورات - فهو أن يمنع الناس من مواقف الرِّيبِ ومظان التُّهم. فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "دَعْ مَا يَرِيْبُكَ الى

(١) زيادة عن الأحكام السلطانية.

(٢) في الأصل: «وردة قول علماء عصره أنك...» وما أئبناه عن الأحكام السلطانية.

(٣) في الأحكام السلطانية: «وإذا تعرض...»

مالاً يُرِيكَ". فيقدم الإنكار، ولا يُعَجَّل بالتأديب قبل الإنذار. وإذا رأى وَفَقَةَ رجل مع امرأة في طريق سابل لم تَظْهَرْ منهما أماراتُ الرِّيبِ، لم يعترض عليهما بزجرٍ ولا إنكار، فما يجد الناسُ بدءاً من هذا. وإن كانت الوقفةُ في طريقِ خاي، نخلُو المكان ريبيةً، فينكرها؛ ولا يُعَجَّل في التأديب عليهما حدراً من أن تكون ذاتٌ محرِّم. وليقل: إن كانت ذاتٌ محرِّم فصُنِّها عن مواقف الرِّيبِ، وإن كانت أجنبيةً نَخَفَ اللهُ تعالى من خلوةِ تَوَدِّيكِ الى مَعْصِيَةِ اللهِ. وليكن زَجْرُهُ بحسب الأمارات. وليستخبر. فقد حكي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينا هو يطوف بالبيت اذ رأى رجلاً يطوف وعلى عنقه امرأةٌ مثلُ المهابةِ حسناءً جميلةً، وهو يقول:

عَدْتُ لَهْدِي جَمَّلاً ذَلُولاً \* مُوطَّأً أَتَيْعُ السُّهُولاً

أَعْدَلُهَا بِالْكَفِّ أَنْ تَمِيلَا \* أَحَدَرُ أَنْ تَسْقُطَ أَوْ تَزُولَا

\* أرجو بذلك نائلاً جزيلاً \*

فقال له عمر: يا عبد الله، من هذه التي وهبت لها حجك؟ فقال: امرأتى يا أمير المؤمنين! وإنما حقاءُ مِرْغَمَه، أَكُولُ قَامَه، لا يَبِيقُ لها خَامَه<sup>(١)</sup>؛ فقال له: مالك لا تطلقها؟ فقال: إنها حسناء لا تُفْرَكُ، وأُمُّ صَبِيَانِ فلا تُتْرَكُ؛ قال: فشأنك بها. فلم يُقَدِّمِ عمر رضى الله عنه بالإنكار حتى استخبره، فلما آتتفت عنه الريبة أقره على فعله.

وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر، فإن كان من المسلمين، أراقها وأدبه؛ وإن كان ذمياً أدب على إظهارها، وأختلف في إراقها عليه، فذهب أبو حنيفة الى

(١) المرغامة: الغضبة لبعلمها. وقامة: من قم ما على الخوان اذا لم يدع عليه شيئا. وخامة: من

ختم اللحم وغيره اذا تغير وفسد.

أنها [لا] تُراق عليه، لأنها عنده من أموالهم المضمونة في حقوقهم. وذهب الشافعي إلى إراقتها عليهم، لأنها لا تُضمَّن عنده في حق المسلم ولا الكافر.

وأما المجاهرة بإظهار النبيذ، فعند أبي حنيفة أنه من الأموال التي يُقرُّ المسلمون عليها، فَمَنَعَ من إراقتها ومن التأديب على إظهاره. وعند الشافعي أنه ليس بمال كالتخمر وليس في إراقتها عُرمٌ. فيعتبر ناظر الحسبة شواهد الحال فيه فيُنهي فيه عن المجاهرة،<sup>(٣)</sup> ويزجر عليه إن كان لمعاقره، ولا يريقه عليه، إلا أن يأمر بإراقتها حاكم من أهل الاجتهاد، لئلا يتوجه عليه عُرمٌ إن حوكم فيه.

وأما السكران إذا تظاهر بسكره وسخف بهجره، أدبه على السكر والهجر، تعزيراً لاحداً، لقلّة مراقبته وظهور سُخْفِهِ.

وأما المجاهرة بإظهار الملامى المحرمة، فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً لتخرج عن حكم الملامى، ويؤدّب على المجاهرة بها، ولا يكسرهما إن كان خشبها يصلح لغير الملامى.

وأما اللعّب فليس يُقصدُ بها المعاصي، وإنما يُقصدُ بها إلف البنات لتربية الأولاد، ففيها وجهٌ من وجوه التدبير [تقارنه معصية، بتصوير ذوات الأزواج ومشاكلة الأصنام، فلتتمكين منها وجهه، وللمنع منها وجهه]<sup>(١)</sup>؛ وبحسب ما تقتضيه

(١) الكلمة عن الأحكام السلطانية.

(٢) في الأصل « إراقتها ».

(٣) في الأصل: « فينهي منه » وما أثبتناه عن الأحكام السلطانية.

(٤) في الأصل: « تخرج ... » من غير لام، وقد أثبتناها استناداً على الأحكام السلطانية الذي

فيه: « لتزول » بدل « تخرج ».

شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره . وقد كانت عائشة رضی الله عنها في صغرها تلعب بالبنات بمشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليها .

وأما ما لم يظهر من المحظورات ، فليس للمحتسب أن يبحث عنها ولا أن يهتك الأستار فيها ؛ فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يئد لنا صفحته نقيم حد الله عليه " .  
فإن أستتر أقوام لأرتكاب محظور يُحشى فواته مثل أن يُجره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقته أو امرأة ليزني بها ، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويُقدم على الكشف والبحث ، حذراً من فوات ما لا يُستدرك من آتته المحارم وآرتكاب المحظورات . وهكذا لو عرّف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار . وأما ما هو دون هذه الرتبة ، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه . وإن سمع أصوات ملاء منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم ، أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول .

وأما ما تعلّق بالمعاملات المنكرة ، كالربا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراخي المتعاقدين به إذا كان متفقاً على حظره ، فعلى وإلى الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه . وأمره بالتأديب مُختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر .

فأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته ، فلا مدخل له في إنكاره ، إلا أن يكون مما يضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه — كربا النقدين : الخلاف فيه ضعيف ، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه — فهل يدخل في إنكاره ، أم لا . وكذلك في عقود الأئكة ينكر منها ما اتفق الفقهاء على حظرها ،

(١) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : « وأما ما لم يظهر بالمحظورات » .

ولا يتعرض لما اختلف فيه، إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محذور متفق عليه، كالمُتعة فربما صارت ذريعة إلى استباحة الزنا، ففي إنكاره لها وجهان .

- ومما يتعلّق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان، فينكره ويمنع منه ويؤدّب عليه بحسب الحال فيه؛ فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس منّا من غش» وفي لفظ: «من غشنا فليس منّا». فإن كان هذا الغش تدليساً على المشتري وهو مما يخفى عليه، فهو أغلظ الغشوش تحريماً وأعظمها ماثماً، والإنكار عليه أغلظ والتأديب أشد. وإن كان مما لا يخفى على المشتري، كان أخف ماثماً وألين إنكاراً. وينظر في المشتري: فإن كان اشتراه ليبيعه من غيره، توجه الإنكار على البائع لغشه، وعلى المشتري لأبتياعه؛ لأنه قد يبيعه من لم يعلم بغشه؛ وإن كان المشتري اشتراه ليستعمله، خرج من جملة الإنكار، واختص الإنكار بالبائع وحده. وكذلك في تدليس الأثمان .
- ويمنع من تصرية المواشى وتخفيل ضروعها عند البيع، للنهي عنه وأنه نوع من التدليس .

- ومما هو عمدة نظره المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات، لوعيد الله تعالى عليه بقوله: (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ

- (١) في الأصل وفي نسخة من الأحكام السلطانية يشير إليها هامش التي بأيدينا: «ليبيعه على غيره» .  
وقد أثبتنا ما في النسخة التي بأيدينا لأنه هو الذي يقتضيه المقام .  
(٢) في الأصل: «قد يبيعه على من ...» .  
(٣) مصدره رمى الناقة أو الشاة إذا حبس اللبن في ضرعها ليكثر .  
(٤) الصنجة والسنجة والسين أفصح: ما يوزن به كالأوقية والرطل، وجمعها صنجات كما أثبتنا استناداً إلى ما في الأحكام السلطانية وهو الوارد في كتب اللغة، وفي الأصل: «الصنوج» .



يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) . وليكن الأدبُ عليه أظهر، والمعاقبة فيه أكثر . ويجوز له إذا استراب بموازين السُّوقَة ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها .<sup>(١)</sup>  
ولو كان على ما عايره منها طابعٌ معروفٌ بين العامة لا يتعاملون إلا به ، كان أحوطٌ وأسلم . فإن فعل ذلك وتعامل قومٌ بغير ما طُبِعَ عليه طابعه ، تَوَجَّهَ الإنكار عليهم إن كان مبخوساً ، من وجهين : أحدهما مخالفته في العدول عن مطبوعه ؛ وإنكاره لذلك من الحقوق السلطانية . والثاني للبخس والتطيف ؛ وإنكاره من الحقوق الشرعية . وإن كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليماً من بخس ونقص ، فإنكاره لمجرد حق السلطنة للمخالفة . وإن زور قومٌ على طابعه ، كالبرج على طابع الدنانير والدرهم ، فإن قرن التزوير بغش ، كان التأديب مستحقاً من الوجهين ، وهو أغلظ وأشد ؛ وإن سلم من الغش كان الإنكار لحق السلطنة خاصة .

وإذا اتسع البلد حتى احتاج أهله إلى عِدَّة من الكياليين والوزانين والنقاد ، تخييرهم ناظر الحسبة ، ومنع أن يتدب لذلك إلا من ارتضاه من الأمانة الثقات . وكانت أجورهم من بيت المال إن اتسع لها ، فإن ضاق عنها قدرها لهم ، حتى لا تجرى [بينهم فيها] استزادة أو نقصان ، فيكون ذلك ذريعة إلى الممايلة أو التحيف في مكيل أو موزون . فإن ظهر من أحدٍ من اختياره للكيل والوزن تحيف في تطفيف أو ممايلة في زيادة ، أدبٌ وأُخرج منهم ومنع من أن يتعزز للوساطة بين الناس . وكذلك القول في اختيار الدلائل ، يُقَرَّ منهم الأمانة ويُمنع الخونة .

وإذا وقع في تطفيف تخاصم ، جاز أن ينظر المحتسب فيه إن لم يقترن به تجاحدٌ وتناكر ، فإن أفضى إلى تجاحدٍ وتناكر ، كان القضاة أحق بالنظر فيه من ولاة الحسبة ،

(١) في الأصل : « ويعتبرها » ، والتصويب عن الأحكام السلطانية .

(٢) زيادة عن الأحكام السلطانية .

لأنهم أحق بالأحكام، وكان التأديبُ فيه إلى المحتسب . فإن ولاة الحاكم جاز،  
لأتصاله بحكمه .

- ومما ينكره المحتسب في العموم ولا ينكره في الخصوص والآحاد، التبائع بما لم يألّفه  
أهل البلد من المكاييل والأوزان التي لا تُعرف فيه وإن كانت معروفة في غيره .  
فإن تراضى بذلك آثان، لم يعترض عليهما بالإنكار والمنع، ويمنع من عموم التعامل  
بها، لأنه قد يعاملهم فيها من لا يعرفها فيصير مغرورا .  
هذا ما يتعلق بالنهي في حقوق الله تعالى .



- وأما النهي في حقوق الأدميين المحضّة — مثل أن يتعدّى رجل في حد  
جاره، أو حريم لداره، أو وُضع أجداع على جداره، فلا اعتراض للمحتسب فيه ما لم  
يُسْتَعْدِه الجار، لأنه حقُّ يُحصّه يصحّ منه العفو عنه والمطالبة به؛ فإن خصمه فيه  
إلى المحتسب، نظر فيه، ما لم يكن بينهما تنازُعٌ وتناكر، وأخذ المتعدّي بإزالة  
تعدّيه؛ وكان تأديبه عليه بحسب شواهد الحال . فإن تنازعا كان الحاكم بالنظر فيه  
أحقّ . ولو أقرّ الجارُ جاره على تعدّيه وعفا عن مطالبته بهدم ما تعدّى فيه ثم عاد  
وطالب بذلك، كان ذلك له، وأخذ المتعدّي بعد العفو عنه بهدم ما بناه . وإن كان  
قد ابتدأ البناء ووضع الأجداع بإذن الجار ثم رجّع الجار في إذنه، لم يؤخذ الباني  
بهدمه . وإن انتشرت أغصان شجرة إلى دار جاره، كان للجار أن يستعدّي المحتسب  
حتى يُعديه على صاحب الشجرة، ليأخذه بإزالة ما أنتشر من أغصانها في داره؛  
ولا تأديب عليه لأن أنتشارها ليس من فعله . ولو انتشرت عروق الشجرة تحت  
الأرض حتى دخلت في قرار أرض الجار، لم يؤخذ بقلعها ولم يُمنع الجار من التصرف



في قرار أرضه وإن قطعها . وإذا نصب المالك ثوراً في داره فتأذى الجار بدُخانِه ، لم يُعترض عليه ولم يُمنع منه . وكذلك لو نصب في داره رحى أو وضع فيها حدادين أو قصارين ، لم يُمنع منه . وإذا تعدى مستأجر على أجير في نقصان أجره أو زيادة عمل ، كَفَّه عن تعديهِ ؛ وكان الإنكار عليه معتبراً بشواهد حاله . ولو قصر الأجير في حقَّ المستأجر فنقصه من العمل أو استزاده في الأجرة ، منعه منه وأنكره عليه إذا تخاصما إليه ؛ فإن اختلفا وتناكرا ، كان الحاكم بالنظر بينهما أحق .

ومما يُؤخذ وُلاة الحِسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف : منهم من يُراعى عمله في الوفور والتقصير ، ومنهم من يُراعى حاله في الأمانة والحيانة ، ومنهم من يُراعى عمله في الجود والرداءة .

فأما من يُراعى عمله في الوفور والتقصير فكالطبِّ والتعليم ، لأن الطب إقدام على النفوس يُفرض التقصير فيه إلى تَلَف أو سَقَم . وللعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنه بعد الكبر عسيراً ، فيقتز منهم من توفَّر علمه وحسنت طريقته ، ويمنع من قصر وأساء من التصدَّى لما تفسد به النفوس وتجتبُّ به الآداب .

وأما من يُراعى حاله في الأمانة والحيانة ، فمثل الصاغة والحاكة والقصارين والصباغين ، لأنهم ربما هربوا بأموال الناس ، فيراعى أهل الثقة والأمانة منهم فيقتزهم ويُبعد من ظهرت خيانتُه ، ويُشهر أمره ، لئلا يفتربه من لا يعرفه . وقد قيل : إن الحماة وُلاة المعاون أخص بالنظر في أحوال هؤلاء من وُلاة الحِسبة ؛ وهو الأشبه ، لأن الخيانة تابعة للسرقة .

(١) عبارة الأصل : « والمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها فيكون قلمهم عنه ... » وفيها

تحريف واضح . والنسب عن الأحكام السلطانية .

وأما من يراعى عمله في الجودة والرداءة فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولادة الحسبة . ولهم أن يُنكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءته وإن لم يكن فيه مُستعدُّ ؛ وأما في عمل مخصوص أعتد الصانع فيه الفساد والتدليس ، فإذا استعداه الخضم ، قابل عليه بالإنكار والزجر ، وإن تعلَّق بذلك غُرم رُوِيَ حال الغرم ، فإن أفتقر إلى تقدير أو تقويم ، لم يكن للمحتسب أن ينظر فيه ، لا فتقاره إلى آجتهد حكماً ؛ وكان القاضى بالنظر فيه أحق . وإن لم يفتقر إلى تقدير ولا تقويم وأسُحِقَ فيه المثل الذى لا آجتهد فيه ولا تنازع ، فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم والتأديب .

ولا يجوز أن يُسعر على الناس الأقوات ولا غيرها فى رُخِص ولا غلاء ؛ وأجازه مالك — رحمه الله — فى الأقوات مع الغلاء .



وأما النهى فى الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ، فكل منع من الإشراف على منازل الناس . ولا يلزم من على بناءه أن يسرُّ سطحه ، وإنما يلزمه ألا يشرف على غيره . ويمنع أهل الذمة من تعليه أبنيتهم على أبنية المسلمين . فإن ملكوا أبنية عالية أقرُّوا عليها ومنعوا من الإشراف منها على المسلمين وأهل الذمة .

ويأخذ أهل الذمة بما شرط فى ذمتهم من لبس العيار والمخالفة فى الهيئة وترك المجاهرة بقولهم فى عزير والمسيح . ويمنع عنهم من تعرَّض لهم من المسلمين بسب أو أذى ، ويؤدَّب عليه من خالف فيه .

(١) كذا فى الأحكام السلطانية ، وفى الأصل : « من ذمتهم » .

وإذا كان في أئمة المساجد السَّابِلة والجوامع الخافلة<sup>(١)</sup> من يُطِيل الصلاة حتى يعجز الضعفاء وينقطع بها ذوو الحاجات، أنكر ذلك؛ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمُعَاذٍ حين أطال الصلاة بقومه: "أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ". فإن أقام على الإطالة ولم يمتنع منها، لم يُجْز أن يُؤدِّبه عليها، ولكن يَسْتَبَدَّلُ بِهِ مَنْ يَخَفِّفُهَا.

وإذا كان في القضاة من يَجْبُبُ الخصومَ إذا قَصَدُوهُ، ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه، حتى تقف الأحكام ويتضرر الخصوم، فالله محتسب أن يأخذه، مع ارتفاع الأعدار، بما نُدِبَ له من النظر بين المتحاكمين وفَصَلَ القضاء بين المتنازعين، ولا يمنع علو رتبته من إنكار ما قَصَّرَ فيه.

وإذا كان في سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يُطِيقون الدوامَ عليه، كان منهم والانكار عليهم موقوفاً على استعداء العبيد، فإذا استعدوه مَنَعَ حينئذ وزجر.

وان كان في أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تُطِيق الدوامَ عليه، أنكره المحتسب عليهم ومنعهم منه وإن لم يكن فيه مُسْتَعِدٌّ إليه. فإن أدعى المالك احتمال البهيمة لما يستعملها فيه، جاز للمحتسب أن ينظر فيه، لأنه وإن أفقر إلى اجتهاد فهو عُرْفٌ يُرْجَعُ فيه إلى عُرْفِ الناس، وليس باجتهاد شرعي. وللمحتسب الاجتهاد في العرف.

وإذا استعداه العبد من امتناع سيده من كُسُوتِهِ وَنَفَقَتِهِ، جاز له أن يأمره بهما ويأخذه بالترامهما. ولو استعداه من تقصير سيده فيهما، لم يكن له في ذلك نظر ولا إلام؛ [لأنه يحتاج في التقدير إلى اجتهاد شرعي، ولا يحتاج في الغرام<sup>(٣)</sup> إلى اجتهاد شرعي، لأن التقدير غير منصوص عليه [ولزومه منصوص عليه].

(١) في الأصل «الجوامع الخفلة» . (٢) في الأصل «بها» بضمير المفرد .

(٣) التكلفة من الأحكام السلطانية .

ولاحتساب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تَسَعُه ويُخاف منه غَرَقُهَا .  
وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح . وإذا حُمِلَ فيها الرجال والنساء ، حُجِرَ بينهم  
بجائل . وإذا اتَّسعت السفن ، نُصِبَ للنساء مخارج للبراز لئلا يتبرَّجن عند الحاجة .

وإذا كان في أهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء ، راعى المحتسب سيرته  
وأمانته ، فإذا تحقَّقها منه ، أقتره على معاملتهن . وإن ظهرت منه الرِّيبة وبأن عليه  
الفجور ، منعه من معاملتهن ، وأدبه على التعرُّض لهن . وقد قيل : إن الحمأة وولادة  
المعاون أخصَّ بإنكار هذا والمنع منه من ولادة الحِسبة ، لأنه من توابع الزنا . وينظر  
والى الحسبة في مقاعد الأسواق ، فيقتَر منها ما لا ضررَ على المازة فيه ، ويمنع ما استَضَرَّوا  
به . ولا يقف منعه على الاستعداد إليه .

- ١٠ . وإذا بنى قوم في طريق سابل ، منع منه وإن اتَّسع له الطريق ، وبأخذهم يهدم  
ما بَنَوْه ولو كان المبني مسجداً ؛ لأن مرافق الطُّرُق للسلوك لا للأبنية . وإذا وضع  
الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقاً لينقلوه حالاً بعد  
حال ، مكنوا منه إن لم يستَضِرَّ به المازة ، ومنعوا منه إن استَضَرَّوا به . وكذلك  
القول في إنحراج الأجنحة والسوابيط ومجارى المياه وآبار الحشوش ، يقر ما لم يضر ،  
ويمنع ما ضر . ويجهد المحتسب رأيه فيما ضر وما لم يضر ، لأنه من الاجتهاد العرفي  
[ دون الشرعي ] . والفرق بين الاجتهادين أن الاجتهاد الشرعي ما رُوِيَ فيه أصل  
ثبت حكمه بالشرع ، والاجتهاد العرفي ما رُوِيَ فيه أصل ثبت حكمه بالعرف . ويوضع  
الفرق بينهما بتمييز ما يسوغ فيه اجتهاد المحتسب مما هو ممنوع من الاجتهاد فيه [ (٣) ] .

(١) السرايط : جمع سابط ، والسابط : سقفة بين دارين .

(٢) الحشوش : جمع حش مثلث الحاء ، والحش : البستان . يطلق على بيت الخلاء كما هنا لما كان

من عاداتهم من النقوط في البساتين . (٣) زيادة عن الأحكام السلطانية .

ولناظر الحسبة أن يمنع من ينقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا في ملك أو مباح،  
إلا من أرض مغصوبة، فيكون لمالكها أن يأخذ من دفنهم فيها بنقلهم منها.  
وأختلف في جواز نقلهم من أرض قد لحقها سيل أو ندى، بخوزه الزبيرى وأباه  
غيره. ويمنع من خصاء الآدميين وغيرهم. ويؤدب عليه؛ وإن استحق فيه قود أو دية  
استوفاه لمستحقه ما لم يكن فيه تناكر وتنازع. ويمنع من خضاب الشيب بالسواد  
إلا للمجاهد في سبيل الله تعالى. ويؤدب من يصبغ به [للنساء]. ولا يمنع من الخضاب  
بالحناء والكتم<sup>(٥)</sup>. ويمنع من التكسب بالكهانة، ويؤدب عليه الآخذ والمعطى.

وهذا فصل يطول شرحه، لأن المنكرات لا ينحصر عددها فتستوفى. وفيما تقدم  
منها كفاية؛ والأحوال تؤخذ بنظائرها وأشباهاها، فلا تطول بسردها.

وقفنا الله وإياك لصالح العمل، وجنبنا موارد الخطأ ومصادر الزلل؛ وأعان  
كل وإل على ما وآلاه، وكل راجع على ما أسرعه، بمنه وكرمه وأطفه.

(١) في الأصل: « تصنع به » وهو تحريف، والتصويب والزيادة عن الأحكام السلطانية.

(٢) الكتم بالتحريك: من نبات الجبال، ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا وله ثمرة كثمر الفلفل.

كل الجزء السادس من كتاب "نهاية الأرب في فنون الأدب"

يتلوه — إن شاء الله تعالى — في الجزء السابع الباب الرابع عشر من القسم

الخامس من القرن الثاني في الكتابة وما تفرع منها

(مطبعة دار الكتب المصرية ٢٢١/١٩٢٥/٢٥٠٠)


مكتبة العرب

اصحابها

(يوسف توما البستاني)

بالتجارة بمصر







892.78:N98nA:v.6:c.1

الفويرى ، ابو العباس احمد بن عبد الوه  
نهاية الارب فى فنون الادب

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01045256

